تَأَبُّدٌ

انْظُرْ: آبِدٌ.

تَأْبِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّأْبِيدُ: مَصْدَرُ أَبَّدَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: التَّخْلِيدُ[1].

وَأَصْلُهُ مِنْ أَبَدَ الْحَيَوَانُ يَأْبُدُ، وَيَأْبِدُ أُبُودًا، أَيِ: انْفَرَدَ وَتَوَحَّشَ[2].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: تَقْيِيدُ التَّصَرُّفِ بِالأَْبَدِ، وَهُوَ: الزَّمَانُ الدَّائِمُ بِالشَّرْعِ أَوِ الْعَقْدِ.

وَيُقَابِلُهُ التَّوْقِيتُ وَالتَّأْجِيلُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَكُونُ إِلَى زَمَنٍ يَنْتَهِي[3].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

تَخْلِيدٌ:

2 - التَّخْلِيدُ لُغَةً: إِدَامَةُ الْبَقَاءِ.

---

1 () الصحاح مادة: «أبد».

2 () المصباح المنير، وانظر معنى مادة: «أبد» في القاموس المحيط، وأساس البلاغة.

3 () حاشية قليوبي مع شرح المحلي على المنهاج 2 /ـ 315 ط الحلبي. وانظر ما جاء في الكليات للكفوي في معنى الأبد 1 / 26 ط دمشق.

قَـالَ فِي الصِّحَـاحِ: الْخُلْـدُ دَوَامُ الْبَقَـاءِ، تَقُـولُ: خَلَـدَ الرَّجُلُ يَخْلُدُ خُلُودًا، وَأَخْلَدَهُ اللَّهُ وَخَلَّدَهُ تَخْلِيدًا[4].

وَالْفُقَهَاءُ اسْتَعْمَلُوا التَّخْلِيـدَ فِي الْمَعْنَى الْـوَارِدِ فِي اللُّغَةِ، كَمَا فِي تَخْلِيدِ حَبْسِ الْمُتَمَرِّدِ[5].

وَكَمَـــــا فِي دَوَامِ حَبْسِ الْكَفِيـــــلِ إِلَى حُضُـــــورِ الْمَكْفُولِ[6].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ التَّأْبِيـدِ وَالتَّخْلِيـدِ، أَنَّ التَّأْبِيـدَ لِمَـا لاَ يَنْتَهِي، وَالتَّخْلِيدُ قَدْ يَكُونُ لِمَا لاَ يَنْتَهِي، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا يَنْتَهِي، كَمَـا فِي تَخْلِيـدِ عُصَـاةِ الْمُـؤْمِنِينَ فِي النَّارِ لاَ يَقْتَضِي دَوَامَهُمْ فِيهَا، بَلْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا.

فَـإِذَا قُيِّدَ التَّخْلِيـدُ بِالأَبَـدِ كَـانَ لِمَـا لاَ يَنْتَهِي، كَقَوْلِـهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْكُفَّارِ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[7].

التَّصَرُّفَاتُ مِنْ حَيْثُ التَّأْبِيدُ أَوْ عَدَمُهُ:

3 - التَّصَرُّفَاتُ مِنْ حَيْثُ التَّأْبِيدُ أَوْ عَدَمُـهُ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: مَا هُوَ مُؤَبَّدٌ لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ:

كَالنِّكَـاحِ وَالْبَيْـعِ وَالْهِبَـةِ وَالـرَّهْنِ، وَكَـالْوَقْفِ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ.

---

4 () الصحاح، والمصباح المنير مادة: «خلد».

5 () جواهر الإكليل 2 / 276 نشر دار المعرفة، والخرشي 4 / 455.

6 () حاشية قليوبي 2 / 328 نشر الحلبي.

7 () سورة النساء / 169.

الثَّانِي: مَـا هُـوَ مُـؤَقَّتٌ لاَ يَقْبَـلُ التَّأْبِيـدَ كَالإِْجَـارَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ قَابِلٌ لِلتَّوْقِيتِ وَالتَّأْبِيدِ كَالْكَفَالَةِ[8].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (تَأْقِيتٍ) وَانْظُرْ أَيْضًا (بَيْعٌ.

هِبَةٌ.

إِجَارَةٌ.

إِلَخْ).

تَأْبِينٌ

اُنْظُرْ: رِثَاءٌ.

تَأْجِيلٌ

اُنْظُرْ: أَجَلٌ.

تَأَخُّرٌ

اُنْظُرْ: تَأْخِيرٌ.

تَأْخِيرٌ

8 () الفتاوى الهندية 4 / ـ 363، والزيلعي 3 / ـ 326، والخرشـي 6 / 126، والقرطـبي 12 / ـ 194، والروضـة 4 / ـ 436، 437، ومغـني المحتاج 2 / ـ 207، وكشاف القناع 4 / ـ 62، والمغـني مـع الشـرح الكبير 6 / 221.

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّأْخِيرُ لُغَةً: ضِدُّ التَّقْدِيمِ، وَمُؤَخَّرُ كُلِّ شَيْءٍ: خِلاَفُ مُقَدَّمِهِ[9].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ فِي آخِرِ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا، كَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَالصَّلاَةِ، أَوْ خَارِجَ الْوَقْتِ (سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَقْتُ مُحَدَّدًا شَرْعًا أَوْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) كَتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ وَالدَّيْنِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّرَاخِي:

2 - التَّرَاخِي فِي اللُّغَةِ: الاِمْتِدَادُ فِي الزَّمَانِ.

يُقَالُ: تَرَاخَى الأُْمْرُ تَرَاخِيًا: امْتَدَّ زَمَانُهُ، وَفِي الأُْمْرِ تَرَاخٍ أَيْ فُسْحَةٌ[10].

وَمَعْنَى التَّرَاخِي عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ فِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُمْتَدِّ، وَهُوَ ضِدُّ الْفَوْرِ كَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَّفِقُ التَّأْخِيرُ مَعَ التَّرَاخِي فِي فِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَيَخْتَلِفَانِ

فِي حَالِ إِيقَاعِ الْعِبَادَةِ خَارِجَ الْوَقْتِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ تَأْخِيرًا لاَ تَرَاخِيًا[11].

ب - الْفَوْرُ:

---

[9] () لسان العرب والمصباح المنير. مادة «أبد».

[10] () المصباح المنير.

[11] () مسلم الثبوت 1 / 386، والتعريفات للجرجاني.

3 - الْفَـوْرُ فِي اللُّغَـةِ: كَـوْنُ الشَّـيْءِ عَلَى الْـوَقْتِ الْحَاضِرِ الَّذِي لاَ تَأْخِيرَ فِيهِ[12].

يُقَـالُ: فَـارَتِ الْقِـدْرُ فَـوْرًا وَفَوَرَانًـا: غَلَتْ، وَمِنْـهُ قَوْلُهُمْ: الشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: هُـوَ مَشْـرُوعِيَّةُ الأْدَاءِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإْمْكَانِ بِحَيْثُ يَلْحَقُهُ الذَّمُّ بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ[13].

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ بَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّأْخِيرِ تَبَايُنًا.

ج - التَّأْجِيلُ:

4 - التَّأْجِيلُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ تَضْرِبَ لِلشَّيْءِ أَجَلاً.

يُقَالُ: أَجَّلْتُهُ تَأْجِيلاً أَيْ جَعَلْتَ لَهُ أَجَلاً[14].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[15].

وَعَلَى هَـذَا فَالتَّأْخِيرُ أَعَمُّ مِنَ التَّأْجِيـلِ، إِذْ يَكُـونُ التَّأْخِيرُ بِأَجَلٍ وَبِغَيْرِ أَجَلٍ.

هـ - التَّعْجِيلُ:

5 - التَّعْجِيلُ: الإْسْرَاعُ بِالشَّيْءِ.

يُقَـالُ: عَجَّلْتُ إِلَيْـهِ الْمَـالَ: أَسْـرَعْتَ إِلَيْـهِ بِحُضُـورِهِ فَتَعَجَّلَهُ أَيْ أَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ.

وَهُـوَ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ: الإْتْيَـانُ بِالْفِعْـلِ قَبْـلَ الْـوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، أَوْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَتَعْجِيلِ

---

[12] () المصباح، ولسان العرب مادة: «فور».

[13] () ابن عابدين 2 / 140، والتعريفات ص 148 ط الحلبي.

[14] () المصباح المنير مادة: «أجل».

[15] () الفواكـه الـدواني 2 /ـ 144، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 105، وابن عابدين 4 / 203.

الْفِطْرِ[16] قَالَ : «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[17].

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ بَيْنَ التَّأْخِيرِ وَالتَّعْجِيلِ تَبَايُنًا.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ (لِلتَّأْخِيرِ):

6 - الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ عَدَمُ تَأْخِيرِ الْفِعْلِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ أَوْ خَارِجَ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا، كَتَأْخِيرِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ مِثْلِ الصَّلاَةِ، أَوْ عَنِ الْوَقْتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَأَدَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ، إلاَّ إِذَا وُجِدَ نَصٌّ يُجِيزُ التَّأْخِيرَ، أَوْ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَوْ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِ الْعَبْدِ.

وَقَدْ يَعْرِضُ مَا يُخْرِجُ التَّأْخِيرَ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الْكَرَاهَةِ أَوِ الإِبَاحَةِ.

فَيَجِبُ التَّأْخِيرُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَلِدَ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا وَلِيدُهَا[18].

---

[16] () المصباح المنير مادة: «عجل»، وابن عابدين 2 /ـ 397، ومغني المحتاج 1 / 434.

[17] () حديث: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور...». أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 198 ــ ط السلفية)، ومسلم (2 / 771 ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، واللفظ المذكور في البحث أخرجه أحمد (5 /ـ 172 ــ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (3 / 154 ـ ط القدسي) وقال: «فيه سليمان بن عثمان وهو مجهول...».

[18] () المغني 7 / 731 ط القاهرة.

أَمَّا الْمَرِيضُ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى بُـرْؤُهُ يُـؤَخَّرُ عَنْـهُ الْحَـدُّ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلاَ يُؤَخَّرُ[19].

وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ بِالنَّفْسِ.

وَيُنْدَبُ: كَتَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرِ الْوِتْرِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ لِمَنْ وَثِقَ بِصَلاَتِهِ فِيـهِ، وَكَتَـأْخِيرِ أَدَاءِ الـدَّيْنِ عَنْ وَقْتِـهِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُعْسِـرِ لِوُجُـودِ عُـذْرِ الإِْعْسَارِ[20].

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[21] وَيُكْرَهُ: كَتَأْخِيرِ الإِْفْطَارِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِذِ السُّنَّةُ فِي الإِْفْطَارِ التَّعْجِيلُ.

وَيُبَاحُ: كَتَأْخِيرِ الصَّـلاَةِ عَنْ أَوَّلِ الْـوَقْتِ مَـا لَمْ يَـدْخُلْ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ.

تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ:

7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ تَـأْخِيرِ صَـلاَةِ الْمَغْرِبِ لِتُصَلَّى جَمْعًا مَـعَ الْعِشَـاءِ، وَذَلِـكَ لِلْحَـاجِّ لَيْلَـةَ الْمُزْدَلِفَةِ.

وَأَمَّا فِي غَيْـرِ ذَلِـكَ فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي جَـوَازِ جَمْـعِ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ فِي وَقْتِ إِحْـدَاهُمَا، وَكَـذَا فِي جَمْـعِ صَـلاَةِ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ فِي وَقْتِ إِحْـدَاهُمَا:

---

[19] () المغني 8 / 173 نشر مكتبة الرياض.

[20] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 568.

[21] () سورة البقرة / 280.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِهِ فِي أَعْذَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَنَعَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَيُنْظَرُ الْخِلاَفُ وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جَمْعُ الصَّلاَةِ).

تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ لِفَاقِدِ الْمَاءِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى سُنِّيَّةِ تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ إِذَا تُيُقِّنَ وُجُودُ الْمَاءِ فِي آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِأَلاَّ يَدْخُلَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ.

أَمَّا إِذَا ظَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ، أَوْ رَجَاهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بِشَرْطِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ يَتَيَمَّمُ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ نَدْبًا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّعْجِيلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ[22].

تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ بِلاَ عُذْرٍ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ[23].

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ كَسَلاً وَهُوَ مُوقِنٌ بِوُجُوبِهَا، وَكَانَ تَرْكُهُ لَهَا بِلاَ عُذْرٍ وَلاَ تَأَوُّلٍ وَلاَ جَهْلٍ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: لِأَنَّهُ يُحْبَسُ لِحَقِّ الْعَبْدِ، فَحَقُّ (الْحَقِّ) أَحَقُّ.

---

[22] () ابن عابدين 1 / 166، والدسوقي 1 / 157، ومغني المحتاج 1 / 89، وكشاف القناع 1 / 178.

[23] () الدسوقي 1 / 189 ـ 263، والمجموع 3 / 13.

وَقِيلَ: يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا، فَإِنْ تَضَيَّقَ وَقْتُ الَّتِي تَلِيهَا وَأَبَى الصَّلاَةَ يُقْتَلُ حَدًّا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ.

أَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَهُوَ خِلاَفُ الْأَوْلَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»[24] وَيُكْرَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى أَحَدِ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ[25].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

تَأْخِيرُ دَفْعِ الزَّكَاةِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ دَفْعِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ اسْتِحْقَاقِهَا وَأَنَّهَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ،

---

[24] () حديث: «أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني (1 /ـ 249 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد بن حنبل وابن معين. (التلخيص لابن حجر 1 / 180 ـ ط دار المحاسن).

[25] () حاشية ابن عابدين 1 / 235.

  : وَآتُـوا حَقَّهُ يَـوْمَ حَصَـادِهِ(26) وَهَـذَا فِي زَكَـاةِ الزُّرُوعِ وَيُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ الْبَاقِلاَّنِيُّ وَالْجَصَّـاصُ: أَنَّهَـا تَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى آخِـرِ عُمْـرِهِ يَتَضَـيَّقُ عَلَيْـهِ الْوُجُـوبُ، حَتَّى لَـوْ لَمْ يُـؤَدِّ إِلَى أَنْ مَـاتَ يَأْثَمُ (27).

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِْخْـرَاجِ فَتَلِـفَ بَعْضُ الْمَـالِ أَوْ كُلُّهُ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا، وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا أَخَّرَهَـا يَوْمًـا أَوْ يَـوْمَيْنِ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُقَصِّرَ فِي حِفْظِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ الزَّكَاةِ بِهَلاَكِ الْمَالِ بَعْـدَ الْحَوْلِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَ مِنَ الأْدَاءِ أَمْ لَمْ يَتَمَكَّنْ (28).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ).

تَأْخِيرُ قَضَاءِ الصَّوْمِ:

11 - الأْصْلُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَضَاءِ مَا فَـاتَ مِنْ صِـيَامِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَـاءِ مَـا لَمْ يَتَضَـيَّقِ الْـوَقْتُ،

---

[26] () سورة الأنعام / 141.

[27] () ابن عابدين 2 / 12 ـ 13، والدسوقي 1 / 500، ومغني المحتاج 1 / 413، وكشاف القناع 2 / 55.

[28] () ابن عابدين 2 / 73، والدسوقي 1 / 503، ومغني المحتاج 1 / 418، وكشاف القناع 2 / 55.

بِأَلاَّ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ إِلاَّ مَا يَسَعُ أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ.

فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْقَضَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فِيهِ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَأْثِيمِهِ بِالتَّأْخِيرِ إِذَا فَاتَ وَقْتُ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ لِمَكَانِ النَّبِيِّ [29] قَالُوا: وَلَوْ أَمْكَنَهَا لأَخَّرَتْهُ، وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ[30].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدَهُمُ الْمُتَابَعَةُ مُسَارَعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ[31].

12 - هَذَا، وَإِذَا أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُفَرِّطًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَهِيَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ

---

[29] () قول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 189 ـ ط السلفية).

[30] () فتح القدير 2 / 274، والحطاب 2 / 450، ومغني المحتاج 1 / 441، وكشاف القناع 2 / 333، والمغني 3 / 144.

[31] () فتح القدير 2 / 274.

آخَرُ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[32] وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَمْ يَرِدْ خِلاَفٌ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ؛ لأِنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ لاَ تَتَدَاخَلُ، وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ: لاَ تَتَكَرَّرُ كَالْحُدُودِ.

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَ الْفِدْيَةَ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا ثُمَّ لَمْ يَقْضِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ وَجَبَتْ ثَانِيًا[33].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى هَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَلاَ فِدْيَةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِإِطْلاَقِ : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [34] مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ.

وَقَالُوا: إِنَّ

إِطْلاَقَ الآْيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، فَلاَ يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلأْوْلَى مِنَ الْمُسَارَعَةِ[35].

---

32 () حديث: «يصوم الذي أدركه...» أخرجه الدارقطني (2 / 197 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وأعله براويين ضعيفين في إسناده.

33 () الحطاب 2 /ـ 450، والدسوقي 1 /ـ 537، ومغني المحتاج 1 / 441، وكشاف القناع 2 / 334، والمغني 3 / 145.

34 () سورة البقرة / 184.

35 () فتح القدير 2 / 275.

تَأْخِيرُ الْحَجِّ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، أَيِ الإِتْيَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الاِسْتِطَاعَةِ[36].

: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَبِيلاً﴾[37] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ لِلَّهِ﴾[38] وَالأَمْرُ لِلْفَوْرِ، وَلِخَبَـرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًـا قَـالَ: «تَعَجَّلُـوا إِلَى الْحَجِّ فَـإِنَّ أَحَـدَكُمْ لاَ يَـدْرِي مَـا يَعْـرِضُ لَهُ»[39].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ عِنْدَهُمْ مَشْـرُوطٌ بِـأَمْرَيْنِ: الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ السَّـلاَمَةُ إِلَى وَقْتِ فِعْلِهِ[40].

---

36 () ابن عابدين 2 / 140، والدسوقي 2 / 2، والحطاب 2 / 471، وكشاف القناع 2 / 377، والمغني 3 / 242.

37 () سورة آل عمران / 97.

38 () سورة البقرة / 196.

39 () حديث: «تعجلوا إلى الحج فـإن أحـدكم لا يـدري مـا يعـرض لـه» أخرجه أحمد (1 / 314 ـ ط الميمنية)، والحاكم (1 / 448 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقـارب من حـديث ابن عبـاس، وصـححه ووافقه الذهبي.

40 () ابن عابدين 2 / 140، والحطاب 2 / 471، 472، ومغني المحتاج 1 / 461.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ فَرِيضَـةَ الْحَجِّ نَـزَلَتْ بَعْـدَ الْهِجْـرَةِ سَـنَةَ سِتٍّ، وَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَتِهِ.

وَحَجَّ النَّاسُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُـهُ وَعَامَّةُ أَصْـحَابِهِ، ثُمَّ فِي سَـنَةِ تِسْـعٍ بَعَثَ النَّبِيُّ أَبَـا بَكْـرٍ لِلْحَجِّ، وَالنَّبِيُّ مَـعَ عَامَّةِ أَصْـحَابِهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْحَجِّ غَيْرُ مُشْتَغِلِينَ بِقِتَالٍ وَلاَ غَيْرِهِ.

ثُمَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ .

فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ(41).

تَأْخِيرُ رَمْيِ الْجِمَارِ:

14 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الـرَّمْيَ حَتَّى غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَلَيْهِ دَمٌ(42).

وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا لَـوْ أَخَّرَهُ حَتَّى غُـرُوبِ الشَّـمْسِ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَـوْ أَخَّرَ الـرَّمْيَ فِيمَـا قَبْـلَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ يَرْمِي فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي أَخَّرَ رَمْيَهُ وَيَقَعُ أَدَاءً؛ لأَِنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ وَكُرِهَ لِتَرْكِـهِ السُّنَّةَ، وَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْيَوْمِ التَّالِي كَانَ قَضَاءً، وَلَزِمَـهُ الْجَزَاءُ.

41() المجموع 7 / 103 ـ 104.

42() ابن عابدين 2 / 185، والدسوقي 2 / 45، ومغني المحتاج 1 / 508، وكشاف القناع 2 / 508 وما بعدها.

وَكَــذَا لَــوْ أَخَّرَ الْكُــلَّ إِلَى الثَّالِثِ مَــا لَمْ تَغْــرُبْ شَمْسُهُ[43].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَــوْ أَخَّرَ الــرَّمْيَ إِلَى اللَّيْــلِ وَقَعَ قَضَاءً وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[44].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ رَمْيَ يَـوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ تَدَارَكَـهُ فِي بَـاقِي الأْيَّامِ، وَلاَ شَــيْءَ عَلَيْــهِ، فَــإِنْ رَمَى لَيْلاً لَمْ يُجْزِئْهُ الــرَّمْيُ وَيُعِيدُ[45].

تَأْخِيرُ طَوَافِ الإْفَاضَةِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ آخِـرَ لِلْـوَقْتِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ طَوَافُ الإْفَاضَـةِ، خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ نَصُّــوا عَلَى أَنَّ آخِـرَ وَقْتِ طَــوَافِ الإْفَاضَــةِ آخِـرُ ذِي الْحِجَّةِ.

ثُمَّ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَنْ أَخَّرَ طَـوَافَ الإْفَاضَـةِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ وَلَيَالِيهَا (وَهِيَ يَوْمُ الْعِيدِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ) وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَرْكِ الْـوَاجِبِ، وَهُـوَ إِيقَـاعُ طَـوَافِ الإْفَاضَةِ فِي وَقْتِهِ[46].

---

[43] () ابن عابدين 2 / 185.

[44] () الدسوقي 2 / 45.

[45] () مغني المحتاج 1 / 508، وكشاف القناع 2 / 508 وما بعدها.

[46] () ابن عابدين 2 / 183 ـ 208.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ طَـــوَافَ الإْفَاضَـــةِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - وَهِيَ الأْيَّامُ الثَّلاَثَةُ التَّالِيَةُ لِيَوْمِ الْعِيدِ - فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا[47].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْــرَهُ تَــأْخِيرُهُ عَنْ يَــوْمِ النَّحْرِ، وَتَـأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ أَشَـدُّ كَرَاهَـةً، وَعَنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ أَشَدُّ[48].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الإْفَاضَــةِ عَنْ أَيَّامِ مِنًى (أَيَّامِ التَّشْــرِيقِ) جَـازَ، وَلاَ شَــيْءَ عَلَيْـهِ لأَنَّ وَقْتَهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ.

وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِـهِ بَعْـدَ نِصْـفِ لَيْلَـةِ النَّحْـرِ، وَالأْفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ،[49] لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفَـاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»[50].

تَأْخِيرُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّحْـرِ؛ لأِنَّهُ إِذَا جَـازَ تَــأْخِيرُ النَّحْــرِ - وَهُــوَ فِي التَّرْتِيبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَلْقِ - فَتَأْخِيرُ الْحَلْقِ أَوْلَى، فَـإِنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ لَزِمَهُ دَمٌ بِالتَّأْخِيرِ.

---

[47] () جواهر الإكليل 1 /ـ 182، والتاج والإكليل بهامش الحطـاب 3 / 130.

[48] () مغني المحتاج 1 / 504.

[49] () كشاف القناع 2 / 506.

[50] () حديث: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يـوم النحـر...» أخرجه مسلم (2 / 892 ـ ط الحلبي).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّ الأُْصْـلَ عَـدَمُ التَّأْقِيتِ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى بَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِـهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [51].

وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِــرَهُ، فَمَتَى أَتَى بِــهِ أَجْــزَأَهُ، كَطَــوَافِ الزِّيَـارَةِ وَالسَّـعْيِ، وَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى كَرَاهِيَـةِ تَأْخِيرِهِ[52].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي (الْحَجِّ).

تَأْخِيرُ دَفْنِ الْمَيِّتِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى كَرَاهَـةِ تَأْخِيرِ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ مَنْ مَـاتَ فَجْـأَةً أَوْ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَيَجِبُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَوْتُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ تَأْخِيرُ الـدَّفْنِ، وَقِيـلَ: يُكْـرَهُ، وَاسْتَثْنَوْا تَـأْخِيرَ الـدَّفْنِ إِذَا كَـانَ الْمَيِّتُ بِقُـرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ هُنَا لِدَفْنِهِ فِي تِلْكَ الأَْمْكِنَةِ.

قَالَ الإِْسْنَوِيُّ: وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقُرْبِ مَسَـافَةٌ لاَ يَتَغَيَّرُ فِيهَا الْمَيِّتُ قَبْلَ وُصُولِهِ[53].

---

[51] () سورة البقرة / 196.

[52] () ابن عابدين 2 / 208، والشرح الكبير 2 / 47، والمدونة 1 / 429 ط السعادة، ومغني المحتاج 1 / 504، والمغني 3 / 436، 437.

[53] () رد المحتـار على الـدر المختـار 1 /ـ 597، وجـواهر الإكليـل 1 / 109، والشرح الكبير 1 /ـ 415، وكشاف القناع 2 /ـ 120، ومغـني

تَأْخِيرُ الْكَفَّارَاتِ:

مِنْ تَأْخِيرِ الْكَفَّارَاتِ مَا يَلِي:

أ - تَأْخِيرُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَأَنَّهَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ عَلَى الْفَوْرِ؛ لأَِنَّهُ الأَْصْلُ فِي الأَْمْرِ الْمُطْلَقِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي(54).

(وَانْظُرْ: أَيْمَانٌ ف 138).

ب - تَأْخِيرُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ:

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرَاخِي، فَلاَ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِْمْكَانِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهَا تَتَضَيَّقُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، فَيَأْثَمُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَدَائِهَا، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِلاَ وَصِيَّةٍ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ الْوَرَثَةُ بِهَا جَازَ،

وَقِيلَ: يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، وَيُجْبَرُ عَنِ التَّكْفِيرِ لِلظِّهَارِ(55).

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (ظِهَارٌ).

المحتاج 1 / 346، 366.

54() ابن عابدين 3 / 62، والدسوقي 2 / 133، ومغني المحتاج 4 / 329، وكشاف القناع 6 / 243.

55() ابن عابدين 2 / 578، والشرح الكبير 2 / 446، والجمل على شرح المنهج 4 / 413.

وَيُنْظَرُ أَحْكَامُ تَأْخِيرِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي مُصْطَلَحِ (جِنَايَةٌ)، وَأَحْكَامُ تَأْخِيرِ كَفَّارَةِ الْوِقَاعِ فِي رَمَضَانَ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ).

تَأْخِيرُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

20 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ: تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِخْرَاجُهَا إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيُسَنُّ عِنْدَهُمْ أَلاَّ تَتَأَخَّرَ عَنْ صَلاَةِ الْعِيدِ.

وَيَحْرُمُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلاَ تَسْقُطُ بِهَذَا التَّأْخِيرِ بَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ هَذَا الْقَوْلَ؛[56] لِقَوْلِهِ   فِي الْفُقَرَاءِ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»[57].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ وُجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ هُوَ وُجُوبٌ مُوَسَّعٌ فِي الْعُمْرِ كُلِّهِ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى كَانَ مُؤَدِّيًا لاَ قَاضِيًا، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَوْ مَاتَ فَأَدَّاهَا وَارِثُهُ جَاز.

---

[56] () ابن عابدين 2 / 72، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 / 452، ومغني المحتاج 1 / 401 وما بعدها، وكشاف القناع 2 / 251، 252.

[57] () حديث: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» أخرجه

=

لَكِنْ ذَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَسْقُطُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ كَالأُضْحِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ خَارِجٌ عَنِ الْمَذْهَبِ[58].

تَأْخِيرُ نِيَّةِ الصَّوْمِ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ وَالنَّفَلِ إِلَى الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى، أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ فَمَنَعُوا تَأْخِيرَ النِّيَّةِ فِيهَا.

وَقَالُوا بِوُجُوبِ تَبْيِيتِهَا أَوْ قِرَانِهَا مَعَ الْفَجْرِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَقَضَاءِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وَالنَّفَلِ بَعْدَ إِفْسَادِهِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ لاَ يُجْزِئُ إِلاَّ إِذَا تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ، فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يَنْوِهِ لَمْ يُجْزِهِ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ، إِلاَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَفِيهِ قَوْلاَنِ: الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ.

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، فَاشْتَرَطُوا لِلْفَرْضِ التَّبْيِيتَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجَمِّعِ

[58] = البيهقي (4 /ـ 175 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف (بلوغ المرام ص 142 ــ ط عبد الحميد حنفي).

() ابن عابدين 2 / 72.

الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[59] وَأَمَّا النَّفَلُ فَاتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ يَوْمًا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ.

قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ أَصُومُ»[60] وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ النَّفَلَ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلأَنَّ النِّيَّةَ وُجِدَتْ فِي جُزْءِ النَّهَارِ فَأَشْبَهَ وُجُودَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِلَحْظَةٍ[61].

تَأْخِيرُ قَضَاءِ الصَّلاَةِ:

22 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا[62].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ

---

[59] () حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أبو داود (2 / 823 ط عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حجر كما في فيض القدير (6 / 222 ـ ط المكتبة التجارية).

[60] () حديث: «هل عندكم شيء...» أخرجه مسلم (2 /ـ 809 ـ ط الحلبي).

[61] () ابن عابدين 2 /ـ 85 ـ 87، والشرح الصغير 1 /ـ 696، ومغني المحتاج 1 / 423 ـ 424، وكشاف القناع 2 / 317.

[62] () اللباب في شرح الكتاب 1 /ـ 88، والشرح الصغير 1 /ـ 365، ومغني المحتاج 1 /ـ 127، والمجموع 3 /ـ 68، وكشاف القناع 1 / 260.

نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(63)] فَأَمَرَ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَالأُمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ أَلْحَقَ الْجُمْهُورُ مُطْلَقَ التَّرْكِ بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَأْخِيرُ الْفَائِتَةِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَالأُكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَتَحْصِيلِ مَا يَحْتَاجُ لَهُ فِي مَعَاشِهِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ لِعُذْرٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا جَازَ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ «فَاتَتْهُ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي»[(64)].

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهَا[(65)].

تَأْخِيرُ الْوِتْرِ:

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ، وَهَذَا الاِسْتِحْبَابُ لِمَنْ وَثِقَ بِأَنَّهُ يُصَلِّيهِ

---

[63] () حديث: «من نسي صلاة...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 70 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 477 ـ الحلبي) من حديث أنس واللفظ لمسلم.

[64] () حديث: «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي» أخرجه مسلم (1 / 472 ـ ط الحلبي).

[65] () مغني المحتاج 1 / 127، والمجموع 3 / 68.

آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِـذَلِكَ أَوْتَـرَ قَبْـلَ أَنْ يَرْقُـدَ،[66] لِحَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُـوتِرْ ثُمَّ لْيَرْقُـدْ، وَمَنْ وَثِـقَ بِقِيَامِـهِ مِنَ اللَّيْـلِ فَلْيُـوتِرْ مِنْ آخِـرِهِ، فَـإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[67]..

تَأْخِيرُ السُّحُورِ:

24 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَتَقْـدِيمَ الْفِطْرِ مِنَ السُّنَّةِ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَـانَ بَيْنَ الأْذَانِ وَالسُّـحُورِ؟ قَـالَ: قَـدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[68].

وَلِحَـدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ تَـزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[69].

وَمَوْطِنُ السُّنِّيَّةِ فِيمَا إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ الشَّكُّ فِي طُلُوعِ الْفَجْـرِ، فَـإِنْ شَـكَّ فِي

---

[66] () فتح القـدير 1 / 372، والشـرح الصـغير 1 / 412 ومـا بعـدها، والقـوانين الفقهيـة ص 94، ومغـني المحتـاج 1 / 222، وكشـاف القناع 1 / 416، وتبيين الحقائق 1 / 168.

[67] () حديث: «أيكم خاف...» أخرجه مسلم (1 / 520 ـ ط الحلبي).

[68] () حديث: «تسحرنا مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم...» أخرجـه البخاري (الفتح 4 / 138 ـ ط الحلبي).

[69] () حديث: «لا تزال أمتي...» سبق تخريجه (ف / 5).

ذَلِكَ، كَأَنْ تَـرَدَّدَ فِي بَقَـاءِ اللَّيْـلِ لَمْ يُسَـنَّ التَّأْخِيرُ بَـلِ الأَفْضَلُ تَرْكُهُ[70].

تَأْخِيرُ أَدَاءِ الدَّيْنِ:

25 - إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ وَلَمْ يُؤَدِّهِ الْمَدِينُ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَأَخَّرَهُ بِلاَ عُذْرٍ مَنَعَـهُ الْقَاضِـي مِنَ السَّفَرِ وَحَبَسَهُ إِلَى أَنْ يُوفِيَ دَيْنَهُ، قَالَ : «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[71].

فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْـهِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، وَإِذَا كَـانَ تَأْخِيرُ سَدَادِ الدَّيْنِ لِعُذْرٍ كَالإِعْسَارِ أُمْهِلَ إِلَى أَنْ يُوسِرَ، : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[72].

أَمَّا إِذَا كَـانَ لِلْمَـدِينِ مَـالٌ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَفِي بِالـدُّيُونِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَـاءُ الْحَجْـرَ عَلَيْـهِ لَـزِمَ الْقَاضِـيَ إِجَـابَتُهُمْ[73].عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيـلٍ فِي الْمَـذَاهِبِ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَدَاءٌ) وَبَابَيِ (الْحَجْرُ وَالتَّفْلِيسُ).

تَأْخِيرُ الْمَهْرِ:

---

[70] () ابن عابدين 2 / 114، ومغني المحتاج 1 / 434، ومواهب الجليل 2 / 397، وكشاف القناع 2 / 331.

[71] () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته...» أخرجه أبو داود (3 / 45 ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (4 / 102 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

[72] () سورة البقرة / 280.

[73] () ابن عابدين 4 / 318 وما بعدها، والدسوقي 3 / 262، والقليوبي على شرح المحلي 2 / 262، والمغني 4 / 501، 503، وانظر الموسوعة الفقهية بالكويت 2 / 343.

26 - يَجِبُ الْمَهْرُ بِنَفْسِ عَقْدِ الزَّوَاجِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّدَاقِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنِ الدُّخُولِ[74]
عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (النِّكَاحُ).

تَأْخِيرُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

27 - يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَمَنْ يَعُولُ، وَيَجُوزُ لَهُ وَلِزَوْجَتِهِ الاِتِّفَاقُ عَلَى تَعْجِيلِ أَوْ تَأْخِيرِ النَّفَقَةِ، وَيُعْتَبَرُ كُلُّ زَوْجٍ بِحَسَبِ حَالِ مَوْرِدِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ النَّفَقَةَ عَنْ زَوْجَتِهِ بِعُذْرِ الإِعْسَارِ جَازَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ طَلَبُ التَّطْلِيقِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ أَوِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ أَخَّرَ النَّفَقَةَ وَتَرَاكَمَتْ عَلَيْهِ هَلْ تَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ أَمْ تَبْقَى دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ؟ فِي كُلِّ ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ[75] يُنْظَرُ فِي بَابِ (النَّفَقَةُ).

تَأْخِيرُ تَسْلِيمِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ:

28 - يُشْتَرَطُ لِبَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ الْحُلُولُ - لاَ التَّأْخِيرُ - وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَمْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُزَادُ شَرْطُ التَّمَاثُلِ إِذَا كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

---

[74] () ابن عابدين 2 / 330، واللباب 3 / 196، وبدائع الصنائع 3 / 451 وما بعدها، والدسوقي 2 / 297، ومغني المحتاج 3 / 229 ـ 230، وكشاف القناع 5 / 134.

[75] () ابن عابدين 2 /ـ 649 ـ 650، ومجمع الأنهر 1 /ـ 493 ـ 494، ومغني المحتاج 3 / 426، 434، 435، 442، والدسوقي 2 / 513، 520، وكشاف القناع 5 / 468 ـ 469.

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأْجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[76] فَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ فِي تَسْلِيمِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ[77].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (الرِّبَا، وَالْبَيْعُ).

التَّأْخِيرُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ:

29 - الْحَدُّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا تُقَامُ عَلَى مُرْتَكِبِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ زَجْرًا لَهُ وَتَأْدِيبًا لِغَيْرِهِ؛ وَالأْصْل أَنَّ الْجَانِيَ يُحَدُّ فَوْرًا بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ دُونَ تَأْخِيرٍ، لَكِنْ قَدْ يَطْرَأُ مَا يُوجِبُ التَّأْخِيرَ أَوْ يُسْتَحَبُّ مَعَهُ التَّأْخِيرُ:

أ - فَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْحَدِّ بِالْجَلْدِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ؛ لِمَا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِمَا مِنْ خَوْفِ الْهَلاَكِ خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ.

وَلاَ يُقَامُ عَلَى مَرِيضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لأِنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ وَجَعُ الْمَرَضِ وَأَلَمُ الضَّرْبِ فَيُخَافُ الْهَلاَكُ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ.

وَلاَ يُقَامُ عَلَى النُّفَسَاءِ حَتَّى يَنْقَضِيَ

---

[76] () حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 379 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 1211 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ لمسلم.

[77] () ابن عابدين 4 /ـ 234 ـ 235، والدسوقي 3 /ـ 29 ـ 30، ومغني المحتاج 2 / 22، 24، وكشاف القناع 3 / 264، 266 وما بعدها.

النِّفَاسُ؛ لأَنَّ النِّفَاسَ نَـوْعُ مَـرَضٍ، وَيُقَـامُ الْحَـدُّ عَلَى الْحَائِضِ؛ لأَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ بِمَرَضٍ.

وَلاَ يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ وَتَطْهُرَ مِنَ النِّفَاسِ - لأَنَّ فِيهِ هَلاَكَ الْوَلَدِ وَالْوَالِـدَةِ - وَحَتَّى يَسْـتَغْنِيَ وَلَـدُهَا عَنْهَا بِمَنْ تُرْضِعُهُ؛ حِفَاظًا عَلَى حَيَاةِ وَلَدِهَا[78].

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَدٌّ).

ب - أَمَّا فِي الْقِصَــاصِ وَحَــدِّ الــرَّجْمِ فَلاَ تَــأْخِيرَ إلاَّ لِلْحَامِـلِ بِالْقَيْـدِ السَّـابِقِ، هَـذَا إِذَا كَـانَ الأَوْلِيَـاءُ فِي الْقِصَـاصِ مَوْجُـودِينَ، أَمَّا إِذَا كَـانُوا صِـغَارًا أَوْ غَـائِبِينَ فَيُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ حَتَّى يَكْبُرَ الصِّغَارُ وَيَقْدَمَ الْغَائِبُ[79].

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (قِصَاصٌ).

ج - وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ يُؤَخَّرُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ وُجُوبًـا عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَنَدْبًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَيُحْبَسُ فِي هَـذِهِ الْفَتْـرَةِ وَلاَ يُخَلَّى سَـبِيلُهُ بِقَصْـدِ اسْـتِتَابَتِهِ وَإِزَالَـةِ الشُّـبَهِ الَّتِي عَلِقَتْ بِهِ، فَإِنْ تَابَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِلاَّ قُتِلَ حَدًّا لِكُفْـرِهِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ[80].

د - وَيُؤَخَّرُ حَدُّ السَّكْرَانِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَـاءِ حَتَّى يَـزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ تَحْصِيلاً لِلْمَقْصُودِ - وَهُوَ

---

78 () بدائع الصنائع 9 / 4209، والدسوقي 4 / 322، ومغني المحتاج 4 / 42 ـ 43، وكشاف القناع 6 / 82.

79 () المغني 7 / 739، وكشاف القناع 5 / 535، ومغني المحتاج 4 / 42 ـ 43، والشرح الصغير 4 /ـ 359، والدسوقي 4 /ـ 257، وفتح القدير 9 / 162.

80 () اللباب 3 / 275، والشرح الصغير 4 / 436، ومغني المحتاج 4 / 140، ونيل المآرب 2 / 390.

الاِنْزِجَـارُ - بِوِجْـدَانِ الأَلَمِ، وَالسَّـكْرَانُ زَائِلُ الْعَقْـلِ كَالْمَجْنُونِ.

فَلَوْ حُـدَّ قَبْـلَ الإِفَاقَـةِ فَـإِنَّ الْحَـدَّ يُعَـادُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَيَسْـقُطُ الْحَـدُّ عَلَى أَحَـدِ قَـوْلَيْنِ مُصَـحَّحَيْنِ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الظَّاهِرُ عِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ، نَسَـبَهُ الْمِـرْدَاوِيُّ إِلَى ابْنِ نَصْـرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِـي الْفُـرُوعِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ إِنْ حَصَلَ بِهِ أَلَمٌ يُوجِبُ الزَّجْـرَ سَـقَطَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَمِثْلُهُ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ(81).

تَأْخِيرُ إِقَامَةِ الدَّعْوَى:

30 - إِذَا تَـأَخَّرَ الْمُـدَّعِي فِي إِقَامَـةِ دَعْـوَاهُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً سَـقَطَتْ دَعْـوَاهُ بِالتَّقَـادُمِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ تُسْمَعُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لِنَهْيِ السُّلْطَانِ عَنْ سَمَاعِهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلاَّ فِي الْوَقْفِ وَالإِرْثِ وَعِنْدَ وُجُودِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَسَبَبُ هَذَا النَّهْيِ قَطْعُ الْحِيَـلِ وَالتَّزْوِيـرِ فِي الدَّعَاوَى.

ثُمَّ قَـالَ: وَنُقِـلَ فِي الْحَامِدِيَّةِ فَتَـاوَى مِنَ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بِعَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ نَهْيِ السُّلْطَانِ.

وَأَفْتَى فِي الْخَيْرِيَّةِ بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ السُّلْطَانُ لاَ بُـدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النَّهْيِ، وَلاَ يَسْتَمِرُّ النَّهْيُ بَعْدَهُ(82).

تَأْخِيرُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

81 () اللباب 3 / ـ 86، وابن عابـدين 3 / ـ 164، وشـرح الزرقـاني 8 / 113، والدسوقي 4 / ـ 353، ومغني المحتاج 4 / ـ 190، والإنصـاف 10 / 159، وكشاف القناع 6 / 83.

82 () ابن عابدين 4 / 342.

31 - تَأْخِيرُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِلاَ عُذْرٍ - كَمَرَضٍ أَوْ بُعْدِ مَسَافَةٍ أَوْ خَوْفٍ - يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ قَبُولِهَا لِتُهْمَةِ الشَّاهِدِ إِلاَّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، فَإِنَّ التَّقَادُمَ فِيهِ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى قَبُولِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ السَّارِقُ الْمَالَ الْمَسْرُوقَ؛ لأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ فَلاَ يَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْخَمْرِ لِتَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ شَهْرًا عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَأْخِيرُ الشَّهَادَةِ فِي الْقِصَاصِ لاَ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَالضَّابِطُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَنَّ التَّقَادُمَ مَانِعٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، غَيْرُ مَانِعٍ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ[83] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُنْظَرُ فِي بَابِ (الشَّهَادَةُ) وَمُصْطَلَحِ (تَقَادُمٌ).

تَأْخِيرُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي صُفُوفِ الصَّلاَةِ:

32 - مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقِفَ الرِّجَالُ خَلْفَ الإِْمَامِ، وَيَقِفَ بَعْدَ الرِّجَالِ الصِّبْيَانُ، وَيُنْدَبُ تَأَخُّرُ النِّسَاءِ خَلْفَ الْجَمِيعِ.[84] لِقَوْلِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

[83] () ابن عابدين 3 / 158، 5 / 353، والدسوقي 4 / 174، والشرح الصغير 4 / 247، وشرح الزرقاني 7 / 166، ومغني المحتاج 4 / 151، والإنصاف 12 / 8.

[84] () ابن عابدين 1 / 384، والدسوقي 1 / 344، ومغني المحتاج 1 / 246، وكشاف القناع 1 / 488.

صَلَّى وَأَقَامَ الرِّجَالَ يَلُونَهُ، وَأَقَامَ الصِّبْيَانَ خَلْفَ ذَلِـكَ، وَأَقَامَ النِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ»[85].

تَأْدِيبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّأْدِيبُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَدَّبَهُ تَأْدِيبًـا، أَيْ عَلَّمَـهُ الأْدَبَ، وَعَاقَبَـهُ عَلَى إِسَـاءَتِهِ، وَهُـوَ رِيَاضَـةُ النَّفْسِ وَمَحَاسِـنُ الأْخْلاَقِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعْزِيرُ:

2 - التَّعْزِيرُ لُغَةً: التَّأْدِيبُ وَالْمَنْعُ وَالنُّصْرَةُ[86].

وَمِنْ هَـذَا الْمَعْنَى: قَـوْلُ الْحَـقِّ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ﴾[87].

وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ.

قَـالَ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: وَتَسْـمِيَةُ ضَـرْبِ الْـوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالْمُعَلِّمِ تَعْزِيرًا هُـوَ أَشْـهَرُ الاِصْـطِلاَحَيْنِ، كَمَـا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ.

---

85 () حديث أبي مالك الأشعري. أخرجه أبو داود (1 / 438 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وأحمد (5 / 341 ـ 342 ـ ط الميمنية).

86 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «أدب، وعزر».

87 () سورة الأعراف / 157.

قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَخُصُّ لَفْظَ التَّعْزِيرِ بِالإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَضَرْبَ الْبَاقِي بِتَسْمِيَتِهِ تَأْدِيبًا لاَ تَعْزِيرًا.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَقَدْ جَرَوْا عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ يَصْدُقُ عَلَى الْعُقُوبَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الزَّوْجِ أَوِ الأَْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا -، كَمَا يَصْدُقُ عَلَى فِعْلِ الإِْمَامِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: التَّعْزِيرُ يَفْعَلُهُ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ، وَكُلُّ مَنْ رَأَى أَحَدًا يُبَاشِرُ الْمَعْصِيَةَ[88].

هَذَا، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِالْعُقُوبَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الإِْمَامِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٌ)

فَالتَّأْدِيبُ أَعَمُّ مِنَ التَّعْزِيرِ فِي أَحَدِ إِطْلاَقَيْهِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَأْدِيبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِهِ الزَّوْجِيَّةِ، وَفِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ[89].

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَأْدِيبِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَتَرْكِ الصَّلاَةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَنْعِ، وَجَوَّزَهُ آخَرُونَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ[90].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ تَأْدِيبُ

---

88 () المبسوط للسرخسي 9 /ـ 36، وفتح القدير 7 /ـ 119، ومغني المحتاج 4 / 191، 199، وتبصرة الحكام 2 / 293، وكشاف القناع 4 / 72، وحاشية ابن عابدين 3 / 177.

89 () المغني لابن قدامة 7 / 47، والأم للشافعي 5 / 194، والرهوني 8 / 165، ومواهب الجليل 4 / 16، وابن عابدين 3 / 190.

90 () حاشية ابن عابدين 1 / 235، 5 / 363، ومغني المحتاج 1 / 131، والمغني لابن قدامة 1 / 615 ـ 616.

الصَّبِيِّ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَلِتَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِالْقَوْلِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَبِالضَّرْبِ إِنْ لَزِمَ لإِصْلاَحِهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا؛ لِحَدِيثِ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ»[(91)].

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَأْدِيبِ الإِْمَامِ وَنُوَّابِهِ لِمَنْ رُفِعَ إِلَيْهِمْ:

فَذَهَبَ الأَْئِمَّةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، إِلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ التَّأْدِيبِ عَلَيْهِمْ فِيمَا شُرِعَ التَّأْدِيبُ فِيهِ، إِلاَّ إِذَا رَأَى الإِْمَامُ أَنَّ فِي تَرْكِ التَّأْدِيبِ مَصْلَحَةً، وَقَالُوا: إِنَّهُ إِنْ كَانَ التَّأْدِيبُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، يَجِبُ امْتِثَالُ الأَْمْرِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَرَأَى الإِْمَامُ مَصْلَحَةً فِي إِقَامَةِ التَّأْدِيبِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُذْنِبَ لاَ يَنْزَجِرُ إِلاَّ بِالضَّرْبِ وَجَبَ؛ لأَِنَّهُ زَاجِرٌ مَشْرُوعٌ لِوَجْهِ اللَّهِ فَوَجَبَ كَالْحَدِّ[(92)].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ إِقَامَةُ التَّأْدِيبِ، وَلَهُ تَرْكُهُ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَضَ عَنْ جَمَاعَةٍ

---

[91] () حديث: «علموا الصبي الصلاة...» أخرجه أبو داود (1 / 332 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (2 / 259 ـ ط الحلبي) وحسنه، واللفظ للترمذي.

[92] () ابن عابدين 3 / 187، ومواهب الجليل 6 / 320، والمغني لابن قدامة 8 / 326.

اسْـــتَحَقُّوهُ، وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِمُ التَّأْدِيبَ[93] كَالْغَــالِّ فِي الْغَنِيمَةِ، فَلَـوْ كَـانَ وَاجِبًـا لَمَـا أَعْـرَضَ عَنْهُمْ، وَلأَقَامَـهُ عَلَيْهِمْ[94].

هَـــذَا إِذَا كَـــانَ التَّأْدِيبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا كَـــانَ حَقًّا لآدَمِيٍّ، وَطَالَبَ بِهِ مُسْتَحِقُّهُ، وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ إِقَامَتُـهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا عَفَا عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَهَـلْ لِلإِمَامِ إِقَامَةُ التَّأْدِيبِ؟

ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ - فِي الأَصَـحِّ مِنْ قَـوْلَيْنِ عِنْـدَهُمْ - إِلَى: أَنَّهُ يَجُــوزُ لِلإِمَــامِ ذَلِــكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَــهُ قَبْــلَ الْمُطَالَبَةِ إِقَامَةُ التَّأْدِيبِ.

لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو عَنْ حَـقِّ اللَّهِ، وَلأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَـرِ الإِمَـامِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ إِسْقَاطُ غَيْرِهِ[95].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٌ).

وِلاَيَةُ التَّأْدِيبِ:

4 - تَثْبُتُ وِلاَيَةُ التَّأْدِيبِ:

أ - لِلإِمَـامِ وَنُوَّابِـهِ كَالْقَاضِــي بِالْوِلاَيَـةِ الْعَامَّةِ، فَلَهُمُ الْحَقُّ فِي تَأْدِيبِ مَنِ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَيْسَ فِيــهِ حَـدٌّ[96] مَعَ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي

---

[93] () حديث: «إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة...» أخرجه البخاري (الفتح 11 ؍ 592 ـ ط السلفية). ومسلم (1 ؍ 108 ـ ط عيسى البابي الحلبي).

[94] () مغني المحتاج 4 / 193، والأم للإمام الشافعي 6 / 176.

[95] () المصادر السابقة.

[96] () حاشية ابن عابدين 3 ؍ 189، 5 ؍ 363، مغني المحتاج 4 ؍ 194، وحاشية الدسوقي 6 / 319.

الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ وَعَدَمِهِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(ر: تَعْزِيرٌ).

ب - لِلْوَلِيِّ بِالْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ، أَبًا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا، أَوْ قَيِّمًا مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي[97] لِحَدِيثِ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ...» إِلَخْ[98]

ج - لِلْمُعَلِّمِ عَلَى التِّلْمِيذِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ[99].

د - لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[100] وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[101].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَأْدِيبِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَتَرْكِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْدِيبُهَا عَلَى ذَلِكَ[102].

وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا قَبْلَ الرَّفْعِ لِلإِْمَامِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَيْسَ لَهُ التَّأْدِيبُ لِحَقِّ اللَّهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ

---

[97] () المغني لابن قدامة 1 / 615، ومغني المحتاج 1 / 131، وابن عابدين 1 / 235.

[98] () حديث: «مروا أولادكم بالصلاة...» أخرجه أبو داود (1 / 334 ط عزت عبيد الدعاس. وحسنه النووي في رياض الصالحين ص 171 ـ ط الرسالة).

[99] () المصادر السابقة.

[100] () سورة النساء / 34.

[101] () مواهب الجليل 4 / 15 ـ 16، وحاشية ابن عابدين 3 / 188، والمغني 7 / 46.

[102] () المغني لابن قدامة 7 / 47، وحاشية الدسوقي 4 / 354.

وَلاَ تَرْجِعُ الْمَنْفَعَةُ إِلَيْهِ[103].

هَـذَا وَلَمْ نَقِـفْ عَلَى قَـوْلٍ لِلْفُقَهَـاءِ بِوُجُـوبِ التَّأْدِيبِ عَلَى الزَّوْجِ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّ التَّرْكَ أَوْلَى.

جَاءَ فِي الأُمِّ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَـرْبِ النِّسَـاءِ، ثُمَّ إِذْنِـهِ فِي ضَـرْبِهِنَّ، وَقَوْلُـهُ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»[104] يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ نَهَى عَنْهُ عَلَى اخْتِيَـارِ النَّهْيِ، وَأَذِنَ فِيـهِ بِـأَنْ أَبَـاحَ لَهُمُ الضَّـرْبَ فِي الْحَـقِّ، وَاخْتَـارَ لَهُمْ أَلاَّ يَضْـرِبُوا؛ لِقَوْلِـهِ: «لَنْ يَضْـرِبَ خِيَارُكُمْ»[105].

وَلَيْسَ لِغَيْـرِ هَـؤُلاَءِ وِلاَيَـةُ التَّأْدِيبِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ[106].

غَيْـرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَـالُوا: يُقِيمُ التَّأْدِيبَ - إِذَا كَـانَ حَقًّا لِلَّهِ - كُلُّ مُسْلِمٍ فِي حَـالِ مُبَاشَـرَةِ الْمَعْصِـيَةِ؛ لأَِنَّهُ مِنْ بَـابِ إِزَالَـةِ الْمُنْكَـرِ، وَالشَّـارِعُ وَلَّى كُـلَّ مُسْـلِمٍ ذَلِـكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...»[107] أَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَلَيْسَ بِنَهْيٍ؛ لأَِنَّ

---

[103] () مغني المحتاج 4 / 193، وحاشية ابن عابدين 3 / 189.

[104] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء...» أخرجه أبو داود (2 / 608) ط عزت عبيد الدعاس، وابن ماجه (1 / 638) ط عيسى البابي الحلبي، والحاكم (2 / 188) ط دار الكتاب العربي. وقال: حديث صحيح الإسناد.

[105] () الأم للشافعي 5 / 194.

[106] () حاشية الدسوقي 4 / 354، ومغني المحتاج 4 / 199.

[107] () حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...» أخرجه مسلم في صحيحه (1 / 69) ط عيسى البابي الحلبي.

النَّهْيَ عَمَّا مَضَى لاَ يُتَصَوَّرُ، فَيَتَمَحَّضُ تَعْزِيرًا، وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ[108].

مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْدِيبُ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ.

5 - أ - نُشُوزُ الزَّوْجَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ، كَتَرْكِهَا الزِّينَةَ لَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَتَرْكِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتَرْكِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْفِرَاشِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِالْعَلاَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[109]

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَأْدِيبِهِ إِيَّاهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَتَرْكِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا، فَجَوَّزَهُ الْبَعْضُ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ[110].: مُصْطَلَحُ (نُشُوزٌ).

ب - وَتَثْبُتُ عَلَى الصَّبِيِّ لِوَلِيِّهِ، أَبًا كَانَ، أَوْ جَدًّا، أَوْ وَصِيًّا، أَوْ قَيِّمًا مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي لِخَبَرِ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ...»[111] وَيُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ وَكَذَا الصَّوْمُ، وَيُنْهَى عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ لِيَأْلَفَ الْخَيْرَ وَيَتْرُكَ الشَّرَّ، وَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ إِذَا جَامَعَ، وَيُؤْمَرُ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ، وَيُنْهَى عَنْ جَمِيعِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَيَكُونُ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّعْنِيفِ

---

[108] () حاشية ابن عابدين 3 / 181.

[109] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 189، ومغني المحتاج 4 /ـ 193، والمغني لابن قدامة 7 / 46، ومواهب الجليل 6 / 319.

[110] () المصادر السابقة.

[111] () حديث: «علموا الصبي...» سبق تخريجه (ف / 3).

بِـالْقَوْلِ، وَهَـذَا التَّأْدِيبُ وَاجِبٌ عَلَى الْـوَلِيِّ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَهُـوَ فِي حَـقِّ الصَّـبِيِّ لِتَمْرِينِـهِ عَلَى الصَّـلاَةِ وَنَحْوِهَـا لِيَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا وَلاَ يَتْرُكَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ لِخَبَـرِ «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ...»[112] ذَكَرَ مِنْهُمُ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ.

ج - عَلَى التِّلْمِيذِ: وَيُؤَدِّبُ الْمُعَلِّمُ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ بِـإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ التَّأْدِيبُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.

[113] وَنُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ قَـوْلُهُمُ: الإِْجْمَـاعُ الْفِعْلِيُّ مُطَّرِدٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ[114].

نَفَقَةُ التَّأْدِيبِ:

6 - تَجِبُ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ فِي مَالِ الطِّفْلِ إِنْ كَـانَ لَـهُ مَالٌ.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ نَفَقَتُـهُ، وَالإِْنْفَـاقُ مِنْ مَـالِ الصَّـبِيِّ لِتَعْلِيمِـهِ الْفَـرَائِضَ وَاجِبٌ بِالاِتِّفَاقِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ مِنْ مَالِهِ أُجْرَةُ تَعْلِيمِ مَا

---

[112] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبو داود (4 / 558 ط عـزت عبيـد الـدعاس. والحـاكم (2 /ـ 59) ط وزارة المعـارف العثمانية. وعنده «الصـبي حـتى يحتلم» وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي.

[113] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 189، 5 /ـ 363، ومغني المحتـاج 4 / 193.

[114] () ابن عابدين 5 / 363، ومغني المحتاج 4 / 193.

سِوَى الْفَرَائِضِ مِنَ: الْقُرْآنِ، وَالصَّلاَةِ، وَالطَّهَارَةِ، كَالأْدَبِ،
وَالْخَطِّ، إِنْ تَأَهَّلَ لَدَيْهِ لأِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ مَعَهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَنَقَلَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ عَنِ النَّوَوِيِّ قَوْلَهُ فِي الرَّوْضَةِ: يَجِبُ عَلَى الآْبَاءِ وَالأُْمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلاَدِهِمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاَةَ وَالشَّرَائِعَ، وَأُجْرَةُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ فِي مَالِ الطِّفْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[115].

طُرُقُ التَّأْدِيبِ:

7 - تَخْتَلِفُ طُرُقُ التَّأْدِيبِ بِاخْتِلاَفِ مَنْ لَهُ التَّأْدِيبُ وَمَنْ عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ:

فَطُرُقُ تَأْدِيبِ الإِْمَامِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ مِنَ الرَّعِيَّةِ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ وَلاَ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، فَيُتْرَكُ لاِجْتِهَادِهِ فِي سُلُوكِ الأْصْلَحِ لِتَحْصِيلِ الْغَرَضِ مِنَ التَّأْدِيبِ، لاِخْتِلاَفِ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ الْجَانِي وَالْجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ التَّدَرُّجَ اللاَّئِقَ بِالْحَالِ وَالْقَدْرِ كَمَا يُرَاعِي دَفْعَ الصَّائِلِ، فَلاَ يَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةٍ وَهُوَ يَرَى مَا دُونَهَا كَافِيًا وَمُؤَثِّرًا[116].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٌ).

طُرُقُ تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ:

---

[115] () مغني المحتاج 1 / 131، وابن عابدين 5 / 463.

[116] () مغني المحتاج 4 / 192، وابن عابدين 3 / 178 ـ 179، ومواهب الجليل 4 / 319.

8 - أ - الْوَعْظُ
ب - الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ
ج - الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَلاَ يَنْتَقِلُ إلَى الْهَجْرِ إلاَّ إذَا لَمْ يُجْدِ الْوَعْظُ، هَذَا : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[117].

جَاءَ فِي الْمُغْنِي لاِبْنِ قُدَامَةَ: فِي الآْيَةِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ فَإِنْ نَشَزْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ أَصْرَرْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ[118].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأْظْهَرِ مِنْ قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ - إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا بِالضَّرْبِ بَعْدَ ظُهُورِ النُّشُوزِ مِنْهَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلاَ تَرْتِيبَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ الْهَجْرِ وَالضَّرْبِ بَعْدَ ظُهُورِ النُّشُوزِ، وَالْقَوْلُ الآْخَرُ يُوَافِقُ رَأْيَ الْجُمْهُورِ[119].

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَغَيْرَ مُدْمٍ، وَأَنْ يُتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهُ وَالأْمَاكِنُ الْمَخُوفَةُ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ لاَ الإْتْلاَفُ[120].

لِخَبَرِ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا

---

[117] () سورة النساء / 34.
[118] () المغني لابن قدامة 7 / 47، ومواهب الجليل 4 / 15.
[119] () الأم للشافعي 5 / 194، ومغني المحتاج 3 / 259.

تَكْرَهُونَــهُ، فَــإِنْ فَعَلْنَ فَاضْــرِبُوهُنَّ ضَــرْبًا غَيْــرَ مُبَرِّحٍ»[121].

وَيَشْــتَرِطُ الْحَنَابِلَــةُ أَلاَّ يُجَـاوِزَ بِـهِ عَشَـرَةَ أَسْـوَاطٍ لِحَدِيثِ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْـوَاطٍ إِلاَّ فِي حَـدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[122] ر: مُصْطَلَحَ (نُشُوزٌ).

طُرُقُ تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ:

9 - يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ بِالأَْمْرِ بِأَدَاءِ الْفَـرَائِضِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ بِالْقَوْلِ، ثُمَّ الْوَعِيدِ، ثُمَّ التَّعْنِيفِ، ثُمَّ الضَّرْبِ، إِنْ لَمْ تُجْدِ الطُّرُقُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَهُ، وَلاَ يُضْـرَبُ الصَّـبِيُّ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ إِلاَّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ[123].

لِحَـدِيثِ: «مُـرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّـلاَةِ وَهُمْ أَبْنَـاءُ سَـبْعِ سِـنِينَ، وَاضْـرِبُوهُمْ عَلَيْهَـا وَهُمْ أَبْنَـاءُ عَشْـرِ سِـنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[124].

وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[125].

---

[120] () المغني لابن قدامة 7 / 47، ومواهب الجليل 4 / 15، ومغني المحتاج 3 / 259، والأم للشافعي 5 / 194.

[121] () حديث: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم...» أخرجه مسلم في صحيحه (2 / 889 ـ 890 ط عيسى البابي الحلبي).

[122] () حديث: «لا يجلد أحد فوق...» أخرجه البخاري (12 / 176 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1333 ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

[123] () المغني لابن قدامة 1 / 615، ومغني المحتاج 1 / 131، وابن عابدين 1 / 135.

[124] () حديث: «مروا أولادكم...» سبق تخريجه (ف / 4).

[125] () الرهوني 8 / 164، ومواهب الجليل 6 / 319، والمغني لابن قدامة 8 / 327، وابن عابدين 1 / 235.

وَهِيَ أَيْضًــا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَلاَ يَــرْقَى إِلَى مَرْتَبَــةٍ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا يَفِي بِالْغَرَضِ وَهُوَ الْإِصْلاَحُ.

تَجَاوُزُ الْقَدْرِ الْمُعْتَادِ فِي التَّأْدِيبِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ التَّأْدِيبِ بِقَصْدِ الْإِتْلاَفِ، وَعَلَى تَــرَتُّبِ الْمَسْــئُولِيَّةِ عَلَى ذَلِــكَ، وَاخْتَلَفُــوا فِي الْبُلُوغِ بِالتَّأْدِيبِ أَوِ التَّعْزِيرِ مَبْلَغَ الْحَدِّ[126].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٌ).

الْهَلاَكُ مِنَ التَّأْدِيبِ الْمُعْتَادِ:

11 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ أَيْضًــا فِي حُكْمِ الْهَلاَكِ مِنَ التَّأْدِيبِ الْمُعْتَادِ:

فَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْإِمَـامَ لاَ يَضْــمَنُ الْهَلاَكَ مِنَ التَّأْدِيبِ الْمُعْتَـادِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورٌ بِالْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، وَفِعْـلُ الْمَـأْمُورِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ[127].

وَاخْتَلَفُـوا فِي تَضْــمِينِ الــزَّوْجِ وَالْــوَلِيِّ، إِذَا حَصَــلَ التَّلَفُ مِنْ تَأْدِيبِهِمَا وَلَمْ يَتَجَاوَزَا الْقَدْرَ الْمَشْرُوعَ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى

---

[126] () مغني المحتاج 4 / 193، وابن عابدين 3 / 178، والمغني لابن قدامة 8 / 324، وحاشية الدسوقي 4 / 355، ومواهب الجليل 6 / 319.

[127] () مواهب الجليل 6 / 319، والمغني لابن قدامة 8 / 326، وابن عابدين 3 / 189.

الـزَّوْجِ وَالْـوَلِيِّ مِنَ التَّلَـفِ الَّذِي يَنْشَـأُ مِنَ التَّأْدِيبِ الْمُعْتَادِ[128].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَضْمَنُ الزَّوْجُ إِذَا أَفْضَى تَأْدِيبُهُ الْمُعْتَـادُ إِلَى الْمَوْتِ؛ لأَنَّ تَـأْدِيبَ الزَّوْجَـةِ إِذَا تَعَيَّنَ سَـبِيلاً لِمَنْـعِ نُشُوزِهَا مَشْرُوطٌ بِـأَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ مُبَـرِّحٍ، فَـإِذَا تَـرَتَّبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ جَـاوَزَ الْفِعْـلَ الْمَـأْذُونَ فِيـهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّـمَانُ، وَلأَنَّهُ غَيْـرُ وَاجِبٍ، فَشُـرِطَ فِيـهِ سَلاَمَةُ الْعَاقِبَةِ[129].

وَاخْتَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ فِي تَضْمِينِ الأْبِ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ وَنَحْوِهِمْ: فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ يَضْـمَنُ الْجَمِيـعُ إِذَا تَـرَتَّبَ عَلَى تَـأْدِيبِهِمُ التَّلَـفُ؛ لأَنَّ الْـوَلِيَّ مَأْذُونٌ لَـهُ بِالتَّأْدِيبِ لاَ بِـالإْتْلاَفِ، فَـإِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَـفِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَـاوَزَ الْحَـدَّ، وَلأَنَّ التَّأْدِيبَ قَـدْ يَحْصُـلُ بِغَيْـرِ الضَّــرْبِ كَــالزَّجْرِ وَفَــرْكِ الأْذُنِ، وَخُلاَصَــةُ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ:

أَنَّ الْوَاجِبَ لاَ يَتَقَيَّدُ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَـةِ، وَالْمُبَـاحُ يَتَقَيَّدُ بِهَـا، وَمِنَ الْمُبَـاحِ ضَـرْبُ الأْبِ أَوِ الأْمِّ وَلَـدَهُمَا تَأْدِيبًـا، وَمِثْلُهُمَــا الْوَصِــيُّ، فَــإِذَا أَفْضَــى إِلَى الْمَــوْتِ وَجَبَ الضَّـمَانُ، وَإِنْ كَـانَ الضَّـرْبُ لِلتَّعْلِيمِ فَلاَ ضَـمَانَ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَالْوَاجِبُ لاَ يَتَقَيَّدُ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ[130].

[128] () المغني لابن قدامة 8 / 327، ومواهب الجليل 6 / 319.
[129] () حاشية ابن عابدين 3 / 190.
[130] () حاشية ابن عابدين 5 / 24، 363.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ مِنْهُمْ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ لِإِصْلاَحِ الصَّغِيرِ، كَضَرْبِ الْمُعَلِّمِ، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ يَسْتَمِدُّ وِلاَيَةَ التَّأْدِيبِ مِنَ الْوَلِيِّ، وَالْمَوْتُ نَتَجَ مِنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ لاَ يُعَدُّ اعْتِدَاءً، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ[131].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي التَّأْدِيبِ وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْقَدْرَ الْمُعْتَادَ فِي مِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ (الأَبِ وَالْجَدِّ) وَإِلاَّ فَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَشْرُوطٌ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ، إِذِ الْمَقْصُودُ التَّأْدِيبُ لاَ الْهَلاَكُ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ هَلاَكٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَاوَزَ الْقَدْرَ الْمَشْرُوعَ فِيهِ، وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أُوتُوا سُلْطَةَ التَّأْدِيبِ، كَالزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ[132].

تَأْدِيبُ الدَّابَّةِ:

12 - لِلْمُسْتَأْجِرِ وَرَائِضِ الدَّابَّةِ تَأْدِيبُهَا بِالضَّرْبِ وَالْكَبْحِ بِقَدْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلاَ يَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ (مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ

---

[131] () المصدر السابق.

[132] () مغني المحتاج 4 / 199.

حَنْبَـلٍ) وَصَـاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَـةَ؛ لأَِنَّهُ صَـحَّ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَخَسَ
بَعِيرَ جَابِرٍ وَضَرَبَهُ»[133].

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ يَضْـمَنُ لأَِنَّهُ تَلَـفٌ حَصَـلَ بِجِنَايَتِـهِ فَضَـمِنَهُ كَغَيْـرِهِ، وَلأَِنَّ الْمُعْتَـادَ مُقَيَّدٌ بِشَـرْطِ السَّـلاَمَةِ، وَلأَِنَّ السَّـوْقَ يَتَحَقَّقُ بِـدُونِ الضَّـرْبِ، وَإِنَّمَـا يُضْرَبُ لِلْمُبَالَغَةِ فَيَضْمَنُ[134].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

13 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ التَّأْدِيبَ أَسَاسًا فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ مِثْلِ: الصَّلاَةِ، النُّشُوزِ، التَّعْزِيـرِ، دَفْـعِ الصَّـائِلِ، ضَـمَانِ الْوُلاَةِ، وَالْحِسْبَةِ.



تَأْرِيخٌ

التَّعْرِيفُ:

133 () حـديث: «نخس النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لبعـير جـابر وضربه...» أخرجه البخاري (4 / 320 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (2 / 1088 ط عيسى البابي الحلبي).

134 () البحر الرائق 8 / 16، وابن عابدين 5 / 24 ـ 25، والمغني 5 / 537، ومغني المحتاج 4 / 199، 353.

1 - التَّأْرِيخُ: مَصْدَرُ أَرَّخَ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: تَعْرِيفُ الْوَقْتِ، يُقَالُ: أَرَّخْتُ الْكِتَابَ لِيَوْمِ كَذَا: إِذَا وَقَّتَّهُ وَجَعَلْتَ لَهُ تَارِيخًا[135].

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ: فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ السَّخَاوِيِّ: أَنَّهُ تَحْدِيدُ وَقَائِعِ الزَّمَنِ مِنْ حَيْثُ التَّعْيِينُ وَالتَّوْقِيتُ[136].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَجَلُ:

2 - أَجَلُ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ - كَمَا جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ - مُدَّتُهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى آجَالٍ، كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَالآْجِلُ عَلَى فَاعِلٍ خِلاَفُ الْعَاجِلِ.

وَأَمَّا الأُْجَلُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: فَهُوَ الْمُدَّةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا أَمْرٌ مِنَ الأُْمُورِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الإِْضَافَةُ أَجَلاً لِلْوَفَاءِ بِالْتِزَامٍ، أَمْ أَجَلاً لإِنْهَاءِ الْتِزَامٍ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ مُقَرَّرَةً بِالشَّرْعِ، أَمْ بِالْقَضَاءِ، أَمْ بِإِرَادَةِ الْمُلْتَزِمِ: فَرْدًا أَوْ أَكْثَرَ[137].

135() لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير: مادة: «أرخ».

136() الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص 17 ط العلمية.

137() المصباح مادة: «أجل»، وانظر مصطلح (أجل).

وَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ أَنَّ التَّارِيخَ أَعَمُّ مِنَ الأَجَلِ:؛ لأَنَّهُ يَتَنَـاوَلُ الْمُـدَّةَ الْمَاضِـيَةَ وَالْحَاضِـرَةَ، وَالْمُسْـتَقْبَلَةَ، وَالأَجَلُ لاَ يَتَنَاوَلُ إِلاَّ الْمُسْتَقْبَلَةَ.

ب - **الْمِيقَاتُ:**

3 - الْمِيقَاتُ فِي اللُّغَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الصِّحَاحِ: الْوَقْتُ الْمَضْـرُوبُ لِلْفِعْـلِ وَالْمَوْضِـعِ، وَجَـاءَ فِي الْمِصْـبَاحِ أَنَّهُ الْوَقْتُ، وَالْجَمْعُ مَوَاقِيتُ، وَقَدِ اُسْتُعِيرَ الْوَقْتُ لِلْمَكَانِ، وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ لِمَوَاضِعِ الإِحْرَامِ[138].

وَاصْطِلاَحًا: مَا قُدِّرَ فِيهِ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ[139].

سَوَاءٌ أَكَانَ زَمَنًا أَمْ مَكَانًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّارِيخِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - قَدْ يَكُونُ التَّأْرِيخُ وَاجِبًا، إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، كَتَوْرِيثٍ، وَقِصَـاصٍ، وَقَبُـولِ رِوَايَةٍ، وَتَنْفِيذِ عَهْدٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

التَّأْرِيخُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ:

5 - لَمْ يَكُنْ لِلْعَـرَبِ قَبْـلَ الإِسْـلاَمِ تَـأْرِيخٌ يَجْمَعُهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تُؤَرِّخُ بِالْحَادِثَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيهَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ بَنِي إِبْـرَاهِيمَ ﷺ، كَـانُوا يُؤَرِّخُـونَ مِنْ نَـارِ إِبْـرَاهِيمَ إِلَى بُنْيَـانِ الْبَيْتِ، حِينَ بَنَـاهُ إِبْـرَاهِيمُ

---

[138] () الصحاح، والمصباح مادة: «وقت».

[139] () الكليات 4 / 306 ط دمشق.

وَإِسْمَاعِيلُ ، ثُمَّ أَرَّخَ بَنُو إِسْمَاعِيلَ مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ حَتَّى تَفَرَّقُوا، فَكَانَ كُلَّمَا خَرَجَ قَـوْمٌ مِنْ تِهَامَـةَ أَرَّخُـوا بِمَخْــرَجِهِمْ، وَمَنْ بَقِيَ بِتِهَامَــةَ مِنْ بَنِي إِسْــمَاعِيلَ يُؤَرِّخُونَ مِنْ خُرُوجِ سَـعْدٍ وَنَهْـدٍ وَجُهَيْنَـةَ بَنِي زَيْـدٍ، مِنْ تِهَامَةَ حَتَّى مَاتَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَأَرَّخُـوا مِنْ مَوْتِـهِ إِلَى الْفِيـلِ، ثُمَّ كَـانَ التَّارِيخُ مِنَ الْفِيـلِ حَتَّى أَرَّخَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْهِجْرَةِ[140].

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَرِّخُـونَ بِالأَيَّامِ وَالْحَــوَادِثِ الْمَشْــهُورَةِ، كَحَــرْبِ الْبَسُــوسِ وَدَاحِسٍ وَالْغَبْرَاءِ، وَبِيَوْمِ ذِي قَارٍ، وَالْفُجَّارِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي الْبِدَايَـةِ عِنْـدَمَا كَثُـرَ بَنُـو آدَمَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُمْ أَرَّخُوا مِنْ هُبُوطِ آدَمَ إِلَى الطُّوفَانِ، ثُمَّ إِلَى نَارِ الْخَلِيلِ ، ثُمَّ إِلَى زَمَانِ يُوسُفَ ، ثُمَّ إِلَى خُـرُوجِ مُوسَـى مِنْ مِصْـرَ بِبَنِي إِسْـرَائِيلَ، ثُمَّ إِلَى زَمَانِ دَاوُدَ ، ثُمَّ إِلَى زَمَانِ سُلَيْمَانَ ، ثُمَّ إِلَى زَمَانِ عِيسَى .

وَأَرَّخَتْ حِمْيَرُ بِالتَّبَابِعَةِ، وَغَسَّانُ بِالسَّـدِّ، وَأَهْـلُ صَـنْعَاءَ بِظُهُورِ الْحَبَشَةِ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ بِغَلَبَةِ الْفُرْسِ[141].

---

[140] () الكامـل لابن الأثـير 1 /ـ 10 ط المنيريـة، والإعلان بـالتوبيخ للسـخاوي ص 146 ط العلميـة، وتهـذيب ابن عسـاكر 1 /ـ 22 ط دمشق.

[141] () الإعلان للسخاوي / 146 و147 ط. العلمية.

وَأَرَّخَتِ الْفُـرْسُ بِـأَرْبَعِ طَبَقَـاتٍ مِنْ مُلُوكِهَـا، وَالـرُّومُ بِقَتْلِ دَارَا بْنِ دَارَا إِلَى ظُهُورِ الْفُرْسِ عَلَيْهِمْ.

وَأَرَّخَ الْقِبْــطُ بِبُخْتَ نَصَّــرَ إِلَى قِلاَبَطْــرَةَ (كِلْيُــوبَتْرَا) صَاحِبَةِ مِصْرَ.

وَالْيَهُودُ أَرَّخُوا بِخَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَالنَّصَارَى بِرَفْعِ عِيسَى [142].

سَبَبُ وَضْعِ التَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ:

6 - يُرْوَى أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: أَنْ يَأْتِيَنَا مِنْـكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَـا تَـارِيخٌ، فَجَمَـعَ عُمَـرُ النَّاسَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرِّخْ بِالْمَبْعَثِ، وَبَعْضُـهُمْ: أَرِّخْ بِـالْهِجْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: الْهِجْرَةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَرِّخُوا بِهَا، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا قَالُوا: ابْدَءُوا بِرَمَضَـانَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: بَـلْ بِـالْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ مُنْصَـرَفُ النَّاسِ مِنْ حَجِّهِمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ[143].

هَـذَا وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْمُسْـلِمِينَ احْتَـاجُوا إِلَى التَّأْرِيخِ لِضَبْطِ أُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَعِدَّةِ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَـا، وَالنُّذُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالأَوْقَـاتِ، وَلِضَـبْطِ أُمُـورِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْمُـدَايَنَاتِ وَالإِجَـارَاتِ وَالْمَوَاعِيـدِ وَمُدَّةِ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ[144].

---

[142] () الإعلان للسخاوي / 147 ـ 148 ط. العلمية، وانظر ما ذكره ابن عساكر في تاريخه 1 / 19 ـ 22 ط. دمشق.

[143] () فتح الباري 7 / 268 ط الرياض. والكامل لابن الأثير1 / 9 ط المنيرية. والإعلان للسخاوي ص 140 ـ 141 ط العلمية.

[144] () تفسير فخر الرازي 5 / 135 ط البهية.

التَّأْرِيخُ بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، وَهُوَ التَّأْرِيخُ غَيْرُ الْهِجْرِيِّ:

7 - السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ تَتَّفِقُ مَعَ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ فِي عَدَدِ الشُّهُورِ، وَتَخْتَلِفُ مَعَهَا فِي عَدَدِ الأَيَّامِ، إِذْ تَزِيدُ أَيَّامُهَا عَلَى أَيَّامِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ بِأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيبًا[145].

وَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الرُّومُ وَالسُّرْيَانُ وَالْفُرْسُ وَالْقِبْطُ فِي تَأْرِيخِهِمْ.

فَهُنَاكَ السَّنَةُ الرُّومِيَّةُ، وَالسَّنَةُ السُّرْيَانِيَّةُ، وَالسَّنَةُ الْفَارِسِيَّةُ، وَالسَّنَةُ الْقِبْطِيَّةُ، وَهَذِهِ السُّنُونَ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفِقَةً فِي عَدَدِ

شُهُورِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا، إِلاَّ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي أَسْمَاءِ تِلْكَ الشُّهُورِ وَعَدَدِ أَيَّامِهَا وَأَسْمَاءِ الأَيَّامِ، وَفِي مَوْعِدِ بَدْءِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا[146].

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ التَّأْرِيخِ غَيْرِ الْهِجْرِيِّ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِذَا اسْتَعْمَلاَ التَّأْرِيخَ غَيْرَ الْهِجْرِيِّ فِي الْمُعَامَلاَتِ تَنْتَفِي الْجَهَالَةُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ التَّأْرِيخُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، كَأَنْ يُؤَرَّخَ بِشَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الرُّومِ، كَكَانُونَ، وَشُبَاطَ؛ لأَنَّ تِلْكَ الشُّهُورَ مَعْلُومَةٌ مَضْبُوطَةٌ،

---

[145] () التعريفات للجرجاني / 122 ط العلمية.

[146] () انظر التفصيل في مروج الذهب للمسعودي 1 / 349 ـ 354 ط البهية.

أَوْ يُؤَرِّخَ بِفِطْرِ النَّصَارَى بَعْـدَمَا شَـرَعُوا فِي صَـوْمِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَعْلُومًا، أَمَّا إِذَا أُرِّخَ بِتَأْرِيخٍ قَدْ لاَ يَعْرِفُـهُ الْمُسْـلِمُونَ، مِثْـلَ أَنْ يُـؤَرِّخَ بَعِيـدٍ مِنْ أَعْيَـادِ الْكُفَّارِ، كَـالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَـانِ، وَفِصْـحِ النَّصَـارَى، وَصَـوْمِهِمُ الْمِيلاَدَ، وَفِطْرِ الْيَهُودِ، وَالشَّعَانِينِ، فَقَـدْ ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْبَيْـعِ إِلَى تِلْـكَ الْأَوْقَـاتِ: أَنَّهُ يَصِـحُّ إِذَا عَلِمَ الْمُتَعَاقِدَانِ ذَلِكَ، وَلاَ يَصِحُّ مَعَ جَهْلِهِمَا وَمَعْرِفَةِ غَيْرِهِمَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ(147).

وَصَحَّحَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَـةً فَإِنَّهَـا تَكُونُ كَالْمَنْصُوصَةِ(148).

وَذَكَـرَ الشَّـافِعِيَّةُ كَمَـا جَـاءَ فِي الرَّوْضَـةِ أَنَّ التَّأْقِيتَ بِالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ مُجْزِئٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي وَجْـهٍ: لاَ يَصِحُّ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ وَقْتِهِمَا.

أَمَّا التَّأْرِيخُ بِفِصْحِ النَّصَـارَى فَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ، وَتَمَسَّـكَ بِظَـاهِرِهِ بَعْضُ الْأَصْـحَابِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ اجْتِنَابًـا لِمَـوَاقِيتِ الْكُفَّارِ، وَقَـالَ جُمْهُـورُ

---

147 () تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 4 ⁄ 59 ط دار المعرفة، وابن عابدين 4 / 119 ط المصرية، وفتح القدير =

148 = مع العناية 5 ⁄ 222 ط الأميرية، والبحر الرائق 6 ⁄ 95 ـ 96 ط الأولى العلمية.
() مواهب الجليـل 4 /ـ 529 ط النجـاح، والخرشـي 5 /ـ 210 ط دار صادر، والزرقاني 5 /ـ 212 ط دار الفكر، وحاشـية الدسـوقي 3 / 205 ط الفكر، وجواهر الإكليل 2 / 69 ط دار المعرفة.

الْأَصْحَابِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنِ اخْتَصَّ بِمَعْرِفَتِهِ الْكُفَّارُ لَمْ يَصِــــحَّ؛ لأَنَّهُ لاَ اعْتِمَـــادَ عَلَى قَـــوْلِهِمْ، وَإِنْ عَرَفَـــهُ الْمُسْـلِمُونَ جَـازَ كَـالنَّيْرُوزِ، ثُمَّ اعْتَبَـرَ جَمَاعَـةٌ فِيهِمَـا مَعْرِفَـةَ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ، وَقَـالَ أَكْثَـرُ الأَصْـحَابِ: يَكْفِي مَعْرِفَةُ النَّاسِ، وَسَـوَاءٌ اعْتَبَرْنَـا مَعْرِفَتَهُمَـا أَمْ لاَ، فَلَـوْ عَرَفَا كَفَى عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي وَجْـهٍ يُشْـتَرَطُ مَعْرِفَـةُ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُمَا؛ لأَنَّهُمَا قَدْ يَخْتَلِفَانِ فَلاَ بُـدَّ مِنْ مُـرَجِّحٍ، وَفِي مَعْنَى الْفِصْـحِ سَـائِرُ أَعْيَـادِ أَهْـلِ الْمِلَلِ كَفِطْرِ الْيَهُودِ وَنَحْوِهِ[(149)].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَـإِنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ التَّأْرِيخِ بِغَيْـرِ الشُّـهُورِ الْهِلاَلِيَّةِ، كَالشُّـهُورِ الرُّومِيَّةِ، وَأَعْيَـادِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْـدَهُمْ يَصِـحُّ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِذَا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ، وَقَدِ اخْتَارَ هَـذَا الْقَـوْلَ جَمَاعَـةٌ مِنْهُمُ الْقَاضِـي، وَقَدَّمَـهُ صَـاحِبُ الْكَـافِي وَالرِّعَـايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقِيلَ: لاَ يَصِـحُّ كَالشَّـعَانِينِ وَعِيـدِ الْفَطِـيرِ وَنَحْوِهِمَـا مِمَّا يَجْهَلُهُ الْمُسْلِمُونَ غَالِبًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ وَابْنِ أَبِي مُوسَــى وَابْنِ عَبْــدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِــهِ، حَيْثُ قَالُوا بِالأَهِلَّةِ[(150)].

[149] () الروضة 4 / 8 ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي 2 / 247 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 4 /ـ 187 ط المكتبة الإسلامية، وتحفـة المحتاج 5 / 12 ط دار صادر
=

[150] = والمهذب 1 / 306 ط دار المعرفة، وأسنى المطالب 2 / 125 ط المكتبة الإسلامية.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

9 - يُبْحَثُ عَنِ الأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِمُصْطَلَحِ التَّأْرِيخِ فِي مُصْطَلَحِ (أَجَلٌ) وَمُصْطَلَحِ (تَأْقِيتٍ) لأَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي الْغَالِبِ لاَ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ لَفْظَ التَّأْرِيخِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ لَفْظَ الأَجَلِ، وَلَفْظَ التَّأْقِيتِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَرُّفَاتِ مِنَ التَّأْقِيتِ أَوِ التَّأْجِيلِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى هَذَيْنِ الْمُصْطَلَحَيْنِ (الأَجَلِ وَالتَّأْقِيتِ).



تَأْقِيتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّأْقِيتُ أَوِ التَّوْقِيتُ: مَصْدَرُ أَقَّتَ أَوْ وَقَّتَ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، فَالْهَمْزَةُ فِي الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: تَحْدِيدُ الأَوْقَاتِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ الَّذِي قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا أَوْ غَايَةً.

وَتَقُولُ: وَقَّتُّهُ لِيَوْمِ كَذَا مِثْلَ أَجَّلْتُهُ[151].

() الإنصاف 5 / 100 ـ 101 ط التراث، والمغني 4 / 324 ـ 325 ط الرياض، وكشاف القناع 3 / 301 ط النصر.

151() لسان العرب والقاموس والصحاح مادة: «وقت».

وَقَـالَ فِي الْقَـامُوسِ فِي بَيَـانِ مَعْنَى الْـوَقْتِ: وَأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى تَحْدِيـدِ الأَوْقَـاتِ كَـالتَّوْقِيتِ، وَالْـوَقْتُ الْمِقْدَارُ مِنَ الدَّهْرِ[152].

وَقَــالَ فِي الصِّــحَاحِ: وَقَّتُّهُ فَهُــوَ مَوْقُــوتٌ، إِذَا بَيَّنَ لِلْفِعْلِ وَقْتًا يُفْعَلُ فِيهِ، وَمِنْـهُ: ﴿إِنَّ الصَّـلاَةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[153].

أَيْ مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ[154].

وَقَـدِ اُسْـتُعِيرَ الْـوَقْتُ لِلْمَكَـانِ، وَمِنْـهُ مَـوَاقِيتُ الْحَجِّ لِمَوَاضِعِ الإِحْرَامِ[155].

وَالتَّأْقِيتُ فِي الاِصْطِلاَحِ: تَحْدِيدُ وَقْتِ الْفِعْـلِ ابْتِـدَاءً وَانْتِهَاءً، وَالتَّأْقِيتُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الشَّـارِعِ فِي الْعِبَـادَاتِ مَثَلاً، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ[156].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَجَلُ:

2 - أَجَلُ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ، كَمَـا جَـاءَ فِي الْمِصْبَـاحِ: مُدَّتُهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ[157].

---

[152] () القاموس المحيط.

[153] () سورة النساء / 103.

[154] () الصحاح.

[155] () المصباح المنير.

[156] () الكليات لأبي البقاء الكفوي 2 /ـ 103 ط دمشق، وانظر جـامع الفصولين 2 / 7 ط العامرة.

[157] () المصباح المنير مادة: «أجل».

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُـوَ: الْمُـدَّةُ الْمُسْـتَقْبَلَةُ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الإِْضَافَةُ أَجَلاً لِلْوَفَـاءِ بِـالْتِزَامٍ، أَوْ أَجَلاً لإِنْهَـاءِ الْتِـزَامٍ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتْ هَـذِهِ الْمُـدَّةُ مُقَـرَّرَةً بِالشَّـرْعِ، أَوْ بِالْقَضَـاءِ، أَوْ بِـإِرَادَةِ الْمُلْتَـزِمِ فَـرْدًا أَوْ أَكْثَـرَ، وَالْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ التَّأْقِيتِ وَاضِحٌ، فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ فِي التَّأْقِيتِ تَثْبُتُ فِي الْحَالِ غَالِبًا وَتَنْتَهِي فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ[158].

ب - **الإِْضَافَةُ:**

3 - الإِْضَافَةُ فِي اللُّغَةِ تَأْتِي لِمَعَـانٍ مِنْهَـا: الإِْسْـنَادُ، وَالتَّخْصِيصُ[159].

وَيَسْـتَعْمِلُهَا الْفُقَهَـاءُ بِهَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، كَمَـا يَسْـتَعْمِلُونَهَا أَيْضًـا بِمَعْنَى إِضَـافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الـزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَيْ إِرْجَاءِ نَفَـاذِ حُكْمِ التَّصَـرُّفِ إِلَى الـزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي حَدَّدَهُ الْمُتَصَرِّفُ بِغَيْرِ كَلِمَةِ شَرْطٍ[160].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُمَـا وَبَيْنَ التَّأْقِيتِ: أَنَّ التَّصَـرُّفَاتِ فِي التَّأْقِيتِ تَثْبُتُ فِي الْحَـالِ، وَتَنْتَهِي فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، بِخِلاَفِ الإِْضَافَةِ، فَإِنَّهَا تُؤَخِّرُ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى السَّـبَبِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ السَّبَبُ[161].

---

[158] () انظر الموسوعة الفقهية مصطلح: «أجل».

[159] () الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة «ضيف».

[160] () العناية على الهداية صدر هامش فتح القدير 3 /ـ 61 ط دار صادر.

[161] () تيسير التحرير 1 / 129 ط الحلبي، وانظر مصطلح (إضافة).

ج - التَّأْبِيدُ:

4 - التَّأْبِيدُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: التَّخْلِيدُ أَوِ التَّوَحُّشُ كَمَا جَاءَ فِي الصِّحَاحِ[162].

وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: فَإِذَا قُلْتَ: لاَ أُكَلِّمُهُ أَبَدًا، فَالأَبَـدُ مِنْ لَدُنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى آخِرِ عُمْرِكَ[163].

وَأَمَّا عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فَيُعْـرَفُ مِنَ اسْـتِعْمَالاَتِهِمْ: أَنَّهُ تَقْيِيدُ صِيغَةِ التَّصَرُّفَاتِ بِالأَبَدِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْبِيدِ وَالتَّأْقِيتِ وَاضِـحٌ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ التَّصَرُّفُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ثَابِتًا فِي الْحَالِ، إِلاَّ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ فِي التَّأْقِيتِ مُقَيَّدَةٌ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَنْتَهِي أَثَرُهَا عِنْدَهُ، بِخِلاَفِ التَّأْبِيدِ.

وَلِلتَّوَسُّعِ ر: (تَأْبِيدٌ).

د - التَّأْجِيلُ:

5 - التَّأْجِيلُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَجَّلَ - بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ - وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَجْعَلَ لِلشَّـيْءِ أَجَلاً، وَأَجَـلُ الشَّـيْءِ: مُدَّتُـهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ[164].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ مَعْنَاهُ: تَـأْخِيرُ الثَّابِتِ فِي الْحَـالِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَتَأْجِيـلِ الْمُطَالَبَـةِ بِـالثَّمَنِ إِلَى مُضِـيِّ شَهْرٍ مَثَلاً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْجِيلِ وَالتَّأْقِيتِ: أَنَّ التَّأْقِيتَ

---

[162] () الصحاح مادة «أبد».

[163] () المصباح المنير مادة: «أبد».

[164] () المصباح المنير مادة: «أجل».

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ التَّصَرُّفِ فِي الْحَالِ، بِخِلاَفِ التَّأْجِيلِ فَإِنَّهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ(165).

هـ - التَّعْلِيقُ:

6 - التَّعْلِيقُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ - كَمَا قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ -: رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى.(166)

وَفَسَّرَهُ الْحَمَوِيُّ بِأَنَّهُ تَرْتِيبُ أَمْرٍ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَمْرٍ سَيُوجَدُ، بِإِنْ أَوْ إِحْدَى أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الأُْخْرَى(167).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالتَّأْقِيتِ: أَنَّ التَّأْقِيتَ تَثْبُتُ فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ فِي الْحَالِ، فَلاَ يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى السَّبَبِ، بِخِلاَفِ التَّعْلِيقِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْمُعَلَّقَ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِ.

ر: (تَعْلِيقٌ).

أَثَرُ التَّأْقِيتِ فِي التَّصَرُّفَاتِ:

7 - التَّصَرُّفَاتُ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهَا التَّأْقِيتَ أَوْ عَدَمُ قَبُولِهَا لَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ: تَصَرُّفَاتٌ لاَ تَقَعُ إِلاَّ مُؤَقَّتَةً كَالإِْجَارَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَتَصَرُّفَاتٌ لاَ تَصِحُّ مُؤَقَّتَةً كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْهِبَةِ وَالنِّكَاحِ، وَتَصَرُّفَاتٌ تَكُونُ مُؤَقَّتَةً وَغَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ كَالْعَارِيَّةِ

165() الكليات لأبي البقاء الكفوي 2 / 103 ط دمشق.

166() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 367 ط دار مكتبة الهلال بيروت.

167() الحموي على ابن نجيم 2 / 225 ط العامرة.

وَالْكَفَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَقَعُ إِلاَّ مُؤَقَّتَةً

أ - الْإِجَارَةُ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مُؤَقَّتَةً بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِوُقُوعِهَا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ.

فَمِنَ الأْوَّلِ: إِجَارَةُ الأْرْضِ أَوِ الدُّورِ أَوِ الدَّوَابِّ، وَالأْجِيرُ الْخَاصُّ.

وَمِنَ الثَّانِي: الاِسْتِئْجَارُ عَلَى عَمَلٍ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مَثَلاً، وَهُوَ الأْجِيرُ الْمُشْتَرَكُ[168].

ب - الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ:

9 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ، خِلاَفًا لأِبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَقَدْ قَالاَ بِجَوَازِهَا، وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا بَيَانَ الْمُدَّةِ، فَهِيَ مِنَ الْعُقُودِ الْمُؤَقَّتَةِ عِنْدَهُمَا[169].

---

[168] () الفتاوى الهندية 4 / 411 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 12 ط دار الفكر، ومواهب الجليل 5 / 410 ط مكتبة النجاح، وجواهر الإكليل 2 / 187 ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي 3 / 67 ط الحلبي، والروضة 5 / 173 و 196 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 4 / 5، 11 ط النصر. وانظر مصطلح (إجارة).

[169] () تبيين الحقائق 5 / 278 ط دار المعرفة.

وَأَمَّا الْمُسَـاقَاةُ فَلاَ يُشْـتَرَطُ تَوْقِيتُهَـا عِنْـدَهُمَا، فَـإِنْ تُرِكَ تَأْقِيتُهَا جَازَتِ اسْتِحْسَـانًا؛ لأَنَّ وَقْتَ إِدْرَاكِ الثَّمَـرِ مَعْلُومٌ(170).

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَتَعَرَّضُـــوا لِـــذِكْرِ التَّأْقِيتِ فِي الْمُزَارَعَةِ، فَتَصِحُّ عِنْدَهُمْ بِلاَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ(171).

وَأَمَّا الْمُسَـاقَاةُ عِنْـدَهُمْ فَإِنَّهَـا تُـؤَقَّتُ بِالْجُـذَاذِ، أَيْ: جَنْيِ الثَّمَرِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى فَسَادَهَا

إِنْ أُطْلِقَتْ وَلَمْ تُـؤَقَّتْ، أَوْ أُقِّتَتْ بِـوَقْتٍ يَزِيـدُ عَلَى الْجُـذَاذِ، وَيَـرَى ابْنُ الْحَـاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَـا إِنْ أُطْلِقَتْ صَـحَّتْ وَحُمِلَتْ عَلَى الْجُـذَاذِ، وَذَكَـرَ صَـاحِبُ الشَّـرْحِ الْكَبِـيرِ: أَنَّ التَّأْقِيتَ لَيْسَ شَـرْطًا فِي صِـحَّتِهَا، وَغَايَـةُ مَـا فِي الأَمْـرِ أَنَّهَـا إِنْ أُقِّتَتْ فَإِنَّهَـا تُـؤَقَّتُ بِالْجُذَاذِ(172).

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ إِذَا أُفْـرِدَتْ بِالْعَقْدِ فَلاَ بُـدَّ فِيهَـا مِنْ تَقْرِيـرِ الْمُـدَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَتْ تَابِعَةً لِلْمُسَاقَاةِ فَإِنَّ مَا يَجْـرِي عَلَى الْمُسَـاقَاةِ يَجْـرِي عَلَيْهَا(173).

170() تبيين الحقائق 5 / 284.

171() حاشـية الدسـوقي مـع الشـرح الكبـير 3 /ـ 372،ـ 377 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 2 / 123، 125 ط دار المعرفة.

172() حاشية الدسوقي 3 / 542.

173() روضة الطالبين 5 / 170.

وَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فَإِنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ مُؤَقَّتَةً، إِذْ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةٍ.(174)

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ التَّأْقِيتَ، بَلْ تَصِحُّ مُؤَقَّتَةً وَغَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ، فَلَوْ زَارَعَهُ أَوْ سَاقَاهُ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً جَازَ؛ لأَِنَّهُ ﷺ لَمْ يَضْرِبْ لأَِهْلِ خَيْبَرَ مُدَّةً(175).

وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ وَبَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ فَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ.

وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ(176).

ثَانِيًا: التَّصَرُّفَاتُ غَيْرُ الْمُؤَقَّتَةِ

وَهِيَ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ التَّأْقِيتَ، أَيْ: أَنَّ التَّأْقِيتَ يُفْسِدُهَا،(177) وَهِيَ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ وَالْهِبَةُ وَالنِّكَاحُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مَا يَلِي:

---

[174] () روضة الطالبين 5 / 156، وحاشية قليوبي 3 / 64 ط الحلبي.

[175] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب لأهل خيبر مدة...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح 5 /ـ 10) ط السلفية. ومسلم (3 / 1186) ط عيسى البابي الحلبي.

[176] () كشاف القناع 3 /ـ 537 ط النصر، وانظر مصطلح (مزارعة) و (مساقاة).

[177] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص282 ط الحلبي.

أ - الْبَيْعُ:

10 - الْبَيْعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الْعَامَّةِ أَلاَّ يَكُونَ مُؤَقَّتًا(178).

ر: (بَيْعٌ).

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي أَشْبَاهِهِ أَنَّ الْبَيْعَ لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ بِحَالٍ، وَمَتَى أُقِّتَ بَطَلَ.

ب - الرَّهْنُ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ، وَمَتَى أُقِّتَ فَسَدَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْحَبْسُ الدَّائِمُ إِلَى انْتِهَاءِ الرَّهْنِ بِالأْدَاءِ أَوِ الإْبْرَاءِ(179).

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ رَهَنَ رَهْنًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يُعْرَفُ مِنْ رُهُونِ النَّاسِ، وَلاَ يَكُونُ رَهْنًا(180).

وَالرَّهْنُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِلاِسْتِيثَاقِ، فَتَأْقِيتُهُ بِمُدَّةٍ يُنَافِي ذَلِكَ(181).

---

[178] () الفتاوى الهندية 3 / 3 ط المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج 2 / 3، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 256 ط المنار، وانظر حاشية الدسوقي 3 / 76 - 78، وجواهر الإكليل 2 / 28، 29، ومواهب الجليل 4 / 388 - 404.

[179] () تبيين الحقائق 6 / 62، وحاشية ابن عابدين 5 / 323، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 245 ط دار المعرفة.

[180] () المدونة 5 / 329 ط دار صادر، وجواهر الإكليل 2 / 80، ومواهب الجليل 5 / 8.

[181] () حاشية قليوبي 2 / 261.

وَالرَّهْنُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ أَيْضًا، فَقَدْ جَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ الْمُتَعَاقِدَانِ تَأْقِيتَ الرَّهْنِ، بِأَنْ قَالاَ: هُوَ رَهْنٌ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَالرَّهْنُ صَحِيحٌ(182).

ر: (رَهْنٌ).

ج - الْهِبَةُ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ لاَ تَقْبَلُ التَّأْقِيتَ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَمْلِيكٌ لِلْعَيْنِ فِي الْحَالِ بِلاَ عِوَضٍ، فَلاَ تَحْتَمِلُ التَّأْقِيتَ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ(183).

وَلِأَنَّ تَأْقِيتَهَا أَوْ تَأْجِيلَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْغَرَرِ كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ(184).

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْهِبَةَ لاَ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ عَلَى الشَّرْطِ، وَلاَ تَقْبَلُ التَّأْقِيتَ عَلَى الْمَذْهَبِ(185).

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْمُغْنِي أَنَّهُ لَوْ وَقَّتَ لِهِبَةٍ بِأَنْ قَالَ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً ثُمَّ يَعُودُ إِلَيَّ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ لِعَيْنٍ فَلَمْ يَصِحَّ مُؤَقَّتًا كَالْبَيْعِ(186).

---

[182] () كشاف القناع 3 / 350.

[183] () بدائع الصنائع 6 / 118 ط الجمالية.

[184] () حاشية الدسوقي 4 / 110.

[185] () روضة الطالبين 5 / 366.

[186] () المغني مع الشرح الكبير 6 /ـ 256 ط المنار، وانظر مصطلح (هبة).

الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَى، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا التَّأْقِيتَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ حَالَ حَيَاتِهِ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَصُورَةُ الْعُمْرَى: أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لِلْغَيْرِ مُدَّةَ عُمُرِهِ، وَإِذَا مَاتَ تُرَدُّ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ التَّمْلِيكُ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَيَبْطُلُ شَرْطُ الْعُمُرِ الَّذِي يُفِيدُ التَّأْقِيتَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ:

فَالْعُمْرَى تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ لاَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ، وَيَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ السُّكْنَى، فَإِذَا مَاتَ عَادَتِ الدَّارُ إِلَى الْمُعْمِرِ، فَالْعُمْرَى مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ عِنْدَهُمْ[187].

أَمَّا الرُّقْبَى فَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: دَارِي لَكَ رُقْبَى، وَهِيَ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، فَلاَ تُفِيدُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عَارِيَّةً، يَجُوزُ لِلْمُعْمِرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَيَبِيعَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ؛ لأَِنَّهُ تَضَمَّنَ إِطْلاَقَ الاِنْتِفَاعِ، فَالرُّقْبَى عِنْدَهُمَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ لأَِنَّهَا عَارِيَّةٌ.

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ جَوَازَ الرُّقْبَى؛ لأَِنَّ قَوْلَهُ: «دَارِي لَكَ» تَمْلِيكٌ، وَقَوْلَهُ «رُقْبَى» شَرْطٌ فَاسِدٌ فَيَلْغُو.

---

[187] () البناية 7 / 860، والحطاب 6 / 61، والإقناع للشربيني2 / 34.

فَكَأَنَّهُ قَالَ: رَقَبَةُ دَارِي لَكَ، فَصَارَتِ الرُّقْبَى عِنْدَهُمْ كَالْعُمْرَى فِي الْجَوَازِ، فَهِيَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ التَّأْقِيتَ، وَالرُّقْبَى لَمْ يُجِزْهَا الإِْمَامُ مَالِكٌ[188].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (عُمْرَى، رُقْبَى).

د - النِّكَاحُ:

14 - النِّكَاحُ لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ اتِّفَاقًا، فَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ غَيْرُ جَائِزٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِلَفْظِ الْمُتْعَةِ أَمْ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، كَمَا صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِمَنْعِ ذِكْرِ الأَْجَلِ مَهْمَا طَالَ[189].

وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ قُيِّدَ بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ أَوْ مَعْلُومَةٍ؛ لأَِنَّهُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ[190].

ر: (نِكَاحٌ).

الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ:

15 - يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أُعْطِيكِ كَذَا عَلَى أَنْ أَتَمَتَّعَ بِكِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[191].

---

[188] () العناية 7 / 514، والبناية 7 / 861، والإقناع للشربيني 2 / 34، والحطاب مع المواق 6 / 61.

[189] () بدائع الصنائع 2 / 272، 273، وابن عابدين 2 / 293، ومواهب الجليل 3 / 446، وحاشية الدسوقي 2 / 238، وجواهر الإكليل 1 / 284.

[190] () الروضة 7 / 42، وكشاف القناع 5 / 96، 97.

[191] () بدائع الصنائع 2 / 272.

وَأَمَّا النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالنِّكَاحِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَيُقَيَّدُ بِمُدَّةٍ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَتَزَوَّجُكِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ زُفَرُ:

يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَبْطُلُ التَّأْقِيتُ.

هَذَا، وَلِتَأْقِيتِ النِّكَاحِ صُوَرٌ، كَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ مَجْهُولَةٍ، أَوْ إِلَى مُدَّةٍ لاَ يَبْلُغُهَا عُمْرُهُمَا، أَوْ عُمْرُ أَحَدِهِمَا.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاحٌ)[192].

إِضْمَارُ التَّأْقِيتِ فِي النِّكَاحِ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِضْمَارَ التَّأْقِيتِ فِي النِّكَاحِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ وَلاَ يَجْعَلُهُ مُؤَقَّتًا، فَلَهُ تَزَوُّجُهَا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَمْكُثَ مَعَهَا مُدَّةً نَوَاهَا، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ التَّأْقِيتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّفْظِ[193].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّأْقِيتَ إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْعَقْدِ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ، وَفَهِمَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا الْمُفَارَقَةَ بَعْدَ مُدَّةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَإِنْ كَانَ بَهْرَامُ صَدَّرَ فِي شَرْحِهِ وَفِي «شَامِلِهِ» بِالْفَسَادِ، إِذَا فَهِمَتْ مِنْهُ

---

[192] () بدائع الصنائع 2 ـ / 273، ومواهب الجليل 3 ـ / 446، وحاشية العدوي على الرسالة 2 / 47، ومغني المحتاج 3 / 142، وكشاف القناع 5 ـ / 96ـ، 97. وانظر: الموسوعة الفقهية مصطلح «أجل» 2 / 31، 32.

[193] () البحر الرائق 3 / 116، وابن عابدين 2 / 294، وتبيين الحقائق 2 / 115 ـ 116.

ذَلِـكَ الأْمْـرَ الَّذِي قَصَـدَهُ فِي نَفْسِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يُصَـرِّحْ لِلْمَرْأَةِ وَلاَ لِوَلِيِّهَا بِذَلِكَ، وَلَمْ تَفْهَمِ الْمَرْأَةُ مَا قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ[194].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِكَرَاهَةِ هَذَا النِّكَاحِ الَّذِي أُضْمِرَ فِيـهِ التَّأْقِيتُ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا لَوْ صُرِّحَ بِهِ أُبْطِـلَ يَكُـونُ إِضْـمَارُهُ مَكْرُوهًا عِنْدَهُمْ[195].

وَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ الَّذِي عَلَيْـهِ الأْصْـحَابُ: أَنَّ إِضْـمَارَ التَّأْقِيتِ فِي النِّكَـاحِ كَاشْـتِرَاطِهِ، فَيَكُـونُ شَـبِيهًا بِنِكَـاحِ الْمُتْعَـةِ فِي عَـدَمِ الصِّحَّةِ[196].

وَحَكَى صَاحِبُ الْفُرُوعِ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ قُدَامَةَ الْقَطْـعَ بِصِحَّتِهِ مَعَ النِّيَّةِ[197].

وَجَاءَ فِي الْمُغْنِي أَيْضًـا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَـا بِغَيْـرِ شَـرْطٍ، إِلاَّ أَنَّ فِي نِيَّتِـهِ طَلاَقَهَـا بَعْـدَ شَـهْرٍ، أَوْ إِذَا انْقَضَـتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَـدِ، فَالنِّكَـاحُ صَـحِيحٌ فِي قَـوْلِ عَامَّةِ أَهْـلِ الْعِلْمِ إِلاَّ الأْوْزَاعِيَّ، قَـالَ: هُـوَ نِكَـاحُ مُتْعَـةٍ، وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِـهِ، وَلاَ تَضُـرُّ نِيَّتُـهُ، وَلَيْسَ عَلَى

---

[194] () الدسوقي 2 / 239.

[195] () إعانة الطالبين 4 / 25.

[196] () الإنصاف 8 /ـ 163، وشـرح منتهى الإرادات 3 /ـ 43، وكشـاف القناع 5 / 97 ط النصر.

[197] () الفروع 5 / 215 ط عالم الكتب.

الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ، وَحَسْبُهُ إِنْ وَافَقَتْهُ وَإِلاَّ طَلَّقَهَا[198].

ثَالِثًا: التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَكُونُ مُؤَقَّتَةً وَغَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ

الْمُرَادُ بِهَا تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ يُفْسِدُهَا التَّأْقِيتُ، كَالإِْيلاَءِ وَالظِّهَارِ وَالْعَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الإِْيلاَءُ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الإِْيلاَءَ قَدْ يَقَعُ مُؤَقَّتًا أَوْ مُطْلَقًا[199].

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِيلاَءٌ).

ب - الظِّهَارُ:

18 - الأَْصْلُ فِي الظِّهَارِ إِنْ أَطْلَقَهُ أَنْ يَقَعَ مُؤَبَّدًا، فَإِنْ أَقَّتَهُ كَأَنْ يُظَاهِرَ مِنْ زَوْجَتِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الأَْظْهَرِ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ مُؤَقَّتًا، وَلاَ يَكُونُ الْمُظَاهِرُ عَائِدًا إِلاَّ بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتِ الْمُدَّةُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، وَبَطَلَ الظِّهَارُ عَمَلاً بِالتَّأْقِيتِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ

---

[198] () المغني مع الشرح 7 /ـ 573، وانظر مصطلح (أجل) في الموسوعة الفقهية 2 / 32 ف: 67.

[199] () الفتاوى الهندية 1 / 476، وحاشية الدسوقي 2 ⁄ 428، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 366، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 282، وحاشية قليوبي 4 ⁄ 12، وكشاف القناع 5 / 354، وانظر: تفسير القرطبي 3 / 107 ط دار الكتب المصرية.

صَـادَفَ ذَلِـكَ الـزَّمَنَ دُونَ غَيْـرِهِ، فَـوَجَبَ أَنْ يَنْقَضِـيَ بِانْقِضَائِهِ،

وَلِأَنَّ الظِّهَـارَ مُنْكَـرٌ مِنَ الْقَـوْلِ وَزُورٌ، فَتَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ حُكْمُهُ كَالظِّهَارِ الْمُعَلَّقِ[200].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي غَيْـرِ الأَظْهَـرِ إِلَى أَنَّ الظِّهَــارَ لاَ يَقْبَــلُ التَّأْقِيتَ، فَــإِنْ قَيَّدَهُ بِــوَقْتٍ تَأَبَّدَ كَالطَّلاَقِ، فَيُلْغَى تَقْيِيدُهُ، وَيَصِيرُ مُظَـاهِرًا أَبَـدًا لِوُجُـودِ سَبَبِ الْكَفَّارَةِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ثَـالِثٍ عِنْـدَهُمْ أَنَّ الظِّهَـارَ الْمُـؤَقَّتَ لَغْـوٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَبِّدِ التَّحْـرِيمَ فَأَشْـبَهَ مَـا إِذَا شَبَّهَهَا بِامْرَأَةٍ لاَ تَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيدِ[201].

ج - **الْعَارِيَّةُ:**

19 - الْعَارِيَّةُ الَّتِي هِيَ تَمْلِيكٌ لِلْمَنَـافِعِ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ، إِمَّا أَنْ تَكُـونَ مُؤَقَّتَـةً بِمُـدَّةٍ مَعْلُومَـةٍ، وَتُسَـمَّى حِينَئِذٍ الْعَارِيَّةَ الْمُقَيَّدَةَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْـرَ مُؤَقَّتَـةٍ، وَتُسَـمَّى الْعَارِيَّةَ الْمُطْلَقَــةَ، وَهِيَ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مِنَ الْعُقُودِ غَيْـرِ اللاَّزِمَـةِ، فَلِكُـلٍّ مِنَ الْمُعِـيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَـاءَ، مُطْلَقَـةً كَـانَتْ أَوْ

---

[200] () الفتاوى الهندية 1 / 507، ومغني المحتاج 3 / 357، وكشاف القناع 5 / 373.

[201] () جواهر الإكليل 1 / 371، ومغني المحتاج 3 / 357، وانظر مصطلح (ظهار).

مُقَيَّدَةً، إِلاَّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَالإِْعَارَةِ لِلدَّفْنِ أَوِ الْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ(202).

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (إِعَارَةٌ).

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِعَمَلٍ كَزِرَاعَةِ أَرْضٍ بَطْنًا (زَرْعَةً وَاحِدَةً) أَوْ بِوَقْتٍ كَسُكْنَى دَارٍ شَهْرًا مَثَلاً، فَإِنَّهَا تَكُونُ لاَزِمَةً إِلَى انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَوِ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَيَّدَةً بِعَمَلٍ وَلاَ بِوَقْتٍ فَإِنَّهَا تَلْزَمُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةٍ يُنْتَفَعُ فِيهَا بِمِثْلِهَا عَادَةً؛ لأَِنَّ الْعَادَةَ كَالشَّرْطِ، فَإِنِ انْتَفَى الْمُعْتَادُ مَعَ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالْعَمَلِ أَوِ الْوَقْتِ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّخْمِيُّ أَنَّ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارَ فِي تَسْلِيمِ ذَلِكَ أَوْ إِمْسَاكِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ(203).

د - الْكَفَالَةُ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ تَأْقِيتِ الْكَفَالَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي غَيْرِ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ - إِلَى جَوَازِ تَأْقِيتِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ.

وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ.

202() الفتاوى الهندية 4 / 363، وتبيين الحقائق 5 / 88 والروضة 4 / 436، 437، وحاشية قليوبي 3 / 21، 22، وكشاف القناع 4 / 62.

203() الخرشي مع حاشية العدوي 6 / 126، ومواهب الجليل 5 / 271، وحاشية الدسوقي 3 / 439، وبدائع الصنائع 6 / 3، كشف الحقائق 2 / 52، والبحر الرائق 6 / 240، 241

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ لِذَلِكَ فِي التَّوْقِيتِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّوْقِيتِ بِوَقْتٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً غَيْرَ فَاحِشَةٍ، جَرَى الْعُرْفُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى التَّوْقِيتِ بِهِ، كَوَقْتِ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ الْمَجْهُولُ غَيْرَ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَجِيءِ الْمَطَرِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ، فَلاَ يَصِحُّ تَأْقِيتُ الْكَفَالَةِ بِهِ، وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ تَوْقِيتَ الْكَفَالَةِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ يُونُسَ فِي كِتَابِ الْحَمَالَةِ (الْكَفَالَةِ) أَنَّ الْحَمَالَةَ بِالْمَالِ الْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ، فَكَذَا الْحَمَالَةُ بِهِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَالْحَنَابِلَةُ يُجِيزُونَ تَأْقِيتَ الْكَفَالَةِ وَلَوْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ لاَ يَمْنَعُ حُصُولَ الْمَقْصُودِ مِنْهَا كَوَقْتِ الْحَصَادِ وَالْجُذَاذِ؛ لأَِنَّهَا تَبَرُّعٌ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَتَصِحُّ كَالنَّذْرِ[204].

ر: (كَفَالَةٌ).

هـ - الْمُضَارَبَةُ:

21 - يَجُوزُ تَأْقِيتُ الْمُضَارَبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِلِ فِيهَا تَجَاوُزُ بَلَدٍ أَوْ سِلْعَةٍ أَوْ وَقْتٍ أَوْ شَخْصٍ عَيَّنَهُ الْمَالِكُ[205].

وَالْحَنَابِلَةُ صَحَّحُوا تَأْقِيتَ الْمُضَارَبَةِ بِأَنْ يَقُولَ

---

[204] () بدائع الصنائع 6 / ـ 3، وكشف الحقائق 2 / ـ 52، والبحر الرائق 6 / ـ 240، ـ 241، ومواهب الجليل 5 / ـ 101، ومغني المحتاج 2 / 207، وكشاف القناع 3 / 376، ومنتهى الإرادات 1 / 414.

[205] () حاشية ابن عابدين 4 / ـ 486 ط بولاق، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 3 / 365.

رَبُّ الْمَـالِ: ضَـارَبْتُكَ عَلَى هَـذِهِ الـدَّرَاهِمِ أَوِ الـدَّنَانِيرِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلاَ تَبِعْ وَلاَ تَشْتَرِ؛ لأَنَّهُ تَصَـرُّفٌ يَتَعَلَّقُ بِنَـــوْعٍ مِنَ الْمَتَـــاعِ فَجَـــازَ تَوْقِيتُـــهُ بِالزَّمَـــانِ كَالْوَكَالَةِ[(206)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ لاَ تَقْبَلُ التَّأْقِيتَ؛ لأَنَّهَا كَمَـا قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَـتْ بِعَقْـدٍ لاَزِمٍ، فَحُكْمُهَا أَنْ تَكُونَ إِلَى غَيْـرِ أَجَـلٍ، فَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا تَرْكُهَا مَتَى شَاءَ[(207)].

وَلأَنَّ تَأْقِيتَهَـا - كَمَـا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ - يُـؤَدِّي إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى الْعَامِلِ فِي عَمَلِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَـةِ: أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ فِي الْقِـرَاضِ (الْمُضَـارَبَةِ) بَيَـانُ الْمُدَّةِ، فَلَوْ وَقَّتَ فَقَالَ: قَارَضْتُكَ سَنَةً، فَإِنْ مَنَعَـهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بَعْدَهَا مُطْلَقًـا، أَوْ مِنَ الْبَيْـعِ فَسَـدَ؛ لأَنَّهُ يُخِـلُّ بِالْمَقْصُـودِ، وَذَكَـرَ النَّوَوِيُّ أَيْضًـا أَنَّهُ إِنْ قَـالَ: عَلَى أَلاَّ تَشْتَرِيَ بَعْدَ السَّنَةِ، وَلَكَ الْبَيْـعُ، صَـحَّ عَلَى الأَصَـحِّ؛ لأَنَّ الْمَالِكَ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الشِّرَاءِ مَتَى شَـاءَ، بِخِلاَفِ الْبَيْعِ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: قَارَضْتُكَ سَنَةً فَسَدَ عَلَى الأَصَـحِّ، وَعَلَى الثَّانِي يَجُـوزُ، وَيُحْمَـلُ عَلَى الْمَنْـعِ مِنَ الشِّرَاءِ اسْتِدَامَةً لِلْعَقْدِ، وَلَوْ قَالَ: قَارَضْـتُكَ سَـنَةً عَلَى أَلاَّ أَمْلِكَ الْفَسْخَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَسَدَ[(208)].

---

[206] () كشاف القناع 3 / 512.

[207] () مواهب الجليل 5 / 360 ط النجاح.

[208] () روضة الطالبين 5 / 121، 122، وحاشية قليوبي 3 / 53.

و - النَّذْرُ:

22 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ يَقْبَـلُ التَّأْقِيتَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ لَزِمَهُ ذَلِـكَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُؤَقِّتْ، بَلْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمًـا لَزِمَـهُ، وَتَعْيِينُ وَقْتِ الأَدَاءِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ[209].

ز - الْوَقْفُ.

23 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَـأْقِيتِ الْوَقْـفِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي أَحَدِ الْـوَجْهَيْنِ - إِلَى أَنَّ الْوَقْـفَ لاَ يَقْبَـلُ التَّأْقِيتَ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ مُؤَبَّدًا[210].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ - فِي مُقَابِـلِ الصَّـحِيحِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الآخَرِ - إِلَى جَوَازِ تَـأْقِيتِ الْوَقْفِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ التَّأْبِيدُ، أَيْ كَوْنُهُ مُؤَبَّدًا دَائِمًا بِدَوَامِ الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ، فَيَصِحُّ وَقْفُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ تُرْفَعُ وَقْفِيَّتُهُ، وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيـهِ بِكُـلِّ مَـا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَوْقُوفِ[211]

---

[209] () الفتاوى الهندية 1 / 209، ومواهب الجليل 3 / 337، وجواهر الإكليل 1 / 155، وحاشية الدسوقي 2 / 162، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 282، وكشاف القناع 6 /ـ 279، ونيل المآرب 2 / 441.

[210] () الفتاوى الهندية 2 / 356، وتبيين الحقائق 3 / 326، وحاشية ابن عابدين 3 / 365، 366، والروضة 5 / 325.

[211] () جواهر الإكليل 2 / 208، والشرح الكبير مع

=

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَالْخِلاَفُ فِيهِ فِي مُصْطَلَحِ: **(وَقْفٌ)**.

ح - الْوَكَالَةُ:

24 - يَصِحُّ تَأْقِيتُ الْوَكَالَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

فَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ بِالْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ الْيَوْمَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الْغَدِ، فَفِي صِحَّتِهِ رِوَايَتَانِ، وَرُجِّحَ عَدَمُ الصِّحَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ لِلتَّوْقِيتِ[212].

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ بِأَنْ يَبِيعَ هَذِهِ الدَّارَ غَدًا، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ وَكِيلاً قَبْلَ الْغَدِ[213].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ الْمُوَكِّلُ، بِأَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ الْمُوَكِّلُ، فَلِلْمُوَكِّلِ الْخِيَارُ فِي قَبُولِ ذَلِكَ أَوْ عَدَمِ قَبُولِهِ[214].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الْوَكَالَةِ[215] ر: **(وَكَالَةٌ)**.

ط - الْيَمِينُ:

212= حاشية الدسوقي 4 /ـ 87، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 282، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 221.
() جامع الفصولين 2 / 4.

213() بدائع الصنائع 6 / 20.

214() جواهر الإكليل 2 / 127، وحاشية الدسوقي 3 / 383.

215() مغني المحتاج 2 / 223، وكشاف القناع 3 / 462.

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ يَقْبَـلُ التَّأْقِيتَ، وَتَأْقِيتُهَـا تَـارَةً يَكُـونُ بِأَلْفَـاظِ التَّأْقِيتِ مِثْـلِ (مَـا دَامَ) (وَمَـا لَمْ) (وَحَتَّى) (وَأَنَّى) وَنَحْوِهَـا، وَتَـارَةً يَكُـونُ بِالتَّقْيِيـدِ بِـوَقْتٍ كَشَـهْرٍ وَيَـوْمٍ، فَمَنْ حَلَـفَ أَلاَّ يَفْعَـلَ شَـيْئًا، وَحَـدَّدَ وَقْتًـا مُعَيَّنًـا لِـذَلِكَ، اُخْتُصَّـتْ يَمِينُـهُ بِمَـا حَدَّدَهُ[216].

وَيُرْجَعُ لِلتَّفْصِيلِ إلَى بَحْثِ (الأَيْمَانِ).



تَأْكِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّأْكِيدُ لُغَةً: التَّوْثِيقُ وَالإِْحْكَامُ وَالتَّقْوِيَـةُ، يُقَـالُ: أَكَّدَ الْعَهْدَ إِذَا وَثَّقَهُ وَأَحْكَمَهُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: جَعْلُ الشَّيْءِ مُقَرَّرًا ثَابِتًا فِي ذِهْنِ الْمُخَاطَبِ[217].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّأْسِيسُ:

---

[216] () جـامع الفصـولين 2 / 7، وجـواهر الإكليـل 1 / 240، 241، والأشباه والنظائر للسيوطي 282، وكشاف القناع 6 / 245.

[217] () التهانوي 6 / 1547، والتعريفات بتصـرف، والمصـباح المنـير، وتاج العروس في مادة «أكد».

2 - التَّأْسِيسُ عِبَارَةٌ عَنْ إِفَادَةِ مَعْنًى جَدِيدٍ لَمْ يَكُنْ حَاصِلاً قَبْلَهُ، فَالتَّأْسِيسُ عَلَى هَذَا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ؛ لأَنَّ حَمْلَ الْكَلاَمِ عَلَى الإِفَادَةِ خَيْرٌ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الإِعَادَةِ، وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ، وَلِذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَالأَصَحُّ الْحَمْلُ عَلَى الاِسْتِئْنَافِ (أَيِ التَّأْسِيسِ) لاَ التَّأْكِيدِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ التَّأْكِيدَ بِذَلِكَ صُدِّقَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ - صُدِّقَ دِيَانَةً لاَ قَضَاءً[218].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - التَّأْكِيدُ جَائِزٌ فِي الأَحْكَامِ لِتَقْوِيَتِهَا وَتَرْجِيحِهَا عَلَى غَيْرِهَا، حَيْثُ يُرَجَّحُ الْمُؤَكَّدُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ لاِحْتِمَالِ تَأْوِيلِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ، بِخِلاَفِ الْمُؤَكَّدِ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُهُ، كَمَا يَمْنَعُ نَقْضَهَا إِلاَّ بِشَرْطِهِ[219].

مِنْ ذَلِكَ : ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[220].

تَأْكِيدُ الأَقْوَالِ:

---

[218] () الأشباه والنظائر للسيوطي 135 ط البابي الحلبي، والأشباه والنظائر لابن نجيم 149 ط دار ومكتبة الهلال.

[219] () مسلم الثبوت 2 / 205 في باب الترجيح.

[220] () سورة النحل / 91.

4 - تُؤَكَّدُ الأَقْـوَالُ فَتُـرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهَـا، وَمِنْ ذَلِـكَ تَأْكِيدُ الشَّهَادَاتِ، ﴿ ﴾: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[221].

وَقَدْ يَأْخُذُ التَّأْكِيدُ أَحْكَامًا مُعَيَّنَةً، كَتَأْكِيدِ الطَّلاَقِ، فَإِنَّهُ يُضَـمُّ الْمُتَفَـرِّقُ مِنْـهُ لِيُجْعَـلَ حُكْمُـهُ وَاحِـدًا، وَيُنْظَـرُ تَفْصِيلُهُ فِي الطَّلاَقِ، وَفِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَانٌ).

التَّأْكِيدُ بِالأَفْعَالِ:

5 - مِنْ ذَلِكَ تَأْكِيدُ الثَّمَنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ بِقَبْضِ الْمَبِيـعِ؛ لأَنَّ الْمَبِيـعَ رُبَّمَـا هَلَـكَ فِي يَـدِ الْبَـائِعِ قَبْـلَ التَّسْـلِيمِ فَيَسْـقُطُ الثَّمَنُ، وَتَأْكِيـدُ الْمَهْـرِ بِالـدُّخُولِ، وَتَأْكِيدُ الأَحْكَامِ بِالتَّنْفِيذِ[222].

وَتَفْصِيلُ مَا أُجْمِلَ فِي هَـذَا الْبَحْثِ يُنْظَـرُ فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.

تَأْمِيمٌ

انْظُرْ: مُصَادَرَةٌ.

تَأْمِينٌ

[221] () سورة النور / 6.

[222] () مسلم الثبوت 2 / 205، وجمع الجوامع 1 / 83، والقليوبي 3 / 337، وفتح القدير 6 / 321، وكشاف القناع 5 / 266، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 149.

اُنْظُرْ: أَمِينٌ، مُسْتَأْمَنٌ.

تَأْمِينُ الدُّعَاءِ

اُنْظُرْ: آمِينَ.

تَأْوِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّأْوِيلُ: مَصْدَرُ أَوَّلَ، وَأَصْلُ الْفِعْلِ: آلَ الشَّيْءُ يَئُولُ أَوْلاً: إِذَا رَجَعَ، تَقُولُ: آلَ الأُْمْرُ إِلَى كَذَا، أَيْ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَمَعْنَاهُ: تَفْسِيرُ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ، وَمَصِيرُهُ[223].

وَفِي اصْطِلاَحِ الأُْصُولِيِّينَ، التَّأْوِيلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنًى مَرْجُوحٍ، لاِعْتِضَادِهِ بِدَلِيلٍ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ[224].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّفْسِيرُ:

2 - التَّفْسِيرُ لُغَةً: الْبَيَانُ، وَكَشْفُ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ.

223() لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «أول»، وإرشاد الفحول ص 176.

224() المستصفى 1 / 387، وروضة الناظر / 92، والأحكام للآمدي 2 / 135، والتعريفات للجرجاني.

وَفِي الشَّرْعِ: تَوْضِيحُ مَعْنَى الآيَةِ، وَشَأْنِهَا، وَقِصَّتِهَا، وَالسَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّأْوِيلَ: بَيَانُ أَحَدِ مُحْتَمَلاَتِ اللَّفْظِ، وَالتَّفْسِيرَ: بَيَانُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ[225].

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَطَائِفَةٌ: التَّفْسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: التَّفْسِيرُ أَعَمُّ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الأَلْفَاظِ وَمُفْرَدَاتِهَا، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعَانِي وَالْجُمَلِ.

وَكَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ، وَالتَّفْسِيرُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّفْسِيرُ: بَيَانُ لَفْظٍ لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَجْهًا وَاحِدًا.

وَالتَّأْوِيلُ: تَوْجِيهُ لَفْظٍ مُتَوَجِّهٍ إِلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بِمَا ظَهَرَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الثَّعْلَبِيُّ: التَّفْسِيرُ: بَيَانُ وَضْعِ اللَّفْظِ إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ مَجَازًا، كَتَفْسِيرِ (الصِّرَاطِ) بِالطَّرِيقِ، وَ (الصَّيِّبِ) بِالْمَطَرِ.

وَالتَّأْوِيلُ: تَفْسِيرُ بَاطِنِ اللَّفْظِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الأَوْلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ لِعَاقِبَةِ الأَمْرِ.

---

[225] () دستور العلماء 1 / 330.

فَالتَّأْوِيلُ: إِخْبَارٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ، وَالتَّفْسِيرُ إِخْبَارٌ عَنْ دَلِيلِ الْمُرَادِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَكْشِفُ عَنِ الْمُرَادِ، وَالْكَاشِفُ دَلِيلٌ[226].

ب - الْبَيَانُ:

3 - الْبَيَانُ لُغَةً: الإِظْهَارُ وَالإِيضَاحُ وَالاِنْكِشَافُ، وَمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلاَلَةِ وَغَيْرِهَا[227].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَهُوَ إِظْهَارُ الْمَعْنَى وَإِيضَاحُهُ لِلْمُخَاطَبِ[228].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْوِيلِ وَالْبَيَانِ: أَنَّ التَّأْوِيلَ مَا يُذْكَرُ فِي كَلاَمٍ لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى مُحَصَّلٌ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِيُفْهَمَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ.

وَالْبَيَانُ مَا يُذْكَرُ فِيمَا يُفْهِمُ ذَلِكَ بِنَوْعِ خَفَاءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ[229].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ بِاخْتِلاَفِ مَا يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

4 - أَوَّلاً: بِالنِّسْبَةِ لِلنُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقَائِدِ،

---

[226] () كشاف اصطلاحات الفنون 5 /ـ 1116، ولسان العرب، والمفردات للراغب مادة: «فسر» و «أول».

[227] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «بين»، وإرشاد الفحول ص 167، 168.

[228] () إرشاد الفحول نقلا عن شمس الأئمة السرخسي ص 168، والتعريفات للجرجاني.

[229] () دستور العلماء 1 / 257 نقلا عن التعريفات للجرجاني ص 41.

وَأُصُـولِ الـدِّيَانَاتِ، وَصِـفَاتِ الْبَـارِي عَـزَّ وَجَـلَّ، فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لاَ مَـدْخَلَ لِلتَّأْوِيـلِ فِيهَـا، بَـلْ تَجْـرِي عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلاَ يُؤَوَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَهَذَا قَوْلُ الْمُشَبِّهَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ لَهَا تَـأْوِيلاً، وَلَكِنَّا نُمْسِـكُ عَنْـهُ، مَـعَ تَنْزِيـهِ اعْتِقَادِنَــا عَنِ التَّشْــبِيهِ وَالتَّعْطِيــلِ، ﴿ ﴾: ﴿وَمَــا يَعْلَمُ تَأْوِيلَــهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾[230] قَــالَ ابْنُ بُرْهَــانٍ: وَهَــذَا قَــوْلُ السَّلَفِ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِـحُ وَالْمَنْهَجُ الْمَصْحُوبُ بِالسَّلاَمَةِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَهَـاوِي التَّأْوِيـلِ، وَكَفَى بِالسَّــلَفِ الصَّــالِحِ قُــدْوَةً لِمَنْ أَرَادَ الاِقْتِــدَاءَ، وَأُسْــوَةً لِمَنْ أَحَبَّ التَّأَسِّــيَ، عَلَى تَقْـدِيرِ عَــدَمِ وُرُودِ الـدَّلِيلِ الْقَاضِـي بِـالْمَنْعِ مِنْ ذَلِـكَ، فَكَيْـفَ وَهُـوَ قَـائِمٌ مَوْجُودٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ.

قَالَ ابْنُ بُرْهَـانٍ: وَالأَوَّلُ مِنْ هَـذِهِ الْمَـذَاهِبِ بَاطِـلٌ، وَالآْخَرَانِ مَنْقُولاَنِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَنُقِـلَ هَـذَا الْمَـذْهَبُ الثَّالِثُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيـدِ فِي الأَلْفَـاظِ الْمُشْكِلَةِ: إِنَّهَـا حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَعَلَى

---

[230] () سورة آل عمران / 7.

الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَوَّلَ شَيْئًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ قَرِيبًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ لِسَانُ الْعَـرَبِ وَيَفْهَمُونَـهُ فِي مُخَاطَبَـاتِهِمْ لَمْ نُنْكِـرْ عَلَيْـهِ وَلَمْ نُبَدِّعْـهُ، وَإِنْ كَـانَ تَأْوِيلُـهُ بَعِيـدًا تَوَقَّفْنَـا عَلَيْـهِ وَاسْـتَبْعَدْنَاهُ وَرَجَعْنَـا إِلَى الْقَاعِدَةِ فِي الْإِيمَانِ بِمَعْنَاهُ مَعَ التَّنْزِيهِ[231].

وَفِي إِعْلَامِ الْمُـــوَقِّعِينَ، قَـــالَ الْجُـــوَيْنِيُّ: ذَهَبَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ إِلَى الاِنْكِفَـافِ عَنِ التَّأْوِيـلِ، وَإِجْـرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَـا، وَتَفْـوِيضِ مَعَانِيهَـا إِلَى الـرَّبِّ تَعَـالَى، وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ رَأْيًـا وَنَـدِينُ اللَّهَ بِـهِ عَقْـدُ اتِّبَـاعِ سَـلَفِ الْأُمَّةِ، فَحُقَّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنْزِيهَ الْبَارِي عَنْ صِفَاتِ الْمُحْـدَثِينَ، وَلاَ يَخُـوضَ فِي تَأْوِيـلِ الْمُشْـكِلاَتِ، وَيَكِلَ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى[232].

5 - ثَانِيًـا: النُّصُـوصُ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِـالْفُرُوعِ، وَهَـذِهِ لاَ خِلاَفَ فِي دُخُولِ التَّأْوِيلِ فِيهَا.

وَالتَّأْوِيلُ فِي النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا بَـابٌ مِنْ أَبْـوَابِ الاِسْتِنْبَاطِ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ تَـأْوِيلاً صَـحِيحًا، وَقَـدْ يَكُـونُ تَأْوِيلاً فَاسِدًا.

فَيَكُـونُ صَـحِيحًا إِذَا كَـانَ مُسْـتَوْفِيًا لِشُـرُوطِهِ، مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِوَضْعِ اللُّغَةِ، أَوْ عُرْفِ الاِسْتِعْمَالِ، وَمِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـذَلِكَ اللَّفْـظِ هُـوَ الْمَعْنَى الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ، وَمِنْ كَوْنِ الْمُتَأَوِّلِ أَهْلاً لِذَلِكَ.

[231] () إرشاد الفحول / 176، 177.

[232] () أعلام الموقعين 4 / 246.

وَيَتَّفِقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ الْعَمَلِ بِالتَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي طُرُقِهِ وَمَوَاضِعِهِ، وَمَا يُعْتَبَرُ قَرِيبًا، وَمَا يُعْتَبَرُ بَعِيدًا.

يَقُولُ الآمِدِيُّ: التَّأْوِيلُ مَقْبُولٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا تَحَقَّقَ بِشُرُوطِهِ، وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ الأَمْصَارِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِنَا عَامِلِينَ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[233].

وَفِي الْبُرْهَانِ: تَأْوِيلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْجُمْلَةِ مُسَوِّغٌ إِذَا اُسْتُجْمِعَتِ الشَّرَائِطُ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَصْلَ التَّأْوِيلِ ذُو مَذْهَبٍ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي التَّفَاصِيلِ[234].

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا أَوْجَبَهُ ظَنُّهُ كَمَا يَقُولُ الآمِدِيُّ[235].

وَيَقُولُ الْغَزَالِيُّ: مَهْمَا كَانَ الاِحْتِمَالُ قَرِيبًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ أَيْضًا قَرِيبًا، وَجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ، وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، فَلَيْسَ كُلُّ تَأْوِيلٍ مَقْبُولاً بِوَسِيلَةِ كُلِّ دَلِيلٍ، بَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ وَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ ضَبْطٍ[236].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ يَجِبُ أَنْ تُفْرَدَ بِنَظَرٍ خَاصٍّ[237].

---

[233] () إرشاد الفحول ص 177، والأحكام للآمدي 2 / 136.
[234] () البرهان للجويني 1 / 515.
[235] () الأحكام للآمدي 2 / 141.
[236] () المستصفى 1 / 389.
[237] () روضة الناظر ص 93.

هَذَا، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الأُصُولِ أَمْثِلَةٌ لِلْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي اُسْتُنْبِطَتْ أَحْكَامُهَا عَنْ طَرِيقِ تَأْوِيلِ النُّصُوصِ، مَعَ بَيَانِ وُجْهَةِ نَظَرِ الَّذِينَ نَحَوْا هَذَا الْمَنْحَى وَالَّذِينَ عَارَضُوهُمْ.

أَثَرُ التَّأْوِيلِ:

6 - لِلتَّأْوِيلِ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ النُّصُوصِ، إِذْ هُوَ سَبَبُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ لاَ يُنْكَرُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْخِلاَفُ شَاذًّا، لَكِنَّ الأَفْضَلَ مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ مَا هُوَ جَائِزٌ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ يَرَاهُ حَرَامًا، وَبِفِعْلِ مَا هُوَ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ يَرَاهُ وَاجِبًا.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ **(اخْتِلاَفٌ)**.

وَنَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ الآثَارِ الْعَمَلِيَّةِ لِلتَّأْوِيلِ مِنْ خِلاَلِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ:

7 - أَوَّلاً: أَمْثِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ:

أ - مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ طَائِفَةٍ عَلَى

الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ يُبِيحُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي نَظَرِهِمْ يُعْتَبَرُ بَغْيًا لِفَسَادِ تَأْوِيلِهِمْ.

وَيَجِبُ دَعْوَتُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَالدُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ وَكَشْفِ شُبَهِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا وَجَبَ قِتَالُهُمْ كَمَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ مَعَ الْخَوَارِجِ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ **(بُغَاةٌ)**.

ب - وُجُوبُ الزَّكَاةِ أَمْرٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالتَّأْوِيلُ فِي مَنْعِ أَدَائِهَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ حَمْلُ الْمَانِعِينَ عَلَى أَدَائِهَا بِالْقُوَّةِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ؓ مَعَ مَانِعِي الزَّكَاةِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾**[238] فَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَتَأَتَّى لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى قِيَامِ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ[239].

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي **(الزَّكَاةُ)**.

ج - حُرْمَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالتَّأْوِيلُ لِاسْتِحْلاَلِ شُرْبِهَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ تَوْقِيعُ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا الْمُتَأَوِّلِ.

وَقَدْ حَدَثَ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ

---

[238] () سورة التوبة / 103.

[239] () التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك 2 /ـ 280، والاختيار 1 /ـ 104، وأسنى المطالب 4 /ـ 111، وشرح منتهى الإرادات 1 / 417.

الْخَمْرَ[240]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ[241] وَإِنِّي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، فَطَلَبَ عُمَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُجِيبُوهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنَّمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عُذْرًا لِلْمَاضِينَ لِمَنْ شَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تَحْرُمَ، وَأَنْزَلَ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ[242] حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ».

وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ[243].

8 - ثَانِيًا: تَأْوِيلٌ مُتَّفَقٌ عَلَى قَبُولِهِ:

وَذَلِكَ مِثْلُ التَّأَوُّلِ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ حَلَفَ فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ.

وَلاَ يَخْلُو حَالُ الْحَالِفِ الْمُتَأَوِّلِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

---

[240] () أثر «قدامة بن مظعون...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (9 / 242 ـ ط المجلس العلمي بالهند).

[241] () سورة المائدة / 93.

[242] () سورة المائدة / 90.

[243] () المغني 8 / 304، وهامش الفروق 1 / 182، ومغني المحتاج 4 / 193.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا، مِثْلَ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ ظَالِمٌ عَلَى شَيْءٍ لَوْ صَدَّقَهُ لَظَلَمَـهُ، أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُ، أَوْ نَالَ مُسْلِمًا مِنْهُ ضَرَرٌ، فَهَذَا لَهُ تَأْوِيلُهُ.

ثَانِيهَـا: أَنْ يَكُـونَ الْحَـالِفُ ظَالِمًـا كَالَّذِي يَسْـتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ عَلَى حَقٍّ عِنْدَهُ، فَهَذَا تَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ الَّذِي عَنَاهُ الْمُسْتَحْلِفُ وَلاَ يَنْفَعُ الْحَالِفَ تَأْوِيلُـهُ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيـهِ مُخَالِفًـا، فَـإِنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «يَمِينُـكَ عَلَى مَـا يُصَـدِّقُكَ بِـهِ صَـاحِبُكَ»[244] وَلِأَنَّهُ لَـوْ سَـاغَ التَّأْوِيـلُ لَبَطَـلَ الْمَعْنَى الْمُبْتَغَى بِالْيَمِينِ.

ثَالِثُهَـا: أَلاَّ يَكُـونَ ظَالِمًـا وَلاَ مَظْلُومًـا، فَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَهُ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ.

وَالْمَـذَاهِبُ مُتَّفِقَـةٌ عَلَى أَنَّ الْمَظْلُـومَ إِذَا تَـأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ[245].

(ر: أَيْمَانٌ).

9 - ثَالِثًـا: هُنَـاكَ مِنَ التَّأْوِيلاَتِ مَـا اعْتَبَـرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَرِيبًا، فَأَصْبَحَ دَلِيلاً فِي اسْـتِنْبَاطِ الْحُكْمِ، فِي حِينِ اعْتَبَرَهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ بَعِيدًا، فَلاَ يَصْلُحُ دَلِيلاً.

---

[244] () حديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم (3 / 1274 ـ ط الحلبي).

[245] () البدائع 3 / 20، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 377، ومغني المحتاج 4 / 475، والمغني 8 / 727.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِـكَ، وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ بِالأَكْلِ أَوِ الْجِمَـاعِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبِالْجِمَاعِ فَقَطْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعَلَى ذَلِــكَ فَمَنْ رَأَى هِلاَلَ رَمَضَــانَ وَحْــدَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَجَبَ عَلَيْـهِ الصَّـوْمُ، فَـإِنْ ظَنَّ إِبَاحَـةَ الْفِطْـرِ لِــرَدِّ شَــهَادَتِهِ فَــأَفْطَرَ بِمَــا يُــوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَعِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَفِي الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَجِبُ عَلَيْــهِ الْكَفَّارَةُ لاِنْتِهَـاكِ حُرْمَــةِ الشَّــهْرِ، أَمَّا ظَنُّ الإِبَاحَةِ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيـدٌ لِمُخَالَفَتِـهِ قَـوْلَ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ﴾[246] وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِـهِ»[247] - وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـهِ لِمَكَـانِ الشُّـبْهَةِ، إِذْ رَدُّ الشَّهَادَةِ يُعْتَبَرُ تَأْوِيلاً قَرِيبًا فِي ظَنِّ الإِبَاحَةِ[248].

وَمِثْلُ هَذِهِ الاِخْتِلاَفَاتِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، بَلْ بَيْنَ فُقَهَـاءِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ كَثِيرَةٌ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ مَثَلاً لاَ يُوجِبُـونَ الزَّكَـاةَ فِي مَـالِ الصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ، وَيُنْتَقَضُ عِنْـدَهُمُ الْوُضُـوءُ بِالْقَهْقَهَـةِ فِي الصَّلاَةِ، خِلاَفًا لِبَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَالْمَعْرُوفُ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ لاَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ.

246() سورة البقرة / 185.

247() حديث: «صوموا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 119 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 759 ـ ط الحلبي).

248() البدائع 2 / 80، والاختيار 1 / 129، والشرح الصغير1 / 250، والدسوقي 1 / 532، والمجموع 6 / 235، وكشاف القناع 2 / 326.

وَتَفْصِيلُ مَا أُجْمِلَ هُنَا مَوْطِنُهُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

تَابِعٌ

اُنْظُرْ: تَبَعِيَّةٌ.

تَابُوتٌ

اُنْظُرْ: جَنَائِزُ.

تَارِيخٌ

اُنْظُرْ: تَأْرِيخٌ.

تَاسُوعَاءُ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّاسُوعَاءُ: هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ [249] اسْتِدْلاَلاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَنَّهُ ﷺ صَامَ عَاشُورَاءَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تُعَظِّمُهُ،

---

[249] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة «تسع»، وروضة الطالبين 2 / 387، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 338 ط النصر الحديثة، والشرح الكبير 1 / 516، وجواهر الإكليل 1 / 146.

فَقَـالَ: فَـإِذَا كَـانَ الْعَـامُ الْمُقْبِـلُ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ صُـمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»[250]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - عَاشُورَاءُ: وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ»[251] وَأَنَّ صَوْمَهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَسْنُونٌ[252].

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «سُـئِلَ عَنْ صِـيَامِ يَـــوْمِ عَاشُـــورَاءَ فَقَـــالَ: يُكَفِّرُ السَّـــنَةَ الْمَاضِـــيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[253]

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - صَوْمُ يَوْمِ تَاسُوعَاءَ مَسْنُونٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، كَصَوْمِ يَـوْمِ عَاشُـورَاءَ، فَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ كَـانَ يَصُـومُ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَصُومُهُ.

---

[250] () حـديث: «فـإذا كـان العـام المقبـل إن شـاء الله صـمنا اليـوم التاسع...» أخرجه مسلم (2 / 798 ط عيسى البابي الحلبي).

[251] () حديث «أمـر رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم بصـوم يـوم عاشـوراء...» أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 128 ط مصـطفى البـابي الحلبي) وقال: حسن صحيح.

[252] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار 2 / 83، ونزهـة المتقين شـرح ريـاض الصـالحين 2 /ـ 885 ـ 886، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 338، والمجمـوع شـرح المهـذب 6 /ـ 382، وحاشية قليوبي 2 / 73، وجواهر الإكليل 1 / 146، والمغني لابن قدامة 3 / 174 ط الرياض الحديثة.

[253] () حديث «يكفر السنة الماضية والباقيـة...». أخرجـه مسـلم (2 / 819 ط عيسى البابي الحلبي).

فَقَالَ إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ التَّاسِعَ»[254] إِلاَّ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ آكَدُ فِي الاِسْتِحْبَابِ؛ لأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[255] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ [256] وَتَكْفِيرُ سَنَةٍ: أَيْ ذُنُوبِ سَنَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَغَائِرُ خُفِّفَ مِنْ كَبَائِرِ السَّنَةِ، وَذَلِكَ التَّخْفِيفُ مَوْكُولٌ لِفَضْلِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَبَائِرُ رُفِعَ لَهُ دَرَجَاتٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ[257]

---

[254] () حديث «أنه في العام المقبل يصوم التاسع...». سبق تخريجه (ف 1).

[255] () حديث «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة...» أخرجه مسلم (2 / 818 ـ 819 ط عيسى البابي الحلبي).

[256] () حديث «فإذا كان العام المقبل...» سبق تخريجه ف / 1.

4 - وَذَكَرَ الْعُلَمَـاءُ فِي حِكْمَـةِ اسْـتِحْبَابِ صَـوْمِ يَـوْمِ تَاسُوعَاءَ أَوْجُهًا:

أَحَـــدُهُمَا: أَنَّ الْمُـــرَادَ مِنْـــهُ مُخَالَفَـــةُ الْيَهُـــودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِـرِ، وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَـدِيثٍ رَوَاهُ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ بِسَـنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ «صُـــومُوا يَـــوْمَ عَاشُـــورَاءَ، وَخَـــالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا»[258]

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَصْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمٍ.

الثَّالِثُ: الاِحْتِيَـاطُ فِي صَـوْمِ الْعَاشِـرِ خَشْـيَةَ نَقْصِ الْهِلاَلِ وَوُقُـوعِ غَلَـطٍ، فَيَكُـونُ التَّاسِـعُ فِي الْعَـدَدِ هُـوَ الْعَاشِرَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ[259] وَلِلْمَزِيدِ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ ر: (صَوْمُ التَّطَوُّعِ).

---

[257] () الأثـــر عن ابن عبـــاس «خـــالفوا اليهـــود وصـــوموا التاســـع والعاشر...» أخرجه عبد الـرزاق والـبيهقي موقوفـا (مصـنف عبـد الرزاق 4 / 287، والسنن الكبرى للبيهقي 4 / 287).

[258] () حـديث «صـوموا يـوم عاشـوراء، وخـالفوا اليهـود وصـوموا...» أخرجـه أحمـد (مسـند أحمـد بن حنبل1 /ـ 241)، والـبزار وقـال الهيثمي: فيه محمـد بن أبي ليلى وفيـه كلام (مجمـع الزوائـد 3 / 188، 189).

[259] () ابن عابدين 2 /ـ 83، والمجموع شرح المهذب 6 /ـ 382، 383، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 195، وروضة الطالبين 2 / 387، وحاشـية قليـوبي 2 /ـ 73، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 516، ومواهب الجليـل للحطـاب 2 /ـ 406، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 146، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 2 /ـ 197، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 74 ط الرياض الحديثة، وكشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع 2 / 338 ـ 339، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين 2 / 885 ـ 886.

تَبَخْتُرٌ

أُنْظُرِ: اخْتِيَالٌ.

تَبْدِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - تَبْدِيلُ الشَّيْءِ لُغَةً: تَغْيِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَدَلِهِ.

يُقَالُ: بَدَّلْتُ الشَّيْءَ تَبْدِيلاً بِمَعْنَى غَيَّرْتُهُ تَغْيِيرًا.

وَالأْصْل فِي التَّبْدِيلِ: تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأْرْضُ غَيْرَ الأْرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [260] قَالَ الزَّجَّاجُ: تَبْدِيلُهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ: تَسْيِيرُ جِبَالِهَا، وَتَفْجِيرُ بِحَارِهَا، وَجَعْلُهَا مُسْتَوِيَةً لاَ تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلاَ أَمْتًا.

وَتَبْدِيلُ السَّمَاوَاتِ: انْتِشَارُ كَوَاكِبِهَا وَانْفِطَارُهَا وَانْشِقَاقُهَا وَتَكْوِيرُ شَمْسِهَا وَخُسُوفُ قَمَرِهَا.[261]

وَمَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ، كَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، وَمِنْهُ النَّسْخُ: وَهُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ. [262]

---

[260] () سورة إبراهيم / 48.

[261] () مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «بدل».

[262] () التعريفات للجرجاني.

وَيُطْلَقُ التَّبْدِيلُ عَلَى الاِسْتِبْدَالِ فِي الْوَقْـفِ بِمَعْنَى: بَيْعِ الْمَوْقُوفِ عَقَارًا كَانَ أَوْ مَنْقُولاً، وَشِرَاءِ عَيْنٍ بِمَالِ الْبَدَلِ لِتَكُونَ مَوْقُوفَةً مَكَانَ الْعَيْنِ
الَّتِي بِيعَتْ، أَوْ مُقَايَضَةِ عَيْنِ الْوَقْفِ بِعَيْنٍ أُخْرَى.
وَيَدُلُّ كَلاَمُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ بَيَـانَ التَّغْيِـيرِ مِثْـلُ تَقْيِيـدِ الْمُطْلَقِ وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ، وَبَيَـانُ التَّبْـدِيلِ مِثْـلُ النَّسْـخِ أَيْ رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ أَوَّلاً بِنَصٍّ مُتَأَخِّرٍ.(263)

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

لِلتَّبْــدِيلِ أَحْكَــامٌ تَعْتَرِيــهِ، وَهِيَ تَخْتَلِــفُ بِــاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِهِ:

2 - التَّبْدِيلُ فِي الْوَقْفِ:

أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ لِلْوَاقِفِ اشْتِرَاطَ الإِْدْخَالِ وَالإِْخْرَاجِ فِي وَقْفِهِ، كَمَـا أَجَـازَ لَـهُ مُتَـأَخِّرُوهُمْ مَـا عُـرِفَ بِالشُّـرُوطِ الْعَشَــرَةِ، وَهِيَ الإِْعْطَــاءُ، وَالْحِرْمَــانُ، وَالإِْدْخَــالُ، وَالإِْخْرَاجُ، وَالزِّيَـادَةُ، وَالنُّقْصَـانُ، وَالتَّغْيِـيرُ، وَالإِْبْـدَالُ، وَالاِسْتِبْدَالُ، وَالْبَدَلُ أَوِ التَّبَادُلُ(264).
وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ.
فَـاعْتَبَرَ الشَّـافِعِيَّةُ اشْـتِرَاطَ الْوَاقِـفِ الرُّجُـوعَ مَتَى شَاءَ، أَوِ الْحِرْمَانَ، أَوْ تَحْوِيلَ الْحَقِّ إِلَى غَيْـرِ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِ مَتَى شَاءَ اشْتِرَاطًا فَاسِدًا، وَأَجَازُوا لَهُ التَّغْيِيرَ إِنْ

263() المغني لابن قدامة 5 / 606 ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير للدردير 4 / 88.

264() التلـويح على التوضـيح 2 /ـ 18،ـ 19 ط صـبيح، والتعريفـات للجرجاني.

كَانَ قَدْرَ الْمَصْلَحَةِ[265] وَلَمْ يُجِزْهُ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ[266].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ) شَرْطُ الْوَاقِفِ.

التَّبْدِيلُ فِي الْبَيْعِ:

وَمِنَ التَّبْدِيلِ الْبَيْعُ؛ لأَنَّهُ تَبْدِيلُ مُتَقَوِّمٍ بِمُتَقَوِّمٍ.

وَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - **التَّبْدِيلُ فِي الصَّرْفِ:**

3 - وَهُوَ بَيْعُ جِنْسِ الأَثْمَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَضْرُوبُهَا وَمَصُوغُهَا وَتِبْرُهَا.

فَإِنْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، جَازَ مَتَى كَانَ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَيَدًا بِيَدٍ،[267] وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[268] وَلأَنَّهُمَا جِنْسَانِ فَجَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا، كَمَا لَوْ تَبَاعَدَتْ مَنَافِعُهُمَا.

[265] () ابن عابدين 3 / 388.

[266] () روضة الطالبين 5 / 329.

[267] () الاختيار شرح المختار 1 /ـ 211 ـ 212 ط مصطفى الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 277، 279، والمغني لابن قدامة 4 / 4، 11، 12، وجواهر الإكليل 2 / 7 وما بعدها.

[268] () حديث عبادة بن الصامت: أخرجه مسلم (3 /ـ 1211 ـ ط الحلبي).

ب - تَبْدِيلُ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ بَعْدَ تَعَيُّنِهِ فِي الْعَقْدِ:

4 - إِذَا تَعَيَّنَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي الْعَقْدِ فَلاَ يَجُوزُ تَبْدِيلُــهُ، وَمِنْ ذَلِــكَ الْمَبِيــعُ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالْعَقْــدِ، أَمَّا الثَّمَنُ فَلاَ يَتَعَيَّنُ بِـــالتَّعْيِينِ، إِلاَّ فِي مَـــوَاطِنَ مِنْهَـــا: الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ، كَمَـا تَتَعَيَّنُ الأُثْمَـانُ فِي الإِيـدَاعِ، فَلاَ يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَعْيِينٌ) وَفِي (الصَّـرْفِ، وَالسَّلَمِ).

تَبْدِيلُ الدِّينِ:

5 - إِنْ كَانَ التَّبْدِيلُ مِنْ دِينِ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـالرِّدَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ يُقَـرُّ عَلَيْـهِ اتِّفَاقًـا، وَتَتَـرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ).

أَمَّا إِنْ كَانَ تَبْـدِيلُ الـدِّينِ مِنْ دِينٍ غَيْـرِ الإِسْـلاَمِ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ الإِسْلاَمِ أَيْضًا، كَمَا لَوْ تَهَـوَّدَ نَصْـرَانِيٌّ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ، فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي إِقْـرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ غَيْرُ الأَظْهَرِ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ، وَرِوَايَــةٌ عَنْ أَحْمَــدَ إِلَى أَنَّهُ يُقَـرُّ عَلَى مَـا انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَــةِ: أَنَّهُ لاَ يُقَـرُّ عَلَى ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ أَحْـدَثَ دِينًـا بَـاطِلاً بَعْـدَ اعْتِرَافِـهِ بِبُطْلاَنِهِ، فَلاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوِ ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ.

فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَرُّ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً لِمُسْلِمٍ فَتَهَوَّدَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَهِيَ كَالْمُرْتَدَّةِ، فَإِنْ كَانَ التَّهَوُّدُ أَوِ التَّنَصُّرُ قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ،

وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ الإِْسْلاَمُ؛ لأَِنَّهَا أَقَرَّتْ بِبُطْلاَنِ مَا انْتَقَلَتْ عَنْهُ وَكَانَتْ مُقِرَّةً بِبُطْلاَنِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ، وَلَوِ انْتَقَلَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِلَى دِينٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ لَمْ يُقَرَّ، وَفِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الاِسْتِتَابَةِ قَوْلاَنِ، أَحَدُهُمَا: الإِْسْلاَمُ فَقَطْ، وَالثَّانِي: هُوَ أَوْ دِينُهُ الأَْوَّلُ، وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ: هُمَا أَوِ الدِّينُ الْمُسَاوِي لِدِينِهِ السَّابِقِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً تَحْتَ مُسْلِمٍ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَتَوَقَّفَتْ بَعْدَهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ لاِنْتِقَالِهِ عَمَّا لاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ إِلَى بَاطِلٍ، وَالْبَاطِلُ لاَ يُفِيدُ فَضِيلَةَ الإِْقْرَارِ، وَيَتَعَيَّنُ الإِْسْلاَمُ، كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ[269].

تَبْدِيلُ الشَّهَادَةِ فِي اللِّعَانِ:

6 - لَوْ أَبْدَلَ أَحَدُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أُولِي، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لأَِنَّ اللِّعَانَ يُقْصَدُ فِيهِ التَّغْلِيظُ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ أَبْلَغُ فِيهِ، وَلَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِْبْعَادِ، أَوْ أَبْدَلَهَا (أَيْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ) بِالْغَضَبِ

[269] () منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه 3 / 253، وابن عابدين 3 / 285 و5 / 190، والدسوقي 4 / 308، والمغني 6 / 593، 594.

لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، أَوْ أَبْدَلَتِ الْمَرْأَةُ لَفْظَةَ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ، أَوْ قَدَّمَتِ الْغَضَبَ فِيمَا قَبْلَ الْخَامِسَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، أَوْ أَبْدَلَتْهُ أَيِ الْغَضَبَ بِاللَّعْنَةِ أَوْ قَدَّمَ الرَّجُلُ اللَّعْنَةَ فِيمَا قَبْلَ الْخَامِسَةِ لَمْ

يُعْتَدَّ بِهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْمَنْصُوصَ[270].

وَالأَْصْلُ فِيهِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[271].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (لِعَانٌ).

تَبْدِيلُ الزَّكَاةِ:

7 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِ الزَّكَاةِ بِدَفْعِ قِيمَتِهَا بَدَلاً مِنْ أَعْيَانِهَا، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ، إِذْ دَفْعُ الْقِيمَةِ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِ الْعَيْنِ؛ لأَِنَّ الْعِلَّةَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْقِيمَةِ كَوْنُهَا أَعْوَنَ عَلَى دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ غَيْرَ الْحِنْطَةِ مَثَلاً مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا، بِخِلاَفِ دَفْعِ الْعُرُوضِ، وَهَذَا فِي السَّعَةِ، أَمَّا

---

[270] () كشاف القناع عن متن الإقناع 5 /ـ 391 ـ 392 ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة 7 / 436 ـ 437 ط الرياض الحديثة.

[271] () سورة النور / 6 ـ 9.

فِي الشِّـدَّةِ فَـدَفْعُ الْعَيْنِ أَفْضَـلُ.[(272)] وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (زَكَاةِ الْفِطْرِ).

تَبَذُّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلتَّبَـذُّلِ فِي اللُّغَـةِ مَعَـانٍ: مِنْهَـا: تَـرْكُ التَّزَيُّنِ، وَالتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ.

وَمِنْـهُ حَـدِيثُ سَـلْمَانَ: «فَـرَأَى أُمَّ الـدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَـةً» وَفِي رِوَايَةٍ «مُبْتَذَلَةً»[(273)].

وَالْمِبْذَلُ وَالْمِبْذَلَةُ: الثَّوْبُ الْخَلِقُ.

وَالْمُتَبَذِّلُ: لاَبِسُهُ.

وَفِي حَـدِيثِ الِاسْتِسْـقَاءِ «فَخَـرَجَ مُتَبَـذِّلاً مُتَخَضِّـعًا»، [(274)] وَفِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ.

الْبِذْلَةُ وَالْمِبْذَلَةُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا: مَا يُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

وَابْتِذَالُ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ: امْتِهَانُهُ.

وَمِنْ مَعَانِي التَّبَذُّلِ أَيْضًا: تَرْكُ التَّصَاوُنِ[(275)].

وَالتَّبَذُّلُ فِي الِاصْطِلاَحِ: لُبْسُ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ.

[272] () ابن عابدين 2 / ـ 76 ـ 78، وروضة الطـالبين 2 / ـ 301 ـ 303، والشرح الكبير للدردير 1 / ـ 504 ـ 505، والمغني لابن قدامة 3 / 55، 62، 63، 65.

[273] () حـديث: «فـرأى أم الـدرداء متبذلـة...» وفي روايـة «مبتذلـة». أخرجه البخاري في صحيحه (4 / 209) ط السلفية.

[274] () حديث الاستسقاء: «فخرج متبذلا متخضعا...». أخرجه الترمـذي (2 / 445 ـ ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح.

[275] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح مادة. «بذل».

وَالْبِذْلَةُ: الْمِهْنَةُ.

وَثِيَابُ الْبِذْلَةِ هِيَ الَّتِي تُلْبَسُ فِي حَالِ الشُّغْلِ، وَمُبَاشَرَةِ الْخِدْمَةِ، وَتَصَرُّفِ الإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ.[276]

وَهُوَ بِهَذَا لاَ يَخْرُجُ فِي مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيِّ عَمَّا ذُكِرَ لَهُ مِنْ مَعَانٍ لُغَوِيَّةٍ.

حُكْمُهُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - التَّبَذُّلُ بِمَعْنَى تَرْكِ التَّزَيُّنِ.

تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَسْنُونًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا، وَهُوَ الأَصْلُ.

3 - فَيَكُونُ وَاجِبًا: فِي الإِحْدَادِ، وَهُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ وَنَحْوِهَا لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ[277].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[278] وَقَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[279].

[276] () منهاج الطالبين 1 / 315.

[277] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 616.

[278] () سورة البقرة / 234.

[279] () حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 146 ط السلفية).

وَإِحْدَادُهَا يَكُونُ بِتَجَنُّبِ الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَلُبْسِ الْحُلِيِّ، وَالْمُلَوَّنِ وَالْمُطَـرَّزِ مِنَ الثِّيَـابِ لِلتَّزَيُّنِ، وَالْكُحْلِ وَالادِّهَـانِ، وَكُـلِّ مَـا مِنْ شَـأْنِهِ أَنْ تُعْتَبَـرَ مَعَـهُ بِاسْتِعْمَالِهِ مُتَزَيِّنَةً مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَتُقَـدَّرُ حِينَئِذٍ بِقَـدْرِهَا، كَالْكُحْـلِ مَثَلاً لِلرَّمَـدِ، فَإِنَّهُ يُـرَخَّصُ لَهَـا بِاسْتِعْمَالِهِ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا، لِمَـا رَوَى أَبُـو دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَــلَ عَلَى أُمِّ سَــلَمَةَ وَهِيَ حَــادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ فِي عَيْنِهَا صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُـولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيـهِ طِيبٌ، قَـالَ: إِنَّهُ يَشُـبُّ الْوَجْـهَ، فَلاَ تَجْعَلِيـهِ إِلاَّ بِاللَّيْـلِ، وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ».[280]

وَحَــدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِــدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَــوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَــةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا، وَلاَ تَكْتَحِـلُ وَلاَ تَتَطَيَّبُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًـا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْـرِ إِذَا اغْتَسَـلَتْ إِحْـدَانَا مِنْ مَحِيضِــهَا فِي نُبْـذَةٍ مِنْ كُسْــتِ أَظْفَارٍ».[281]

ومسلم (2 / 1124 ط عيسى البابي الحلبي).

[280] () حـديث. «إنـه يشـب الوجـه، فلا تجعليـه إلا بالليـل وتنزعينـه بالنهار...». أخرجه أبو داود (2 ⁄ 727 ـ 728) ط عزت عبيد دعاس. والنسائي (6 ⁄ 204) ط المطبعة التجارية. قال الحافظ ابن حجـر في تلخيص الحبير: (3 ⁄ 239 ط المطبعة العربية) أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

[281] () حديث أم عطية: «كنـا ننهى أن نحـد...» أخرجـه البخـاري (9 / 491 ط السلفية).

وَالْمُطَلَّقَةُ طَلاَقًا بَائِنًا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا تَجَنُّبُ مَا تَتَجَنَّبُهُ الْحَادَّةُ، إِظْهَارًا لِلتَّأَسُّفِ عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ.[282] وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (إِحْدَادٌ).

4 - وَيَكُونُ التَّبَذُّلُ مَسْنُونًا فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

وَهُوَ طَلَبُ الْعِبَادِ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

فَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ خَاشِعِينَ مُتَضَرِّعِينَ وَجِلِينَ نَاكِسِينَ رُءُوسَهُمْ، إِذْ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ.

فَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، وَيُكْثِرُونَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ[283].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ لِلاِسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى»[284].

---

[282] () الاختيار شرح المختار 2 / 236 ط مصطفى الحلبي 1936، وابن عابدين 2 / 536، 616 ـ 618، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 150، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 457 ـ 458، وروضة الطالبين 8 / 405، والشرح الكبير 2 / 478 ـ 479، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل 4 / 154، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 109 م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / 285 ـ 286 المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة 7 / 517 ـ 520 م الرياض الحديثة.

[283] () حاشية قليوبي على منهاج الطالبين 1 / 314 ـ 315، وحاشية ابن عابدين 1 / 566 ـ 567.

[284] () حديث: ابن عباس رضي الله عنه «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلا...» (سبق تخريجه ف 1).

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (اسْتِسْقَاءٌ).[285]

5 - وَيَكُونُ التَّبَذُّلُ مَكْرُوهًا: فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيـدَيْنِ؛ لأَنَّ التَّزَيُّنَ مَسْـنُونٌ لَهُمَـا بِاتِّفَـاقٍ، فَيَغْتَسِـلُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَالْجَدِيدُ مِنْهَـا أَفْضَـلُ، وَأَوْلاَهَـا الْبَيَـاضُ، وَيَتَطَيَّبُ.

وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِـهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَـرَجَ إِمَامُـهُ حَتَّى يَفْـرُغَ مِنْ صَـلاَتِهِ، كَـانَتْ كَفَّارَةً لِمَـا بَيْنَهَـا وَبَيْنَ جُمُعَتِـهِ الَّتِي قَبْلَهَـا»[286] وَمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ سَـلاَمٍ «أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ فِي يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ يَقُولُ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَـوْبَيْنِ لِيَـوْمِ جُمُعَتِـهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[287].

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ.

285() ابن عابـدين 1 /ــ 566 ـ 567، والمهـذب في فقـه الإمـام الشافعي 1 / 131 ـ 132، والشرح الكبير 1 / 405، والمغني لابن قدامة 2 / 430 م الرياض الحديثة.

286() حديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابـه ومس من طيب...» أخرجه أبو داود (1 /ـ 244 ـ ط عـزت عبيـد دعـاس)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2 /ـ 69 ــ ط المطبعة العربية): ومداره على ابن إسحاق، وقد صرح في روايـة ابن حبـان والحاكم بالتحديث.

287() حديث عبد الله بن سلام: «ما على أحدكم لو اشترى ثـوبين...» أخرجه ابن ماجـه (1 /ـ 348 ــ ط عيسـى البـابي الحلـبي)، وقـال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ إِذَا أَرَدْنَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ يَتَنَظَّفْنَ بِالْمَاءِ وَلاَ يَتَطَيَّبْنَ، وَلاَ يَلْبَسْنَ الشُّهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ»[288] أَيْ غَيْرَ مُتَعَطِّرَاتٍ؛ لأَِنَّهُنَّ إِذَا تَطَيَّبْنَ وَلَبِسْنَ الشُّهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ دَعَا ذَلِكَ إِلَى الْفَسَادِ وَالاِفْتِتَانِ بِهِنَّ.

فَهَذِهِ الأَْحَادِيثُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّبَذُّلِ لِلرِّجَالِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فِيهِمَا[289].

وَانْظُرْ: (جُمُعَةً وَعِيدَيْنِ).

وَيُكْرَهُ التَّبَذُّلُ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ وَلِقَاءِ الْوُفُودِ.

وَانْظُرْ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ مُصْطَلَحَ: (تَزَيُّنٌ).

وَيُكْرَهُ تَبَذُّلُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَالرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ؛ ذَلِكَ لأَِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَيَّنَ لِلآْخَرِ عِنْدَ عَامَّةِ

---

[288] () حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...» أخرجه أبو داود، (1 / 381 ـ ط عزت عبيد الدعاس)، وقال النووي في المجموع (4 / 199 ـ ط إدارة الطباعة المنيرية): إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[289] () ابن عابدين 1 / 545، 556، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 120، 126، وروضة الطالبين 2 / 45، 76، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 37 ـ 38، 46 ـ 47، 98 ـ 99، والشرح الكبير 1 / 381، 398، وجواهر الإكليل 1 / 96، 103، والمغني لابن قدامة 2 / 345 ـ 348، 370، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 1 / 197، 200، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 42، 51 ـ 52 م النصر الحديثة، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي 2 / 827 ـ 828.

الْفُقَهَـاءِ، ﴿ ﴾: ﴿وَعَاشِـرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ (290): ﴿ ﴾: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (291) فَالْمُعَاشَـرَةُ بِالْمَعْرُوفِ حَقٌّ

لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَتَـزَيَّنَ كُـلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَكَمَا يُحِبُّ الزَّوْجُ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ زَوْجَتُهُ. فَكَذَلِكَ هِيَ تُحِبُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهَا.

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: تَتَّقُـونَ اللَّهَ فِيهِنَّ كَمَـا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ فِيكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَـزَيَّنَ لِلْمَـرْأَةِ كَمَـا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَكَـانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ يَلْبَسُ الثِّيَـابَ النَّفِيسَـةَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِي نِسَاءً وَجَـوَارِيَ، فَـأُزَيِّنُ نَفْسِـي كَيْ لاَ يَنْظُرْنَ إِلَى غَيْرِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي امْرَأَتِي، كَمَا يُعْجِبُهَا أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا (292).

---

(290) سورة النساء / 19.

(291) سورة البقرة / 228.

(292) فتح القدير 4 / 200 دار صادر، وابن عابدين 2 / 113، 537، 652، 3 / 188، 5 / 239، 271، 274، 481 ـ 482، وروضة الطالبين 7 / 344، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 67 ـ 68، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 280، وقليوبي على منهاج الطالبين 3 / 252، 4 / 73، وجواهر الإكليل 1 / 328 ـ 329، وكشاف القناع عن متن الإقناع 5 / 184 ـ 185 م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة 7 / 18 م الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات 3 / 92، 96، ومصنف عبد الرزاق 3 / 146.

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (زِينَةٌ).

كَمَا يُكْرَهُ التَّبَذُّلُ فِي الصَّلاَةِ عَدَا مَا كَانَ مِنْهُ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُصَلِّي فَرْدًا أَمْ فِي جَمَاعَةٍ، إِمَامًا كَانَ أَمْ مَأْمُومًا، كَأَنْ يَلْبَسَ الْمُصَلِّي ثَوْبًا يَزْرِي بِهِ[293].

وَذَلِكَ لأَِنَّ مُرِيدَ الصَّلاَةِ يَعُدُّ نَفْسَهُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَلِذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ أَكْمَلَ ثِيَابِهِ وَأَحْسَنَهَا: : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[294] وَهَذِهِ الآْيَةُ وَإِنْ كَانَ نُزُولُهَا فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا إِلاَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَالْمُرَادُ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ عِنْدَ الصَّلاَةِ بِمَا لاَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَيُخِلُّ بِالصَّلاَةِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.[295]

6 - وَيَكُونُ التَّبَذُّلُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَنْ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ فِي عَمَلِهِ أَوْ شُئُونِهِ الْخَاصَّةِ.

7 - أَمَّا التَّبَذُّلُ بِمَعْنَى عَدَمِ التَّصَاوُنِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا لإِخْلاَلِهِ بِالْمُرُوءَةِ، وَلأَِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ.

---

[293] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 /ـ 195 ـ 197، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 279 م النصر الحديثة.

[294] () سورة الأعراف / 31.

[295] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 71، ونهاية المحتاج 2 / 5، وقليوبي وعميرة 1 / 176، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 263 ـ 264، 286 م النصر الحديثة.

وَهُـوَ حَـرَامٌ إِنْ كَـانَ عَـدَمُ التَّصَـاوُنِ عَنِ الْمَعَاصِـي وَتَفْصِيلُهُ فِي (الشَّهَادَةِ).

تَبْذِيرٌ

اُنْظُرْ: إِسْرَافٌ.

تِبْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التِّبْرُ لُغَةً: الذَّهَبُ كُلُّهُ.

وَقَـالَ ابْنُ الأَْعْـرَابِيِّ: التِّبْـرُ: الْفُتَـاتُ مِنَ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ قَبْـلَ أَنْ يُصَـاغَا، فَـإِذَا صِـيغَا، فَهُمَـا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

وَقَـالَ الْجَـوْهَرِيُّ: التِّبْـرُ: مَـا كَـانَ مِنَ الـذَّهَبِ غَيْـرَ مَضْرُوبٍ.

فَـإِذَا ضُـرِبَ دَنَـانِيرَ فَهُـوَ عَيْنٌ، وَلاَ يُقَـالُ: تِبْـرٌ إِلاَّ لِلذَّهَبِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ لِلْفِضَّةِ أَيْضًا.[296]

وَقِيلَ: يُطْلَقُ التِّبْرُ عَلَى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ.

[296] () لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: «تبر».

وَاصْطِلاَحًا: اسْمٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ قَبْـلَ ضَـرْبِهِمَا، أَوْ لِلأَوَّلِ فَقَطْ،[297] وَالْمُرَادُ الأَعَمُّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتِّبْرِ:

الرِّبَا فِي التِّبْرِ:

2 - أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ بَيْـعَ الـذَّهَبِ بِالـذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّـةِ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ يَـدًا بِيَـدٍ، لِمَـا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الـذَّهَبَ بِالـذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ، وَلاَ تُشِـفُّوا بَعْضَـهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُـوا الْفِضَّـةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ، وَلاَ تُشِـفُّوا بَعْضَـهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَـاجِزٍ»[298] وَخَبَـرِ «الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ وَزْنًـا بِـوَزْنٍ، وَمِثْلاً بِمِثْـلٍ، يَـدًا بِيَـدٍ، وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّـةِ وَزْنًـا بِـوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْـلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْـتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»[299].

كَمَـا أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ مَسْـكُوكَهُ، وَتِبْـرَهُ، وَمَصُـوغَهُ سَـوَاءٌ فِي مَنْـعِ بَيْـعِ بَعْضِـهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِـلاً؛ لِمَـا رَوَاهُ عُبَـادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ «الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ تِبْرُهَـا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّـةِ تِبْرُهَـا وَعَيْنُهَـا، وَالْبُـرُّ بِـالْبُرِّ

---

[297] () حاشية ابن عابدين 4 / 310، وجواهر الإكليل 2 / 171، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج 3 / 52.

[298] () حـديث «لا تـبيعوا الـذهب بالـذهب إلا مثلا بمثـل...» أخرجـه البخـاري الفتح (4 /ـ 380 ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1208 ط الحلبي).

[299] () حديث «الـذهب بالـذهب وزنـا بـوزن، ومثلا بمثـل، والفضـة...» رواه مسلم (3 / 1212 ط الحلبي).

مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[300].

وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ.

وَلِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا الْخُصُوصِ[301].

الزَّكَاةُ فِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

3 - الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا نُقُودًا أَوْ تِبْرًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[302].

ر: (زَكَاةٌ: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

جَعْلُ التِّبْرِ رَأْسَمَالٍ فِي الشَّرِكَاتِ:

4 - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التِّبْرُ رَأْسَ مَالٍ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهِ - أَيْ بِاسْتِعْمَالِهِ ثَمَنًا - فَيُنَزَّلُ التَّعَامُلُ حِينَئِذٍ مَنْزِلَةَ الضَّرْبِ، فَيَكُونُ

---

[300] () حديث «الذهب بالذهب تبرها وعينها...» أخرجه أبو داود (3 / 644 ـ 646 ط عزت عبيد دعاس) وأصله في صحيح مسلم (3 / 1210 ط الحلبي).

[301] () الاختيار 2 / 39 ط دار المعرفة، وبداية المجتهد 2 / 138، 139، وشرح روض الطالب 2 / 122 ط الرياض، والمغني لابن قدامة 4 / 10، 11 ط الرياض.

[302] () فتح الباري 3 /ـ 210، وانظر تفسير القرطبي، والطبري، وأحكام القرآن للجصاص، كلهم في تفسير الآيتين 34، 35 من سورة التوبة.

ثَمَنًا، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ.[303]

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لاَ تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ بِمَثَاقِيلِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَمُرَادُهُ التِّبْرُ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ التِّبْرُ سِلْعَةٌ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَلاَ تَصْلُحُ رَأْسَ مَالٍ فِي الْمُضَارَبَاتِ وَالشَّرِكَاتِ، وَنَحْوِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.[304]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِتِبْرٍ وَمَسْكُوكٍ وَلَوْ تَسَاوَيَا قَدْرًا إِنْ كَثُرَ فَضْلُ السِّكَّةِ، فَإِنْ سَاوَتْهَا جَوْدَةُ التِّبْرِ فَقَوْلاَنِ كَمَا فِي الشَّامِلِ[305].

التِّبْرُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الأْرْضِ:

5 - التِّبْرُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الأْرْضِ جَعَلَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْخُمُسَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[306] وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ فِيهِ رُبُعَ الْعُشْرِ[307] (ر: رِكَازٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[303] () الهداية 3 / 3 ـ 6 نشر المكتبة الإسلامية.

[304] () تكملة فتح القدير 7 / 379 ط دار صادر، وحاشية ابن عابدين 4 / 310، وشرح المنهاج 3 / 52.

[305] () شرح الزرقاني 6 / 42 ط دار الفكر.

[306] () حديث «في الركاز الخمس...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 364 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1335 ط الحلبي).

[307] () حاشية ابن عابدين 2 / 44 ـ 46، وجواهر الإكليل 1 / 137، وشرح الزرقاني 2 / 169، 171 ط دار الفكر، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي 2 / 25، 26، ونيل الأوطار 4 / 147، 148، والمغني لابن قدامة 3 / 18 ـ 23.

6 - فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَـامَ التِّبْـرِ فِي (رِبًـا، وَصَـرْفٌ، وَشَرِكَةٌ، وَزَكَاةٌ، وَبَيْعٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَرِكَازٌ) «كَنْزٌ».

تَبَرُّؤٌ

اُنْظُرْ: بَرَاءَةٌ.



تَبَرُّجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبَرُّجُ لُغَةً: مَصْدَرُ تَبَرَّجَ، يُقَالُ: تَبَـرَّجَتِ الْمَـرْأَةُ: إِذَا أَبْرَزَتْ مَحَاسِنَهَا لِلرِّجَالِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «كَانَ يَكْرَهُ عَشْـرَ خِلاَلٍ، مِنْهَـا: التَّبَـرُّجُ بِالزِّينَـةِ لِغَيْـرِ مَحَلِّهَـا»[308] وَالتَّبَـرُّجُ: إِظْهَـارُ الزِّينَـةِ لِلرِّجَالِ الأْجَانِبِ وَهُوَ الْمَذْمُومُ.

أَمَّا لِلزَّوْجِ فَلاَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: لِغَيْرِ مَحَلِّهَا[309].

وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا.

---

[308] () حديث «كان يكره عشر خلال منها التبرج...» أخرجه أبـو داود (4 /ـ 427 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن المـديني بجهالـة أحـد رواته (مختصر السنن للمنذري 6 / 114 نشر دار المعرفة).

[309] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «برج».

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ فِي تَفْسِـيرِ □ □ :﴿غَيْـرَ مُتَبَرِّجَـاتٍ بِزِينَةٍ﴾[310] أَيْ غَيْرَ مُظْهِرَاتٍ

وَلاَ مُتَعَرِّضَـاتٍ بِالزِّينَـةِ لِيُنْظَـرَ إِلَيْهِنَّ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ مِنْ أَقْبَحِ الأَشْيَاءِ وَأَبْعَدِهَا عَنِ الْحَقِّ.

وَأَصْلُ التَّبَرُّجِ: التَّكَشُّفُ وَالظُّهُورُ لِلْعُيُونِ[311].

وَقَـالَ فِي تَفْسِـيرِ □ □ ﴿وَلاَ تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[312] حَقِيقَةُ التَّبَرُّجِ: إِظْهَارُ مَا سَتْرُهُ أَحْسَنُ.

قِيلَ: مَا بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ □ □: كَانَتِ الْمَـرْأَةُ تَلْبَسُ الدِّرْعَ مِنَ اللُّؤْلُؤِ غَيْرَ مَخِيطِ الْجَـانِبَيْنِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَـابَ الرِّقَاقَ، وَلاَ تُوَارِي بَدَنَهَا.[313]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّزَيُّنُ:

2 - التَّزَيُّنُ: اتِّخَاذُ الزِّينَةِ، وَهِيَ مَا يُسْتَعْمَلُ اسْتِجْلاَبًا لِحُسْنِ الْمَنْظَرِ مِنَ الْحُلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْـهُ □ □ ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾[314] أَيْ حَسُنَتْ وَبَهَجَتْ بِالنَّبَاتِ.

---

[310] () سورة النور / 60.

[311] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 / 309، وانظر ابن عابدين 5 / 235، وتكملة فتح القدير 8 / 460، 465 ـ 470، وقليوبي 3 / 208 ـ 210، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 265، 5 / 15 ـ 17 نشر مكتبة النصر الحديثـة، والآداب الشـرعية والمنح المرعيـة 3 / 390، والمغني لابن قدامة 6 / 554 ـ 558، 560 ط الرياض.

[312] () سورة الأحزاب / 33.

[313] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14 / 179 ـ 180.

[314] () سورة يونس / 24.

فَأَمَّا التَّبَرُّجُ: فَهُوَ إِظْهَارُ تِلْكَ الزِّينَةِ لِمَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

مَا يُعْتَبَرُ إِظْهَارُهُ تَبَرُّجًا:

3 - التَّبَرُّجُ: إِظْهَارُ الزِّينَةِ وَالْمَحَاسِنِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِيمَا يُعْتَبَرُ عَوْرَةً مِنَ الْبَدَنِ: كَعُنُقِ الْمَرْأَةِ وَصَدْرِهَا وَشَعْرِهَا، وَمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الزِّينَةِ.

أَوْ كَانَ فِيمَا لاَ يُعْتَبَرُ عَوْرَةً: كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، إِلاَّ مَا وَرَدَ الإِْذْنُ بِهِ شَرْعًا كَالْكُحْلِ، وَالْخَاتَمِ، وَالسِّوَارِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ : وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا[315] قَالَ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَالسِّوَارُ[316].

وَلأَِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ فِي الْمُعَامَلاَتِ فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ، عَلَى أَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ خِلاَفًا يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٌ).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّبَرُّجِ:

تَبَرُّجُ الْمَرْأَةِ:

4 - تَبَرُّجُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَشْكَالِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنْهُ بِإِظْهَارِ الزِّينَةِ وَالْمَحَاسِنِ لِغَيْرِ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ نَظَرُ ذَلِكَ، أَوْ مَا كَانَ بِالتَّبَخْتُرِ وَالاِخْتِيَالِ، وَالتَّثَنِّي فِي الْمَشْيِ، وَلُبْسِ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ الَّذِي يَصِفُ

---

[315] () سورة النور / 31.

[316] () تفسير القرطبي 12 / 228، وفتح القدير للشوكاني 4 / 24.

بَشَرَتَهَا، وَيُبَيِّنُ مَقَـاطِعَ جِسْـمِهَا، إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ - مِمَّا يَبْـدُو مِنْهَـا مُثِـيرًا لِلْغَرَائِزِ وَمُحَرِّكًـا لِلشَّـهْوَةِ - حَـرَامٌ إِجْمَاعًا لِغَيْرِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَـرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[317]

وَقَوْلِـهِ ﴿وَلاَ يَضْـرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَـا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[318] وَذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى كُنَّ يَخْرُجْنَ فِي أَجْوَدِ زِينَتِهِنَّ وَيَمْشِـينَ مِشْـيَةً مِنَ الـدَّلاَّلِ وَالتَّبَخْتُرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِتْنَةً لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ[319].

حَتَّى الْقَوَاعِـدُ مِنَ النِّسَـاءِ، وَهُنَّ الْعَجَـائِزُ وَنَحْـوُهُنَّ مِمَّنْ لاَ رَغْبَـةَ لِلرِّجَـالِ فِيهِنَّ، نَـزَلَ فِيهِنَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَـاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُـونَ نِكَاحًـا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَـابَهُنَّ غَيْـرَ مُتَبَرِّجَـاتٍ بِزِينَـةٍ﴾[320] فَأَبَاحَ لَهُنَّ وَضْعَ الْخِمَارِ، وَكَشْفَ الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ، وَنَهَاهُنَّ مَعَ ذَلِكَ عَنِ التَّبَرُّجِ.

تَبَرُّجُ الرَّجُلِ:

---

[317] () سورة الأحزاب / 33.

[318] () سورة النور / 31.

[319] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 236، وتكملة فتح القدير8 / 460ـ 465، وقليوبي 3 /ـ 208 ـ 210ـ 213، والشرح الكبيـر 1 / 214ـ 2 /ـ 214 ـ 215، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 15 ـ 17 ط النصـر الحديثة، والمغني لابن قدامة 6 / 557 ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية 3 / 290، 523 ط الرياض الحديثة.

[320] () سورة النور / 60.

تَبَرُّجُ الرَّجُلِ إِمَّا بِإِظْهَارِ عَوْرَتِهِ أَوْ تَزَيُّنِهِ، وَالتَّزَيُّنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ، أَوْ مُخَالِفًا لَهَا.

أ - التَّبَرُّجُ بِإِظْهَارِ الْعَوْرَةِ:

5 - يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ كَشْفُ عَوْرَتِهِ أَمَامَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ، أَوْ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي وَالْخِتَانِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ الْعَوْرَةِ.

يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٌ).

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا أَمِنَتِ الشَّهْوَةَ؛ لِاسْتِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّحْرِيمِ.

كَمَا يُكْرَهُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى فَرْجِهِ عَبَثًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ[321].

ب - التَّبَرُّجُ بِإِظْهَارِ الزِّينَةِ:

6 - إِظْهَارُ الزِّينَةِ مِنَ الرَّجُلِ قَدْ يَكُونُ مُوَافِقًا - لِلشَّرِيعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُخَالِفًا لَهَا.

فَالتَّزَيُّنُ الْمُخَالِفُ لِلشَّرِيعَةِ، كَالأْخْذِ مِنْ أَطْرَافِ الْحَاجِبِ تَشَبُّهًا بِالنِّسَاءِ، وَكَوَضْعِ الْمَسَاحِيقِ عَلَى الْوَجْهِ تَشَبُّهًا بِالنِّسَاءِ، وَكَالتَّزَيُّنِ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

---

[321] () تكملة فتح القدير 8 /ـ 463 ـ 465، وابن عابدين 1 /ـ 375 ـ 379، والشرح الصغير 1 /ـ 285، والدسوقي 1 /ـ 211 ـ 217، ومغني المحتاج 1 / 185، وقليوبي 3 / 211، وروضة الطالبين 1 / 283، والمغني 1 /ـ 558، وكشاف القناع 1 /ـ 306، والآداب الشرعية 3 / 337.

وَالتَّخَتُّمِ بِـهِ وَمَـا إِلَى ذَلِـكَ، وَهُنَـاكَ صُـوَرٌ مِنَ التَّزَيُّنِ أُخْتُلِفَ فِي حُكْمِهَا.

تُنْظَرُ فِي (اخْتِضَابٌ) وَفِي (لِحْيَةٌ وَتَزَيُّنٌ).

وَأَمَّا التَّزَيُّنُ الَّذِي أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، وَمِنْهُ تَزَيُّنٌ حَضَّـتْ عَلَيْـهِ: كَتَـزَيُّنِ الـزَّوْجِ لِزَوْجَتِـهِ كَتَزَيُّنِهَـا لَـهُ، وَتَسْـرِيحِ الشَّعْرِ أَوْ حَلْقِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْقَزَعُ، وَيُسَنُّ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ.

وَيَجُـوزُ التَّزَيُّنُ بِـالتَّخَتُّمِ بِالْفِضَّـةِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَـذَ خَاتَمًا مِنَ الْفِضَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُـوا فِي مِقْـدَارِ الْخَاتَمِ[322] وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَخَتُّمٌ).

تَبَرُّجُ الذِّمِّيَّةِ:

7 - الذِّمِّيَّةُ الْحُرَّةُ عَوْرَتُهَـا كَعَـوْرَةِ الْمُسْـلِمَةِ الْحُـرَّةِ، حَيْثُ لَمْ يُفَــرِّقِ الْفُقَهَــاءُ فِي إِطْلاَقِهِمْ لِلْحُــرَّةِ بَيْنَ الْمُسْـلِمَةِ وَغَيْرِهَـا، كَمَـا أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ عَـوْرَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ

النَّظَـرِ إِلَى عَـوْرَةِ الـذِّمِّيِّ رَجُلاً كَـانَ أَوْ أُنْثَى، وَعَلَى ذَلِـكَ يَجِبُ عَلَى الذِّمِّيَّةِ سَــتْرُ عَوْرَتِهَـا وَالاِمْتِنَــاعُ عَنِ التَّبَـرُّجِ الْمُثِـيرِ لِلْفِتْنَـةِ؛ دَرْءًا لِلْفَسَـادِ وَمُحَافَظَـةً عَلَى الْآدَابِ الْعَامَّةِ[323].

مَنْ يُطْلَبُ مِنْهُ مَنْعُ التَّبَرُّجِ؟

[322] () ابن عابدين 5 / 155، 255، والمنتقى على الموطأ 7 / 254، وبجيرمي على الخطيب 2 / 227 ـ 230، والمغني 1 / 588 ـ 591، وشرح مسلم للنووي 3 /ـ 149، ونيل الأوطار 1 /ـ 116، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 345، وما بعدها و3 / 501 وما بعدها.

8 - عَلَى الأْبِ أَنْ يَمْنَعَ بِنْتَه الصَّغِيرَةَ عَنِ التَّبَـرُّجِ إِذَا كَـانَتْ تُشْـتَهَى، حَيْثُ لاَ يُبَـاحُ مَسُّـهَا وَالنَّظَـرُ إِلَيْهَـا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ ذَلِـكَ بِالنِّسْـبَةِ لِبِنْتِهِ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مَتَى كَـانَتْ فِي وِلاَيَتِـهِ، إِذْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْمُرَهَـا بِجَمِيـعِ الْمَـأْمُورَاتِ، وَيَنْهَاهَـا عَنْ جَمِيـعِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَمِثْلُ الأْبِ فِي ذَلِكَ وَلِيُّهَا عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَعَلَى الـزَّوْجِ مَنْـعُ زَوْجَتِـهِ عَنْـهُ؛ لأِنَّهُ مَعْصِـيَةٌ، فَلَـهُ تَأْدِيبُهَا وَضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَـدَّ فِيهَـا، إِذَا لَمْ تَسْـتَجِبْ لِنُصْـحِهِ وَوَعْظِـهِ، مَتَى كَـانَ مُتَمَشِّيًا مَعَ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ.

وَعَلَى وَلِيِّ الأْمْرِ أَنْ يَنْهَى عَنِ التَّبَرُّجِ الْمُحَـرَّمِ، وَلَـهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَلَيْهِ، وَعُقُوبَتُهُ التَّعْزِيرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّأْدِيبُ، وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالْكَلاَمِ

الْعَنِيفِ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ، بَلْ هُـوَ مُفَـوَّضٌ إِلَى رَأْيِ مَنْ يَقُومُ بِهِ وَفْقَ مُقْتَضَيَاتِ الأْحْوَالِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ.[324] وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَعْزِيرٌ).

---

323 () ابن عابـدين 1 /ـ 375 ـ 379، وتبـيين الحقـائق 1 /ـ 95 ـ 97، والشرح الصغير 1 / 285، والقوانين الفقهية ص53، والدسوقي 1 /ـ 211 ـ 217، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 185، والروضـة 10 /ـ 328، والمغني 1 / 577 ـ 582، وكشاف القناع 1 / 306 ـ 315، وأحكام أهل الذمة 2 / 735 وما بعدها و765، 766.

324 () تكملة فتح القدير 8 / 462، وابن عابدين 1 / 235، 2 / 537، 665، 3 / 177 ـ 182، 188 ـ 189، 5 / 274، وقليوبي 4 / 205 ـ 206، 214، وكشاف القناع عن متن الإقناع 5 / 209 ـ 210، 6 / 121 ـ 125 ط النصـر الحديثـة، والآداب الشـرعية والمنح المرعيـة 1 /ـ 506، 3 /ـ 557 ـ 558 ط الرياض الحديثـة، والجـامع لأحكـام القرآن للقرطبي 5 / 168 ـ 174.

تَبَرُّزٌ

اُنْظُرْ: قَضَاءُ الْحَاجَةِ.



تَبَرُّعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبَرُّعُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ بَرَعَ الرَّجُلُ وَبَرُعَ بِالضَّمِّ أَيْضًا بَرَاعَةً، أَيْ: فَاقَ أَصْحَابَهُ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ بَارِعٌ، وَفَعَلْتُ كَذَا مُتَبَرِّعًا أَيْ: مُتَطَوِّعًا، وَتَبَرَّعَ بِالأَمْرِ: فَعَلَهُ غَيْرَ طَالِبٍ عِوَضًا.[325]

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَلَمْ يَضَعِ الْفُقَهَاءُ تَعْرِيفًا لِلتَّبَرُّعِ، وَإِنَّمَا عَرَّفُوا أَنْوَاعَهُ كَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهَا، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ لِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ يُحَدِّدُ مَاهِيَّتَهُ فَقَطْ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَعْنَى التَّبَرُّعِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَعْرِيفِهِمْ لِهَذِهِ الأَنْوَاعِ، لاَ يَخْرُجُ عَنْ

---

[325] () الصحاح للجوهري، والمصباح مادة: (برع).

كَوْنِ التَّبَرُّعِ بَذْلَ الْمُكَلَّفِ مَالاً أَوْ مَنْفَعَةً لِغَيْرِهِ فِي الْحَالِ أَوِ الْمَآلِ بِلاَ عِوَضٍ بِقَصْدِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ غَالِبًا.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّطَوُّعُ:

2 - التَّطَوُّعُ: اسْمٌ لِمَا شُرِعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ[326] وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ التَّبَرُّعِ، فَالتَّبَرُّعُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ لاَ يَكُونُ وَاجِبًا، وَيَكُونُ التَّطَوُّعُ أَيْضًا فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ النَّوَافِلُ كُلُّهَا الزَّائِدَةُ عَنِ الْفُرُوضِ وَالْوَاجِبَاتِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّبَرُّعِ:

3 - حَثَّ الإِسْلاَمُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَقْدِيمِ الْمَعْرُوفِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَالتَّبَرُّعِ بِأَنْوَاعِهِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْخَيْرِ، فَيَكُونُ مَشْرُوعًا بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[327] فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، وَهُوَ كُلُّ مَعْرُوفٍ يُقَدَّمُ لِلْغَيْرِ سَوَاءٌ أَكَانَ بِتَقْدِيمِ الْمَالِ أَمِ الْمَنْفَعَةِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[328]

326() التعريفات للجرجاني.

327() سورة المائدة / 2.

328() سورة البقرة / 180.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّ الأْحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْـرِ كَثِـيرَةٌ، مِنْهَـا: مَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «أَصَـابَ عُمَـرُ أَرْضًـا بِخَيْبَـرَ، فَـأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْـتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَـأْمُرُنِي بِـهِ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَـرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَـاعُ أَصْـلُهَا، وَلاَ يُبْتَـاعُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَـرَاءِ، وَفِي الْقُـرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّـبِيلِ، وَالضَّـيْفِ، لاَ جُنَـاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَـا أَنْ يَأْكُـلَ مِنْهَـا بِـالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ [329].

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا.

فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيـهِ، قَـالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

---

[329] () حـديث: «إن شـئت حبسـت أصـلها وتصـدقت بهـا...» أخرجـه البخاري (الفتح 5 / 354 ـ 355 ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1255 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

وَمِنْهَا قَوْلُـهُ ﷺ: «تَهَـادَوْا تَحَـابُّوا»[330] وَقَوْلُـهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى تَصَـدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْـوَالِكُمْ عِنْـدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[331].

وَأَمَّا الْإِجْمَــاعُ فَقَــدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْــرُوعِيَّةِ التَّبَرُّعِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.[332]

4 - وَالتَّبَرُّعَـاتُ أَنْـوَاعٌ مُتَعَـدِّدَةٌ مِنْهَـا: تَبَـرُّعٌ بِـالْعَيْنِ، وَمِنْهَـا تَبَــرُّعٌ بِالْمَنْفَعَــةِ، وَتَكُــونُ التَّبَرُّعَــاتُ، حَالَّةً أَوْ مُؤَجَّلَةً، أَوْ مُضَافَةً إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالتَّبَرُّعُ بِأَنْوَاعِـهِ يَدُورُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ بِأَقْسَامِهِ.

5 - وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّعَ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ وَاحِـدٌ، وَإِنَّمَـا تَعْتَرِيـهِ الْأَحْكَـامُ الْخَمْسَـةُ: فَقَـدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، وَقَدْ يَكُــونُ مَكْرُوهًــا؛ تَبَعًــا، لِحَالَــةِ التَّبَــرُّعِ وَالْمُتَبَــرَّعِ لَــهُ وَالْمُتَبَرَّعِ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ التَّبَرُّعُ وَصِيَّةً، فَتَكُونُ وَاجِبَـةً لِتَـدَارُكِ قُرْبَـةٍ فَاتَتْـهُ كَزَكَـاةٍ أَوْ حَجٍّ، وَتَكُـونُ مَنْدُوبَـةً إِذَا كَـانَ وَرَثَتُـهُ

---

[330] () حـديث: «تهـادوا تحـابوا» أخرجـه البخـاري في الأدب المفـرد (برقم 594 ص 155 ـ ط السلفية)، وجوده السخاوي في المقاصد (ص 166 ـ ط الخانجي).

[331] () حـــديث: «إن اللـــه تصـــدق عليكم بثلث أمـــوالكم...» أخرجـــه الطبراني كما في مجمع الزوائد (4 /ـ 212 ـ ط القدسـي)، وقـال عن طرقه ابن حجـر في بلـوغ المـرام (ص 221 ــ ط عبـد الحميـد حنفي): كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا.

[332] () مغني المحتاج 2 / 276.

أَغْنِيَاءَ وَهِيَ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَتَكُونُ حَرَامًا إِذَا أَوْصَى لِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ، وَتَكُونُ مَكْرُوهَةً إِذَا أَوْصَى لِفَقِيرٍ أَجْنَبِيٍّ وَلَهُ فَقِيرٌ قَرِيبٌ، وَتَكُونُ مُبَاحَةً إِذَا أَوْصَى بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ لِغَنِيٍّ أَجْنَبِيٍّ وَوَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءُ.

وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي بَاقِي التَّبَرُّعَاتِ كَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ[333].

أَرْكَانُ التَّبَرُّعِ:

6 - التَّبَرُّعُ أَسَاسُهُ الْعَقْدُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ أَرْكَانِ الْعَقْدِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ هَذِهِ الأَْرْكَانِ.

فَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ لِلتَّبَرُّعِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ: مُتَبَرِّعٌ، وَمُتَبَرَّعٌ لَهُ، وَمُتَبَرَّعٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

فَالْمُتَبَرِّعُ هُوَ الْمُوصِي أَوِ الْوَاهِبُ أَوِ الْوَاقِفُ أَوِ الْمُعِيرُ.

وَالْمُتَبَرَّعُ لَهُ قَدْ يَكُونُ الْمُوصَى لَهُ أَوِ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَوِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ أَوِ الْمُسْتَعِيرَ.

وَالْمُتَبَرَّعُ بِهِ قَدْ يَكُونُ مُوصًى بِهِ أَوْ مَوْهُوبًا أَوْ مَوْقُوفًا أَوْ مُعَارًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالصِّيغَةُ هِيَ الَّتِي تُنْشِئُ التَّبَرُّعَ وَتُبَيِّنُ إِرَادَةَ الْمُتَبَرِّعِ.

---

[333] () بدائع الصنائع 7 / ـ 330 ـ 331 ط بولاق، والحطاب 5 / ـ 224، والبهجة شرح التحفة 2 / ـ 236، والدسوقي 4 / ـ 376، ومغني المحتاج 2 / 264، 396، والمغني 5 / 354، 6 / 414 ـ 418.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلِلتَّبَرُّعِ عِنْدَهُمْ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصِّيغَةُ، وَالْخِلاَفُ عِنْدَهُمْ فِيمَا تَتَحَقَّقُ بِـهِ هَـذِهِ الصِّـيغَةُ، وَهَـذَا يَخْتَلِفُ تَبَعًا لِنَوْعِ التَّبَرُّعِ(334).

شُرُوطُ التَّبَرُّعِ:

7 - لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ شُـرُوطٌ إِذَا تَحَقَّقَتْ كَـانَ التَّبَرُّعُ صَحِيحًا.

وَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ لَمْ يَكُنْ صَـحِيحًا، وَهَـذِهِ الشُّـرُوطُ كَثِـيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَـةٌ، فَبَعْضُـهَا يَتَعَلَّقُ بِـالْمُتَبَرِّعِ، وَبَعْضُـهَا يَتَعَلَّقُ بِـالْمُتَبَرَّعِ لَـهُ، وَبَعْضُـهَا يَتَعَلَّقُ بِـالْمُتَبَرَّعِ بِـهِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ، وَتَفْصِيلُ شُرُوطِ كُلِّ نَـوْعٍ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ فِي مُصْطَلَحِهِ(335).

آثَارُ التَّبَرُّعِ:

8 - التَّبَرُّعُ إِذَا تَمَّ بِشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ شَـرْعِيٌّ، وَهُـوَ انْتِقَـالُ الْمُتَبَـرَّعِ بِـهِ إِلَى الْمُتَبَـرَّعِ لَـهُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ الْمُتَبَرَّعِ بِهِ.

فَفِي الْوَصِـيَّةِ مَثَلاً يَنْتَقِـلُ الْمِلْـكُ مِنَ الْمُوصِـي بَعْـدَ وَفَاتِهِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ بِقَبُولِهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمُوصَـى

---

[334] () بدائع الصنائع 7 / 331 ـ 333، والدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 389 ـ 391، 4 / 69، 76، 375، 390، وبداية المجتهد 2 / 251 ط دار الفكر،
=

[335] = ومغني المحتاج 2 / 264 ـ 266، 376، 379 ـ 381، 397، 3 / 39 ـ 40، 44، 53، والمغني 5 / 190، 6 / 440.

() بدائع الصنائع 3 / 331، 334، 335، 337 ـ 338، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 /ـ 380،ـ 390، ومغـني المحتـاج 2 ـ/ 264 ـ 266، 376، 397، 3 / 39 ـ 40، 47، والمغني 6 / 440.

بِهِ أَعْيَانًا أَمْ مَنَافِعَ، وَفِي الْهِبَةِ يَنْتَقِلُ مِلْـكُ الْمَوْهُـوبِ مِنَ الْوَاهِبِ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَـهُ إِذَا قَبَضَـهُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، وَيَتَوَقَّفُ انْتِقَالُهُ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي الْعَارِيَّةِ يَنْتَقِـلُ حَـقُّ الاِنْتِفَـاعِ إِلَى الْمُسْـتَعِيرِ انْتِقَالاً مُؤَقَّتًا، وَأَمَّا الْوَقْفُ

فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ وَعَدَمِهِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْمَشْـهُورُ مِنْ مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ:[336] أَنَّ الْوَقْفَ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِـفِ وَيَبْقَى عَلَى مِلْـكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ[337] وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ «عَنْ عُمَـرَ لَمَّا وَقَفَ أَسْهُمًا لَـهُ بِخَيْبَـرَ قَـالَ لَـهُ النَّبِيُّ : حَبِّسْ أَصْلَهَا»[338] فَاسْتَنْبَطُوا مِنْ ذَلِكَ النَّصِّ بَقَاءَ الْمَوْقُـوفِ عَلَى مِلْـكِ وَاقِفِـهِ، وَبِالْجُمْلَـةِ فَـإِنَّ التَّبَـرُّعَ يُنْتِجُ أَثَـرًا شَرْعِيًّا، وَهُوَ انْتِقَالُ الْمِلْـكِ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْمَنْفَعَـةِ مِنَ الْمُتَبَرِّعِ إِلَى الْمُتَبَرَّعِ لَهُ إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ بِشُرُوطِهِ.

وَفِي الْمَسْـأَلَةِ تَفْصِـيلاَتٌ وَاخْتِلاَفٌ يُرْجَـعُ إِلَيْهَـا فِي (عَارِيَّةٌ.

هِبَةٌ.

وَقْفٌ.

---

[336] () بدائع الصنائع 7 / 385 وما بعدها ط بولاق، 8 / 3898، 3913 ط الإمام.

[337] () مغني المحتاج 2 / 382، والمغني لابن قدامة 6 / 190، والشرح الكبير 4 / 76 ط الحلبي.

[338] () حديث: «حبس أصلها» سبق تخريجه (ف 3).

وَصِيَّةٌ.

إِلَخْ).

مَا يَنْتَهِي بِهِ التَّبَرُّعُ:

9 - انْتِهَاءُ التَّبَرُّعِ قَدْ يَكُونُ بِبُطْلاَنِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْ أَحَدٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِفِعْلِ التَّبَرُّعِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالأْصْلُ فِي التَّبَرُّعِ عَدَمُ انْتِهَائِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ، بِاسْتِثْنَاءِ الإْعَارَةِ لأِنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ.

وَبِاسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي انْتِهَاءِ التَّبَرُّعِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الاِنْتِهَاءَ يَتَّسِعُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ التَّبَرُّعِ، وَيَضِيقُ فِي بَعْضِهَا الآْخَرِ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَقَدْ يَكُونُ إِنْهَاءُ بَعْضِ التَّبَرُّعَاتِ غَيْرَ مُمْكِنٍ كَالْوَقْفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا حَتْمِيًّا كَالإْعَارَةِ.[339]

وَتَفْصِيلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِهِ.



تَبَرُّكٌ

[339] () بدائع الصنائع 7 / 394 ط بولاق، والمبسوط 2 / 41، وفتح القدير 6 / 48 ط الحلبي، وحاشية الدسوقي 3 / 394، 4 / 69 ـ 76، 99 وما بعدها 379 ـ 380، ومغني المحتاج 2 / 401 ـ 403، 3 / 54، 71، 72، والمغني 6 / 277، 280، 435، 438، 480، ومنار السبيل 1 / 430.

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبَرُّكُ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَكَـةِ، وَالْبَرَكَـةُ هِيَ: النَّمَـاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّبْرِيكُ: الدُّعَاءُ لِلإِْنْسَانِ بِالْبَرَكَةِ.

وَبَـارَكَ اللَّهُ الشَّـيْءَ وَبَـارَكَ فِيـهِ وَعَلَيْـهِ: وَضَـعَ فِيـهِ الْبَرَكَةَ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾[340] وَتَبَرَّكْتُ بِهِ: تَيَمَّنْتُ بِهِ.

قَالَ الرَّاغِبُ الأَْصْفَهَانِيُّ: الْبَرَكَةُ ثُبُوتُ الْخَيْـرِ الإِْلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَـوْ أَنَّ أَهْـلَ الْقُـرَى آمَنُـوا وَاتَّقَـوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَْرْضِ﴾[341] ﴿وَهَـذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾[342] تَنْبِيهًـا عَلَى مَـا يُفِيضُ بِـهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ الإِْلَهِيَّةِ.[343]

وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلتَّبَـرُّكِ هُـوَ: طَلَبُ ثُبُوتِ الْخَيْرِ الإِْلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّوَسُّلُ:

2 - التَّوَسُّلُ لُغَةً: التَّقَرُّبُ.

---

[340] () سورة الأنعام / 92.

[341] () سورة الأعراف / 96.

[342] () سورة الأنبياء / 50.

[343] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة (برك)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

يُقَالُ: تَوَسَّلَ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ(344).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.(345)

ب - الشَّفَاعَةُ:

3 - الشَّفَاعَةُ: لُغَةً مِنْ مَادَّةِ شَفَعَ، وَيُقَالُ: اسْتَشْفَعْتُ بِهِ: طَلَبْتُ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: الشَّفَاعَةُ الاِنْضِمَامُ إِلَى آخَرَ نَاصِرًا لَهُ وَسَائِلاً عَنْهُ، وَشَفَّعَ وَتَشَفَّعَ: طَلَبَ الشَّفَاعَةَ، وَالشَّفَاعَةُ: كَلاَمُ الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ فِي حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا لِغَيْرِهِ، وَالشَّافِعُ: الطَّالِبُ لِغَيْرِهِ، وَشَفَعَ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى: طَلَبَ إِلَيْهِ قَضَاءَ حَاجَةِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.(346)

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الضَّرَاعَةُ وَالسُّؤَالُ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ ذُنُوبِ الْمَشْفُوعِ لَهُ أَوْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ.

ج - الاِسْتِغَاثَةُ:

4 - الاِسْتِغَاثَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْغَوْثِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾(347) وَأَغَاثَهُ إِغَاثَةً: إِذَا أَعَانَهُ وَنَصَرَهُ، فَهُوَ مُغِيثٌ، وَأَغَاثَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ: كَشَفَ شِدَّتَهُمْ.(348)

---

[344] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (وسل).

[345] () سورة المائدة / 35.

[346] () لسان العرب، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (شفع).

[347] () سورة الأنفال / 9.

[348] () المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

التَّبَرُّكُ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

(1) التَّبَرُّكُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ:

5 - ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى سُنِّيَّةِ ابْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا - بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ، وَلاَ مَكْرُوهًا لِذَاتِهِ، وَلاَ مِنْ سَفَاسِفِ الأُمُورِ وَمُحَقَّرَاتِهَا - بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ، كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ.

وَجَرَى الْعُلَمَاءُ فِي افْتِتَاحِ كَلِمَاتِهِمْ وَخُطَبِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ وَكُلِّ أَعْمَالِهِمُ الْمُهِمَّةِ بِالْبَسْمَلَةِ عَمَلاً بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ أَوْ أَجْذَمُ»[349] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِـ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ أَوْ أَجْذَمُ»[350] وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الإِْتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ عِنْدَ الأَْكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، وَالاِغْتِسَالِ، وَالْوُضُوءِ، وَالتِّلاَوَةِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ[351].

---

[349] () حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم». أخرجه عبد القادر الرهاوي في الأربعين، وعنه السبكي في الطبقات، وإسناده ضعيف جدا. (فيض القدير للمناوي 5 / 13 ـ ط المكتبة التجارية).

[350] () حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم» أخرجه ابن ماجه (1 / 610 ـ ط الحلبي)، وإسناده ضعيف، (فيض القدير للمناوي 5 / 13 ـ ط المكتبة التجارية).

[351] () حاشية ابن عابدين 1 / 4، وجواهر الإكليل 1 / 10، 212، وتحفة المحتاج 1 / 3، وحاشية الباجوري 1 / 2، 4، وسبل السلام 1 / 1،

وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

(2) التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ:

6 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْرَدَ عُلَمَاءُ السِّيرَةِ وَالشَّمَائِلِ وَالْحَدِيثِ أَخْبَارًا كَثِيرَةً تُمَثِّلُ تَبَرُّكَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ﷺ بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ آثَارِهِ ﷺ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَأْتِي:

أ - فِي وَضُوئِهِ:

7 - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»،[352] لِفَرْطِ حِرْصِهِمْ عَلَى التَّبَرُّكِ بِمَا مَسَّهُ ﷺ بِبَدَنِهِ الشَّرِيفِ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْ وَضُوئِهِ يَأْخُذُ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.[353]

ب - فِي رِيقِهِ وَنُخَامَتِهِ:

8 - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَبْصُقُ بُصَاقًا وَلاَ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلاَّ تَلَقَّوْهَا، وَأَخَذُوهَا مِنَ الْهَوَاءِ، وَوَقَعَتْ فِي كَفِّ

وكشف المخدرات ص13، والبدائع 1 / ـ 20، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين 3 / 215، 239، 455، وإحياء علوم الدين 2 / 252، ومغني المحتاج 1 / 42، 51، 57، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 3، 9 / 521، 601، 633، والأذكار للإمام النووي ص 24، 32، 33، 205، وزاد المعاد لابن القيم 2 / 22.

[352] () حديث: «ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 330 ـ ط السلفية).

[353] () نسيم الرياض في شرح القاضي عياض، وشرح الشفا 3 / 392، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 5 / 330، وزاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 124.

رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ، وَمَسَحُوا بِهَا جُلُودَهُمْ وَأَعْضَاءَهُمْ تَبَرُّكًا بِهَا»[354].

«وَكَانَ يَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ، وَيَمُجُّ رِيقَهُ فِي الْأَيَادِي، وَكَانَ يَمْضُغُ الطَّعَامَ فَيَمُجُّهُ فِي فَمِ الشَّخْصِ»، «وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَأْتُونَ بِأَطْفَالِهِمْ لِيُحَنِّكَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ»[355].

ج - فِي دَمِهِ ﷺ:

9 - ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ شَرِبُوا دَمَهُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ

«أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ بِهَذَا الدَّمِ فَأَهْرِقْهُ حَيْثُ لاَ يَرَاكَ أَحَدٌ فَشَرِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: جَعَلْتُهُ فِي أَخْفَى مَكَانٍ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَخْفِيٌّ عَنِ النَّاسِ، قَالَ: لَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ، وَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ،» فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي بِهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ[356].

---

[354] () الحديث بتمامه تقدم تخريجه في الفقرة السابقة.

[355] () نسيم الرياض 3 / ـ 393، والخصائص الكبرى للسيوطي 1 / 153، وزاد المعاد 2 / ـ 124، ومغني المحتاج 4 / ـ 296، وجواهر الإكليل 1 / 224، وصحيح مسلم مع النووي 14 / 122.
وحديث: «كان الصحابة...» ورد بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم». أخرجه مسلم (1 / 237 ـ ط الحلبي).

[356] () الخصائص الكبرى 1 / 171، وحاشية البيجوري 1 / 104، ودليل الفالحين 2 / 222.

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: مَنْ خَالَطَ دَمُهُ دَمِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»[357].

د - فِي شَعْرِهِ ﷺ:

10 - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَزِّعُ شَعْرَهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَمَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ الشَّرِيفَ»، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ؓ يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يُحَصِّلُوا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ ﷺ وَيُحَافِظُونَ عَلَى مَا يَصِلُ إِلَى أَيْدِيهِمْ مِنْهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ.

فَعَنْ أَنَسٍ ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ: لِلْحَلَّاقِ: خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ؓ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ: احْلِقْ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»[358].

---

[357] () حديث عبد الله بن الزبير في شربه دم النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم (3 /ـ 554 ــ ط دائرة المعارف العثمانية)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (8 /ـ 271 ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة.

[358] () حديث: «اقسمه بين الناس...» أخرجه مسلم (2 /ـ 947 ــ ط الحلبي).

وَفِي رِوَايَـةٍ: «فَبَـدَأَ بِالشِّـقِّ الأَيْمَنِ فَوَزَّعَـهُ الشَّـعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»[359].

وَرُوِيَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيـدِ : فَقَـدَ قَلَنْسُـوَةً لَـهُ يَـوْمَ الْيَرْمُوكِ، فَطَلَبَهَا حَتَّى وَجَدَهَا، وَقَـالَ: اعْتَمَـرَ رَسُـولُ اللَّهِ فَحَلَــقَ رَأْسَـــهُ فَابْتَـــدَرَ النَّاسُ جَــوَانِبَ شَـــعْرِهِ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى نَاصِـيَتِهِ فَجَعَلْتُهَـا فِي هَـذِهِ الْقَلَنْسُـوَةِ، فَلَمْ أَشْهَدْ قِتَالاً وَهِيَ مَعِي إِلاَّ رُزِقْتُ النَّصْرَ[360].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَـدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَـعْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ رَجُلٍ[361].

هـ - فِي سُؤْرِهِ وَطَعَامِهِ

11 - ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي سُؤْرِهِ لِيَحُوزَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْبَرَكَةَ الَّتِي حَلَّتْ فِي الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ [362].

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتِيَ بِشَـرَابٍ فَشَرِبَ مِنْـهُ وَعَنْ يَمِينِـهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَـارِهِ الأَشْـيَاخُ،

---

359 () زاد المعاد لابن القيم 1 / 232، ونسيم الرياض 3 / 133.

360 () حـديث خالـد بن الوليـد. أخرجـه الحـاكم (3 / 299 ـ ط دائـرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في تلخيصه: منقطع.

361 () حديث أنس: «لقد رأيت رسول الله صلى الـله عليـه وسـلم...» أخرجه مسلم (4 / 1812 ـ ط الحلبي).

362 () دليل الفالحين 2 / 568، وصحيح مسلم بشرح الإمـام النـووي 15 / 40.

فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالَ الْغُلاَمُ: - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ -: وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي يَدِهِ»[363].

«وَعَنْ عَمِيرَةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ : أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ هِيَ وَأَخَوَاتُهَا يُبَايِعْنَهُ، وَهُنَّ خَمْسٌ، فَوَجَدَتْهُ يَأْكُلُ قَدِيدَةً، فَمَضَغَ لَهُنَّ قَدِيدَةً، ثُمَّ نَاوَلَنِي الْقَدِيدَةَ، فَمَضَغَتْهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ قِطْعَةً قِطْعَةً، فَلَقِينَ اللَّهَ وَمَا وُجِدَ لأَفْوَاهِهِنَّ خُلُوفٌ»[364].

وَفِي حَدِيثِ خُنْسِ بْنِ عَقِيلٍ: «سَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ شَرِبَ أَوَّلَهَا وَشَرِبْتُ آخِرَهَا، فَمَا بَرِحْتُ أَجِدُ شِبَعَهَا إِذَا جُعْتُ، وَرَيَّهَا إِذَا عَطِشْتُ، وَبَرْدَهَا إِذَا ظَمِئْتُ»[365].

و - فِي أَظَافِرِهِ :

12 - ثَبَتَ أَنَّهُ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، فَقَدْ ذَكَرَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ عَلَى الْمَنْحَرِ

---

[363] () حديث سهل بن سعد... أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 86 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 167 ـ ط الحلبي).

[364] () حديث عميرة بنت مسعود: أخرجه الطبراني (24 /ـ 341 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي في المجمع (8 / 283 ـ ط القدسي): فيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف.

[365] () حديث خنس بن عقيل: عزاه ابن حجر في الإصابة إلى قاسم بن ثابت في الدلائل (1 / 358 ط مطبعة السعادة).

وَرَجُلاً مِنْ قُـرَيْشٍ، وَهُـوَ يَقْسِـمُ أَضَـاحِيَّ، فَلَمْ يُصِـبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلاَ صَاحِبُهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَـهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظَـافِرَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ».

وَفِي رِوَايَـــةٍ «ثُمَّ قَلَّمَ أَظَـــافِرَهُ وَقَسَـــمَهَا بَيْنَ النَّاسِ»[366].

ز - فِي لِبَاسِهِ وَأَوَانِيهِ:

13 - ثَبَتَ كَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْرِصُـونَ عَلَى اقْتِنَاءِ مَلاَبِسِهِ وَأَوَانِيهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا وَالاِسْتِشْفَاءِ.

فَعَنْ «أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ : أَنَّهَـا أَخْـرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَـانَ يَلْبَسُـهَا فَنَحْنُ نَغْسِـلُهَا لِلْمَرْضَـى يُسْتَشْـفَى بِهَا»[367].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا نَسْتَشْفِي بِهَا»[368].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَـاجِيِّ قَـالَ: «كَـانَتْ عِنْـدَنَا قَصْـعَةٌ مِنْ قِصَـاعِ النَّبِيِّ فَكُنَّا نَجْعَـلُ فِيهَـا الْمَـاءَ لِلْمَرْضَى، يَسْتَشْفُونَ بِهَا، فَيُشْفَوْنَ بِهَا»[369].

ح - فِي مَا لَمَسَهُ وَمُصَلاَّهُ:

366() حديث محمد بن زيد في تقليم الأظافر: أخرجه أحمد (4 / 42 ـ ط الميمنية) ورجاله ثقات. وانظر زاد المعاد 1 / 232.

367() حـديث أسـماء بنت أبي بكـر أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1641 ـ ط الحلبي).

368() نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض 3 / 134.

369() صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي 14 / 123.

14 - كَـانَ الصَّـحَابَةُ يَتَبَرَّكُـونَ فِيمَـا تَلْمِسُ يَـدُهُ الشَّرِيفَةُ .[370]

وَمِنْ ذَلِكَ «بَرَكَةُ يَدِهِ فِيمَا لَمَسَهُ وَغَرَسَهُ لِسَـلْمَانَ حِينَ كَاتَبَهُ مَوَالِيهِ عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ وَدِيَّةٍ وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ يَغْرِسُهَا لَهُمْ كُلَّهَـا، تُعَلَّقُ وَتُطْعَمُ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَامَ وَغَرَسَهَا لَهُ بِيَدِهِ، إِلاَّ وَاحِدَةً غَرَسَهَا غَيْرُهُ، فَأَخَذَتْ كُلُّهَا إِلاَّ تِلْكَ الْوَاحِـدَةَ، فَقَلَعَهَـا النَّبِيُّ وَرَدَّهَا فَأَخَذَتْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَطْعَمَ النَّخْلُ مِنْ عَامِهِ إِلاَّ الْوَاحِدَةَ، فَقَلَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَغَرَسَهَا فَأَطْعَمَتْ مِنْ عَامِهَا، وَأَعْطَاهُ مِثْـلَ بَيْضَـةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ، بَعْدَ أَنْ أَدَارَهَـا عَلَى لِسَـانِهِ، فَـوَزَنَ مِنْهَـا لِمَوَالِيـهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةٍ، وَبَقِيَ عِنْـدَهُ مِثْـلُ مَـا أَعْطَاهُمْ»[371].

«وَوَضَعَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى رَأْسِ حَنْظَلَةَ بْنِ حِـذْيَمٍ وَبَـرَّكَ عَلَيْـهِ، فَكَـانَ حَنْظَلَـةُ يُـؤْتَى بِالرَّجُـلِ قَـدْ وَرِمَ وَجْهُهُ، وَالشَّاةِ قَدْ وَرِمَ ضَـرْعُهَا، فَيُوضَـعُ عَلَى مَوْضِـعِ كَفِّ النَّبِيِّ فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ»[372].

---

[370] () صحيح مسلم بشرح الإمام النووي 15 / 82، والشفاء للقاضي عياض 1 / 278.

[371] () حديث سلمان... أخرجه البزار (3 / 268 ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) وقال الهيثمي في المجمع (9 / 337 ـ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

[372] () حديث حنظلة بن حذيم. أخرجه أحمد (5 / 67 ـ 68 ـ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في المجمع (9 / 418 ـ ط القدسي) رجاله ثقات.

وَكَـانَ يُـؤْتَى إِلَيْـهِ بِالْمَرْضَـى وَأَصْـحَابِ الْعَاهَـاتِ وَالْمَجَانِينِ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ فَيَـزُولُ مَـا بِهِمْ مِنْ مَرَضٍ وَجُنُونٍ وَعَاهَةٍ.(373)

وَكَذَلِكَ كَـانُوا يَحْرِصُـونَ عَلَى أَنْ يُصَـلِّيَ النَّبِيُّ فِي مَكَـانٍ مِنْ بُيُـوتِهِمْ، لِيَتَّخِـذُوهُ مُصَـلًّى لَهُمْ بَعْـدَ ذَلِـكَ، وَتَحْصُلَ لَهُمْ بَرَكَةُ النَّبِيِّ .

فَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: «كُنْتُ أُصَـلِّي لِقَـوْمِي بَنِي سَـالِمٍ، وَكَـانَ يَحُـولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَـاءَتِ الأَمْطَـارُ، فَيَشُـقُّ عَلَيَّ اجْتِيَـازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ لَـهُ: إِنِّي أَنْكَـرْتُ بَصَـرِي، وَإِنَّ الْـوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَـوْمِي يَسِـيلُ إِذَا جَـاءَتِ الأَمْطَـارُ فَيَشُـقُّ عَلَيَّ اجْتِيَـازُهُ، فَـوَدِدْتُ أَنَّكَ تَـأْتِي فَتُصَـلِّي فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : سَـأَفْعَلُ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، فَغَـدَا عَلَيَّ رَسُـولُ اللَّهِ وَأَبُـو بَكْـرٍ بَعْـدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُـولُ اللَّهِ فَـأَذِنْتُ لَـهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَـالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَـلِّيَ مِنْ بَيْتِـكَ؟ فَأَشَـرْتُ لَـهُ إِلَى الْمَكَـانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَـلِّيَ فِيـهِ،

373() نسيم الرياض 3 / 147.

فَقَـامَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَــفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَــلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»[374].

(3) التَّبَرُّكُ بِمَاءِ زَمْزَمَ:

15 - ذَهَبَ الْعُلَمَـاءُ إِلَى سُـنِّيَّةِ شُـرْبِ مَـاءِ زَمْـزَمَ لِمَطْلُوبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَـا مُبَارَكَـةٌ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[375].

(4) التَّبَرُّكُ بِبَعْضِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَاكِنِ فِي النِّكَاحِ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى اسْـتِحْبَابِ مُبَاشَـرَةِ عَقْدِ النِّكَـاحِ فِي الْمَسْـجِدِ، وَفِي يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ لِلتَّبَـرُّكِ بِهِمَا، فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَــاحَ، وَاجْعَلُــوهُ فِي الْمَسَــاجِدِ، وَاضْــرِبُوا عَلَيْــهِ بِالدُّفُوفِ»[376].

تَبَسُّطٌ

اُنْظُرْ: تَوْسِعَةٌ.

---

[374] () حديث عتبان بن مالـك: أخرجـه البخـاري (الفتح 2 /ـ 323 ــ ط السلفية)، ومسلم (1 / 455 ـ ط الحلبي).

[375] () حديث: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجـه أحمـد (3 /ـ 357 ــ ط الميمنية)، وصححه المنذري كمـا في المقاصـد الحسـنة للسـخاوي (ص357 ـ ط الخانجي).

[376] () حـديث: «أعلنـوا هـذا النكـاح واجعلـوه في المسـاجد» أخرجـه الترمذي (3 / 390 ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري ـ يعني راويه ـ يضعف في الحديث.

تَبَعٌ

أُنْظُرْ: تَابِعٌ.

تَبَعُّضٌ

أُنْظُرْ: تَبْعِيضٌ.

تَبِعَةٌ

أُنْظُرِ: اتِّبَاعٌ، ضَمَانٌ.

تَبْعِيضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبْعِيضُ فِي اللُّغَـةِ: التَّجْزِئَةُ، وَهُـوَ مَصْـدَرُ بَعَّضَ الشَّيْءَ تَبْعِيضًا، أَيْ جَعَلَهُ أَبْعَاضًا أَيْ أَجْزَاءً مُتَمَايِزَةً.

وَبَعْضُ الشَّيْءِ: جُزْؤُهُ، وَهُوَ طَائِفَـةٌ مِنْـهُ سَـوَاءٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

وَمِنْهُ: أَخَذُوا مَالَهُ فَبَعَّضُوهُ، أَيْ: فَرَّقُوهُ أَجْزَاءً[377].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ التَّبْعِيضِ عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى.

---

[377] () مختار الصحاح، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة: «بعض».

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّفْرِيقُ:

2 - التَّفْرِيقُ: مَصْدَرُ فَرَّقَ الشَّيْءَ تَفْرِيقًا، أَيْ فَصَلَهُ أَبْعَاضًا، فَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّبْعِيضِ وَالتَّجَزُّؤِ، وَهُوَ ضِدُّ الْجَمْعِ.

وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَتَفَرَّقَا.

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ فَافْتَرَقَا، مُخَفَّفٌ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ فَتَفَرَّقَا مُثَقَّلٌ، فَجُعِلَ الْمُخَفَّفُ فِي الْمَعَانِي، وَالْمُثَقَّلُ فِي الأَعْيَانِ.

وَالَّذِينَ حَكَاهُ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى، وَالتَّثْقِيلُ لِلْمُبَالَغَةِ[378].

وَيَأْتِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِمَعْنَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - لَيْسَ لِلتَّبْعِيضِ حُكْمٌ عَامٌّ جَامِعٌ، وَلاَ يُمْكِنُ اطِّرَادُهُ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلاَتِ وَالدَّعَاوَى، وَالْجِنَايَاتِ، وَغَيْرِهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي.

أَهَمُّ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا مَسَائِلُ التَّبْعِيضِ وَأَحْكَامُهَا:

---

[378] () مختار الصحاح، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط.

4 - تُبْنَى أَحْكَامُ التَّبْعِيضِ مِنْ نَاحِيَـةِ الْجَـوَازِ وَعَدَمِـهِ عَلَى قَوَاعِـدَ فِقْهِيَّةٍ كَثِـيرَةٍ فِي الْمَـذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَـةِ، نُجْمِلُ أَهَمَّهَا فِيمَا يَأْتِي:

أ - قَاعِدَةُ «ذِكْرِ بَعْضِ مَا لاَ يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ».

5 - فَإِذَا طَلَّقَ الْمَرْأَةَ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً. أَوْ طَلَّقَ نِصْفَ الْمَرْأَةِ طَلُقَتْ[379].

وَلِلْقَاعِـدَةِ فُـرُوعٌ أُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، يَـأْتِي ذِكْـرُ بَعْضِهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَنَظِيرُهَا عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ قَاعِـدَةُ «مَـا لاَ يَقْبَـلُ التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَـارُ بَعْضِـهِ كَاخْتِيَـارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ[380]».

ب - «مَا جَازَ عَلَى الْبَـدَلِ لاَ يَدْخُلُـهُ تَبْعِيضٌ فِي الْبَـدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ مَعًا»:

6 - وَلِهَـذَا قَـالَ الـرَّافِعِيُّ فِي بَـابِ الْعَـدَدِ: الْـوَاجِبُ الْوَاحِدُ لاَ يَتَـأَدَّى بِبَعْضِ الأْصْـلِ، وَبَعْضُ الْبَـدَلِ كَخِصَـالِ الْكَفَّارَةِ، وَكَالتَّيَمُّمِ مَعَ الْوُضُوءِ، أَمَّا فِي أَحَدِهِمَا فَنَعَمْ، كَمَـا لَـوْ وَجَـدَ مِنَ الْمَـاءِ مَـا لاَ يَكْفِيـهِ، فَإِنَّهُ يَسْـتَعْمِلُهُ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْبَاقِي[381].

فَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

379() الأشباه والنظائر لابن نجيم / 189.

380() المنثور في القواعد للزركشي 3 / 149.

381() المنثور في القواعد للزركشي 1 / 258، 259.

ج - قَاعِدَةُ «الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ».

7 - قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: هِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[382] وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا مَا إِذَا قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ لَزِمَهُ قَطْعًا.

وَكَمَا لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّاعِ مِنَ الْفِطْرَةِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَيَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أُمُورٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمُحْدِثُ الْفَاقِدُ لِلْمَاءِ ثَلْجًا أَوْ بَرَدًا، وَتَعَذَّرَتْ إِذَابَتُهُ فَلاَ يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَمَا إِذَا وَجَدَ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ بَعْضَ الرَّقَبَةِ لاَ يَجِبُ قَطْعًا؛ لأَنَّ الشَّرْعَ قَصَدَ تَكْمِيلَ الْعِتْقِ قَطْعًا[383].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الأَحْكَامِ.

أَحْكَامُ التَّبْعِيضِ

التَّبْعِيضُ فِي الطَّهَارَةِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّبْعِيضَ يَتَأَتَّى فِي الطَّهَارَةِ:

فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ الشَّخْصِ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عُضْوٍ سَقَطَ بَعْضُهُ يَتَعَلَّقُ

382() حديث: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم... «أخرجه البخاري (الفتح 13 /ـ 251 ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 975 ط الحلبي).

383() الأشباه والنظائر للسيوطي 142، والمنثور في القواعد للزركشي 1 / 227، 231.

الْحُكْمُ بِبَاقِيهِ غَسْلاً وَمَسْحًا؛ طِبْقًا لِقَاعِـدَةِ «الْمَيْسُـورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»[384].

وَإِذَا وَجَـدَ الْجُنُبُ مَـاءً يَكْفِي غَسْـلَ بَعْضِ أَعْضَـائِهِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَابْنُ الْمُنْـذِرِ، وَهُـوَ أَحَـدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، إِلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُهُ؛ لأَنَّ هَذَا الْمَاءَ لاَ يُطَهِّرُهُ، فَلَمْ يَلْزَمْـهُ اسْـتِعْمَالُهُ كَالْمَـاءِ الْمُسْـتَعْمَلِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَلأَنَّ مَا جَـازَ عَلَى الْبَدَلِ لاَ يَدْخُلُهُ تَبْعِيضٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَحَمَّادٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ آخَـرُ لِلشَّـافِعِيِّ، إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي.

وَبِهِ قَالَ

عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَمَعْمَرٌ، وَنَحْوُهُ قَالَ عَطَاءٌ.[385]

وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الْمُحْدِثُ حَدَثًا أَصْغَرَ بَعْضَ مَا يَكْفِيـهِ مِنْ مَـاءٍ فَـالْحُكْمُ لاَ يَخْتَلِـفُ عِنْـدَ مَنْ لاَ يُجَـوِّزُ الْجَمْـعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَجِبُ اسْـتِعْمَالُهُ عَلَى الأَصَـحِّ، وَهُـوَ وَجْـهٌ لِلْحَنَابِلَـةِ أَيْضًـا؛ لأَنَّهُ قَـدَرَ عَلَى بَعْضِ الطَّهَـارَةِ

384() ابن عابـدين 1 /ـ 69، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 87، وروضـة الطالبين 1 /، 52، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 142 والمغني 1 / 123

385() ابن عابدين 1 /ـ 172، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 149، وروضـة الطالبين 1 /ـ 96، والمغـني 1 /ـ 237، 238، والأشـباه والنظـائر للسيوطي ص 142، وقواعـد ابن رجب 11، والمنثـور في القواعـد للزركشي 1 / 228، 229، 259.

بِالْمَاءِ فَلَزِمَهُ كَالْجُنُبِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا.

وَمَأْخَذُ مَنْ لاَ يَرَاهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِمَّا أَنَّ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ لاَ يَتَبَعَّضُ رَفْعُهُ فَلاَ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ، أَوْ أَنَّهُ يَتَبَعَّضُ لَكِنَّهُ يَبْطُلُ بِالإِْخْلاَلِ بِالْمُوَالاَةِ، فَلاَ يَبْقَى لَهُ فَائِدَةٌ، أَوْ أَنَّ غَسْلَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْمُحْدِثِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بِخِلاَفِ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجُنُبِ.[386]

وَعَلَى هَذَا الْخِلاَفِ الْجَرِيحُ وَالْمَرِيضُ إِذَا أَمْكَنَ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا غَسَلَ وَلاَ تَيَمُّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ تَيَمَّمَ وَلاَ غَسْلَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ لاَ يَجِبُ كَالصِّيَامِ وَالإِْطْعَامِ.

وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ

مَا أَمْكَنَهُ، وَالتَّيَمُّمُ لِلْبَاقِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.[387]

9 - وَإِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ.

386() المراجع السابقة.

387() ابن عابدين 1 / 171، وحاشية الدسوقي 1 / 166، والمغني 1 / 258.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَـوْلٌ آخَـرُ لِلشَّـافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا خَلَعَ خُفَّيْهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ بَطَلَ وُضُوءُهُ، وَبِـهِ قَـالَ النَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَهَـــذَا الاِخْتِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي وُجُـــوبِ الْمُوَالاَةِ فِي الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَجَازَ التَّفْرِيـقَ جَـوَّزَ غَسْـلَ الْقَـدَمَيْنِ لأَِنَّ سَـائِرَ أَعْضَـائِهِ مَغْسُـولَةٌ، وَمَنْ مَنَـعَ التَّفْرِيقَ أَبْطَلَ وُضُوءَهُ لِفَوَاتِ الْمُوَالاَةِ.

وَنَـزْعُ أَحَـدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَـا فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَـارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْحَنَابِلَةُ.

وَيَلْزَمُهُ نَزْعُ الآخَرِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَغْسِلُ الْقَدَمَ الَّتِي نُزِعَ الْخُـفُّ مِنْهَـا، وَيَمْسَحُ الآخَرَ؛ لأَِنَّهُمَا عُضْوَانِ فَأَشْبَهَا الرَّأْسَ وَالْقَدَمَ. [388]

كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ غَسْلُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَالْمَسْـحُ عَلَى الأُخْـــرَى؛ لأَِنَّ الشَّـــارِعَ خَيَّرَ الْمُتَوَضِّـــئَ بَيْنَ غَسْـــلِ الـــرِّجْلَيْنِ وَالْمَسْـــحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُجْمَـــعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ[389].

10 - وَأَمَّا التَّبْعِيضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ:

---

[388] () ابن عابـدين 1 / 183، 184، وحاشـية الدسـوقي 1 / 145، وروضة الطالبين 1 / 132، والمغني 1 / 288، 289.

[389] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 259، وروضة الطالبين 1 / 133.

فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ مَسْـحِ الـرَّأْسِ وَاخْتَلَفُــوا فِي قَــدْرِ الْــوَاجِبِ: فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَضِّـئَ يُجْزِئُهُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَْوْزَاعِيُّ، وَقَدْ نُقِـلَ عَنْ سَـلَمَةَ بْنِ الأَْكْـوَعِ أَنَّهُ كَـانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَابْنُ عُمَرَ مَسَحَ الْيَافُوخَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى وُجُـوبِ مَسْحِ جَمِيعِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، إِلاَّ أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ: وُجُوبُ الاِسْتِيعَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا.[390]

وَفِي مَوْضِعِ الْمَسْـحِ وَبَيَـانِ الْقَـدْرِ الْمُجْـزِئِ تَفْصِـيلٌ ذُكِرَ فِي مَوْطِنِهِ.

ر: مُصْطَلَحَ (وُضُوءٌ).

التَّبْعِيضُ فِي الصَّلاَةِ:

11 - ذَهَبَ الأَْئِمَّةُ الأَْرْبَعَــةُ إِلَى جَـوَازِ التَّبْعِيضِ فِي بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ، وَمِنْهَا مَا يَلِي:

إِذَا قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَالأَْصْلُ فِي هَذَا الْبَـابِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ قَاعِـدَةُ «الْمَيْسُـورُ لاَ يَسْـقُطُ بِالْمَعْسُـورِ» أَيْ عَـدَمُ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْكُـلِّ لاَ يُسْـقِطُ الْبَعْضَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَاعِدَةُ «مَنْ قَـدَرَ

[390] () ابن عابدين 1 / 67، وقليوبي وعميرة 1 / 49، وشرح الزرقاني 1 / 59، والمغني 1 / 125، 126.

عَلَى بَعْضِ الْعِبَادَةِ، فَمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ - وَهُوَ عِبَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي نَفْسِهِ - فَيَجِبُ فِعْلُهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ فِعْلِ الْجَمِيعِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ»[391].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَتَأَتَّى هَذَا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ لاَ تَتَعَيَّنُ، وَتُجْزِئُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ[392].

وَإِذَا وَجَدَ الْمُصَلِّي بَعْضَ مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ، فَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَطْعًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لَزِمَاهُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ إلاَّ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ؛ لِلْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ،[393] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[394].

التَّبْعِيضُ فِي الزَّكَاةِ:

12 - مَنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ قَصْدًا لِلتَّنْقِيصِ لِتَسْقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ، لَمْ تَسْقُطْ عِنْدَ الإِْمَامِ مَالِكٍ وَالْحَنَابِلَةِ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ

---

[391] () الدسوقي 1 / 236، وروضة الطالبين 1 / 246، والمغني 1 / 487، والمواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ص 348، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 142 ـ 143، والمنثور في القواعد للزركشي 1 / 227، 228، وقواعد ابن رجب 11.

[392] () ابن عابدين 1 / 300، والمغني 1 / 479.

[393] () ابن عابدين 1 / 277، 509، وحاشية الدسوقي 1 / 220، 258، وروضة الطالبين 1 / 231، 233، 248، 289، والمغني 1 / 471، 495، 595، 596.

[394] () حديث: «إذا أمرتكم...» سبق تخريجه (ف 6).

إِبْدَالُهُ أَوْ إِتْلاَفُهُ عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِـكَ فِي أَوَّلِ الْحَــوْلِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَــاةُ لأَنَّ ذَلِــكَ لَيْسَ بِمَظِنَّةٍ لِلْفِرَارِ.

وَبِهِ قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُــو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ: تَسْـقُطُ عَنْـهُ الزَّكَـاةُ؛ لأَِنَّهُ نَقَصَ قَبْـلَ تَمَـامِ الْحَـوْلِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيـهِ الزَّكَـاةُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ لِحَاجَتِهِ[395].

التَّبْعِيضُ فِي الصَّوْمِ:

13 - لاَ يَصِحُّ صِيَامُ بَعْضِ الْيَوْمِ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى صَوْمِ بَعْضِ الْيَــوْمِ لاَ يَلْزَمُــهُ إِمْسَــاكُهُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِصَــوْمٍ شَرْعِيٍّ[396].

وَأَمَّا مَنْ قَــدَرَ عَلَى صَــوْمِ بَعْضِ أَيَّامِ رَمَضَــانَ دُونَ جَمِيعِـهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُـهُ صَـوْمُ مَـا قَـدَرَ عَلَيْـهِ، ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَنْ كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[397].

التَّبْعِيضُ فِي الْحَجِّ:

أ - التَّبْعِيضُ فِي الإِْحْرَامِ:

---

[395] () ابن عابدين 3 / 21، والدسوقي 1 / 473، وروضة الطالبين 2 / 190، والمغني 2 / 979.

[396] () المـواهب السـنية على هـامش الأشـباه والنظـائر للسـيوطي 349، وقواعد ابن رجب 10.

[397] () سورة البقرة / 185.

14 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ التَّبْعِيضَ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي انْعِقَادِ الإِْحْرَامِ، فَإِذَا قَالَ: أَحْرَمْتُ بِنِصْفِ نُسُكٍ، انْعَقَدَ بِنُسُـكٍ كَامِـلٍ، طِبْقًـا لِقَاعِـدَةِ: «الْمُضَـافِ لِلْجُـزْءِ كَالْمُضَـافِ لِلْكُـلِّ» وَقَاعِـدَةِ: «ذِكْـرِ بَعْضِ مَـا لاَ يَتَجَـزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ» وَكَذَلِكَ قَاعِدَةُ «مَا لاَ يَقْبَـلُ التَّبْعِيضَ يَكُـونُ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَـارِ كُلِّهِ، وَإِسْـقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْـقَاطِ كُلِّهِ»[398]

كَمَـا أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ تَغْطِيَـةِ جَمِيـعِ الـرَّأْسِ وَتَغْطِيَـةِ بَعْضِـهِ، وَكَـذَلِكَ تَغْطِيَةُ جَمِيـعِ الْوَجْهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَقَلْمُ جَمِيعِ الأَْظْفَارِ أَوْ بَعْضِهَا، وَحَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، أَوْ بَعْضِهِ، فَإِنَّ الْمُحْـرِمَ يُمْنَـعُ مِنْ تَغْطِيَـةِ بَعْضِ رَأْسِـهِ، كَمَـا يُمْنَـعُ مِنْ تَغْطِيَـةِ جَمِيعِـهِ، وَهَكَذَا، لأَِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَـهُ»[399] وَالْمَنْهِيُّ عَنْـهُ يَحْرُمُ فِعْلُ بَعْضِهِ.

وَكَـذَلِكَ لَمَّا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُـوا رُءُوسَـكُمْ﴾[400] حَرُمَ حَلْقُ بَعْضِهِ[401].

وَإِنَّمَا الْفَرْقُ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَمٍ وَفِدْيَةٍ.

[398] () المنثـور في القواعـد للزركشـي 3 /ـ 153ـ، 175، والأشـباه والنظائر لابن نجيم 189.

[399] () حديث: «لا تخمروا رأسه...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 136 ط السلفية)، ومسلم (2 / 865 ط الحلبي).

[400] () سورة البقرة 196.

[401] () ابن عابدين 2 /ـ 162ـ 201ـ 204، والحطاب 3 /ـ 140ـ 164، وروضة الطالبين 3 / 125، 127، 136، والمغني 3 / 319، 324.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِحْرَامٌ وَحَجٌّ).

ب - التَّبْعِيضُ فِي الطَّوَافِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ إِنَّمَا شُرِعَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ، وَأَنَّ تَرْكَ بَعْضِ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ مُبْطِلٌ لَهُ[402].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ طَافَ دَاخِلَ الْحِجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ[403].

أَمَّا التَّبْعِيضُ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ فَلاَ يَجُوزُ نَقْصُهُ عَنْ سَبْعَةٍ كَامِلَةٍ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الأَشْوَاطَ الأَرْبَعَةَ رُكْنٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَمُرَّ فِي الاِبْتِدَاءِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَلَوْ حَاذَاهُ بِبَعْضِ بَدَنِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُ الآخَرُ مُجَاوِزًا إِلَى جَانِبِ الْبَابِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ عِنْدَهُمُ:

الْجَدِيدُ: أَنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ.

وَالْقَدِيمُ: يُعْتَدُّ بِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ احْتِمَالاَنِ، وَأَمَّا لَوْ حَاذَى بِجَمِيعِ الْبَدَنِ بَعْضَ الْحَجَرِ دُونَ بَعْضِهِ أَجْزَأَهُ، كَمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِي الصَّلاَةِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بَعْضَ الْكَعْبَةِ[404].

---

[402] () الحطاب 3 / 71، 72، وروضة الطالبين 3 / 80، 81، والمغني 3 / 382، 383.

[403] () ابن عابدين 2 / 167.

[404] () روضة الطالبين 3 / 80، والمغني 3 / 371.

التَّبْعِيضُ فِي النُّذُورِ:

16 - مَنْ نَذَرَ صَلاَةَ نِصْفِ رَكْعَةٍ أَوْ صِيَامَ بَعْضِ يَـوْمٍ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا مُحَمَّدًا وَزُفَرَ، وَالْمَالِكِيَّةُ مَا عَـدَا ابْنَ الْمَاجِشُـونِ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَكْمِيلُهُ، وَالتَّكْمِيلُ فِي الصَّوْمِ يَكُونُ بِصِـيَامِ يَـوْمٍ كَامِلٍ.

وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَكْفِيـهِ إِمْسَـاكُ بَعْضِ يَوْمٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّذْرَ يُنَزَّلُ عَلَى أَقَلِّ مَـا يَصِـحُّ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَنَّ إِمْسَاكَ بَعْضِ الْيَوْمِ صَوْمٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلاَةِ أَيْضًا.

فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الْحَنَابِلَـةِ، وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ رَكْعَتَانِ.

وَنَقَلَ الْجَرْهَدِيُّ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ، وَهِيَ: مَا لاَ يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَـارِ كُلِّهِ، وَإِسْـقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ.

وَلِأَنَّ أَقَـلَّ الصَّـلاَةِ الْوَاجِبَـةِ بِالشَّـرْعِ رَكْعَتَـانِ، فَـوَجَبَ حَمْلُ النَّذْرِ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ أَقَلَّ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ، وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُحَمَّدٌ وَزُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ: أَيْ إِذَا نَذَرَ صَـلاَةَ نِصْـفِ رَكْعَـةٍ، أَوْ صِـيَامَ بَعْضِ يَوْمٍ لاَ يَنْعَقِدُ نَـذْرُهُ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ شَـيْءٌ وَلاَ يَجِبُ الْوَفَـاءُ بِهِ[405].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ كُلِّهِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (نَذْرٌ، أَيْمَانٌ).

التَّبْعِيضُ فِي الْكَفَّارَةِ:

17 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي جَــوَازِ التَّبْعِيضِ فِي الْكَفَّارَةِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَبْعِيضُ الْكَفَّارَةِ، فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُعْتِقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ وَيَصُومَ شَهْرًا، وَيَصُـومَ شَـهْرًا أَوْ يُطْعِمَ ثَلاَثِينَ مِسْــكِينًا، أَوْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِــهِ بِإِطْعَــامِ خَمْسَـةِ مَسَـاكِينَ وَكِسْـوَةِ خَمْسَـةٍ؛ لأَنَّ مَـا جَـازَ فِيـهِ التَّخْيِيرُ لاَ يَجُوزُ فِيهِ التَّبْعِيضُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ وَرَضِيَ تَبْعِيضَهُ، وَالْحَقُّ هُنَـا لِلَّهِ تَعَالَى[406].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِي الْكَفَّارَةِ.

---

[405] () الحطاب 2 / 451، وروضة الطالبين 3 / 305، 313، والمغني 9 / 11، والأشباه للسيوطي ص144.

[406] () الحطاب 3 / ـ 274، وروضة الطـالبين 8 / ـ 310، والمنثـور في القواعد للزركشي 1 / 255.

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَطْعَمَ خَمْسَـةَ مَسَـاكِينَ وَكَسَـا خَمْسَـةً مُطْلَقًـا جَـازَ؛ لأَنَّهُ أُخْـرِجَ مِنَ الْمَنْصُـوصِ عَلَيْـهِ بِعِدَّةِ الْوَاجِبِ، فَأَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ الإِطْعَـامِ إِنْ كَـانَ الإِطْعَـامُ أَرْخَصَ مِنَ الْكِسْـوَةِ، وَإِنْ كَـانَ عَلَى الْعَكْسِ فَلاَ يَجُوزُ.

هَـذَا فِي إِطْعَـامِ الإِبَاحَـةِ (التَّمْكِينُ مِنَ التَّنَـاوُلِ دُونَ التَّزَوُّدِ) أَمَّا إِذَا مَلَّكَـهُ الطَّعَـامَ فَيَجُـوزُ وَيُقَـامُ مَقَـامَ الْكِسْوَةِ[407].

التَّبْعِيضُ فِي الْبَيْعِ

18 - يَجُوزُ التَّبْعِيضُ فِي الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيـهِ ضَـرَرٌ يَرْجِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ، أَوْ لاَ يُفْضِي إِلَى الْجَهَالَةِ وَالْمُنَازَعَةِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الآثَارِ الَّتِي تَتَـرَتَّبُ عَلَى وُقُـوعِ التَّبْعِيضِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّبْعِيضِ بِاخْتِلاَفِ كَوْنِ الْعَقْدِ وَقَـعَ عَلَى مِثْلِيٍّ كَالْمَكِيلِ، أَوِ الْمَوْزُونِ، أَوِ الْمَذْرُوعِ، أَوْ قِيَمِيٍّ.

19 - فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ قَدْ وَقَعَ عَلَى مِثْلِيٍّ (مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ) وَلَمْ يَكُنْ فِي تَبْعِيضِهِ ضَـرَرٌ، كَمَنْ بَـاعَ صُـبْرَةً عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ قَفِيزٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ.

---

[407] () ابن عابدين 3 / 61، والمغني 8 / 759، وقواعد ابن رجب 229.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُشْـتَرِي أَنْ يَأْخُـذَ الأَقَـلَّ بِحِصَّـتِهِ أَوْ يَفْسَـخَ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، لِتَفْرِيـقِ الصَّـفْقَةِ، وَلأَِنَّهُ وَجَدَ الْمَبِيـعَ نَاقِصًـا فَكَـانَ لَـهُ الْفَسْـخُ كَغَيْـرِ الصُّـبْرَةِ، وَكَنُقْصَانِ الصِّفَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِلْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ خِيَارَ لَـهُ؛ لأَِنَّ نُقْصَـانَ الْقَدْرِ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْبَاقِي مِنَ الْكَيْلِ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ التَّخْيِـيرُ عِنْـدَ النُّقْصَـانِ فِي الْمِثْلِيِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْ كُلَّ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضَهُ، فَإِنْ قَبَضَ أَيْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالنَّقْصِ لاَ يُخَيَّرُ، بَلْ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ.

وَأَيْضًـا هُـوَ مُقَيَّدٌ بِعَـدَمِ كَوْنِـهِ مُشَـاهِدًا لِلْمَبِيـعِ حَيْثُ يَنْتَفِي التَّغْرِيرُ.

وَأَمَّا الْمَوْزُونُ الَّذِي فِي تَبْعِيضِـهِ ضَـرَرٌ، كَمَـا لَـوْ بَـاعَ لُؤْلُـؤَةً عَلَى أَنَّهَـا تَـزِنُ مِثْقَـالاً فَوَجَـدَهَا أَكْثَـرَ سُـلِّمَتْ لِلْمُشْـتَرِي؛ لأَِنَّ الْـوَزْنَ فِيمَـا يَضُـرُّهُ التَّبْعِيضُ وَصْـفٌ بِمَنْزِلَةِ الذُّرْعَانِ فِي الثَّوْبِ[408].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (خِيَارٌ).

20 - وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ قَدْ وَقَعَ عَلَى مَذْرُوعٍ:

كَمَنْ بَاعَ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَثَلاً فَبَـانَ أَنَّهُ أَقَـلُّ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْـحَابِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًـا: أَخَـذَ الْمُشْـتَرِي الأَقَـلَّ بِكُـلِّ الثَّمَنِ أَوْ

408() ابن عابدين 4 /ـ 30، ومجلة الأحكـام العدليـة 2 /ـ 224ـ، 225، ومنح الجليل 2 / 694.

تَرَكَ، وَإِنْ بَانَ أَكْثَرَ أَخَذَ الأَكْثَرَ قَضَـاءً بِلاَ خِيَـارٍ لِلْبَـائِعِ؛ لأَنَّ الذَّرْعَ فِي الْقِيَمِيَّاتِ وَصْفٌ لِتَعَيُّبِهِ بِالتَّبْعِيضِ.

بِخِلاَفِ الْقَــدْرِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ مِنْ مَكِيــلٍ أَوْ مَــوْزُونٍ، وَالْوَصْــفُ لاَ يُقَابِلُــهُ شَــيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلاَّ إِذَا كَــانَ مَقْصُـودًا بِتَنَـاوُلِ الْمَبِيـعِ لَـهُ، كَـأَنْ يَقُـولَ فِي بَيْـعِ الْمَذْرُوعِ: كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ.[409]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ كَانَ النَّاقِصُ يَسِـيرًا لَزِمَهُ الْبَاقِي بِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَـانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِي بَيْنَ أَخْذِهِ بِمَا يَنُوبُهُ أَوْ رَدِّهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي صُورَةِ الزِّيَادَةِ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالثَّانِيَـةُ: الْبَيْـعُ صَـحِيحٌ، وَالزِّيَـادَةُ لِلْبَـائِعِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَسْــلِيمِ الْمَبِيــعِ زَائِدًا وَبَيْنَ تَسْــلِيمِ الْمِائَةِ، فَإِنْ رَضِيَ بِتَسْـلِيمِ الْجَمِيـعِ فَلاَ خِيَـارَ لِلْمُشْـتَرِي، وَإِنْ أَبَى تَسْـلِيمَهُ زَائِدًا، فَلِلْمُشْـتَرِي الْخِيَـارُ بَيْنَ الْفَسْـخِ، وَالأَخْذِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَقَسِّطِ الزَّائِدَ.

وَكَـذَلِكَ فِي صُـورَةِ النُّقْصَـانِ أَيْضًـا رِوَايَتَـانِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

إِحْدَاهُمَا: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالثَّانِيَةُ: الْبَيْعُ صَـحِيحٌ، وَالْمُشْـتَرِي بِالْخِيَـارِ بَيْنَ الْفَسْـخِ وَالإِمْسَـاكِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

---

[409] () ابن عابدين 4 / ـ 30، والدسـوقي 3 / ـ 135، ومنح الجليـل 2 / 505.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّـافِعِيِّ: لَيْسَ لَـهُ إِمْسَـاكُهُ إِلاَّ بِكُـلِّ الثَّمَنِ أَوِ الْفَسْـخُ، بِنَـاءً عَلَى قَـوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَعِيبَ لَيْسَ لِمُشْتَرِيهِ إِلاَّ الْفَسْخُ، أَوْ إِمْسَاكُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ[410].

التَّبْعِيضُ فِي الْقِيَمِيَّاتِ:

21 - أَمَّا التَّبْعِيضُ فِي الأَعْيَانِ الأُخْرَى فَذَكَرَ صَاحِبُ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: أَنَّهُ لَوْ بَاعَ جُـزْءًا شَـائِعًا مِنْ سَـيْفٍ أَوْ إِنَـاءٍ وَنَحْوِهِمَـا صَـحَّ وَصَـارَ مُشْـتَرَكًا، وَلَـوْ عَيَّنَ بَعْضَـهُ وَبَاعَـهُ لَمْ يَصِـحَّ؛ لأَنَّ تَسْـلِيمَهُ لاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِقَطْعِـهِ، وَفِيهِ نَقْصٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ.

وَكَذَلِكَ لَـوْ بَـاعَ جُـزْءًا مُعَيَّنًـا مِنْ جِـدَارٍ أَوْ أُسْـطُوَانَةٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ شَـيْءٌ لَمْ يَصِـحَّ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَسْـلِيمُهُ إِلاَّ بِهَدْمِ مَا فَوْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَـانَ قِطْعَةً وَاحِدَةً تَتْلَفُ كُلِّيَّةً بِالتَّبْعِيضِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَـانَتْ لاَ تَتْلَفُ جَازَ.[411]

وَقَوَاعِـدُ الْمَـذَاهِبِ الأُخْـرَى تَقْضِـي بِمَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّافِعِيَّةُ.

التَّبْعِيضُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ:

22 - إِذَا اشْـتَرَى شَـيْئَيْنِ صَـفْقَةً وَاحِـدَةً فَوَجَـدَ بِأَحَـدِهِمَا عَيْبًـا، وَكَانَـا مِمَّا يَنْقُصُـهُمَا التَّفْرِيـقُ، فَفِيـهِ رِوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

410() ابن عابدين 4 / 109، وروضة الطالبين 3 / 357، والمغني 4 / 144، 146، 147، ومنح الجليل 2 / 694 ـ 505.

411() روضة الطالبين 4 / 30، والدسوقي 3 / 13، 14، 135، ومنح الجليل 2 / 694.

إِحْـدَاهُمَا: لَيْسَ لَـهُ إِلاَّ رَدُّهُمَـا، أَوْ أَخْـذُ الأَرْشِ مَـعَ إِمْسَـاكِهِمَا، وَهُـوَ ظَـاهِرُ قَـوْلِ الشَّـافِعِيِّ، وَقَـوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا قَبْلَ الْقَبْضِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْـقِيصِ عَلَى الْبَائِعِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ وَإِمْسَاكُ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا بَعْدَ الْقَبْضِ[412].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ رَدِّ الْمَعِيبِ، وَالرُّجُـوعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، إِذَا كَـانَ الثَّمَنُ عَيْنًـا أَوْ مِثْلِيًّا، فَـإِنْ كَانَ سِلْعَةً فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَـا يَنُـوبُ السِّـلْعَةَ الْمَعِيبَـةَ مِنْ قِيمَةِ السِّـلْعَةِ الَّتِي هِيَ الثَّمَنُ، لِضَـرَرِ الشَّـرِكَةِ، وَهَـذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ السِّلْعَةُ الْمَعِيبَةُ وَجْهَ الصَّفْقَةِ[413].

فَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلاَّ رَدُّ الْجَمِيعِ أَوِ الرِّضَـى بِالْجَمِيعِ[414].

التَّبْعِيضُ فِي الشُّفْعَةِ:

23 - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الشَّفِيعَيْنِ لَوْ تَرَكَ شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلاَّ أَخْذُ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكُ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَـهُ أَخْـذُ الْبَعْضِ، وَهَـذَا قَـوْلُ مَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَأَصْـحَابِ الـرَّأْيِ؛ لأَنَّ فِي أَخْـذِ الْبَعْضِ إِضْـرَارًا

---

[412] () ابن عابدين 4 / 93، وروضة الطالبين 3 / 489، والمغني 4 / 177، 179.

[413] () «وجه الصفقة» عند المالكية: هو الـذي يقابلـه من الثمن أكـثر من النصف.

[414] () الحطاب 4 / 495.

بِالْمُشْـتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّـفْقَةِ عَلَيْـهِ، وَالضَّـرَرُ لاَ يُـزَالُ بِالضَّرَرِ.

وَكَذَا لَـوْ كَـانَ الشَّـفِيعُ وَاحِـدًا لَمْ يَجُـزْ لَـهُ أَخْـذُ بَعْضِ الْمَبِيعِ لِذَلِكَ.

فَـإِنْ فَعَـلَ سَـقَطَتْ شُـفْعَتُهُ؛ لأَنَّهَـا لاَ تَتَبَعَّضُ، فَـإِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا سَقَطَ جَمِيعُهَا كَالْقِصَاصِ[415].

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَاعِـدَةُ «مَـا لاَ يَقْبَـلُ التَّبْعِيضَ يَكُـونُ اخْتِيَـارُ بَعْضِـهِ كَاخْتِيَـارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ»[416].

وَقَاعِدَةُ «مَا جَازَ فِيهِ التَّخْيِيرُ لاَ يَجُوزُ فِيـهِ التَّبْعِيضُ» قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي فَتَاوِيـهِ: وَالشَّـفِيعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، وَالتَّرْكِ، فَلَـوْ أَرَادَ أَخْـذَ بَعْضِ الشُّـفْعَةِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ[417].

وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الشَّفِيعُ بَعْضَ ثَمَنِ الشِّـقْصِ لاَ يَأْخُـذُ قِسْطَهُ مِنَ الْمُثَمَّنِ (الْمَبِيعِ) طِبْقًـا لِقَاعِـدَةِ «إِنَّ بَعْضَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ لاَ يَجِبُ قَطْعًا»[418].

ثُمَّ هَـذَا كُلُّهُ إِنْ كَـانَ الْمَبِيـعُ بَعْضُـهُ غَيْـرَ مُتَمَيِّزٍ عَنِ الْبَعْضِ، أَمَّا إِنْ كَـانَ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْبَعْضِ، بِـأَنِ اشْـتَرَى دَارَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُـذَ إِحْـدَاهُمَا

---

[415] () بدائع الصنائع 5 / 25، والفروق للكرابيسي 2 / 119، والحطاب 5 / 327، 328، وروضة الطالبين 5 / 106، والمغني 5 / 366.

[416] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 153.

[417] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 256.

[418] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 231.

دُونَ الْأُخْـرَى، وَكَـانَ شَـفِيعًا لَهُمَـا أَوْ لِإِحْـدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

فَاخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ عَلَى آرَاءٍ وَأَقْوَالٍ[419].

مَوْطِنُهَا كِتَابُ (الشُّفْعَةِ).

التَّبْعِيضُ فِي السَّلَمِ:

24 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُـوبِ تَسْـلِيمِ رَأْسِ مَـالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِ بَطَـلَ الْعَقْدُ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا لَـوْ تَفَرَّقَـا قَبْـلَ قَبْضِ بَعْضِـهِ، فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمَقْبُوضِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِـحُّ بِقِسْـطِهِ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ طَرِيقَـانِ، وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَقْتَضِـي أَلاَّ يَصِـحَّ؛ لِقَوْلِـهِ: وَيُقْبَضُ الثَّمَنُ كَامِلاً وَقْتَ السَّلَمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَاشْـتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ تَسْـلِيمَ رَأْسِ الْمَـالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْضُهُ انْفَسَخَ كُلُّهُ[420].

وَأَمَّا التَّبْعِيضُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْإِقَالَـةِ فِي بَعْضِـهِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى

---

[419] () بدائع الصنائع 5 / 29، والحطاب 5 / 327، 328.

[420] () ابن عابـدين 4 / ـ 208، 209، والحطـاب 4 / ـ 514، وروضـة الطالبين 3 / 421، 422، 4 / 3، والمغني 4 / 328، ونيل المآرب 1 / 365.

أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِهَـا؛ لأَنَّ الإْقَالَـةَ مَنْـدُوبٌ إِلَيْهَـا، وَكُـلُّ مَعْرُوفٍ جَازَ فِي الْجَمِيعِ جَازَ فِي الْبَعْضِ كَالإْبْرَاءِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَـاءٍ وَطَـاوُسٍ وَحُمَيْـدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَكَمِ وَالثَّوْرِيِّ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّهَا لاَ تَجُوزُ.

وَرُوِيَتْ كَرَاهَتُهَـا عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ وَالْحَسَـنِ وَابْنِ سِـيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ، وَسَـعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقَ[421].

وَأَمَّا لَـوِ انْقَطَـعَ بَعْضُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ عِنْـدَ الْمَحَـلِّ، وَالْبَـاقِي مَقْبُـوضٌ أَوْ غَيْـرُ مَقْبُـوضٍ، فَفِيـهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي بَابِ (السَّلَمُ)[422].

التَّبْعِيضُ فِي الْقَرْضِ:

25 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ التَّبْعِيضِ فِي الإْقْرَاضِ.

نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ قَوْلَهُ: يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُونَ الإْقْـرَاضُ بَعْـدَ إِفْـرَازِهِ أَوْ قَبْلَـهُ، فَـإِنَّ قَـرْضَ الْمُشَاعِ جَائِزٌ بِالإْجْمَاعِ.

وَأَمَّا التَّبْعِيضُ فِي إِيفَـاءِ الْقَـرْضِ كَـأَنْ يَشْـتَرِطَ أَنْ يُوفِيَهُ أَنْقَصَ مِمَّا أَقْرَضَهُ.

---

[421] () المغني 4 / 336.

[422] () روضة الطالبين 4 / 12، 3 / 422، والمغني 4 / 327، وابن عابدين 4 / 209.

فَـذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مِمَّا يَجْرِي فِيـهِ الرِّبَـا أَمْ لاَ، وَهُـوَ أَحَـدُ الْـوَجْهَيْنِ لِأَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْقَـرْضَ يَقْتَضِـي الْمِثْـلَ، فَشَـرْطُ النُّقْصَانِ يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ، فَلَمْ يَجُزْ كَشَرْطِ الزِّيَادَةِ.

وَفِي الْوَجْـهِ الثَّانِي لِلشَّـافِعِيَّةِ يَجُـوزُ؛ لِأَنَّ الْقَـرْضَ جُعِلَ لِلرِّفْقِ بِالْمُسْتَقْرِضِ، وَشَرْطُ النُّقْصَانِ لاَ يُخْرِجُـهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ[423].

26 - وَأَمَّا تَعْجِيـلُ بَعْضِ الـدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ مِنْ قِبَـلِ الْمَدِينِ فِي مُقَابِلِ تَنَازُلِ الْغَرِيمِ عَنْ بَعْضِ الـدَّيْنِ، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ، لَكِنْ إِنْ تَنَـازَلَ الْمَقْـرُوضُ بِلاَ شَـرْطٍ مَلْفُـوظٍ أَوْ مَلْحُـوظٍ عَنْ بَعْضِ الْحَـقِّ فَهُـوَ جَائِزٌ.

ر: مُصْطَلَحَ (أَجَلٌ) (ف: 89).

التَّبْعِيضُ فِي الرَّهْنِ:

27 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِي الـرَّهْنِ، فَيَجُـوزُ رَهْنُ بَعْضِ الْمُشَـاعِ عِنْدَهُمْ، رَهَنَهُ عِنْدَ شَرِيكِهِ أَوْ غَيْـرِهِ، قَبِـلَ الْقِسْـمَةَ أَمْ لَمْ يَقْبَلْهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْبَاقِي مِنَ الْمُشَاعِ لِلرَّاهِنِ أَمْ لِغَيْرِهِ[424].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ رَهْنُ الْمُشَـاعِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُقَارِنًا كَنِصْفِ دَارٍ، أَمْ طَارِئًا: كَـأَنْ

[423] () ابن عابدين 3 / 353، والمغني 4 / 357.

[424] () الحطاب 5 / 2، وروضة الطالبين 4 / 38، والمغني 4 / 316.

يَرْهَنَ الْجَمِيعَ ثُمَّ يَتَفَاسَخَا فِي الْبَعْضِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُــفَ أَنَّ الطَّارِئَ لاَ يَضُــرُّ، وَالصَّــحِيحُ الأَْوَّلُ، وَسَوَاءٌ أَكَـانَ مِنْ شَـرِيكِهِ أَمْ غَيْـرِهِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ مِمَّا يُقْسَمُ أَمْ لاَ.

فَالأَْصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ رَهْنُ الْمُشَـاعِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّبْعِيضُ فِيهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَـذَا الأَْصْـلِ الصُّـوَرُ التَّالِيَةُ:

أ - إِذَا كَانَتْ عَيْنًا بَيْنَهُمَا، رَهَنَاهَا عِنْدَ رَجُـلٍ بِـدَيْنٍ لَـهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَهْنًا وَاحِدًا.

ب - إِذَا ثَبَتَ الشُّــيُوعُ فِيــهِ ضَــرُورَةً، كَمَــا لَــوْ جَــاءَ بِثَوْبَيْنِ، وَقَالَ: خُذْ أَحَدَهُمَا رَهْنًا وَالآْخَرُ بِضَاعَةً عِنْـدَكَ، فَإِنَّ نِصْفَ كُلٍّ مِنْهُمَا يَصِيرُ رَهْنًا بِالدَّيْنِ،؛ لأَِنَّ أَحَـدَهُمَا لَيْسَ بِــأَوْلَى مِنَ الآْخَــرِ، فَيَشِــيعُ الــرَّهْنُ فِيهِمَــا بِالضَّرُورَةِ، فَلاَ يَضُرُّ[425].

28 - أَمَّا حَــقُّ الْوَثِيقَــةِ فِي الــرَّهْنِ وَهُــوَ الْحَبْسُ لِلتَّوَثُّقِ، فَلاَ يَتَبَعَّضُ بِأَدَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ؛ لأَِنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّهْنِ جَمِيعِهِ، فَيَصِيرُ مَحْبُوسًا بِكُلِّ الْحَقِّ، وَبِكُلِّ جُـزْءٍ مِنْـهُ، لاَ يَنْفَـكُّ مِنْـهُ شَـيْءٌ حَتَّى يَقْضِـيَ جَمِيـعَ الـدَّيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَمْ لاَ يُمْكِنُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَهَنَ شَيْئًا بِمَالٍ فَأَدَّى

[425] () ابن عابدين 5 / 315، 317.

بَعْضَ الْمَالِ، وَأَرَادَ إِخْـرَاجَ بَعْضِ الـرَّهْنِ أَنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ لَهُ، وَلاَ يَخْرُجُ شَيْءٌ حَتَّى يُوفِيَهُ آخِـرَ حَقِّهِ أَوْ يُبْرِئَهُ مِنْ ذَلِــكَ، كَــذَلِكَ قَــالَ مَالِــكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّــافِعِيُّ، وَإِسْـحَاقُ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَأَصْـحَابُ الـرَّأْيِ؛ لأَنَّ الـرَّهْنَ وَثِيقَـةٌ بِحَـقٍّ فَلاَ يَـزُولُ إِلاَّ بِـزَوَالِ جَمِيعِـهِ كَالضَّـمَانِ وَالشَّهَادَةِ[426].

وَكَـذَلِكَ إِنْ تَلِـفَ بَعْضُ الـرَّهْنِ وَبَقِيَ بَعْضُـهُ فَبَاقِيـهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الْحَقِّ[427].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي بَابِ **(الرَّهْنُ)**.

التَّبْعِيضُ فِي الصُّلْحِ:

29 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِي الصُّلْحِ، فَالصُّــلْحُ مَبْنَــاهُ عَلَى التَّبْعِيضِ إِذَا وَقَــعَ عَلَى جِنْسِ الْمُدَّعِي وَكَـانَ أَقَـلَّ مِنْـهُ، وَفِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ تَبَعًا لِكَوْنِ الْمُـدَّعَى عَيْنًـا أَوْ دَيْنًـا يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: **(صُلْحٌ)**.

التَّبْعِيضُ فِي الْهِبَةِ:

30 - اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِي الْهِبَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا لاَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، فَتَصِحُّ هِبَةُ الْمُشَـاعِ عِنْـدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَصِحُّ

---

[426] () ابن عابدين 5 / 321، وروضة الطالبين 4 / 109، والمغني 4 / 399، 5 / 367، 373، 5 / 655.

[427] () نيل المآرب 1 / 373.

هِبَـةُ الْمُشَـاعِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ قِسْـمَتُهُ إِلاَّ بِضَـرَرٍ، بِـأَلاَّ يَبْقَى مُنْتَفَعًا بِهِ بَعْدَ أَنْ يُقْسَمَ، كَبَيْتٍ وَحَمَّامٍ صَغِيرَيْنِ. وَأَمَّا هِبَةُ الْمُشَاعِ الَّذِي يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ بِلاَ ضَرَرٍ فَلاَ تَصِحُّ هِبَتُهُ مُشَـاعًا، وَلَـوْ كَـانَ لِشَـرِيكِهِ؛ وَذَلِـكَ لِعَـدَمِ تَصَـوُّرِ الْقَبْضِ الْكَامِلِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لِشَرِيكِهِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ[428].

وَإِنْ وَهَبَ وَاحِـدٌ لاِثْنَيْنِ شَـيْئًا مِمَّا يَنْقَسِـمُ يَجُـوزُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ وَجْـهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.

وَذَهَبَ الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ لِلشَّـافِعِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ[429].

وَفِي الْمَوْضُـوعِ فُرُوعَـاتٌ كَثِـيرَةٌ تَفْصِـيلُهَا فِي بَـابِ الْهِبَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

التَّبْعِيضُ فِي الْوَدِيعَةِ:

31 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ التَّبْعِيضَ فِي الْوَدِيعَـةِ بِإِنْفَاقِ بَعْضِهَا أَوِ اسْتِهْلاَكِهِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي أَخْـذِ بَعْضِ الْوَدِيعَــةِ، ثُمَّ رَدِّهَـا أَوْ رَدِّ مِثْلِهَا.

[428] () ابن عابدين 4 / 510، والحطاب 9 / 60، وروضة الطالبين 5 / 367، 373.

[429] () المغني 5 / 655، وروضة الطالبين 5 / 373.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنِ اسْتَوْدَعَ شَيْئًا فَأَخَذَ بَعْضَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُ مَا أَخَذَهُ، فَإِنْ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ لَمْ يَزُلِ الضَّمَانُ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ مَا أَخَذَهُ وَرَدَّهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ضَمِنَ[430].

التَّبْعِيضُ فِي الْوَقْفِ:

32 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِي الْوَقْفِ، سَوَاءٌ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا، فَيَجُوزُ وَقْفُ الْمُشَاعِ كَنِصْفِ دَارٍ[431].

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ، وَهُوَ لاَ يَصِحُّ فِي الْمُشَاعِ.

وَأَمَّا مَا لاَ يَقْبَلُهَا كَالْحَمَّامِ وَالرَّحَى، فَيَجُوزُ وَقْفُهُ مُشَاعًا عِنْدَهُ أَيْضًا، إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ؛ لأَنَّ بَقَاءَ الشَّرِكَةِ يَمْنَعُ الْخُلُوصَ لِلَّهِ تَعَالَى[432].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ (الْوَقْفِ).

التَّبْعِيضُ فِي الْغَصْبِ:

---

[430] () ابن عابدين 4 / 498، والحطاب 5 / 253، وروضة الطالبين 6 / 339، والمغني 6 / 400.

[431] () ابن عابدين 3 / 373، والحطاب 6 / 18، وروضة الطالبين 5 / 314، والمغني 5 / 538، 643.

[432] () ابن عابدين 3 / 373، والمغني 5 / 643، 5 / 260، 361.

33 - يُرَتِّبُ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَبْعِيضِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ بِتَلَفِ بَعْضِهِ أَوْ تَعْيِيبِهِ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجُزْءَ الْغَائِبَ مَضْمُونٌ بِقِسْطِهِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ، وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِتَفَاوُتِ السِّعْرِ فِي الْبَاقِي الْمَرْدُودِ غَيْرُ مَضْمُونٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا لاَ يُنْقِصُهُ التَّبْعِيضُ، وَأَمَّا فِيمَا يُنْقِصُهُ - كَأَنْ يَكُونَ ثَوْبًا يُنْقِصُهُ الْقَطْعُ - فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَرْشُ النَّقْصِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَعَيَّبَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ بِاسْتِهْلاَكِ بَعْضِهِ كَقَطْعِ يَدِ الشَّاةِ خُيِّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ تَرْكِ الْمَغْصُوبِ لِلْغَاصِبِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَغْصُوبَ وَيُضَمِّنَهُ النُّقْصَانَ، بِخِلاَفِ قَطْعِ طَرَفِ دَابَّةٍ غَيْرِ مَأْكُولَةٍ إِذَا اخْتَارَ رَبُّهَا أَخْذَهَا، لاَ يُضَمِّنُهُ شَيْئًا، وَإِلاَّ غَرَّمَهُ كَمَالَ الْقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ جَمِيعَ مَنَافِعِهَا فَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلَهَا[433].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا الْكَلاَمَ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى بَعْضِ السِّلْعَةِ الْمَغْصُوبَةِ: فَالتَّعَدِّي عَلَى بَعْضِ السِّلْعَةِ الْمَغْصُوبَةِ إِنْ فَوَّتَ الْمَغْصُوبَ يُضْمَنُ جَمِيعُهُ، كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةٍ ذِي هَيْبَةٍ، أَوْ أُذُنِهَا، وَكَذَا مَرْكُوبُ كُلِّ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لاَ يَرْكَبُ مِثْلَ ذَلِكَ،

---

[433] () ابن عابدين 5 / 123، والفروق للكرابيسي 2 / 8.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْكُوبِ وَالْمَلْبُوسِ، كَقَلَنْسُوَةِ الْقَاضِي وَطَيْلَسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّتْهُ فَإِنْ كَانَ

التَّعَـدِّي يَسِـيرًا، وَلَمْ يَبْطُـلِ الْغَـرَضُ مِنْـهُ لَمْ يَضْـمَنْ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّعَدِّي كَثِيرًا، وَلَمْ يُبْطِلِ الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَسِيرِ[434].

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ فِي هَـذَا الْمَوْضُـوعِ فِي بَـابِ (الْغَصْبِ).

التَّبْعِيضُ فِي الْقِصَاصِ:

34 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِمَّا لاَ يَتَبَعَّضُ بِالتَّبْعِيضِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ:

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ مُسْتَحِقَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا عَنْ بَعْضِ الْقَاتِلِ كَانَ عَفْـوًا عَنْ كُلِّهِ، وَكَـذَا إِذَا عَفَـا بَعْضُ الأْوْلِيَـاءِ، صَـحَّ الْعَفْـوُ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَبْقَ لأِحَدٍ إِلَيْهِ سَبِيلٌ.

وَإِلَيْـــــهِ ذَهَبَ عَطَـــــاءٌ وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِـــكَ عَنْ عُمَـــرَ وَطَـــاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ.

لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلاً، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُـولِ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَـالَ عُمَـرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَتِيلُ.

---

[434] () الحطاب 5 / 293.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْـدٍ قَـالَ: دَخَـلَ رَجُـلٌ عَلَى امْرَأَتِـهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلاً فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى
إِخْوَتُهَا عُمَرَ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتُ. فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ[435].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَفْوَ بَعْضِ الْوَرَثَـةِ لاَ يُسْـقِطُ الْقَـوَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْعَـافِي مُسَـاوِيًا لِمَنْ بَقِيَ فِي الدَّرَجَةِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ دَرَجَـةً لَمْ يَسْـقُطِ الْقَوَدُ بِعَفْوِهِ.

فَإِنِ انْضَافَ إِلَى الدَّرَجَةِ الْعُلْيَـا الأُنُوثَـةُ كَالْبَنَـاتِ مَـعَ الأَبِ أَوِ الْجَدِّ، فَلاَ عَفْوَ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ، فَإِنِ انْفَـرَدَ الأَبَوَانِ فَلاَ حَقَّ لِلأُمِّ فِي عَفْوٍ وَلاَ قَتْلٍ[436].

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لاَ يَسْقُطُ بِعَفْـوِ بَعْضِ الشُّـرَكَاءِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تُؤْخَـذُ بِبَعْضِ النَّفْسِ بِـدَلِيلِ قَتْـلِ الْجَمَاعَـةِ بِالْوَاحِدِ[437].

التَّبْعِيضُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقَذْفِ:

35 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ:

---

[435] () بـدائع الصـنائع 7 / 247، وروضـة الطـالبين 9 / 239، 242، والمغني 7 / 743 وما بعدها، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 153، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص143، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 189.

[436] () الحطاب 6 / 253.

[437] () المغني 7 / 743.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَالْمُتَبَـادَرُ مِنْ أَقْـوَالِ الْمَالِكِيَّةِ (مَـا لَمْ يَبْلُـغِ الإِْمَامَ) إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِي حَدِّ الْقَـذْفِ، فَـإِذَا عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ، أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّي حَدِّ الْقَذْفِ يَكُـونُ لِمَنْ بَقِيَ اسْتِيفَاءُ

جَمِيعِهِ لأَِنَّ الْمَعَرَّةَ عَنْهُ لَمْ تَـزُلْ بِعَفْـوِ صَـاحِبِهِ، وَلَيْسَ لِلْعَافِي الطَّلَبُ بِهِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ.

وَكَذَلِكَ بِالْعَفْوِ عَنْ بَعْضِهِ لاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ التَّبْعِيضِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ حَـدَّ الْقَـذْفِ جَلَـدَاتٌ مَعْرُوفَـةُ الْعَـدَدِ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ عَفَا بَعْدَ جَلْدِ بَعْضِهَا، سَقَطَ مَا بَقِيَ مِنْهَـا، فَكَـذَلِكَ إِذَا أَسْـقَطَ مِنْهَـا فِي الاِبْتِـدَاءِ قَـدْرًا مَعْلُومًـا، وَعَلَى هَذَا لَوْ عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي حَدِّ الْقَذْفِ عَنْ حَقِّهِ يَسْقُطُ نَصِيبُ الْعَافِي، وَيُسْتَوْفَى الْبَاقِي؛ لأَِنَّهُ مُتَوَزِّعٌ.

وَهُنَاكَ وَجْهٌ ثَالِثٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنْ يَسْـقُطَ جَمِيـعُ الْحَـدِّ كَالْقِصَاصِ[438].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَتَأَتَّى عِنْدَهُمْ هَذَا؛ لأَِنَّ الْغَـالِبَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ عِنْدَهُمْ حَقُّ اللَّهِ، فَلاَ يَسْقُطُ كُلُّهُ وَلاَ بَعْضُـهُ بِـالْعَفْوِ بَعْـدَ ثُبُوتِـهِ، وَكَـذَا إِذَا عَفَـا قَبْـلَ الرَّفْـعِ إِلَى الْقَاضِي[439].

---

[438] () الحطاب 6 / 305، وروضة الطالبين 8 / 326، والمغني 8 / 234، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 144.

[439] () ابن عابدين 3 / 173.

تَبْعِيضُ الصَّدَاقِ:

36 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ أَنْ يَكُـونَ بَعْضُ الصَّدَاقِ مُعَجَّلاً وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلاً؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ كَالثَّمَنِ(440).

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَجَلٌ، مَهْرٌ)

وَأَمَّا تَنْصِيفُ الصَّدَاقِ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ فَفِيهِ أَوْجُهٌ وَتَفْصِيلٌ يُـذْكَرُ فِي مَوَاطِنِـهِ، وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (مَهْرٌ).

التَّبْعِيضُ فِي الطَّلاَقِ:

37 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَتَبَعَّضُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّـعْبِيُّ وَالْحَـارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَالزُّهْـرِيُّ، وَقَتَـادَةُ، وَأَبُـو عُبَيْـدٍ، وَأَهْـلُ الْحِجَـازِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْـلُ الْعِـرَاقِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ مَا لاَ يَتَبَعَّضُ ذِكْـرٌ لِجَمِيعِـهِ، فَـذِكْرُ بَعْضِ الطَّلاَقِ كَذِكْرِ كُلِّهِ، وَجُـزْءُ الطَّلْقَـةِ وَلَـوْ مِنْ أَلْـفِ جُزْءٍ تَطْلِيقَةٌ.

وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ سَوَاءٌ أَبْهَمَ: بِـأَنْ قَـالَ: أَنْتِ طَـالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ، أَوْ بَيَّنَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ رُبُعَ طَلْقَةٍ، وَهَكَذَا؛ لأَنَّ ذِكْرَ مَا لاَ يَتَبَعَّضُ ذِكْرٌ لِجَمِيعِهِ.

التَّبْعِيضُ فِي الْمُطَلَّقَةِ:

---

[440] () ابن عابدين 2 / 358، 359، والمغني 6 / 693، 694، والحطاب 3 / 509، 513، 514، وروضة الطالبين 7 / 259، وأسنى المطالب 3 / 202.

38 - إِذَا أَضَافَ الطَّلاَقَ إِلَى جُزْءٍ مِنْهَا: سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى بَعْضِهَا شَائِعًا وَأَبْهَمَ فَقَالَ: بَعْضُكِ وَجُزْؤُكِ طَالِقٌ، أَوْ نَصَّ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ

كَالنِّصْفِ وَالرُّبُعِ، أَوْ أَضَافَهُ إِلَى عُضْوٍ: بَاطِنًا كَانَ كَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ، أَوْ ظَاهِرًا كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، طَلُقَتْ كُلُّهَا عِنْدَ الأْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا زُفَرَ - فَفَرَّقُوا بَيْنَ إِضَافَةِ الطَّلاَقِ إِلَى جُمْلَتِهَا، أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا كَالرَّقَبَةِ، أَوِ الْعُنُقِ أَوِ الرُّوحِ، أَوِ الْبَدَنِ أَوِ الْجَسَدِ، أَوْ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ كَنِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا، وَبَيْنَ إِضَافَتِهِ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ حَيْثُ تَطْلُقُ فِي الْحَالَةِ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ[441].

وَالتَّبْعِيضُ فِي الطَّلاَقِ مِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةِ «مَا لاَ يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ».

التَّبْعِيضُ فِي الْوَصِيَّةِ:

39 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِي الْوَصِيَّةِ، إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ شَائِعٍ.

---

[441] () ابن عابدين 2 / 435، 436، 437، والحطاب 4 / 62، 65، وروضة الطالبين 8 / 63، 64، 85، 86، والمغني 7 / 242، 243، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 74.

كَمَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَالْبَيَانُ إِلَى الْوَرَثَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَعْطُوهُ شَيْئًا؛ لأَِنَّهُ مَجْهُولٌ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالْوَصِيَّةُ لاَ تَمْتَنِعُ
بِالْجَهَالَةِ وَمِثْلُهُ الْحَظُّ، وَالشِّقْصُ، وَالنَّصِيبُ، وَالْبَعْضُ (لأَِنَّ الْوَصِيَّةَ حَقِيقَتُهَا تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِي جُزْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ).[442]

كَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ: كَمَنْ أَوْصَى بِقُطْنِهِ لِرَجُلٍ، وَبِحَبِّهِ لآِخَرَ، أَوْ أَوْصَى بِلَحْمِ شَاةٍ مُعَيَّنَةٍ لِرَجُلٍ وَبِجِلْدِهَا لآِخَرَ، أَوْ أَوْصَى بِحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلِهَا لِرَجُلٍ، وَبِالتِّبْنِ لآِخَرَ.

جَازَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا، وَعَلَى الْمُوصَى لَهُمَا أَنْ يَدُوسَا الْحَبَّ، أَوْ يَسْلُخَا الشَّاةَ، أَوْ يَحْلِجَا الْقُطْنَ.

وَلَوْ بَانَتِ الشَّاةُ حَيَّةً فَأُجْرَةُ الذَّبْحِ عَلَى صَاحِبِ اللَّحْمِ خَاصَّةً؛ لأَِنَّ التَّذْكِيَةَ لأَِجْلِ اللَّحْمِ لاَ الْجِلْدِ[443].

وَفِي الْمُغْنِي: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِخَاتَمٍ وَلآِخَرَ بِفَصِّهِ صَحَّ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلْعَ الْفَصِّ مِنَ الْخَاتَمِ أُجِيبَ إِلَيْهِ، وَأُجْبِرَ الآْخَرُ عَلَيْهِ[444].

التَّبْعِيضُ فِي الْعِتْقِ:

[442] () ابن عابدين 5 / 429، والحطاب 6 / 364، وروضة الطالبين 6 / 112، والمغني 6 / 63، 64.

[443] () ابن عابدين 5 / 429.

[444] () ابن عابدين 5 / 425، والحطاب 6 / 372، والمغني 6 / 64، وروضة الطالبين 6 / 150.

40 - مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ:

فَفِي الْحَالَةِ الأُولَى:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الإِعْتَاقَ لاَ يَتَجَزَّأُ وَلاَ يَتَبَعَّضُ بِالتَّبْعِيضِ؛ لأَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ السِّرَايَةَ، فَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَإِنَّهُ يَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مُعَيَّنًا كَرَأْسِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا كَنِصْفِهِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ، عَتَقَ الرَّقِيقُ كُلُّهُ[445].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الإِعْتَاقَ يَتَجَزَّأُ، سَوَاءٌ كَانَ بَاقِيهِ لَهُ، أَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا[446].

41 - وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَرَكًا، وَأَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ تَبَعًا لِكَوْنِ الْمُعْتِقِ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ : عَتَقَ مَا عَتَقَ وَيَبْقَى الْبَاقِي رَقِيقًا[447].

---

[445] () بدائع الصنائع 4 / 86، وفتح القدير 4 / 255، وابن عابدين 3 / 15، والحطاب 6 / 336، وروضة الطالبين 12 / 110، 111، وكشاف القناع 4 / 515، 516، والمغني 9 / 335، 336.

[446] () فتح القدير 4 / 355، وبدائع الصنائع 4 / 86، وابن عابدين 3 / 15.

[447] () بدائع الصنائع 4 / 86، والمغني 9 / 336.

وَبِهِ قَالَ الْبَتِّيُّ: وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى ابْنُ التَّلْبِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَلَمْ يَضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»[448].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتِقَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ كُلُّهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ لِشَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ وَلاَ يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ وَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ[449].

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[450].

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ جَرِيرٍ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِلاَّ الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ وَالسِّعَايَةُ مَعَ

---

[448] () حديث: «أن رجلا أعتق نصيبا له...» أخرجه أبو داود 4 / 259 ط عزت عبيد دعاس، وحسنه ابن حجر في الفتح 5 /ـ 159 ط السلفية.

[449] () الحطاب 6 / 336، وروضة الطالبين 12 / 112، وكشاف القناع 4 / 515، 516، والمغني 9 / 341، 336.

[450] () حديث: «من أعتق شقصا له من عبد أو شركا نصيبا...» أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 132 ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1286 ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

الْإِعْسَـــارِ، وَهُــوَ قَــوْلُ ابْنِ شُــبْرُمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ[451].

لِمَا رَوَى

أَبُــو هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَـقَ شُقَيْصًا لَـهُ فِي عَبْـدٍ مَمْلُـوكٍ فَعَلَيْـهِ أَنْ يُعْتِقَـهُ كُلَّهُ إِنْ كَـانَ لَـهُ مَـالٌ، وَإِلاَّ اسْتَسْـعَى الْعَبْـدُ غَيْـرَ مَشْـقُوقٍ عَلَيْهِ»[452]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَـانَ الْمُعْتِـقُ مُوسِـرًا فَشَـرِيكُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَـاءَ ضَـمَّنَ الْمُعْتِـقَ قِيمَـةَ نَصِيبِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ كَـانَ بِـإِذْنِ الشَّـرِيكِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ[453].

وَقَـــالَ بَعْضُـــهُمْ: يُعْتَـــقُ كُلُّهُ، وَلَيْسَ لِلشَّـــرِيكِ إِلاَّ الضَّمَانُ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ زُفَرَ وَبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ[454].



451() فتح القدير 4 /ـ 260، وبـدائع الصـنائع 4 /ـ 86، والمغـني 9 / 341.

452() حديث: «من أعتق شقيصا له في عبد مملوك، فعليـه أن يعتقـه كله إن كان له مال...» أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 254 ط عـزت عبيـد دعاس)، وأصله في صحيح البخاري (الفتح 5 / 156 ط السلفية).

453() فتح القدير 4 / 259.

454() بدائع الصنائع 4 / 86، وفتح القدير 4 / 263.

تَبَعِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبَعِيَّةُ: كَوْنُ الشَّيْءِ مُرْتَبِطًا بِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ.

وَالتَّابِعُ: هُوَ التَّالِي الَّذِي يَتْبَعُ غَيْرَهُ، كَالْجُزْءِ مِنَ الْكُلِّ، وَالْمَشْرُوطِ لِلشَّرْطِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ[455].

أَقْسَامُ التَّبَعِيَّةِ:

التَّبَعِيَّةُ قِسْمَانِ:

2 - الْقِسْمُ الأَْوَّلُ: مَا اتَّصَلَ بِالْمَتْبُوعِ فَيُلْحَقُ بِهِ. لِتَعَذُّرِ انْفِرَادِهِ عَنْهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْقِسْمِ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ فَإِنَّهَا تَحْصُلُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ تَبَعًا لَهَا، عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِلإِْمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[456].

وَذَلِكَ بِشُرُوطٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (ذَبَائِحُ).

---

[455] () انظر في لسان العرب مادة: «تبع»، والصحاح، وتاج العروس، والمصباح المنير، والكليات 2 / 104 ـ 105 ط دار الكتب الثقافية ـ دمشق، والحموي على ابن نجيم 1 / 154 ط العامرة.

[456] () ابن عابدين 3 / 14، 5 / 193، وجواهر الإكليل 1 / 216 ط دار المعرفة، والدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 114 ط. الفكر، وحاشية البجيرمي على الخطيب 4 / 255 ط. دار المعرفة، وكشاف القناع 6 / 209 ـ 210.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا: الْحَمْلُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْرَدُ فِي الْبَيْعِ، بَلْ يَتْبَعُ الأُمَّ بِلاَ خِلاَفٍ[457].

3 - الْقِسْمُ الثَّانِي:

مَا انْفَصَلَ عَنْ مَتْبُوعِهِ وَالْتَحَقَ بِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْقِسْمِ: الصَّبِيُّ إِذَا أُسِرَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

الأُولَى: أَنْ يُسْبَى الصَّبِيُّ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ، فَيَصِيرَ مُسْلِمًا إِجْمَاعًا؛ لأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا، وَقَدِ انْقَطَعَتْ بِتَبَعِيَّتِهِ لأَبَوَيْهِ لاِنْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُسْبَى مَعَ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى دِينِهِمَا (تَبَعًا) وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُسْبَى مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ يَتْبَعُهُ، وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أُمِّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، لأَنَّهُ لاَ يَتْبَعُهَا فِي النَّسَبِ، فَكَذَلِكَ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ سُبِيَ مِنْ أَوْلاَدِ الْكُفَّارِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ[458].

---

[457] () الحموي على ابن نجيم 1 / 154 ط العامرة، والخرشي 5 / 71 ط. دار صادر، والدسوقي 3 /ـ 57 ط. الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 117 ط. العلمية، والمنثور1 /ـ 234 ط. الأولى، وكشاف القناع 3 / 166 ط النصر.

[458] () المغني 8 / 426، والدسوقي 2 / 184، 200 و 4 / 305.

وَمِنْ أَمْثِلَتِـهِ أَيْضًـا: وَلَـدُ الْمُسْـلِمِ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُـهُ فِي الْإِسْلاَمِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ كَافِرَةً اتِّفَاقًا[459].

أَحْكَامُ التَّبَعِيَّةِ:

4 - التَّبَعِيَّةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا جُمْلَةٌ مِنَ الأَحْكَامِ، تَرْجِعُ كُلُّهَـا إِلَى قَاعِـدَةٍ فِقْهِيَّةٍ وَاحِـدَةٍ، وَهِيَ (التَّابِعُ تَـابِعٌ) وَمَعْنَى كَوْنِ التَّابِعِ تَابِعًا: هُوَ أَنَّ مَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ فِي الْوُجُودِ لاَ يَنْفَـرِدُ بِـالْحُكْمِ، بَـلْ يَـدْخُلُ فِي الْحُكْمِ مَـعَ مَتْبُوعِـهِ، فَإِذَا بِيعَ حَيَوَانٌ فِي بَطْنِهِ جَنِينٌ دَخَلَ الْجَنِينُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَلاَ يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، وَمِثْلُ هَـذَا الصُّـوفُ عَلَى الْغَنَمِ، وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَـانَ التَّابِعُ شَـيْئًا لاَ يَقْبَـلُ الاِنْفِكَـاكَ عَنْ مَتْبُوعِهِ، بِأَنْ كَـانَ فِي حُكْمِ الْجُـزْءِ، كَالْمِفْتَـاحِ مِنَ الْقَفْلِ، فَإِنَّهُ يَـدْخُلُ فِي الْبَيْـعِ تَبَعًـا لَـهُ، أَوْ كَـانَ شَـيْئًا جَرَى فِي عُـرْفِ الْبَلَـدِ أَنَّهُ مِنْ مُشْـتَمِلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يَـدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ.

فَمَثَلاً بَيْعُ الدَّارِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَطْبَخُ، وَفِي بَيْعِ حَدِيقَـةِ زَيْتُونٍ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الزَّيْتُونِ[460].

---

[459] () ابن عابـدين 3 /ـ 252 ط. المصـرية، وحاشـية الدسـوقي مـع الشرح الكبير 4 /ـ 308 ط. الفكر، والمنثـور 1 /ـ 239 ط. الأولى، والمغني 8 / 139 ط الرياض.

[460] () الحمـوي على ابن نجيم 1 /ـ 154 ط. العـامرة، وشـرح مجلـة الأحكام العدلية للأتاسي 1 /ـ 107 ط. حمص، والفروق مع تهـذيب الفروق والقواعد السنية 3 / 283، 287، الفرق التاسع والتسعون والمائة ط. دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي / 117 ط.

=

هَـذَا، وَقَـدْ فَـرَّعَ الْفُقَهَـاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى قَاعِدَةِ: (أَنَّ التَّابِعَ تَابِعٌ) عَدَدًا مِنَ الْقَوَاعِدِ ذَكَرَهَـا الزَّرْكَشِـيُّ فِي الْمَنْثُـورِ، وَالسُّـيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَـا الْقَـرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ فِي الْفَرْقِ التَّاسِعِ وَالتِّسْعِينَ بَعْـدَ الْمِائَةِ، الَّذِي فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَتْبَعُ الْعَقْدَ عُرْفًـا وَمَـا لاَ يَتْبَعُهُ.

وَتِلْكَ الْقَوَاعِدُ الْفَرْعِيَّةُ هِيَ:

أ - التَّابِعُ لاَ يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ:

5 - الْمُرَادُ بِالتَّابِعِ الَّذِي لاَ يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ عَنْ مَتْبُوعِـهِ هُوَ الَّذِي لاَ يُوجَدُ مُسْـتَقِلًّا بِنَفْسِـهِ، بَـلْ يَكُـونُ وُجُـودُهُ تَبَعًا لِوُجُودِ مَتْبُوعِهِ، بِأَنْ يَكُـونَ جُـزْءًا أَوْ كَـالْجُزْءِ مِنْـهُ، فَحِينَئِذٍ لاَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ مَحَلًّا مُسْـتَقِلًّا فِي الْعَقْـدِ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، كَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ الْحَيَـوَانِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا عَنْ أُمِّهِ، وَكَحَقِّ الشُّرْبِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا عَنِ الأَرْضِ[461].

وَكَمَنْ بَاعَ دَارًا بِحُقُوقِهَا، فَـإِنَّ الْبَيْـعَ يَتَنَـاوَلُ أَرْضَـهَا وَبِنَاءَهَـا وَمَـا هُـوَ مُتَّصِـلٌ بِهَـا مِمَّا هُـوَ مِنْ مَصْـلَحَتِهَا، كَالأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ، دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا

461= العلمية، والمجموع للنووي 9 / 324 ط. السلفية، والمغني 4 / 88 ط. الرياض.
() الحمـوي على ابن نجيم 1 /ـ 154، وشـرح مجلـة الأحكـام العدليـة للأتاسي 1 /ـ 107، وتهذيب الفروق والقواعـد السـنية 3 /ـ 288، والأشباه والنظائر للسيوطي / 117.

لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهَا، كَـالْكَنْزِ وَالأَحْجَـارِ الْمَدْفُونَـةِ، لأَنَّ ذَلِـكَ مُـودَعٌ فِيهَـا لِلنَّقْـلِ عَنْهَـا، فَأَشْـبَهَ الْفُـرُشَ وَالسُّتُورَ[462].

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ صُوَرًا يَسْتَقِلُّ التَّابِعُ فِيهَا بِالْحُكْمِ عَنْ مَتْبُوعِهِ، وَمِنْ تِلْـكَ الصُّـوَرِ: إِفْـرَادُ الْحَمْـلِ بِالْوَصِيَّةِ دُونَ أُمِّهِ بِشَرْطِ أَنْ يُولَدَ حَيًّا.

لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ مُجْمَـعٌ عَلَيْـهِ، وَأَمَّا إِنْ أَتَتْ بِـهِ لأَكْثَـرَ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ،[463] فَفِيـهِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (وَصِيَّةٌ، ثُبُوتُ النَّسَـبِ، وَالْمِيرَاثُ).

ب - مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ:

6 - تَتَنَاوَلُ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةُ الأُصُـولَ الَّتِي تَـدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ، وَتِلْكَ الأُصُولُ تَـدْخُلُ تَحْتَ أَصْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الدَّارِ مِنْ بِنَاءٍ وَغَيْـرِهِ يَتَنَاوَلُـهُ اسْـمُ الْبَيْـعِ عُرْفًـا، مِثْـلُ مُلْحَقَـاتِ الـدَّارِ كَـالْمَطْبَخِ وَالْحِجَارَةِ الْمُثَبَّتَةِ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ لاَ الْمَدْفُونَةِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ مُتَّصِلاً اتِّصَالَ قَرَارٍ، كَالشَّجَرِ

فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِلاَ ذِكْرٍ، وَعَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَيْضًـا نَصُّ

---

[462] () المغني 4 / 88.

[463] () حاشية ابن عابـدين 5 /ـ 418، والدسـوقي 4 /ـ 375 ـ 376 ط الفكر، وجواهر الإكليل 2 /ـ 317 ط. دار المعرفة، وحاشية قليوبي 3 / 157 ـ 158 ط الحلبي، وكشاف القناع 4 / 356 ط النصر.

الشَّــافِعِيِّ فِي الْبَيْــعِ، وَنَصَّ فِي الــرَّهْنِ عَلَى عَــدَمِ الدُّخُولِ فِيمَا لَوْ رَهَنَ الأَرْضَ وَأَطْلَقَ.

وَأَمَّا الأَصْحَابُ فَلَهُمْ فِيمَا نَصَّ عَلَيْـهِ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ طُرُقٌ، أَصَحُّهَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: تَقْرِيرُ النَّصَّـيْنِ (أَيْ دُخُـولُ الشَّـجَرِ وَالْبِنَـاءِ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ، وَعَدَمُ دُخُولِهَا فِي الرَّهْنِ).

وَالثَّانِي: فِيهِمَا قَوْلاَنِ، وَالثَّالِثُ: الْقَطْعُ بِعَدَمِ الـدُّخُولِ فِيهِمَا، قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَاخْتَارَهُ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ[464].

ج - التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ:

7 - هَـذِهِ الْقَاعِـدَةُ ذَكَرَهَـا الزَّرْكَشِــيُّ فِي الْمَنْثُـورِ وَالسُّيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا[465].

وَمُرَادُهُمْ بِالتَّابِعِ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِ مَتْبُوعِـهِ ذَلِـكَ التَّابِعُ الَّذِي يَتْبَعُ غَيْرَهُ فِي الْوُجُودِ، وَمِنَ الْفُـرُوعِ الَّتِي تَـذْكُرُهَا كُتُبُ الْقَوَاعِـدِ لِهَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ: أَنَّ مَنْ فَاتَتْـهُ صَلاَةٌ فِي أَيَّامِ الْجُنُـونِ، وَقِيـلَ بِعَـدَمِ وُجُـوبِ الْقَضَـاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ

قَضَاءُ سُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ سَقَطَ فَكَذَا تَابِعُهُ.

وَمَنْ فَاتَــهُ الْحَجُّ بِعَــدَمِ الْوُقُــوفِ فَتَحَلَّلَ بِأَفْعَــالِ الْعُمْـرَةِ، فَلاَ يَـأْتِي بِـالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ؛ لأَنَّهُمَـا تَابِعَـانِ لِلْوُقُوفِ وَقَدْ سَقَطَ.

[464] () شرح مجلة الأحكام العدلية 1 / 111 ـ 112، والفروق 3 / 283، وروضة الطالبين 3 / 536 ـ 537، والمغني 4 / 86 ـ 88.

[465] () المنثور 1 /ـ 235 ط. الأولى، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي / 118، والحموي على ابن نجيم 1 / 155.

وَمِمَّا خَـرَجَ عَنْ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ: الأْخْـرَسُ الْعَـاجِزُ عَنِ التَّلَفُّظِ بِـالتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُـهُ تَحْرِيـكُ لِسَـانِهِ، عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْـدَ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ عَلَى الصَّـحِيحِ، بَـلْ تَكْفِيـهِ النِّيَّةُ، وَيُكَبِّرُ بِقَلْبِـهِ؛ لأَنَّ تَحْرِيـكَ اللِّسَـانِ لِلْعَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ عَبَثٌ كَمَـا قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ، بَـلْ قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَـوْ قِيـلَ بِبُطْلاَنِ الصَّـلاَةِ بِـذَلِكَ لَكَـانَ أَقْوَى(466).

وَمِمَّا خَـرَجَ عَنْهَـا أَيْضًـا: إِمْـرَارُ الْمُوسَـى عَلَى رَأْسِ الأْقْرَعِ لِلتَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُخْتَـارِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَاجِبٌ أَيْضًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَنَّ الْحَلْقَ عِبَـادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ فَتَنْتَقِلُ إِلَى الْبَشَرَةِ عِنْـدَ عَدَمِـهِ، وَقَـالَ الشَّافِعِيَّةُ بِالنَّدْبِ، وَالْحَنَابِلَةُ بِالاِسْتِحْبَابِ(467).

وَمِمَّا خَرَجَ عَنْهَا فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ: مَـا لَـوْ أَقَـرَّ أَحَـدُ الْوَرَثَـةِ بِـوَارِثٍ ثَـالِثٍ مُشَـارِكٍ لَهُمَـا فِي الْمِـيرَاثِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَــبُ بِالإْجْمَــاعِ؛ لأَنَّ النَّسَــبَ لاَ يَتَبَعَّضُ، فَلاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُـهُ فِي حَـقِّ الْمُقِـرِّ دُونَ الْمُنْكِـرِ، وَلاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُـهُ فِي حَقِّهِمَـا؛ لأَنَّ أَحَـدَهُمَا مُنْكِـرٌ، وَلَمْ تُوجَـدْ شَـهَادَةٌ يَثْبُتُ بِهَـا النَّسَـبُ، وَلَكِنَّهُ يُشَـارِكُ الْمُقِـرَّ فِي

466() الحمـوي على ابن نجيم 1 /ـ 155، والزرقـاني 1 /ـ 195 ط. الفكر، والدسـوقي 1 /ـ 233، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 46، وروضـة الطالبين 1 /ـ 229 ط. المكتب الإسـلامي، والإنصـاف 2 /ـ 43 ط. التراث، وكشاف القناع 1 / 331 ط. النصر، والمغني 1 / 463.

467() الحموي على ابن نجيم 1 / 155، والدسوقي 2 / 46، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 118، والإنصاف 4 / 39.

الْمِيرَاثِ فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَقَـرَّ بِسَـبَبِ مَالٍ لَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلاَنِهِ، فَلَزِمَهُ الْمَالُ[468].

هَذَا، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ قَاعِدَةً أُخْرَى قَرِيبَةً مِنْ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ، وَهِيَ قَـوْلُهُمُ (الْفَـرْعُ يَسْـقُطُ إِذَا سَــقَطَ الأُصْــلُ) وَجَــاءَ فِي شَــرْحِ الْمَجَلَّةِ: أَنَّ هَــذِهِ الْقَاعِدَةَ مُطَّرِدَةٌ فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَالْمَعْقُولاَتِ.

فَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ وُجُودُهُ أَصْلاً لِوُجُـودِ شَـيْءٍ آخَـرَ يَتْبَعُـهُ فِي الْوُجُـودِ، يَكُـونُ ذَلِـكَ فَرْعًـا مُبْتَنِيًـا عَلَيْـهِ، كَالشَّجَرَةِ إِذَا ذَوَتْ ذَوَى ثَمَرُهَا، وَكَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَـالَى أَصْلٌ وَجَمِيعُ الأَعْمَـالِ فُرُوعُـهُ، فَـإِذَا سَـقَطَ الْإِيمَـانُ - وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ تَعَـالَى - حَبَطَتِ الأَعْمَـالُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَهَـا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا قَوْلُهُمْ: إِذَا بَرِئَ الأَصِيلُ بَرِئَ الضَّـامِنُ، أَيِ الْكَفِيلُ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ بِخِلاَفِ الْعَكْسِ[469].

وَقَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الأَصْـلُ، كَمَـا لَـوِ ادَّعَى الـزَّوْجُ الْخُلْـعَ، وَأَنْكَـرَتِ الزَّوْجَـةُ، ثَبَتَتِ الْبَيْنُونَـةُ بِلاَ خِلاَفٍ، لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِمَا يُوجِبُهَا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَالُ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ[470].

---

[468] () الموسوعة الفقهية 6 / 75، مصطلح إقرار، ف 62، وانظر المراجع المغني 5 / 197 ـ 199، وابن عابدين 4 / 466، والدسوقي 3 / 415، والمهذب 2 / 352 و353.

[469] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 119، والحموي على =

[470] = ابن نجيم 1 / 155، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي 1 / 115.

د - **يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا:**

8 - هَـذِهِ الْقَاعِـدَةُ ذَكَرَهَـا السُّـيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَقَرِيبٌ مِنْهَا قَوْلُهُمْ: يُغْتَفَـرُ فِي الشَّـيْءِ ضِـمْنًا مَـا لاَ يُغْتَفَرُ فِيهِ قَصْدًا، وَقَـوْلُهُمْ: يُغْتَفَـرُ فِي الثَّوَانِي مَـا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الأُْوَائِلِ، وَقَوْلُهُمْ: أَوَائِلُ الْعُقُودِ تُؤَكَّدُ بِمَا لاَ يُؤَكَّدُ بِهَا أَوَاخِرُهَا، وَإِنَّمَا اُغْتُفِرَ فِي ذَلِكَ لأَِنَّهُ قَدْ يَكُـونُ لِلشَّيْءِ قَصْدًا شُـرُوطٌ مَانِعَـةٌ، وَإِذَا ثَبَتَ ضِـمْنًا أَوْ تَبَعًـا لِشَيْءٍ آخَرَ يَكُونُ ثُبُوتُهُ ضَـرُورَةَ ثُبُوتِـهِ لِمَتْبُوعِـهِ أَوْ مَـا هُوَ فِي ضِمْنِهِ[471].

وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّسَـبَ لاَ يَثْبُتُ ابْتِـدَاءً بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، أَمَّا لَوْ شَهِدْنَ بِـالْوِلاَدَةِ عَلَى الْفِـرَاشِ يَثْبُتُ النَّسَبُ تَبَعًا، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الشَّاهِدَةُ فِي الْـوِلاَدَةِ الْقَابِلَةَ وَحْدَهَا[472].

وَمِمَّا خَـرَجَ عَنْ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ مِمَّا هُـوَ عَكْسُـهَا: أَنَّ الْفَاسِقَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ الْقَضَـاءَ إِذَا ظُنَّ صِـدْقُهُ، لَكِنْ إِذَا قُلِّدَ عَدْلٌ فَفَسَقَ فِي أَثْنَاءِ قَضَائِهِ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِفِسْـقِهِ؛ لأَِنَّ عَدَالَتَهُ فِي مَعْنَى الْمَشْرُوطَةِ، فَقَدْ جَازَ تَقْلِيدُهُ ابْتِـدَاءً

() الحمـوي على ابن نجيم 1 /ـ 155، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 336، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 119، وكشاف القناع 5 / 230.

471() الأشـــباه والنظـــائر للســـيوطي ص120 ـ 121 ط العلميـــة، والحموي على ابن نجيم 1 / 156، وشرح مجلة الأحكام 1 / 131.

472() ابن عابدين 2 /؛ 626، والدسوقي 4 /؛ 188، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 120، وكشاف القناع 6 / 436.

وَلَمْ يَجُـزِ انْتِهَـاءً فِي وِلاَيَتِـهِ، فَلَمَّا زَالَتْ عَدَالَتُـهُ زَالَتْ وِلاَيَتُهُ[473].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ: أَنَّ غَيْـرَ الْعَـدْلِ لاَ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُـهُ، لَكِنْ قَـالَ مَالِـكٌ: لاَ أَرَى خِصَالَ الْقُضَاةِ تَجْتَمِعُ الْيَوْمَ فِي أَحَدٍ، فَإِنِ اجْتَمَعَ مِنْهَا خَصْلَتَانِ فِي وَاحِدٍ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ وُلِّيَ.

وَقَـالَ الْقَـرَافِيُّ: إِنْ لَمْ يُوجَـدْ عَـدْلٌ وُلِّيَ أَمْثَـلُ الْمَوْجُودِينَ.

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فَلاَ يَصِـحُّ عِنْـدَهُمْ تَوْلِيَـةُ الْفَاسِقِ الْقَضَاءَ[474].

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ تَعَـذَّرَ جَمْـعُ الشُّـرُوطِ فِي رَجُـلٍ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ؛ لِئَلاَّ تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ[475].

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: لَمَّا كَانَ تَصَـرُّفُ الْقُضَـاةِ أَعَمَّ مِنْ تَصَرُّفِ الأَْوْصِيَاءِ (الَّذِينَ يُشْـتَرَطُ فِيهِمُ الْعَدَالَـةُ) وَأَخَصَّ مِنْ تَصَـرُّفِ الأَْئِمَّةِ (وَفِي اشْـتِرَاطِ الْعَدَالَـةِ فِيهِمُ اخْتِلاَفٌ) اُخْتُلِـفَ فِي إِلْحَـاقِهِمْ بِالأَْئِمَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَهُمْ بِالأَْئِمَّةِ؛ لأَِنَّ تَصَـرُّفَهُمْ أَعَمُّ مِنْ تَصَـرُّفِ الأَْوْصِـيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

---

[473] () الهداية وفتح القدير 5 / 454، 455 ط بولاق: 1316 هـ، وشرح مجلة الأحكام 1 / 134.

[474] () الدسوقي 4 / 129، وجواهر الإكليل 2 / 221 ط دار المعرفة.

[475] () انظر شرح المحلي على المنهاج وحاشيتي القليوبي وعميرة 4 / 297.

أَلْحَقَهُمْ بِالأَوْصِيَاءِ؛ لأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ أَخَصُّ مِنْ تَصَرُّفِ الأَئِمَّةِ[476].

هـ - التَّابِعُ لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوعِ:

9 - مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرَةِ الاِفْتِتَاحِ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَرْكَانِ، لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِْمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...» إِلَخْ الْحَدِيثِ[477].

و - التَّابِعُ لاَ يَكُونُ لَهُ تَابِعٌ:

10 - مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قَطَعَ شَخْصٌ الأَصَابِعَ وَحْدَهَا فِي جِنَايَةٍ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيَةِ، وَيُجْعَلُ الْكَفُّ تَبَعًا لِلأَصَابِعِ، وَإِنْ قَطَعَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ تَبَعًا، بَلْ يَلْزَمُهُ لِلزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ عَلَى قَدْرِهَا؛ لأَنَّ التَّابِعَ لاَ يَكُونُ لَهُ تَابِعٌ[478].

وَمِمَّا خَرَجَ عَنْهَا تَوْكِيلُ الْوَكِيلِ غَيْرَهُ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُوَكِّلِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِي

---

[476] () قواعد الأحكام 1 / 68.

[477] () الحموي على ابن نجيم 1 / 155 ط، العامرة، وابن عابدين 1 / 302 ـ 303، وجواهر الإكليل 1 / 82، وروضة الطالبين 1 / 369 ـ 373، والمنثور 1 / 236، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 119 ـ 120، والإنصاف 2 / 234 ط. التراث، وكشاف القناع 1 / 464 ـ 465. وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 584 ط السلفية).

[478] () المنثور 1 / 237 ط الأولى، وابن عابدين 5 / 371 ط. المصرية، وجواهر الإكليل 2 / 270 ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين 9 / 282 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 6 / 46 ط. النصر.

حُقُوقِ الْعَقْدِ فِيمَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ فِيهِ إِلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ أَصِيلٌ فِيهَا، فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهَا بِلاَ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ وَغَيْرِ الْمُفَوَّضِ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْوَكِيلَ الْمُفَوَّضَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَى الأْظْهَرِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُفَوَّضِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ بِلاَ إِذْنٍ، إِلاَّ فِي حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَلاَّ يَلِيقَ الْفِعْلُ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكْثُرَ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ وَحْدَهُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ الْوَكِيلَ لَوْ وُكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، وَسَكَتَ عَنْهُ مُوَكِّلُهُ، نُظِرَ: إِنْ كَانَ أَمْرًا يَتَأَتَّى لَهُ الإِْتْيَانُ بِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ، لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ، أَوْ لاَ يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ، فَلَهُ التَّوْكِيلُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ مِثْلِهِ الاِسْتِنَابَةُ.

وَالْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ الأْصْحَابُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلُهُ بِنَفْسِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ الْجَوَازُ[479].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَكَالَةٌ).

ز - الْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الْمَتْبُوعِ لاَ التَّابِعِ:

11 - فَمَنْ كَانَ تَابِعًا لِغَيْرِهِ، كَالزَّوْجَةِ التَّابِعَةِ لِزَوْجِهَا، وَالْجُنْدِيِّ التَّابِعِ لِقَائِدِهِ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُبِيحُ لَهُمَا الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ نِيَّةُ الْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ؛ لأَِنَّ

---

[479] () ابن عابدين 4 / 410، وجواهر الإكليل 2 / 128 ـ 129، وروضة الطالبين 4 / 313 ـ 314، والإنصاف 5 / 362.

نِيَّةَ الْمَتْبُوعِ تَنْسَحِبُ عَلَى التَّابِعِ، فَيُعْطَى حُكْمَهُ، فَتَتْبَعُ الْمَـرْأَةُ زَوْجَهَـا، وَالْجُنْـدِيُّ قَائِدَهُ، هَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ: فَهُمْ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي جَعْلِهِمْ نِيَّةَ الزَّوْجَةِ تَابِعَـةً لِنِيَّةِ الـزَّوْجِ، وَخَـالَفُوهُمْ فِي نِيَّةِ الْجُنْـدِيِّ فَلَمْ يَجْعَلُوهَـا تَابِعَـةً لِنِيَّةِ الأَمِـيرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ وَقَهْرِهِ[480].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَعْرِضُوا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا أُطُّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَاجِعَ[481].

ح - مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لاَ حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ

12 - وَذَلِكَ كَالأَوْصَافِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِلاَ ذِكْرٍ، كَبِنَـاءٍ وَشَـجَرٍ فِي الأَرْضِ، وَأَطْـرَافٍ فِي الْحَيَـوَانِ، وَجَـوْدَةٍ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْـوَزْنِيِّ، فَـإِنَّ هَـذِهِ الأَوْصَـافَ لاَ يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ قَبْـلَ الْقَبْضِ، كَمَـا فِي جَـامِعِ الْفُصُولَيْنِ، أَوْ إِلاَّ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الْقَبْضُ كَمَا فِي شَـرْحِ الأَسْبِيجَابِيِّ.

وَقَدْ وَضَعَ مُحَمَّدٌ أَصْـلاً لِهَـذَا، وَهُـوَ: كُـلُّ شَـيْءٍ إِذَا بِعْتَهُ وَحْدَهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِذَا بِعْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ جَازَ، فَـإِذَا اسْـتُحِقَّ ذَلِـكَ الشَّـيْءُ قَبْـلَ الْقَبْضِ، كَـانَ الْمُشْـتَرِي

---

[480] () ابن عابـدين 1 /ـ 533 ـ 534، وروضـة الطـالبين 1 /ـ 386، وكشاف القناع 1 / 505.

[481] () مواهب الجليل 2 /ـ 139 ـ 158 ط النجاح، والمدونة 1 /ـ 118 ـ 123 ط دار صادر، والدسوقي 1 /ـ 358 ـ 373 ط الفكـر، وجـواهر الإكليل 1 / 88 ـ 93 ط

=

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَـذَ الْبَـاقِيَ بِجَمِيـعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَـاءَ تَرَكَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا بِعْتَهُ وَحْدَهُ جَـازَ بَيْعُـهُ، فَـإِذَا بِعْتَـهُ مَـعَ غَيْرِهِ فَاسْتُحِقَّ، كَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا إِذَا اسْتُحِقَّ بَعْـدَ الْقَبْضِ كَـانَ لَـهُ حِصَّـةٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَرْجِـعُ عَلَى الْبَـائِعِ بِحِصَّتِهِ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ قَبْـلَ الْقَبْضِ، فَـإِنْ كَـانَ لاَ يَجُـوزُ بَيْعُهُ وَحْدَهُ كَالشُّرْبِ.

فَلاَ حِصَّةَ لَـهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَلاَ يَرْجِـعُ بِشَـيْءٍ، بَـلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الأْخْذِ بِكُـلِّ الثَّمَنِ أَوِ التَّرْكِ، وَإِنْ جَـازَ بَيْعُـهُ وَحْـدَهُ كَالشَّـجَرِ كَـانَ لَـهُ حِصَّـةٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَرْجِـعُ بِهَـا عَلَى الْبَائِعِ[482].

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ دُخُولِ التَّابِعِ فِي الْبَيْعِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، فَإِنْ ذُكِرَ كَانَ مَبِيعًا قَصْدًا، حَتَّى لَوْ فَاتَ قَبْـلَ الْقَبْضِ بِآفَـةٍ سَمَاوِيَّةٍ تُسْقِطُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ[(483)].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (بَيْعٌ).

ط - التَّابِعُ مَضْمُونٌ بِالاِعْتِدَاءِ:

13 - مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ مَنْ جَنَى عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ فَفِيهِ الْغُرَّةُ[(484)].

---

[482] = دار المعرفـة، والعـدوي على الرسـالة 1 /ـ 321 ـ 325 ط دار المعرفة.
()

[483] () شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي 2 / 151 ـ 153.

[484] () ابن عابدين 5 / 377 ط المصرية.

وَمِنْ ذَلِكَ مَنَافِعُ الْمَغْصُوبِ وَغَلَّتُهُ، فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ تَبَعًا لِلْمَغْصُوبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ[485].



تَبَغٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبَغُ (بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ) لَفْظٌ أَجْنَبِيٌّ دَخَلَ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ تَغْيِيرٍ، وَقَدْ أَقَرَّهُ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَهُوَ نَبَاتٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْبَاذِنْجَانِيَّة يُسْتَعْمَلُ تَدْخِينًا وَسَعُوطًا وَمَضْغًا، وَمِنْهُ نَوْعٌ يُزْرَعُ لِلزِّينَةِ، وَهُوَ مِنْ أَصْلٍ أَمْرِيكِيٍّ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْعَرَبُ الْقُدَمَاءُ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الدُّخَانُ، وَالتُّتُنُ، وَالتُّنْبَاكُ.

لَكِنَّ الْغَالِبَ إِطْلاَقُ هَذَا الأْخِيرِ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ التَّبَغِ كَثِيفٍ يُدَخَّنُ بِالنَّارَجِيلَةِ لاَ بِاللَّفَائِفِ.

2 - وَمِمَّا يُشْبِهُ التَّبَغَ فِي التَّدْخِينِ وَالإْحْرَاقِ: الطُّبَّاقُ، وَهُوَ نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ مُعَمَّرٌ مِنْ فَصِيلَةِ الْمُرَكَّبَاتِ

---

[485] () ابن عابدين 5 / 120 ط. المصرية، وجواهر الإكليل 2 / 150 ـ 151 ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 5 /ـ 13 ـ 15 ط. المكتب الإسلامي. وكشاف القناع 4 / 111 ط النصر.

الأُنْبُوبِيَّةِ الزَّهْرِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، خِلاَفًا لِلتَّبَغِ، وَالطُّبَّاقُ: لَفْظٌ مُعَرَّبٌ.

وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: الطُّبَّاقُ: الدُّخَانُ، يُدَخَّنُ وَرَقُهُ مَفْرُومًا أَوْ مَلْفُوفًا[486].

3 - وَقَالَ الْفُقَهَاءُ عَنِ الدُّخَّانِ: إِنَّهُ حَدَثَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِيِّ وَأَوَائِلِ الْقَرْنِ الْحَادِيَ عَشَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَبَهُ لأَرْضِ الرُّومِ (أَيِ الأَتْرَاكِ الْعُثْمَانِيِّينَ) الإِنْكِلِيزُ، وَلأَرْضِ الْمَغْرِبِ يَهُودِيٌّ زَعَمَ أَنَّهُ حَكِيمٌ، ثُمَّ جُلِبَ إِلَى مِصْرَ، وَالْحِجَازِ، وَالْهِنْدِ، وَغَالِبِ بِلاَدِ الإِسْلاَمِ[487].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّبَغِ:

حُكْمُ اسْتِعْمَالِهِ:

4 - مُنْذُ ظُهُورِ الدُّخَّانِ - وَهُوَ الاِسْمُ الْمَشْهُورُ لِلتَّبَغِ - وَالْفُقَهَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ، بِسَبَبِ الاِخْتِلاَفِ فِي تَحَقُّقِ الضَّرَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ، وَفِي الأَدِلَّةِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ، إِذْ لاَ نَصَّ فِي شَأْنِهِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

---

[486] () المعجم الوسيط (تبغ ـ طبق). ولسان العرب المحيط قسم المصطلحات، وتهذيب الفروق 1 / 216.

[487] () فتح العلي المالك 1 /ـ 118ـ، 190، الطبعة الأخيرة للحلبي، وتهذيب الفروق 1 ؛ 216، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 5 / 295.

وَبِكُـلِّ حُكْمٍ مِنْ هَـذِهِ الأَحْكَـامِ أَفْتَى فَرِيـقٌ مِنْ كُـلِّ مَذْهَبٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِهِ وَأَدِلَّتُهُمْ:

5 - ذَهَبَ إِلَى الْقَـوْلِ بِتَحْـرِيمِ شُـرْبِ الـدُّخَّانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الشَّيْخُ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ، وَالْمَسِيرِيُّ،

وَصَـاحِبُ الـدُّرِّ الْمُنْتَقَى، وَاسْـتَظْهَرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ.

وَقَـالَ بِتَحْرِيمِـهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: سَـالِمٌ السَّـنْهُورِيُّ، وَإِبْـرَاهِيمُ اللَّقَّانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ الْكَـرِيمِ الْفَكُّونُ، وَخَالِدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَابْنُ حَمْدُونَ وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ: نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ، وَالْقَلْيُوبِيُّ، وَابْنُ عَلاَّنَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ الشَّيْخُ أَحْمَـدُ الْبُهُـوتِيُّ، وَبَعْضُ الْعُلَمَـاءِ النَّجْدِيِّينَ.

وَمِنْ هَـؤُلاَءِ جَمِيعًـا مَنْ أَلَّفَ فِي تَحْرِيمِـهِ كَاللَّقَّانِيِّ وَالْقَلْيُـــوبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْـــدِ الْكَـــرِيمِ الْفَكُّونِ، وَابْنِ عَلاَّنَ[488].

---

488 () الـدر المختـار وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 295،ـ 296، وتهـذيب الفروق بهامش الفروق 1 /ـ 216،ـ 217، وفتح العلي المالـك 1 / 118، 189، 190، الطبعة الأخيرة للحلبي، وبغية المسترشدين ص 260، وحاشية القليوبي 1 / 69، وحاشية الجمل 1 / 170، وحاشية الشـرواني 4 /ـ 237، ومطـالب أولي النهى 6 /ـ 217 إلى 219، والفواكه العديدة في المسـائل المفيـدة 2 /ـ 78، ورسـالة إرشـاد السـائل إلى دلائـل المسـائل ص 50،ـ 51، من مجموعـة الرسـائل السـلفية في إحيـاء سـنة خـير البريـة للشـوكاني ط دار الكتب العلمية.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْحُرْمَةِ بِمَا يَأْتِي:

6 - أ - أَنَّ الدُّخَّانَ يُسْكِرُ فِي ابْتِدَاءِ تَعَاطِيهِ إِسْكَارًا سَرِيعًا بِغَيْبَةٍ تَامَّةٍ، ثُمَّ لاَ يَزَالُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَنْقُصُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَطُولَ الأَْمَدُ جِدًّا،

فَيَصِيرُ لاَ يُحِسُّ بِهِ، لَكِنَّهُ يَجِدُ نَشْوَةً وَطَرَبًا أَحْسَن عِنْدَهُ مِنَ السُّكْرِ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالإِْسْكَارِ: مُطْلَقُ الْمُغَطِّي لِلْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّهَا حَاصِلَةٌ لِمَنْ يَتَعَاطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَهُوَ عَلَى هَذَا يَكُونُ نَجِسًا، وَيُحَدُّ شَارِبُهُ، وَيَحْرُمُ مِنْهُ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ.

7 - ب - إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لاَ يُسْكِرُ، فَهُوَ يُحْدِثُ تَفْتِيرًا وَخَدَرًا لِشَارِبِهِ، فَيُشَارِكُ أَوَّلِيَّةَ الْخَمْرِ فِي نَشْوَتِهِ، وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[489] قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُفَتِّرُ: مَا يُحْدِثُ الْفُتُورَ وَالْخَدَرَ فِي الأَْطْرَافِ وَصَيْرُورَتَهَا إِلَى وَهَنٍ وَانْكِسَارٍ، وَيَكْفِي حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةً، وَدَلِيلاً عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا لاَ يَكُونُ نَجِسًا وَلاَ يُحَدُّ شَارِبُهُ، وَيَحْرُمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَالْكَثِيرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي التَّأْثِيرِ،

489() حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 90 ــ ط عزت عبيد دعاس)، وإسناده ضعيف (عون المعبود 3 /ـ 374 ــ ط نشر دار الكتاب العربي).

إِذِ الْغَالِبُ وُقُوعُهُ بِأَدْنَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَحِفْظُ الْعُقُولِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ[490].

8 - ج - أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى شُرْبِهِ الضَّرَرُ فِي الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ، فَهُوَ يُفْسِدُ الْقَلْبَ، وَيُضْعِفُ الْقُوَى، وَيُغَيِّرُ اللَّوْنَ بِالصُّفْرَةِ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْ تَكَاثُفِ دُخَانِهِ فِي الْجَوْفِ الأُمْرَاضُ وَالْعِلَلُ، كَالسُّعَالِ الْمُؤَدِّي لِمَرَضِ السُّلِّ، وَتَكْرَارُهُ يُسَوِّدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَتَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْحَرَارَةُ، فَتَكُونُ دَاءً مُزْمِنًا مُهْلِكًا، فَيَشْمَلُهُ : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[491] وَهُوَ يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ، فَيَتَعَطَّلُ وُصُولُ الْغِذَاءِ مِنْهَا إِلَى أَعْمَاقِ الْبَدَنِ، فَيَمُوتُ مُسْتَعْمِلُهُ فَجْأَةً[492].

ثُمَّ قَالُوا: وَالأُطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ مُضِرٌّ، قَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: أَخْبَرَ بَعْضُ مُخَالِطِي الإِنْكِلِيزِ أَنَّهُمْ مَا جَلَبُوا الدُّخَانَ لِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ بَعْدَ إِجْمَاعِ أَطِبَّائِهِمْ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ مُلاَزَمَتِهِ، وَأَمْرِهِمْ بِالاِقْتِصَارِ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ، لِتَشْرِيحِهِمْ رَجُلاً مَاتَ بِاحْتِرَاقِ كَبِدِهِ وَهُوَ مُلاَزِمُهُ، فَوَجَدُوهُ سَارِيًا فِي عُرُوقِهِ وَعَصَبِهِ،

---

[490] () ابن عابدين 5 / ـ 296، وتهذيب الفروق 1 / ـ 217، 218، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة 2 / 80، 81.

[491] () سورة النساء / 29.

[492] () فتح العلي المالك 1 / ـ 118، 123، وحاشية قليوبي 1 / ـ 69، والبجيرمي على الخطيب 4 / 276، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة 2 / 81.

وَمُسَـوَّدًا مُخَّ عِظَامِـهِ، وَقَلْبُـهُ مِثْـلُ إِسْـفَنْجَةٍ يَابِسَـةٍ، فَمَنَعُـوهُمْ مِنْ مُدَاوَمَتِـهِ، وَأَمَـرُوهُمْ بِبَيْعِـهِ لِلْمُسْـلِمِينَ لإِضْرَارِهِمْ...

قَالَ الشَّـيْخُ عُلَيْشٌ: فَلَـوْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ إِلاَّ هَـذَا لَكَـانَ بَاعِثًا لِلْعَقْلِ عَلَى اجْتِنَابِهِ،[493] وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلاَلُ

بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّـــبُهَاتِ اسْـــتَبْرَأَ لِدِينِـــهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّـبُهَاتِ وَقَـعَ فِي الْحَـرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»[494].

هَـــذَا وَفِي الْمَرَاجِـــعِ الْحَدِيثَـــةِ مَـــا يُثْبِتُ ضَـــرَرَ التَّدْخِينِ[495].

9 - د - فِي التَّدْخِينِ إِسْرَافٌ وَتَبْذِيرٌ وَضَـيَاعٌ لِلْمَـالِ، قَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: لَـوْ سُـئِلَ الْفُقَهَـاءُ - الَّذِينَ قَـالُوا: السَّـــفَهُ الْمُـــوجِبُ لِلْحَجْـــرِ تَبْـــذِيرُ الْمَـــالِ فِي اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ - عَنْ مُلاَزِمِ اسْتِعْمَالِ الدُّخَانِ، لَمَّا تَوَقَّفُـوا فِي وُجُوبِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَسَفَهِهِ، وَانْظُرْ إِلَى مَا يَتَـرَتَّبُ

---

[493] () فتح العلي المالك 1 / 122، والفواكه العديدة 2 / 81.

[494] () حديث: «الحلال بين والحرام بين...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 290 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1219 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[495] () تذكر المراجع الحديثة أن التقارير عن التدخين أثبتت ضرره، وأنه مصدر خطر على الصحة، ويؤدي إلى مرض السرطان، وأن نسبة المتوفين من المدخنين أعلى منها بين غير المدخنين. انظر في هذا دائرة المعارف البريطانية ط 1968 م مادة (TOBACCO) وكتاب التدخين وسرطان الرئة للدكتور نبيل الطويل ص 30.

عَلَى إِضَاعَةِ الْأَمْـوَالِ فِيـهِ مِنَ التَّضْـيِيقِ عَلَى الْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَحِرْمَانِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَفْسَدَهُ الدُّخَّانُ عَلَى الْمُتَرَفِّهِينَ بِهِ، وَسَمَاحَةِ أَنْفُسِهِمْ بِدَفْعِهَا لِلْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ أَعْدَاءِ الدِّينِ،

وَمَنْعِهَا مِنَ الْإِعَانَةِ بِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْـلِمِينَ وَسَـدِّ خُلَّةِ الْمُحْتَاجِينَ[496].

10 - هـ - صَدَرَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ مِنَ الْخَلِيفَةِ الْعُثْمَـانِيِّ فِي وَقْتِـهِ - بِنَـاءً عَلَى فَتَـاوَى عُلَمَـاءِ عَصْـرِهِ - بِمَنْـعِ اسْتِعْمَالِ الـدُّخَّانِ وَمُعَاقَبَـةِ شَـارِبِيهِ، وَحَـرْقِ مَـا وُجِـدَ مِنْهُ.

فَيُعْتَبَــرُ مِنْ وُجُــوهِ تَحْرِيمِــهِ: الْخُــرُوجُ عَنْ طَاعَــةِ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجِبٌ فِي غَيْـرِ مَـا أُجْمِـعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمُخَالَفَتُهُ مُحَرَّمَةٌ[497].

11 وَرَائِحَةُ الدُّخَّانِ مُنْتِنَةٌ مُؤْذِيَةٌ، وَكُـلُّ رَائِحَـةٍ مُؤْذِيَـةٍ فَهِيَ مَمْنُوعَـةٌ، وَالـدُّخَّانُ أَشَـدُّ مِنَ الْبَصَـلِ وَالثُّومِ فِي الرَّائِحَــةِ، وَقَــدْ وَرَدَ مَنْــعُ مَنْ تَنَاوَلَهُمَــا مِنْ دُخُــولِ الْمَسْــجِدِ، وَفَــرْقٌ بَيْنَ الرَّائِحَــةِ الْمُنْتِنَــةِ وَالرَّائِحَــةِ الْكَرِيهَةِ، وَالْبَصَلُ وَالثُّومُ رِيحُهُمَا مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ مُنْتِنًــا، وَالدُّخَّانُ رِيحُهُ مُنْتِنٌ[498].

---

[496] () فتح العلي المالك 1 / 122، 189، وتهذيب الفروق 1 / 217، 218.

[497] () ابن عابدين 5 / 296، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر 2 / 572، وفتح العلي المالك 1 / 120.

[498] () فتح العلي المالك 1 / 120، 121.

12 - ز - مَنْ زَعَمَ اسْتِعْمَالَهُ تَدَاوِيًا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ اسْتِعْمَالَ الْأَدْوِيَةِ، وَخَرَجَ بِهِ إِلَى حَدِّ التَّفَكُّهِ وَالتَّلَذُّذِ، وَادَّعَى التَّدَاوِيَ تَلْبِيسًا وَتَسَتُّرًا حَتَّى وَصَلَ بِهِ إِلَى أَغْرَاضٍ بَاطِنَةٍ مِنَ الْعَبَثِ وَاللَّهْوِ وَالإِسْطَالِ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ حُرْمَتُهُ، وَعَرَّفُوا الْعَبَثَ: بِأَنَّهُ فِعْلٌ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ،

وَالسَّفَهَ: بِأَنَّهُ فِعْلٌ لاَ غَرَضَ فِيهِ أَصْلاً وَاللَّعِبَ: فِعْلٌ فِيهِ لَذَّةٌ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِحُرْمَةِ الْعَبَثِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ صَاحِبُ كِتَابِ الاِحْتِسَابِ[499] مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[500] وَصَاحِبُ الْكَافِي مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»[501].

الْقَائِلُونَ بِإِبَاحَتِهِ وَأَدِلَّتُهُمْ:

13 - ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ شُرْبِ الدُّخَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ، وَقَدْ أَلَّفَ فِي إِبَاحَتِهِ رِسَالَةً سَمَّاهَا (الصُّلْحُ بَيْنَ الإِخْوَانِ فِي إِبَاحَةِ شُرْبِ الدُّخَّانِ) وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ، وَابْنُ

---

[499] () فتح العلي المالك 1 / 119.

[500] () سورة المؤمنون / 115.

[501] () حديث: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه...» أخرجه أحمد (4 / 144 ـ ط الميمنية)، والحاكم (2 / 95 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

عَابِدِينَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْعَبَّاسِيُّ الْمَهْدِيُّ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الْمَهْدِيَّةِ، وَالْحَمَوِيُّ شَارِحُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.

وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ: عَلِيٌّ الأُجْهُورِيُّ، وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي إِبَاحَتِهِ سَمَّاهَا (غَايَةُ الْبَيَانِ لِحِلِّ شُرْبِ مَا لاَ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ مِنَ الدُّخَّانِ) وَنَقَلَ فِيهَا الإِفْتَاءَ بِحِلِّهِ عَمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَتَابَعَهُ عَلَى الْحِلِّ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِنْهُمُ: الدُّسُوقِيُّ، وَالصَّاوِيُّ، وَالأَمِيرُ، وَصَاحِبُ تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ: الْحِفْنِيُّ، وَالْحَلَبِيُّ، وَالرَّشِيدِيُّ، وَالشُّبْرَامَلْسِيُّ، وَالْبَابِلِيُّ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ الطَّبَرِيُّ الْمَكِّيُّ، وَلَهُ رِسَالَةٌ سَمَّاهَا (رَفْعُ الاِشْتِبَاكِ عَنْ تَنَاوُلِ التُّنْبَاكِ).

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ: الْكَرْمِيُّ صَاحِبُ دَلِيلِ الطَّالِبِ، وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي ذَلِكَ سَمَّاهَا (الْبُرْهَانُ فِي شَأْنِ شُرْبِ الدُّخَّانِ).

كَذَلِكَ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بِإِبَاحَتِهِ(502).

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِإِبَاحَتِهِ بِمَا يَأْتِي:

---

(502) ابن عابدين 5 / ـ 295، 296، والفتاوى المهدية 5 / ـ 298، والحموي على الأشباه 1 / 98، وفتح العلي المالك 1 / 189، 190، وتهذيب الفروق 1 / ـ 217 ـ 219، والدسوقي 1 / ـ 50، والشرح الصغير 1 / 19، 323، والشرواني على تحفة المحتاج 8 / 309، وحاشية الجمل 1 / 170، ومطالب أولي النهى 6 / 217، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة 2 / 80، 81، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص 50، 51.

14 - أ - أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْكَارُهُ وَلاَ تَخْدِيرُهُ، وَلاَ إِضْرَارُهُ (عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ) وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ بَعْدَ اشْتِهَارِهِ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِهِ،

فَدَعْوَى أَنَّهُ يُسْكِرُ أَوْ يُخَدِّرُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَإِنَّ الْإِسْكَارَ غَيْبُوبَةُ الْعَقْلِ مَعَ حَرَكَةِ الأَعْضَاءِ، وَالتَّخْدِيرُ غَيْبُوبَةُ الْعَقْلِ مَعَ فُتُورِ الأَعْضَاءِ، وَكِلاَهُمَا لاَ يَحْصُلُ لِشَارِبِهِ.

نَعَمْ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ يَحْصُلُ لَهُ إِذَا شَرِبَهُ نَوْعُ غَشَيَانٍ.

وَهَذَا لاَ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ.

كَذَا قَالَ الشَّيْخُ حَسَنٌ الشَّطِّيُّ وَغَيْرُهُ[503].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الأُجْهُورِيُّ: الْفُتُورُ الَّذِي يَحْصُلُ لِمُبْتَدِئِ شُرْبِهِ لَيْسَ مِنْ تَغْيِيبِ الْعَقْلِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّهُ مِمَّا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْكِرِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْمُسْكِرَ يَكُونُ مَعَهُ نَشْوَةٌ وَفَرَحٌ، وَالدُّخَانُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَنْ لاَ يُغَيِّبُ عَقْلَهُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَمْزِجَةِ، وَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَقَدْ يُغَيِّبُ عَقْلَ شَخْصٍ وَلاَ يُغَيِّبُ عَقْلَ آخَرَ، وَقَدْ يُغَيِّبُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْكَثِيرِ دُونَ الْقَلِيلِ[504].

15 - ب - الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ نَصٌّ بِالتَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُبَاحًا، جَرْيًا عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَعُمُومَاتِهِ، الَّتِي يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا حَيْثُ كَانَ حَادِثًا

---

[503] () الحاشية على مطالب أولي النهى 6 / 217، وابن عابدين 5 / 296، وتهذيب الفروق 1 / 219.

[504] () تهذيب الفروق 1 / 217.

غَيْـــرَ مَوْجُــودٍ زَمَنَ الشَّـــارِعِ، وَلَمْ يُوجَــدْ فِيـــهِ نَصٌّ بِخُصُوصِـهِ، وَلَمْ يَـرِدْ فِيـهِ نَصٌّ فِي الْقُـرْآنِ أَوِ السُّـنَّةِ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ

الاِحْتِيَاطُ فِي الاِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِثْبَاتِ الْحُرْمَـةِ أَوِ الْكَرَاهَةِ اللَّذَيْنِ لاَ بُدَّ لَهُمَا مِنْ دَلِيلٍ، بَلْ فِي الْقَـوْلِ بِالْإِبَاحَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ، وَقَدْ تَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ - مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْمُشَرِّعُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أُمِّ الْخَبَائِثِ - حَتَّى نَـزَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ الْقَطْعِيُّ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَـانِ إِذَا سُـئِلَ عَنْـهُ أَنْ يَقُـولَ: هُـوَ مُبَـاحٌ، لَكِنَّ رَائِحَتَـهُ تَسْـتَكْرِهُهَا الطِّبَاعُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ طَبْعًا لاَ شَرْعًا[505].

16 - ج - إِنْ فُرِضَ إِضْـرَارُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ فَهُـوَ أَمْـرٌ عَارِضٌ لاَ لِذَاتِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يَضُرُّهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ تَحْرِيمُهُ عَلَى كُـلِّ أَحَـدٍ، فَـإِنَّ الْعَسَـلَ يَضُـرُّ بَعْضَ النَّاسِ، وَرُبَّمَـــا أَمْرَضَـــهُمْ، مَـــعَ أَنَّهُ شِـــفَاءٌ بِـــالنَّصِّ الْقَطْعِيِّ[506].

17 - د - صَرْفُ الْمَالِ فِي الْمُبَاحَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِسَـرَفٍ؛ لأَنَّ الإِسْـرَافَ هُـوَ التَّبْـذِيرُ، وَفَسَّـرَ ابْنُ مَسْعُودٍ التَّبْذِيرَ بِأَنَّهُ إِنْفَاقُ الْمَـالِ فِي غَيْـرِ حَقِّهِ، فَـإِذَا

---

[505] () ابن عابدين 5 / 296، وتهذيب الفروق 1 / 217، ومطالب أولي النهى 6 / 217، 218، والفواكه العديدة 2 / 84، وحاشية الجمل 3 / 24.

[506] () ابن عابدين 5 / 296، وتهذيب الفروق 1 / 218، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص 50، 51، والفواكه العديدة 2 / 84.

كَـانَ الإِنْفَـاقُ فِي حَقِّهِ وَلَـوْ مُبَاحًـا فَلَيْسَ بِسَـرَفٍ، وَدَعْوَى أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَهَذَا غَيْرُ خَاصٍّ بِالدُّخَّانِ(507).

18 - هـ - اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ تَحْكِيمَ الْعَقْـلِ وَالـرَّأْيِ بِلاَ مُسْـتَنَدٍ شَـرْعِيٍّ بَاطِـلٌ، إِذْ لَيْسَ الصَّـلاَحُ بِتَحْرِيمِـهِ، وَإِنَّمَـا الصَّـلاَحُ وَالـدِّينُ الْمُحَافَظَـةُ بِالاِتِّبَـاعِ لِلأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ بِلاَ تَغْيِيرٍ وَلاَ تَبْدِيلٍ، وَهَـلِ الطَّعْنُ فِي أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ أَهْـلِ الإِيمَـانِ وَالـدِّينِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْـقِ وَالطُّغْيَـانِ بِسَـبَبِ شُـرْبِهِمُ الـدُّخَّانَ، وَفِي الْعَامَّةِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَضْلاً عَنِ الْخَاصَّـةِ،(508) صَـلاَحٌ أَمْ فَسَادٌ؟

19 - و - حَـرَّرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ تَقْلِيـدُ مَنْ أَفْتَى بِحُرْمَةِ شُرْبِ الدُّخَّانِ؛ لأَنَّ فَتْوَاهُمْ إِنْ كَـانَتْ عَنِ اجْتِهَادٍ فَاجْتِهَادُهُمْ لَيْسَ بِثَـابِتٍ، لِعَـدَمِ تَـوَافُرِ شُـرُوطِ الاِجْتِهَـادِ، وَإِنْ كَـانَتْ عَنْ تَقْلِيـدٍ لِمُجْتَهِـدٍ آخَـرَ، فَلَيْسَ بِثَابِتٍ كَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَـلْ مَـا يَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ، فَكَيْـفَ سَاغَ لَهُمُ الْفَتْوَى وَكَيْفَ يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ؟

ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقُّ فِي إِفْتَاءِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّمَسُّـكُ بِالأَصْـلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَـا الْبَيْضَـاوِيُّ فِي الأُصُولِ، وَوَصَفَهُمَا بِأَنَّهُمَا نَافِعَانِ فِي الشَّرْعِ.

الأَوَّلُ: أَنَّ الأَصْـلَ فِي الْمَنَـافِعِ: الإِبَاحَـةُ، وَالآيَـاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

---

[507] () تهذيب الفروق 1 / 218، ومطالب أولي النهى 6 / 217.
[508] () مطالب أولي النهى 6 / 218.

الثَّانِي: أَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَضَارِّ: التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(509).

ثُمَّ قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ ثَبَتَ فِي هَذَا الدُّخَّانِ إِضْرَارٌ صَرَفَ عَنِ الْمَنَافِعِ فَيَجُوزُ الإِفْتَاءُ بِتَحْرِيمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِضْرَارُهُ فَالأَصْلُ الْحِلُّ.

مَعَ أَنَّ الإِفْتَاءَ بِحِلِّهِ فِيهِ دَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يُبْتَلَوْنَ بِتَنَاوُلِهِ، فَتَحْلِيلُهُ أَيْسَرُ مِنْ تَحْرِيمِهِ، فَإِثْبَاتُ حُرْمَتِهِ أَمْرٌ عَسِيرٌ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ نَصِيرٌ.

نَعَمْ لَوْ أَضَرَّ بِبَعْضِ الطَّبَائِعِ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَلَوْ نَفَعَ بِبَعْضٍ وَقُصِدَ التَّدَاوِي فَهُوَ مَرْغُوبٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: كَذَا أَجَابَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ حَيْدَرٍ الْكَرْدِيُّ الْجَزَرِيُّ (510).

وَفِي تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ: مَنْ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ شُرْبِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُخْتَارِهِ، فَيُدْخِلُ عَلَيْهِمْ شَغَبًا فِي أَنْفُسِهِمْ

509() حديث: «لا ضرر ولا ضرار..» أخرجه ابن ماجه =

510= (2 / 784 ـ ط الحلبي)، وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص 286 ـ ط الحلبي): له طرق يقوي بعضها بعضا.

() تهذيب الفروق 1 / 220، وتنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 365، 366.

وَحَيْـرَةً فِي دِينِهِمْ، إِذْ مِنْ شَـرْطِ التَّغْيِـيرِ لأَِمْـرٍ مَـا أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى إِنْكَارِهِ[511].

الْقَائِلُونَ بِالْكَرَاهَةِ وَأَدِلَّتُهُمْ:

20 - ذَهَبَ إِلَى الْقَـوْلِ بِكَرَاهَـةِ شُـرْبِ الـدُّخَّانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: ابْنُ عَابِدِينَ، وَأَبُو السُّعُودِ، وَاللَّكْنَوِيُّ.

وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الشَّيْخُ يُوسُفُ الصَّفْتِيُّ.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ: الشِّرْوَانِيُّ.

وَمِنَ الْحَنَابِلَـةِ: الْبُهُـوتِيُّ، وَالرَّحِيبَـانِيُّ، وَأَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْقُورُ التَّمِيمِيُّ[512].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

21 - أ - كَرَاهَةُ رَائِحَتِهِ، فَيُكْـرَهُ قِيَاسًـا عَلَى الْبَصَـلِ النِّيءِ وَالثُّومِ وَالْكُرَّاثِ وَنَحْوِهَا.

22 - ب - عَـدَمُ ثُبُـوتِ أَدِلَّةِ التَّحْـرِيمِ، فَهِيَ تُـورِثُ الشَّكَّ، وَلاَ يَحْرُمُ شَـيْءٌ بِمُجَـرَّدِ الشَّـكِّ، فَيُقْتَصَـرُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا أَوْرَدَهُ الْقَائِلُونَ بِالْحُرْمَةِ[513].

---

[511] () تهذيب الفروق 1 / 221.

[512] () ابن عابدين 5 / 296، وتهذيب الفروق 1 / 219، والشـرواني على تحفة المحتاج 4 / 237، ومطالب أولي النهى 6 / 217 ـ 219، والفواكه العديدة 2 / 80.

[513] () تـرى لجنـة الموسـوعة أن الـدخان يحـرم إذا ثبت ضـرره لبعض الناس ضررا صرفا خاليا من المنافع، سواء أكان الضرر في العقل أو البـدن، أو كـان شـاربه مضـطرا إلى صـرف ثمنـه في حاجاتـه وحاجـات عيالـه الأساسـية، فـإن لم يكن كـذلك فهـو مكـروه، لأن رائحته كريهة منتنة، ولأنه لا يخلو من نوع ضـرر، ولا سـيما الإكثـار منه، فإن ضرره الصحي والمالي حينئذ محقـق، والقليـل منـه يجـر إلى الكثير. وخبث رائحته التي لا يشبهها سواها هو أهـون مضـاره

حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَّانِ فِي الْمَسَـاجِدِ وَمَجَـالِسِ الْقُـرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْمَحَافِلِ:

23 - لاَ يَجُوزُ شُرْبُ الـدُّخَّانِ فِي الْمَسَـاجِدِ بِاتِّفَـاقٍ، سَوَاءٌ قِيلَ بِإِبَاحَتِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِـهِ، قِيَاسًـا عَلَى مَنْعِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَـلِ فِي الْمَسَـاجِدِ، وَمَنْـعِ آكِلِهِمَـا مِنْ دُخُـولِ الْمَسَـاجِدِ حَتَّى تَـزُولَ رَائِحَـةُ فَمِـهِ، وَذَلِـكَ لِكَرَاهَـةِ رَائِحَـةِ الثُّومِ وَالْبَصَـلِ، فَيَتَـأَذَّى الْمَلاَئِكَـةُ وَالْمُصَلُّونَ مِنْهَا، وَيُلْحَقُ الدُّخَّانُ بِهِمَا لِكَرَاهَةِ رَائِحَتِـهِ - وَالْمَسَـاجِدُ إِنَّمَـا بُنِيَتْ لِعِبَـادَةِ اللَّهِ، فَيَجِبُ تَجْنِيبُهَـا الْمُسْـتَقْذَرَاتِ وَالـرَّوَائِحَ الْكَرِيهَـةَ - فَعَنْ جَـابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «مَنْ أَكَـلَ الْبَصَـلَ وَالثُّومَ وَالْكُـرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَـةَ تَتَـأَذَّى مِمَّا يَتَـأَذَّى مِنْـهُ بَنُو آدَمَ»[514].

الصحية والنفسية والمالية التي لا تحصى، مبتدئة من دخانـه الـذي يزعج من حـول الشـخص المـدخن ويفسـد هـواء الـبيوت والأمكنـة المغلقـة، إلى التهابـات قصـبات الرئـة والسـعال الشـديد بفعـل التسـمم البطيء الـذي يحدثـه في الجسـم بفعـل مـا فيـه من القطران وبالمادة السمية الـتي كشـفها التحليـل الكيمـاوي فيـه، المسـماة (بـالنيكوتين) إلى سـرطان الرئـة هـذا المـرض الشـنيع المميت الذي يقف الطب حتى اليوم تجاهه

=

[514] = عـاجزا حيرانـا. هـذا بالإضـافة إلى غلاء أثمانـه بسـبب تركـيز الحكومات عليه بالضرائب الباهظـة الـتي قـد تبلـغ أضـعاف قيمتـه الأصـلية، وكـانت قـد وضـعته أصـلا بغيـة صـرف النـاس عنـه، لكن الحكومات استمرأت جباية المال من طريق انتشاره فنشرت بـذلك آفة التدخين بين الناس وما فيها من ضراوة لا يتمكن معها المعتاد من ترك التدخين إلا نادرا، حتى لقد يبلغ الأمر ببعض المـدخنين أن ينفق أحدهم على التدخين ما يكفي إعاشة أسرة متوسطة.

() حديث: «من أكل البصل والثـوم والكـرات...» أخرجـه مسـلم (1 / 395 ـ ط الحلبي).

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُمْنَعُ فِي الْمَسْجِدِ أَكْلُ نَحْوِ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِ آكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ

الْمَسْجِدَ قَالَ الإِْمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قُلْتُ: عِلَّةُ النَّهْيِ أَذَى الْمَلاَئِكَةِ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيُلْحَقُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ: كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الطَّحْطَاوِيِّ: إِنَّ الدُّخَانَ مُلْحَقٌ بِالْبَصَلِ وَالثُّومِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ الْمَالِكِيُّ: لاَ شَكَّ فِي تَحْرِيمِ شُرْبِ الدُّخَّانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَحَافِلِ لأَِنَّ لَهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً، وَنُقِلَ عَنْ مَجْمُوعِ الأُْمِيرِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ تَعَاطِي مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَحَافِلِ.

وَفِي الشِّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ: يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ذُو الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، كَآكِلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَمِنْهُ رِيحُ الدُّخَّانِ الْمَشْهُورِ الآْنَ[515].

---

[515] () ابن عابدين 1 / 444، 5 / 296، 297، وفتح العلي المالك 1 / 189، 191، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2 / 275، 276، وكشاف القناع 1 / 497 و 2 / 365.

24 - كَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِشَارِبِ الدُّخَّانِ دُخُـولُ الْمَسْـجِدِ حَتَّى تَـزُولَ الرَّائِحَـةُ مِنْ فَمِـهِ، قِيَاسًـا عَلَى مَنْـعِ آكِـلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ.

وَاعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ وُجُودَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، عُــذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

وَالْجَمَاعَةِ، إِذَا لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ قَصْدًا لإِسْقَاطِ الْجَمَاعَةِ.

وَلاَ يَخْتَصُّ الْمَنْـعُ بِالْمَسَـاجِدِ، بَـلْ إِنَّهُ يَشْـمَلُ مَجَـامِعَ الصَّلاَةِ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ، كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَـائِزِ وَنَحْوِهَـا مِنْ مَجَــامِعِ الْعِبَــادَاتِ، وَكَــذَا مَجَــامِعُ الْعِلْمِ وَالــذِّكْرِ وَمَجَالِسُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَحْوُهَا.

25 - هَذَا مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي مَنْعِ مَنْ فِي فَمِهِ رَائِحَةُ الدُّخَّانِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، أَوْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ، وَمَجَالِسِ الْقُـرْآنِ، فَحَرَّمَـهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَكَرِهَـهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

كَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجَامِعِ الَّتِي لَيْسَــتْ لِلصَّلاَةِ أَوِ الذِّكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَذَلِكَ كَالْوَلاَئِمِ وَمَجَالِسِ الْقَضَاءِ.

فَـأَفْتَى بِإِبَاحَتِـهِ فِي مَجَـالِسِ الْقَضَـاءِ الشَّـيْخُ مُحَمَّدٌ مَهْدِيٌّ الْعَبَّاسِـيُّ الْحَنَفِيُّ شَـيْخُ الأَْزْهَـرِ وَمُفْتِي الـدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

وَقَـالَ الشَّـيْخُ عُلَيْشٌ الْمَـالِكِيُّ: يَحْـرُمُ تَعَاطِيــهِ فِي الْمَحَافِلِ.

وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

26 - أَمَّا الأَسْوَاقُ وَنَحْوُهَا، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: يُلْحَقُ بِالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولاَتِ وَغَيْرِهَا، وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمَسَاجِدِ مَجَامِعَ الْعِبَادَاتِ وَمَجَامِعَ

الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلاَئِمِ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يُلْتَحَقُ بِهَا الأَسْوَاقُ وَنَحْوُهَا[516].

حُكْمُ بَيْعِ الدُّخَانِ وَزِرَاعَتِهِ:

27 - كَانَ الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّخَانِ هُوَ فِي بَيَانِ حُكْمِ شُرْبِهِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟، وَكَانَ التَّعَرُّضُ لِبَيَانِ حُكْمِ بَيْعِهِ أَوْ زِرَاعَتِهِ قَلِيلاً.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجُمْلَةِ: إِنَّ الَّذِينَ حَرَّمُوهُ يَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُرْمَةَ بَيْعِهِ وَزِرَاعَتِهِ، وَالَّذِينَ أَبَاحُوهُ يُبَاحُ عِنْدَهُمْ بَيْعُهُ وَزِرَاعَتُهُ.

---

[516] () ابن عابدين 1 / 444، 5 / 296، 297، والطحطاوي على الدر 1 / 278، وفتح العلي المالك 1 / 189، 191، والشرح الصغير 1 / 184، والشرواني 2 / 276، ومغني المحتاج 1 / 236، ونهاية المحتاج 2 / 155، والبجيرمي على الخطيب 2 / 114، وصحيح مسلم بشرح النووي 5 / 48، 49 ط ثالثة نشر دار إحياء التراث، وكشاف القناع 1 / 497، 498، 2 / 365، 6 / 195، والفتاوى المهدية 5 / 298.

يَقُولُ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْحَاصِلُ أَنَّ الدُّخَّانَ فِي شُرْبِهِ خِلاَفٌ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَالْوَرَعُ عَدَمُ شُرْبِهِ، وَبَيْعُهُ وَسِيلَةً لِشُرْبِهِ، فَيُعْطَى حُكْمَهُ[517].

وَنُورِدُ فِيمَا يَلِي مَا أَمْكَنَ الْعُثُورُ عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالٍ فِي ذَلِكَ:

28 - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الشُّرُنْبُلاَلِيِّ: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَّانِ[518] وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ، ذَكَرَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: مَا يُفِيدُ جَوَازَ زِرَاعَتِهِ وَبَيْعِهِ، فَقَدْ سُئِلَ فِي الدُّخَّانِ الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْقَصَبَةِ، وَالَّذِي يُسْتَنْشَقُ بِهِ، هَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمَوَّلٌ؟ فَإِذَا أَتْلَفَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ أَحَدِهِمَا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ يَكُونُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، أَوْ كَيْفَ الْحَالُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمَوَّلٌ؛ لأَِنَّهُ طَاهِرٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِمَنِ اخْتَلَّتْ طَبِيعَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَصَارَ لَهُ كَالدَّوَاءِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا كَسَائِرِ الْعَقَاقِيرِ الَّتِي يُتَدَاوَى بِهَا مِنَ الْعِلَلِ، وَلاَ يَرْتَابُ عَاقِلٌ مُتَشَرِّعٌ فِي أَنَّهَا مُتَمَوَّلَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذَانِ، كَيْفَ وَالاِنْتِفَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَالتَّنَافُسُ حَاصِلاَنِ بِالْمُشَاهَدَةِ.

فَإِذَا أَتْلَفَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ أَحَدِهِمَا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِجَوَازِ بَيْعِ مُغَيِّبِ الْعَقْلِ بِلاَ نَشْوَةٍ، لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ مِنْهُ الْقَدْرَ

[517] () فتح العلي المالك 1 / 190.
[518] () ابن عابدين 5 / 295.

الْيَسِيرَ الَّذِي لاَ يُغَيِّبُ عَقْلَهُ، وَاسْتَظْهَرَ فَتْوَاهُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ اللَّقَّانِيُّ[519].

كَذَلِكَ سُئِلَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: عَنْ رَجُلٍ تَعَدَّى عَلَى بَصَلٍ لِآخَرَ أَوْ جَزَرٍ أَوْ خَسٍّ أَوْ دُخَّانٍ أَوْ مُطْلَقِ زَرْعٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْحَصَادِ، أَوْ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ؟ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: إِنْ تَعَدَّى عَلَى الزَّرْعِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ أُغْرِمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّعَدِّي عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْغُرْمِ حَتَّى رَجَعَ الزَّرْعُ لِحَالِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْقِيمَةُ وَيُؤَدَّبُ الْمُفْسِدُ، وَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ أُغْرِمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَتِّ[520].

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: يَصِحُّ بَيْعُ الدُّخَانِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ[521] أَيْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الشِّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ مَا مُلَخَّصُهُ جَوَازُ بَيْعِهِ، لِلْخِلاَفِ فِي حُرْمَتِهِ وَلِانْتِفَاعِ بَعْضِ النَّاسِ بِهِ.

---

[519] () فتح العلي المالك 2 / 181.

[520] () فتح العلي المالك 2 / 179.

[521] () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 3 / 318.

كَمَـا إِذَا كَـانَ يُعْلَمُ الضَّـرَرُ بِتَرْكِـهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِـحُّ بَيْعُهُ[522].

وَلَمْ نَعْثُـرْ عَلَى نَصٍّ فِي مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ، لَكِنْ جَـاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِـهِ قِيَاسًا.

قَالَ: السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتِ، إِنْ كَانَ لاَ يُنْتَفَـعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُـهُ، لَمْ يَجُـزْ بَيْعُـهُ، وَإِنِ انْتُفِـعَ بِـهِ وَأَمْكَنَ التَّدَاوِي بِيَسِيرِهِ جَازَ بَيْعُهُ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ النَّفْـعِ الْمُبَاحِ[523].

حُكْمُ الدُّخَّانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ:

29 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِطَهَارَةِ الدُّخَّانِ.

قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: مِنَ الطَّاهِرِ الْجَمَـادُ، وَيَشْـمَلُ النَّبَـاتَ بِأَنْوَاعِـهِ، قَـالَ الصَّـاوِيُّ: وَمِنْ ذَلِـكَ الـدُّخَّانُ[524] وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ قَالَ الشُّبْرَامَلْسِـيُّ فِي الْحَاشِـيَةِ: يَصِـحُّ بَيْعُ الـدُّخَّانِ الْمَعْـرُوفِ فِي زَمَانِنَـا؛ لأَنَّهُ طَـاهِرٌ مُنْتَفَـعٌ بِهِ.

وَوَرَدَ مِثْـــلُ ذَلِـــكَ فِي حَاشِـــيَةِ الْجَمَـــلِ وَحَاشِـــيَةِ الشِّرْوَانِيِّ وَحَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ[525].

---

[522] () حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 4 / 237، وحاشية الجمل 3 / 24.

[523] () كشاف القناع 3 / 155.

[524] () الشرح الصغير 1 / 19 ط الحلبي.

[525] () نهاية المحتاج 3 / 318، وحاشية الجمل 1 / 170، وحاشية الشرواني 1 / 288، 289، 4 / 237، وحاشية القليوبي 1 / 69.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفَرْقِ الأَرْبَعِينَ: «قَاعِدَةُ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُرَقِّدَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ»

(تَنْبِيهٌ)

تَنْفَرِدُ الْمُسْكِرَاتُ عَنِ الْمُرَقِّدَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ بِثَلاَثَةِ أَحْكَامٍ: الْحَدِّ، وَالتَّنْجِيسِ، وَتَحْرِيمِ الْيَسِيرِ.

وَالْمُرَقِّدَاتُ وَالْمُفْسِدَاتُ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ نَجَاسَةَ، فَمَنْ صَلَّى بِالْبَنْجِ مَعَهُ أَوِ الأَفْيُونِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ إِجْمَاعًا[526].

هَذَا وَبَعْضُ مَنْ حَرَّمَ الدُّخَّانَ وَعَلَّلَ حُرْمَتَهُ بِالإِسْكَارِ فَهِيَ عِنْدَهُ نَجِسَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ[527].

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ قَوَاعِدَهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّخَّانَ طَاهِرٌ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الأَشْرِبَةُ الْجَامِدَةُ كَالْبَنْجِ وَالأَفْيُونِ

لَمْ نَرَ أَحَدًا قَالَ بِنَجَاسَتِهَا، وَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الْحُرْمَةِ نَجَاسَتُهُ، كَالسُّمِّ الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ مَعَ أَنَّهُ طَاهِرٌ[528].

كَذَلِكَ لَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ جَاءَ فِي نَيْلِ الْمَآرِبِ: الْمُسْكِرُ غَيْرُ الْمَائِعِ طَاهِرٌ[529].

تَفْطِيرُ الصَّائِمِ بِشُرْبِ الدُّخَّانِ:

---

[526] () الفروق للقرافي 1 / 218.
[527] () هامش الفروق 1 / 217.
[528] () ابن عابدين 5 / 293.
[529] () نيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 100.

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الدُّخَّانِ الْمَعْرُوفِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ لأَِنَّهُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ، كَـذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لَوْ أَدْخَلَ الدُّخَّانَ حَلْقَـهُ مِنْ غَيْـرِ شُـرْبٍ، بَلْ بِاسْتِنْشَاقٍ لَهُ عَمْدًا، أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَلْقِـهِ بِـدُونِ قَصْدٍ، كَأَنْ كَانَ يُخَالِطُ مَنْ يَشْرَبُهُ فَدَخَلَ الدُّخَانُ حَلْقَهُ دُونَ قَصْدٍ، فَلاَ يَفْسُدُ بِـهِ الصَّـوْمُ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِـرَازُ مِنْ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ فَقَـطْ، إِذِ الْكَفَّارَةُ عِنْــدَهُمْ تَكُــونُ بِالْجِمَــاعِ فَقَــطْ فِي نَهَــارِ رَمَضَانَ[530].

وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِمَضْغِ الدُّخَّانِ أَوْ نُشُوقِهِ، لأَِنَّهُ نَـوْعٌ مِنْ أَنْـوَاعِ التَّكْيِيـفِ، وَيَصِـلُ طَعْمُـهُ لِلْحَلْقِ، وَيَتَكَيَّفُ بِهِ الـدِّمَاغُ مِثْـلَ تَكَيُّفِـهِ بِالـدُّخَّانِ الَّذِي يُمَصُّ بِالْعُودِ.

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُْخْـرَى لاَ تَأْبَاهُ[531].

حَقُّ الزَّوْجِ فِي مَنْعِ زَوْجَتِهِ مِنْ شُرْبِ الدُّخَّانِ:

530() ابن عابدين 2 / 97، 98، والشرح الصغير 1 / 246 ط الحلبي، وفتح العلي المالك 1 / 179، والشرواني على تحفة المحتاج 3 / 400، والبجيرمي على الإقناع 2 / 328، وكشاف القناع 2 / 320.

531() فتح العلي المالك 1 / 179.

31 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، كَالْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَمِنْ ذَلِكَ شُرْبُ الدُّخَّانِ الْمَعْرُوفِ؛ لأَنَّ رَائِحَتَهُ تَمْنَعُ كَمَالَ الاِسْتِمْتَاعِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لاَ يَشْرَبُهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ[532].

التَّبَغُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

32 - يَرَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنِ اعْتَادَتْ شُرْبَ الدُّخَّانِ تَفَكُّهًا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَوْفِيرُهُ لَهَا ضِمْنَ حَقِّهَا فِي النَّفَقَةِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِتَرْكِهِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الدَّوَاءِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ التَّفَكُّهِ، فَكُلٌّ مِنَ الدَّوَاءِ وَالتَّفَكُّهِ لاَ يَلْزَمُهُ.

وَلَمْ يُصَرِّحِ الْمَالِكِيَّةُ بِذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ قَوَاعِدَهُمْ كَالْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّ الدَّوَاءَ وَالتَّفَكُّهَ لاَ يَلْزَمُ الزَّوْجَ[533].

حُكْمُ التَّدَاوِي بِالتَّبَغِ:

---

[532] () ابن عابدين 2 / 402، 5 / 295، والشرح الصغير 1 / 520 ط الحلبي، ومنح الجليل 2 / 435، والبجيرمي على الخطيب 3 / 407، والمهذب 2 / 67، والمجموع 15 / 283، 286 ط المطيعي، والإنصاف 8 / 352، ونيل المآرب 2 / 217، والمغني 7 / 20، وكشاف القناع 5 / 190، ومطالب أولي النهى 5 / 264.

[533] () ابن عابدين 2 / 649، والشرح الصغير 1 / 519، وحواشي تحفة المحتاج للشرواني 8 / 309، والجمل على شرح المنهج 4 / 490، ومطالب أولي النهى 6 / 219 الحاشية.

33 - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ أَنَّ الأَشْيَاءَ الْمُحَرَّمَةَ النَّجِسَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا كَالْخَمْرِ لاَ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا.

أَمَّا مَا لاَ نَصَّ فِيهِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ اجْتِهَادِ الْفُقَهَاءِ.

فَمَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الدُّخَّانِ وَأَنَّهُ يُسْكِرُ كَالْخَمْرِ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ التَّدَاوِي بِهِ.

لَكِنَّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ طَاهِرٌ وَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِهِمْ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ يُمْكِنُ التَّدَاوِي بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ الْمَالِكِيُّ: الدُّخَانُ مُتَمَوَّلٌ، لأَنَّهُ طَاهِرٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِمَنِ اخْتَلَّتْ طَبِيعَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَصَارَ لَهُ كَالدَّوَاءِ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْعَقَاقِيرِ الَّتِي يُتَدَاوَى بِهَا مِنَ الْعِلَلِ[534].

إِمَامَةُ شَارِبِ الدُّخَّانِ:

34 - نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الشَّيْخِ الْعِمَادِيِّ أَنَّهُ يُكْرَهُ الاِقْتِدَاءُ بِالْمَعْرُوفِ بِأَكْلِ الرِّبَا، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ يُدَاوِمُ الإِصْرَارَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، كَالدُّخَّانِ الْمُبْتَدَعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ[535].

---

[534] () ابن عابدين 5 / 293، 294، وفتح العلي المالك 2 / 181 ومغني المحتاج 4 / 306، وحاشية الشرواني 9 / 387، 388، والبجيرمي على الإقناع 2 / 328، وكشاف القناع 3 / 155، ومجموعة فتاوى ابن تيمية 34 / 198.

[535] () ابن عابدين 5 / 296.



تَبْكِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبْكِيرُ: مَصْدَرُ بَكَّرَ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْخُرُوجِ بُكْـرَةَ أَوَّلِ النَّهَـارِ، وَيَكُـونُ أَيْضًـا بِمَعْنَى: التَّعْجِيـلِ وَالإِسْرَاعِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ، يُقَالُ: بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ أَيْ: صَلاَّهَا لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَيُقَالُ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَيْ: صَـلُّوهَا عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ، وَكُلُّ مَنْ أَسْـرَعَ إِلَى شَـيْءٍ فَقَـدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ.

وَلَمْ يَخْـرُجِ الْفُقَهَـاءُ فِي اسْـتِعْمَالِهِمْ عَنْ هَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ[536].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّغْلِيسُ:

2 - التَّغْلِيسُ فِي صَـلاَةِ الْفَجْـرِ: فِعْلُهَـا أَوَّلَ طُلُـوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الضَّوْءِ.

ب - الإِسْفَارُ:

[536] () لسان العرب، والمصـباح المنـير، والنهايـة لابن الأثـير، والنظم المستعذب بهامش المهذب 1 / 114 ط الحلبي، والمغني 2 / 299 ط الرياض.

3 - الْإِسْفَارُ مَعْنَاهُ: الْوُضُوحُ وَالظُّهُورُ، يُقَالُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ: انْكَشَفَ وَأَضَاءَ، وَالْإِسْفَارُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: فِعْلُهَا عِنْدَ انْتِشَارِ ضَوْءِ الْفَجْرِ[537].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - التَّبْكِيرُ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا مُسْتَحَبٌّ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ - قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[538] وَهَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

5 - وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا نُصَّ عَلَى تَأْخِيرِهِ لِسَبَبٍ، كَالْإِبْرَادِ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الْحَرِّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»[539].

كَذَلِكَ اسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»[540] وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

---

[537] () اللسان، والمصباح المنير.

[538] () حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها...». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 3 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 89 ـ ط الحلبي).

[539] () حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة...». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 20 ـ ط ـ السلفية).

[540] () حديث: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء» أخرجه أبو داود (1 /ـ 40 ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح البخاري (الفتح 2 / 50 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

وَالشَّافِعِيَّةِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ صَلاَةَ الْعَصْرِ[541].

6 - أَمَّا التَّبْكِيرُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَهُوَ وَارِدٌ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

فَقَدِ اسْتَحَبَّ التَّبْكِيرَ لَهُمَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[542].

وَقَالَ الإِْمَامُ مَالِكٌ: لاَ يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ خَشْيَةَ الرِّيَاءِ[543].

التَّبْكِيرُ لِطَلَبِ الرِّزْقِ:

7 - يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ بِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالتِّجَارَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَاكِرُوا لِلْغُدُوِّ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَإِنَّ الْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ»[544].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَقْتٌ يَقْسِمُ اللَّهُ فِيهِ الرِّزْقَ بَيْنَ

---

[541] () ابن عابدين 1 / 256، 257 ط بولاق الثالثة، والاختيار 1 / 40 ط دار المعرفة، والدسوقي 1 / 179، 180 ط دار الفكر، والمغني 1 / 388، ومغني المحتاج 1 / 125، 126 ط مصطفى الحلبي.

[542] () حديث: «من غسل يوم الجمعة...» أخرجه الترمذي (2 / 368 ـ ط الحلبي) وحسنه.

[543] () مغني المحتاج 1 / 292، والدسوقي 1 / 381، 399، والمهذب 1 / 114 ط الحلبي، والمغني 2 / 299، 373، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 347 ط دار المعرفة بيروت، والفتاوى الهندية 1 / 149 ط المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

[544] () حديث: «باكروا طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح...» أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، وقال

=

الْعِبَادِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتٌ يُنَادِي فِيهِ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا[545].

وَهُوَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْحِرْصِ وَنَشَاطِ النَّفْسِ وَرَاحَةِ الْبَدَنِ وَصَفَاءِ الْخَاطِرِ، فَيُقْسَمُ لأَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَمْثَالِهِ[546].

التَّبْكِيرُ بِالتَّعْلِيمِ:

8 - يَنْبَغِي التَّبْكِيرُ بِتَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، لِكَيْ يَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْلَمُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ الأَوْلاَدِ الصِّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنَ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ، وَنَحْوِهَا.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[547] قَالَ عَلِيُّ بْنُ

---

[545] = الهيثمي: فيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف، مجمع الزوائد (4 / 61 ـ ط القدسي).
() حديث: «اللهم أعط منفقا..» أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 241 ط السلفية)، ومسلم (2 / 700 ط الحلبي).

[546] () تحفة الأحوذي 4 /ـ 403 ط السلفية، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي 5 / 215، 216 ط المطبعة الأزهرية 1350 هـ.

[547] () سورة التحريم / 6.

أَبِي طَـالِبٍ وَمُجَاهِـدٌ وَقَتَـادَةُ: مَعْنَـاهُ عَلِّمُـوهُمْ مَـا يَنْجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَتَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ يَرُدُّ الْعَذَابَ الْوَاقِعَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ آبَـــائِهِمْ، أَوْ عَمَّنْ تَسَـــبَّبَ فِي تَعْلِيمِهِمْ، أَوْ عَنْ مُعَلِّمِهِمْ، أَوْ عَنْهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، أَوْ عَنِ الْمَجْمُـوعِ، أَوْ يَرُدُّ الْعَذَابَ عُمُومًا[548].



تَبْلِيغٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبْلِيـغُ: مَصْـدَرُ بَلَّغَ، أَيْ: أَوْصَـل، يُقَـالُ: بَلَّغَـهُ السَّلاَمَ: إِذَا أَوْصَلَهُ.

وَبَلَغَ الْكِتَابُ بُلُوغًا: وَصَلَ[549].

وَالتَّبْلِيغُ فِي الاِصْـطِلاَحِ أَخَصُّ مِنْ ذَلِـكَ، إِذْ يُـرَادُ بِـهِ: الإِْعْلاَمُ وَالإِْخْبَارُ، لأَِنَّهُ إِيصَالُ الْخَبَرِ[550].

وَالتَّبْلِيغُ يَكُونُ شِفَاهًا وَبِالرِّسَالَةِ وَالْكِتَابَةِ.

---

548 () كفايــة الطــالب الربــاني 1 /ـ 30 ـ 36 نشــر دار المعرفــة، والمجموع للنووي 1 / 26 ط المنيرية.

549 () المصباح.

550 () ابن عابدين 1 / 319.

وَأَغْلَبُ تَبْلِيغِ الرُّسُلِ كَانَ مُشَافَهَةً.

وَالتَّبْلِيغُ بِالرِّسَالَةِ: أَنْ يُرْسِلَ شَخْصٌ رَسُولاً إِلَى رَجُلٍ، وَيَقُولُ لِلرَّسُولِ مَثَلاً: إِنِّي بِعْتُ عَبْدِي هَذَا مِنْ فُلاَنٍ الْغَائِبِ بِكَذَا، فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: إِنِّي قَدْ بِعْتُ عَبْدِي هَذَا مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا، فَإِنْ ذَهَبَ الرَّسُولُ وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: قَبِلْتُ، انْعَقَدَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ عَنْ كَلاَمِ الْمُرْسِلِ، نَاقِلٌ كَلاَمَهُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ، وَقَبِلَ

الْآخَرُ فِي الْمَجْلِسِ.

فَالرِّسَالَةُ بَعْضُ وَسَائِلِ التَّبْلِيغِ[551].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكِتَابَةُ:

2 - الْكِتَابَةُ هِيَ: أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ إِنِّي بِعْتُ مِنْكَ فَرَسِي - وَيَصِفُهُ - بِمَبْلَغِ كَذَا، فَبَلَغَ الْكِتَابُ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ فِي مَجْلِسِهِ: اشْتَرَيْتُ، تَمَّ الْبَيْعُ.

لِأَنَّ خِطَابَ الْغَائِبِ كِتَابُهُ، فَكَأَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ وَخَاطَبَ بِالْإِيجَابِ وَقَبِلَ الْآخَرُ فِي الْمَجْلِسِ، فَالْكِتَابَةُ أَيْضًا أَخَصُّ مِنَ التَّبْلِيغِ[552].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

551() البدائع 5 / 138.

552() المرجع السابق.

تَبْلِيغُ الرِّسَالاَتِ:

3 - أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى رُسُـلِهِ تَبْلِيـغَ رِسَـالاَتِهِ إِلَى مَنْ أُرْسِـــلُوا إِلَيْهِمْ، لِئَلاَّ يَكُــونَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ، قَــالَ تَعَـالَى: ﴿رُسُـلاً مُبَشِّـرِينَ وَمُنْـذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[553] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَـا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَـا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[554].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَعْنَى بَلِّغْ جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْــكَ مِنْ رَبِّكَ، فَــإِنْ كَتَمْتَ شَــيْئًا مِنْــهُ فَمَــا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ.

وَهَذَا تَأْدِيبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَأْدِيبٌ لِحَمَلَةِ الْعِلْمِ مِنْ أُمَّتِــهِ أَلاَّ يَكْتُمُوا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ شَرِيعَتِهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْـرُوقٍ عَنْ عَائِشَـةَ ؓ أَنَّهَـا قَـالَتْ: مَنْ حَـدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَـيْئًا مِنَ الْـوَحْيِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَـا بَلَّغْتَ رِسَـالَتَهُ﴾[555] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ؓ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لاَ.

---

[553] () سورة النساء / 165.

[554] () سورة المائدة / 67.

[555] () حــديث: «من حــدثك أن محمــدا صلـى اللـه عليـه وسـلم كتم شيئا...» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 275 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 160 ط عيسى البابي).

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأُسِيرِ، وَأَلاَّ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[556].

تَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ:

4 - تَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَقَدْ أَرْسَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ،

فَكَتَبَ إِلَى الْمُقَوْقِسِ وَغَيْرِهِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ[557].

التَّبْلِيغُ خَلْفَ الإِمَامِ:

5 - مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ وَالسَّلاَمِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِيُسَمِّعَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ زِيَادَةً كَبِيرَةً كُرِهَ.

وَالتَّكْبِيرُ لِلإِعْلاَمِ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ وَالاِنْتِقَالُ فِيهَا يَكُونُ مِنَ الإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ صَوْتُهُ لاَ يَبْلُغُ مَنْ وَرَاءَهُ فَيَنْبَغِي التَّبْلِيغُ عَنْهُ مِنْ أَحَدِ الْمَأْمُومِينَ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّكْبِيرِ مَا يَشْمَلُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَغَيْرَهَا.

---

[556] () تفسير القرطبي 1 / 240 ـ 243.
وحديث: «أبي جحيفة قلت لعلي...» أخرجه البخاري (12 / 260 ـ الفتح ـ ط السلفية).

[557] () تفسير الألوسي 4 /ـ 28، وحديث: «أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس...» في البداية والنهاية لابن كثير (4 / 271 ـ 272 ط دار الكتب العلمية) وعزاه إلى البيهقي.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ لِيُكَبِّرُوا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَجُوزُ لَهُمُ التَّكْبِيرُ إِلاَّ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْمَاعُهُمْ جَهَرَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيُسْمِعَهُمْ، أَوْ لِيُسْمِعَ مَنْ لاَ يَسْمَعُ الْإِمَامَ.

لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا»[558] وَفِي كُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلٌ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ لِلاِفْتِتَاحِ فَلاَ بُدَّ لِصِحَّةِ صَلاَتِهِ مِنْ قَصْدِهِ بِالتَّكْبِيرِ الإِحْرَامَ بِالصَّلاَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِذَا قَصَدَ الإِعْلاَمَ فَقَطْ.

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ بِأَنْ قَصَدَ الإِحْرَامَ وَالإِعْلاَمَ فَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ شَرْعًا.

وَكَذَلِكَ الْمُبَلِّغُ إِذَا قَصَدَ التَّبْلِيغَ فَقَطْ خَالِيًا عَنْ قَصْدِ الإِحْرَامِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ لِمَنْ يُصَلِّي بِتَبْلِيغِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لأَنَّهُ اقْتَدَى بِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلاَةِ.

فَإِنْ قَصَدَ بِتَكْبِيرِهِ الإِحْرَامَ مَعَ التَّبْلِيغِ لِلْمُصَلِّينَ، فَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ شَرْعًا.

---

[558] () المغني 1 /ـ 462 ط الرياض. وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه...» أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 204 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 313 ـ 314 ـ ط عيسى البابي الحلبي).

وَوَجْهُـهُ: أَنَّ تَكْبِـيرَةَ الإِحْـرَامِ شَـرْطٌ أَوْ رُكْنٌ، فَلاَ بُـدَّ فِي تَحَقُّقِهَا مِنْ قَصْدِ الإِحْرَامِ أَيِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ.

وَأَمَّا التَّسْـــمِيعُ مِنَ الإِمَـــامِ، وَالتَّحْمِيـــدُ مِنَ الْمُبَلِّغِ، وَتَكْبِيرَاتُ الاِنْتِقَالاَتِ مِنْهُمَا، إِذَا قَصَدَ بِمَـا ذُكِـرَ الإِعْلاَمَ فَقَطْ، فَلاَ فَسَادَ لِلصَّلاَةِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ قَصْدَ الإِعْلاَمِ غَيْرُ مُفْسِـدٍ، كَمَـا لَـوْ سَـبَّحَ لِيُعْلِمَ غَيْرَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ.

وَلَمَّا كَـانَ الْمَطْلُـوبُ هُـوَ التَّكْبِـيرَ عَلَى قَصْـدِ الـذِّكْرِ وَالإِعْلاَمِ، فَـإِذَا مَحْضُ قَصْـدِ الإِعْلاَمِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَـذْكُرْ، وَعَدَمُ الذِّكْرِ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمَةِ غَيْرُ مُفْسِدٍ[559].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ شَـخْصٍ مُعَيَّنٍ لِيُسْـمِعَ النَّاسَ، وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ، وَلَوْ قَصَدَ بِتَكْبِيرِهِ وَتَحْمِيدِهِ مُجَرَّدَ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِينَ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُسَمِّعُ (الْمُبَلِّغُ) صَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ مُحْدِثًا، وَذَلِـكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُسَـمِّعَ عَلاَمَـةٌ عَلَى صَلاَةِ الإِمَامِ، وَذَلِكَ هُوَ اخْتِيَارُ الْمَازِرِيِّ وَاللَّقَّانِيِّ.

وَفِي رَأْيٍ: أَنَّ الْمُسَمِّعَ نَائِبٌ وَوَكِيلٌ عَنِ الإِمَـامِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّسْمِيعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ شَرَائِطَ الإِمَامِ[560].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ مِنَ الإِمَامِ لِيُسْـمِعَ الْمَـأْمُومِينَ انْتِقَالاَتِـهِ فِي الصَّـلاَةِ، كَـالْجَهْرِ بِتَكْبِـيرَةِ

[559] () ابن عابدين 1 / 319، وتنبيه ذوي الأفهام على أحكـام التبليـغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 138)، والمجموع 3 / 398.

[560] () حاشية الدسوقي 1 / 337.

الْإِحْـرَامِ، فَـإِنْ لَمْ يَجْهَـرِ الْإِمَـامُ بِحَيْثُ يُسْـمِعُ الْجَمِيـعَ اُسْتُحِبَّ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ رَفْعُ صَوْتِهِ لِيُسْمِعَهُمْ[561].

تَبْلِيغُ السَّلاَمِ:

6 - أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الاِبْتِـدَاءَ بِالسَّـلاَمِ سُـنَّةٌ مُـرَغَّبٌ فِيهَـا، وَرَدُّهُ فَرِيضَـةٌ   : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَـــنَ مِنْهَــا أَوْ رُدُّوهَا﴾[562] فَقَــدْ أَمَــرَ اللَّهُ بِالتَّحِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ بِالرَّدِّ.

وَالأَْمْرُ لِلْوُجُـوبِ مَـا لَمْ يَصْـرِفْهُ صَـارِفٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَـذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبَـةِ، أَوْ بِـالطَّلَبِ إِلَى رَسُـولٍ تَبْلِيـغُ السَّلاَمِ، كَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ تَحَمَّلَ السَّلاَمَ أَنْ يُبَلِّغَهُ.

«قَـالَتْ عَائِشَـةُ : وَعَلَيْـهِ السَّـلاَمُ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَهَـــا النَّبِيُّ أَنَّ جِبْرِيـــلَ يَقْـــرَأُ عَلَيْهَـــا السَّلاَمَ»[563].

قَالَ الْقُـرْطُبِيُّ: وَفِي حَـدِيثِ عَائِشَـةَ مِنَ الْفِـقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ بِسَلاَمِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ كَمَـا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِذَا شَافَهَهُ.

561() المغني 1 / 496 ط الرياض.

562() سورة النساء / 86.

563() حديث: «إخبار عائشة بسلام جبريل...» أخرجه البخـاري (الفتح 7 / 106 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1896 ط عيسى البابي الحلبي).

«وَجَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَـالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ.

فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ»[564]..

تَبْلِيغُ الْوَالِي عَنِ الْجُنَاةِ الْمُسْتَتِرِينَ:

7 - الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْمَذَاهِبِ أَنَّ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ - مُحْتَسِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - أَنْ يَتَجَسَّسَ عَنْهَا، وَلاَ أَنْ يَهْتِكَ الأَسْتَارَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى»[565].

وَأَمَّا عِنْدَ الظُّهُورِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَجَسُّسٌ وَشَهَادَةٌ).

---

[564] () القرطبي 5 /ـ 301. وحديث: «وعليك السلام وعلى أبيك السلام» أخرجه أبو داود (5 / 398، ط عزت عبيد الدعاس). وقال المنذري: وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

[565] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 280، والأحكام السلطانية للماوردي ص 252، وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (ص 715 ط دار الآفاق) مرسلا عن زيد بن أسلم. وأخرجه البيهقي (8 /ـ 330 ط دار المعرفة) موصولا عن ابن عمر بلفظ «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه» وأخرجه الحاكم (4 / 244 ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.



تَبَنِّي

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبَنِّي: اتِّخَاذُ الشَّخْصِ وَلَدَ غَيْرِهِ ابْنًا لَهُ،(566) وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَنَّى الرَّجُلَ، فَيَجْعَلُهُ كَالاِبْنِ الْمَوْلُودِ لَهُ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَيَرِثُ مِيرَاثَ الأَْوْلاَدِ(567).

وَغَلَبَ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَفْظُ (ادِّعَاءٌ) عَلَى التَّبَنِّي،(568) إِذَا جَاءَ فِي مِثْلِ (ادَّعَى فُلاَنٌ فُلاَنًا) وَمِنْهُ (الدَّعِيُّ) وَهُوَ الْمُتَبَنَّى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾(569).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ التَّبَنِّي عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِلْحَاقُ:

---

[566] () القاموس مادة: «بنى».
[567] () الخازن 3 / 451.
[568] () المصباح المنير مادة: «دعا».
[569] () سورة الأحزاب / 4.

2 - أَلْحَقَ الْقَائِفُ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ: أَخْبَرَ أَنَّهُ ابْنُهُ لِشَبَهٍ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ لَهُ، وَاسْتَلْحَقْتُ الشَّيْءَ: ادَّعَيْتُهُ، وَفِي الْقَامُوسِ: اسْتَلْحَقَ فُلاَنًا: ادَّعَاهُ،[570] وَالاِسْتِلْحَاقُ يَخْتَصُّ بِالأَبِ وَحْدَهُ، وَهُوَ الإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ يَقَعُ الاِسْتِلْحَاقُ إِلاَّ عَلَى مَجْهُولِ النَّسَبِ، فَالاِسْتِلْحَاقُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالنِّسْبَةِ لِمَجْهُولِ النَّسَبِ، فِي حِينِ أَنَّ التَّبَنِّيَ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلٍّ مِنْ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَمَعْلُومِ النَّسَبِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ:[571] (اسْتِلْحَاقٌ).

ب - الْبُنُوَّةُ:

3 - الاِبْنُ: الذَّكَرُ مِنَ الأَوْلاَدِ، وَالاِسْمُ: الْبُنُوَّةُ[572].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: يُطْلَقُ الاِبْنُ عَلَى الاِبْنِ الصُّلْبِيِّ مِنْ نَسَبٍ حَقِيقِيٍّ، فَتَكُونُ الْبُنُوَّةُ مِنْ نَسَبٍ أَصْلِيٍّ، وَيُطْلَقُ الاِبْنُ عَلَى ابْنِ الاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ مَجَازًا.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبُنُوَّةِ وَالتَّبَنِّي: أَنَّ الْبُنُوَّةَ تَرْجِعُ إِلَى النَّسَبِ الأُصْلِيِّ، أَمَّا التَّبَنِّي فَهُوَ ادِّعَاءُ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ مَنْ لَيْسَ وَلَدًا لَهُمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (بُنُوَّةٌ).

ج - الإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ:

---

570 () مختار الصحاح، والقاموس المحيط مادة: «لحق».

571 () انظر الفروع 5 / 518.

572 () القاموس المحيط.

4 - إِقْرَارُ الأْبِ أَوِ الأُمِّ بِالْبُنُوَّةِ دُونَ ذِكْرِ السَّبَبِ مَعَ عَدَمِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ أَوِ الْعَارِ بِالْوَلَدِ، هُوَ الإْقْرَارُ بِالنَّسَبِ الْمُبَاشِرِ.

فَالإْقْرَارُ تَصْحِيحٌ لِلنَّسَبِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَجْهُولاً.

أَمَّا التَّبَنِّي فَيَكُونُ لِمَجْهُولِ النَّسَبِ وَمَعْلُومِهِ، وَالتَّبَنِّي قَدْ أَبْطَلَهُ الإْسْلاَمُ، أَمَّا الإْقْرَارُ بِالنَّسَبِ فَقَائِمٌ وَلاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ نَفْيُهُ بَعْدَ صُدُورِهِ[573].

أُنْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِقْرَارٌ).

د - اللَّقِيطُ:

5 - ادِّعَاءُ اللَّقِيطِ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ الإْقْرَارِ بِالنَّسَبِ، وَاللَّقِيطُ هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي وُجِدَ فِي مَكَانٍ يَصْعُبُ فِيهِ التَّعَرُّفُ عَلَى أَبَوَيْهِ[574].

أَمَّا التَّبَنِّي فَيَكُونُ لِمَجْهُولِ النَّسَبِ كَمَا يَكُونُ لِمَعْلُومِ النَّسَبِ، وَادِّعَاءُ اللَّقِيطِ فِي الْحَقِيقَةِ رَدٌّ إِلَى نَسَبٍ حَقِيقِيٍّ فِي الظَّاهِرِ، وَلاَ يَحْمِلُ التَّبَنِّي هَذَا الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - حَرَّمَ الإْسْلاَمُ التَّبَنِّيَ، وَأَبْطَلَ كُلَّ آثَارِهِ،

---

[573] () المبسوط 17 / 159، والبحر الرائق 4 / 130، وحاشية البجيرمي 3 / 283، والمغني 5 / 165.

[574] () أحكام الصغار على هامش جامع الفصول 1 / 232، ومنح الجليل 4 / 130.

وَذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا جَعَـلَ أَدْعِيَـاءَكُمْ أَبْنَـاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَـقَّ وَهُـوَ يَهْـدِي السَّبِيلَ﴾[575] ﴿ ﴾: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[576].

وَقَـدْ كَـانَ التَّبَنِّي مَعْرُوفًـا عِنْـدَ الْعَـرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبَعْـدَ الإِسْـلاَمِ، فَكَـانَ الرَّجُـلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَعْجَبَـهُ مِنَ الرَّجُلِ جَلَدَهُ وَظَرْفَهُ ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِـهِ، وَجَعَـلَ لَـهُ نَصِيبَ ابْنٍ مِنْ أَوْلاَدِهِ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَ يُنْسَـبُ إِلَيْـهِ فَيُقَالُ: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ.

وَقَدْ «تَبَنَّى الرَّسُولُ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَبْلَ أَنْ يُشَرِّفَهُ اللَّهُ بِالرِّسَـالَةِ، وَكَـانَ يُـدْعَى زَيْـدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَاسْـتَمَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِـكَ إِلَى أَنْ نَـزَلَ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾»[577] وَبِذَلِكَ أَبْطَلَ اللَّهُ نِظَامَ التَّبَنِّي، وَأَمَرَ مَنْ تَبَنَّى أَحَدًا أَلاَّ يَنْسُبَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَنْسُبُهُ إِلَى أَبِيـهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ جُهِلَ أَبُـوهُ دُعِيَ (مَـوْلًى) (وَأَخًا فِي الدِّينِ) وَبِذَلِكَ مُنِعَ

النَّاسُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَقَائِقِ، وَصِينَتْ حُقُوقُ الْوَرَثَـةِ مِنَ الضَّيَاعِ أَوِ الاِنْتِقَاصِ[578].

[575] () سورة الأحزاب / 4.

[576] () سورة الأحزاب / 5.

[577] () سورة الأحزاب / 5.

[578] () بلوغ الأرب في معرفة أحوال العـرب 30 /ـ 23، والأغـاني 7 / 110، ومقدمة ابن خلدون 110 ـ 111، والكامل لابن الأثير 2 / 15، وتاريخ الطبري 2 ؛ 261، وتفسير الخازن 5 ؛ 190 ـ 191، والرازي



تَبْوِئَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبْوِئَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ بَوَّأَ، بِمَعْنَى أَسْكَنَ، يُقَالُ: بَوَّأْتُهُ دَارًا: أَيْ أَسْكَنْتَهُ إِيَّاهَا.

وَالْمُبَوَّأُ الْمَنْزِلُ الْمَلْزُومُ، وَمِنْهُ: بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلاً: أَيْ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ وَأَسْكَنَهُ،[579] وَمِنْهُ : ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[580] وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ...»[581].

وَهِيَ فِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يُخَلِّيَ الْمَوْلَى بَيْنَ الأَْمَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلاَ يَسْتَخْدِمَهَا.

---

25 / ـ 192 ـ 193، وأحكام الصغار على هامش جامع الفصول 1 / 232، ومنح الجليل 4 / ـ 130، وتكملة الفتح 7 / ـ 280، وحاشية الدسوقي 4 / 415، والمدونة 3 / 347 ـ 348، ونهاية المحتاج 8 / 394، وحواشي الشرواني على التحفة 10 / ـ 375، والمغني 6 / 367، ومنتهى الإرادات 3 / 115 ـ 116.

[579] () المصباح المنير، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط مادة (باء)، وابن عابدين 2 / 376، وتفسير القرطبي 8 / 371.

[580] () سورة يونس / 93.

[581] () حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 200، 201 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2299 ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَتَخْدُمُ مَوْلاَهَـا فَلاَ يَكُـونُ ذَلِكَ تَبْوِئَةً.

وَلِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا تُنْظَـرُ مَبَـاحِثُ (النِّكَـاحِ) مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[582] وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ (رِقٌّ).



تَبِيعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّبِيعُ فِي اللُّغَةِ: وَلَدُ الْبَقَـرِ فِي السَّـنَةِ الأُْولَى، وَيُسَـمَّى تَبِيعًـا لأَِنَّهُ يَتْبَـعُ أُمَّهُ، وَالأُْنْثَى تَبِيعَـةٌ، وَجَمْـعُ الْمُذَكَّرِ أَتْبِعَةٌ، وَجَمْعُ الأُْنْثَى تِبَاعٌ[583].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: لاَ يَخْـرُجُ مَعْنَى تَبِيـعٍ، وَتَبِيعَـةٍ عَمَّا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمُعْتَمَـدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[584].

---

[582] () ابن عابدين 2 / 376، وفتح القدير 3 / 268، والشرح الصغير 2 / 268ـ 418، والخرشي 3 / 60، وروضة الطالبين 7 / 218، ونهاية المحتاج 6 / 330، 332، والوجيز 2 / 22، والمغني 6 / 564، 565.

[583] () القاموس، والمغرب في ترتيب المعرب مادة: «تبع».

[584] () حاشية ابن عابدين 2 / 280 ط مصطفى الحلبي بمصر (الطبعة الثانية)، وكشاف القناع 2 / 191، والمغني لابن قدامة 2 / 592، وشرح المنهاج 2 / 8، 9 ط مصطفى الحلبي بمصر.

وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ: مَـــا أَوْفَى سَـــنَتَيْنِ وَدَخَـــلَ فِي الثَّالِثَةِ[585].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّبِيـعَ يَكُـونُ وَاجِبًـا فِي نِصَـابِ الْبَقَـرِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ، لِحَـدِيثِ مُعَـاذٍ قَـالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُـلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا...»[586] إِلَخْ.

وَوُجُـوبُ التَّبِيـعِ فِيمَـا زَادَ عَنِ الثَّلاَثِينَ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ).



تَبْيِيتٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[585] () حاشية الدسوقي 1 / 435.

[586] () حديث معاذ: «أمرني أن آخذ من البقر من كـل ثلاثين تبيعـا...» أخرجه النسائي (5 / 26 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (1 / 398 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

1 - التَّبْيِيتُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ بَيَّتَ الأَمْـرَ إِذَا دَبَّرَهُ لَيْلاً، وَبَيَّتَ النِّيَّةَ عَلَى الأَمْرِ: إِذَا عَزَمَ عَلَيْـهِ لَيْلاً فَهِيَ مُبَيَّتَـةٌ بِالْفَتْحِ[587].

وَبَيَّتَ الْعَدُوَّ: أَيْ دَاهَمَهُ لَيْلاً.

وَفِي التَّنْزِيـلِ الْعَزِيـزِ ﴿إِذْ يُبَيِّتُـونَ مَـا لاَ يَرْضَـى مِنَ الْقَوْلِ﴾[588] وَفِي السِّيرَةِ: «هَذَا أَمْرٌ بُيِّتَ بِلَيْلٍ».

وَالتَّبْيِيتُ فِي الاِصْـطِلاَحِ بِمَعْنَـاهُ اللُّغَـوِيِّ، وَالْبَيَـاتُ اسْـمُ الْمَصْـدَرِ، وَمِنْـهُ: ﴿ ﴾: ﴿أَفَـأَمِنَ أَهْـلُ الْقُـرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾[589].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِغَارَةُ:

2 - يُطْلِـقُ الْعَـرَبُ الْبَيَـاتَ أَوِ التَّبْيِيتَ عَلَى الإِغَـارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ لَيْلاً[590].

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قَالُوا تَقَاسَـمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَـهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[591] فَالْفَرْقُ بَيْنَ تَبْيِيتِ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الإِغَـارَةِ عَلَيْـهِ: أَنَّ

---

[587] () المصباح المنير مادة: «بيت».

[588] () سورة النساء / 108.

[589] () سورة الأعراف / 97.

[590] () المصباح المنير، ولسان العرب مـادة: «بيت»، والقليـوبي 2 / 256.

[591] () سورة النمل / 49.

الْإِغَــارَةَ مُطْلَقَـةٌ، إِذْ تَكُـونُ لَيْلاً أَوْ نَهَـارًا، أَمَّا التَّبْيِيتُ فَهُوَ فِي اللَّيْلِ.

ب - **الْبَيْتُوتَةُ:**

3 - الْبَيْتُوتَةُ: مَصْـدَرُ بَـاتَ، وَمَعْنَاهَـا الْفِعْـلُ بِاللَّيْـلِ، فَهُوَ بِهَـذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الْبَيَـاتِ، وَيَنْـدُرُ اسْـتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى النَّوْمِ لَيْلاً.

وَيَسْـتَعْمِلُهَا الْفُقَهَـاءُ أَحْيَانًـا فِي آثَـارِ الْقَسْــمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُخَالِفُ الْبَيَاتَ[592].

حُكْمُ التَّبْيِيتِ:

أَوَّلاً: تَبْيِيتُ الْعَدُوِّ:

4 - تَبْيِيتُ الْعَــدُوِّ جَـائِزٌ لِمَنْ يَجُــوزُ قِتَــالُهُمْ، وَهُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ الـدَّعْوَةُ وَرَفَضُــوهَا، وَلَمْ يَقْبَلُـوا دَفْعَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَقْدُ ذِمَّةٍ وَلاَ هُدْنَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ : لاَ بَأْسَ بِالْبَيَـاتِ، وَهَـلْ غَـزْوُ الـرُّومِ إِلاَّ الْبَيَاتُ؟ قَالَ: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ تَبْيِيتَ الْعَدُوِّ.

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الـدِّيَارِ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ: نُبَيِّتُهُمْ فَنُصِــيبُ مِنْ نِسَــائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَـالَ: هُمْ

---

[592] () المصباح المنير، والقليوبي 3 / 299.

مِنْهُمْ»[593] فَـإِنْ قِيــلَ: قَــدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْــلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ[594].

قُلْنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتْلِهِمْ.

وَالْجَمْــعُ بَيْنَهُمَــا مُمْكِنٌ بِحَمْــلِ النَّهْيِ عَلَى التَّعَمُّدِ، وَالْإِبَاحَةِ عَلَى مَا عَدَاهُ[595].

وَالْمَسْـأَلَةُ فِيهَـا تَفْرِيعَـاتٌ فِيمَـا إِذَا كَـانَ مَـعَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ وَقُتِلَ، تُنْظَرُ فِي: (الْجِهَادِ وَالدِّيَاتِ)[596].

فَإِنْ بَيَّتَ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْـلَ الـدَّعْوَةِ أَثِمَ، ﴿ ﴾: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[597].

وَاخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي ضَــمَانِ مَنْ يُقْتَــلُ مِنْهُمْ بِالتَّبْيِيتِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُضْـمَنُ، لِأَنَّهُ لاَ إِيمَانَ لَهُ، وَلاَ أَمَانَ، فَلَمْ يُضْمَنْ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ[598].

---

[593] () حديث الصعب بن جثامة: «هم منهم» أخرجه البخاري (6 / 146 ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1364 ـ ط الحلبي).

[594] () حديث: «نهى عن قتل النساء والذرية..» أخرجه البخاري (6 / 148 ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1364 ـ ط الحلبي).

[595] () المغني 8 / 449 مطبعة الرياض الحديثة.

[596] () شرح روض الطالب 4 /ـ 191 طبعة الميمنية ـ الناشر المكتبة الإسلامية سنة 1313 هـ.

[597] () سورة الأنفال / 58.

[598] () البحر الرائق 5 /ـ 80، وابن عابدين 3 /ـ 223، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى 2 / 507 ـ 508، وروضة الطالبين 10 / 239، ومغني المحتاج 4 / 223، والمغني لابن قدامة 10 / 386.

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ لاَ تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ؛ لأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَلأَنَّ كُتُبَهُمْ قَدْ بَشَّرَتْ بِالرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَيُدْعَى عَبَدَةُ الأَْوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا[599].

5 - أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَتُسْتَحَبُّ الدَّعْوَةُ قَبْلَ التَّبْيِيتِ مُبَالَغَةً فِي الإِْنْذَارِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّنَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لاَ عَلَى سَلْبِ الأَْمْوَالِ وَسَبْيِ الذَّرَارِيِّ، وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ عَلِيًّا حِينَ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَبَعَثَهُ إِلَى قِتَالِهِمْ أَنْ يَدْعُوَهُمْ»[600]، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

وَيَجُوزُ بَيَاتُهُمْ بِغَيْرِ دُعَاءٍ، لأَِنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ لَيْلاً وَهُمْ غَافِلُونَ»[601].

«وَعَهِدَ إِلَى أُسَامَةَ أَنْ يُغِيرَ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا»[602].

وَسُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»[603].

---

[599] () المغني لابن قدامة 10 / 386.

[600] () حديث: «أمر عليا يوم خيبر...» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 476 ـ ط السلفية).

[601] () حديث: «أغار على بني المصطلق وهم غافلون...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 170 ـ ط السلفية).

[602] () حديث: «عهد إلى أسامة أن يغير على ابني صباحا» أخرجه ابن سعد في الطبقات (4 / 66 ـ ط دار صادر). وإسناده صحيح.

[603] () حديث: «هم منهم» سبق تخريجه ف / 4.

وَكَـانُوا جَمِيعًـا مِمَّنْ بَلَغَتْهُمُ الـدَّعْوَةُ وَإِلاَّ لَمْ يُبَيِّتُـوا لِلأْدِلَّةِ السَّابِقَةِ[604].

ثَانِيًا: تَبْيِيتُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى وُجُـوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ إِلَى طُلُـوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ التَّبْيِيتُ، لَكِنْ تُجْزِئُ النِّيَّةُ نَهَارًا إِلَى الزَّوَالِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (الصَّوْمُ، وَالنِّيَّةُ)[605].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

7 - يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ التَّبْيِيتَ فِي كِتَـابِ: (السِّـيرَةُ، وَالْجِهَادُ).



تَتَابُعٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[604] () البحر الرائق 5 / 81، وروضة الطالبين 10 / 239، والمغني لابن قدامة 10 / 386، ومغني المحتاج 4 / 323.

[605] () البجيرمي على الخطيب 2 / 326، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 17، والاختيار 2 / 125، وجواهر الإكليل 1 / 148، وفتح الباري 1 / 9، ونيل الأوطار 4 / 270، والمسودة في أصول الفقه ص 79.

1 - مِنْ مَعَانِي التَّتَابُعِ فِي اللُّغَةِ: الْمُوَالاَةُ.

يُقَالُ: تَابَعَ فُلاَنٌ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ: إِذَا وَالَى بَيْنَهُمَا، فَفَعَلَ هَذَا عَلَى أَثَرِ هَذَا بِلاَ مُهْلَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَتَتَابَعَتِ الأَْشْيَاءُ: تَبِعَ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَتَابَعَ بَيْنَ الأُْمُورِ مُتَابَعَةً وَتِبَاعًا: وَاتَرَ وَوَالَى[606].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - التَّتَابُعُ يَكُونُ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَاتِ، وَيَكُونُ فِي الاِعْتِكَافِ، وَيَكُونُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَيُسَمَّى غَالِبًا (الْمُوَالاَةَ) وَتُنْظَرُ أَحْكَامُهُ فِي (الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ).

التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

3 - إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَانِثُ فِي يَمِينِهِ مَا يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهَا، مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، أَوْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الصَّوْمِ، فَيَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَْيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

[606] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «تبع».

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ(607).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي التَّتَـابُعِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ: إِلَى وُجُـوبِ التَّتَابُعِ، لِلْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لاِبْنِ مَسْعُودٍ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ(608)

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ - إِلَى جَـوَازِ صَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً(609).

ر: (كَفَّارَةُ الْيَمِينِ).

التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ:

4 - يَأْتِي الصَّوْمُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْـدَ الْعِتْـقِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، كَمَـا فِي : وَالَّذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ خَبِـيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَإِطْعَامُ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا ذَلِـكَ لِتُؤْمِنُـوا بِاَللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ(610).

---

(607) سورة المائدة / 89.

(608) ابن عابدين 3 / 60 ـ 62، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 142، والمغني لابن قدامة 8 / 734، 752.

(609) الشرح الكبير 2 / 132 ـ 133، والمدونة الكبرى للإمام مالك 2 / 122.

(610) سورة المجادلة / 3، 4.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُظَاهِرُ مَا يُعْتِقُ كَمَـا فِي الآيَـةِ الأُولَى انْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ، فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَـا فِي صَدْرِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ، لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَـانُ، وَيَوْمَـا الْعِيـدِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا.

فَـإِنْ جَامَعَهَـا فِي الشَّـهْرَيْنِ لَيْلاً أَوْ نَهَـارًا عَامِـدًا أَوْ نَاسِيًا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُـذْرٍ اسْـتَقْبَلَ، ﴿ ﴾: ﴿مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

وَبِهَــذَا أَخَــذَ الْحَنَفِيَّةُ[611] وَالْمَالِكِيَّةُ[612] وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ[613] فِي وُجُـوبِ التَّتَـابُعِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ قَـالُوا: إِذَا جَامَعَهَـا لَيْلاً قَبْـلَ أَنْ يُكَفِّرَ يَـأْثَمُ وَلاَ يَبْطُـلُ التَّتَابُعُ[614].

ر: (كَفَّارَةُ الظِّهَارِ).

التَّتَــابُعُ فِي الصَّــوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْــرِ فِي نَهَــارِ رَمَضَانَ:

5 - تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِاتِّفَاقٍ.

وَتَجِبُ بِالأَكْــلِ أَوِ الشُّــرْبِ عَمْــدًا عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْكَفَّارَةُ تَكُــونُ بِــالْعِتْقِ أَوِ الصَّــوْمِ أَوِ الإِطْعَامِ.

---

[611] () الاختيـار شـرح المختـار 2 /ـ 223 ـ 225 ط مصـطفى الحلـبي 1936 م.

[612] () الشرح الكبير 2 / 447، 450 ـ 451.

[613] () المغني لابن قدامة 7 / 359 ـ 365، 367، م الرياض الحديثة.

[614] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 116 ـ 118.

وَتَــأْتِي مَرْتَبَــةُ الصَّــوْمِ بَعْــدَ الْعِتْــقِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَجُمْهُـورِ الْحَنَابِلَـةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ وَبِأَيِّهَـا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ لِمَا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَـرَ فِي رَمَضَـانَ، فَـأَمَرَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[615].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ كَفَّارَتُـهُ عَلَى التَّخْيِـيرِ أَيْضًـا، وَلَكِنَّهُمْ فَضَّـلُوا الإِطْعَـامَ عَلَى الْعِتْـقِ فَجَعَلُـوهُ أَوَّلاً، لأَنَّهُ أَكْثَـرُ نَفْعًا لِتَعَدِّيهِ لأَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، وَفَضَّلُوا الْعِتْقَ عَلَى الصَّوْمِ؛ لأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٍّ لِلْغَيْرِ دُونَ الصَّوْمِ، فَالصَّوْمُ عِنْدَهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ.

وَسَوَاءٌ كَـانَ هَـذَا أَوْ ذَاكَ، فَـإِنَّ صَـوْمَ كَفَّارَةِ الْفِطْـرِ فِي رَمَضَانَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُـوسٌ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَـالَ: فَهَـلْ تَسْـتَطِيعُ أَنْ تَصُـومَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ؟

[615] () حديث: «أن رجلا أفطر في رمضان..» أخرجه مسلم (2 / 783 ـ ط الحلبي).

قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِرْقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعِرْقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا.

قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[616].

الصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

6 - يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ، كَمَا فِي ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ إِلَى ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [617] فَالتَّتَابُعُ فِي صِيَامِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا[618].

---

[616] () ابن عابدين 2 / 109، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 191، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 127 ـ 128، والشرح الكبير 1 / 530، وحديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 163 ط السلفية)، ومسلم (2 / 781 ـ 782 ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

[617] () سورة النساء / 92.

[618] () ابن عابدين 5 / 368، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 218، وجواهر الإكليل 2 / 272، والمغني لابن قدامة 8 / 97.

ر: (كَفَّارَةُ الْقَتْلِ).

التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ:

7 - إِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، وَلَمْ يُعَيِّنْ، وَشَرَطَ التَّتَابُعَ لَزِمَهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُعَيَّنًا كَرَجَبٍ، أَوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي صِيَامِهَا كَذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ نَذَرَ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: يَصُومُهَا مُتَتَابِعَةً[619].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ: (نَذْرٌ).

التَّتَابُعُ فِي الاِعْتِكَافِ:

8 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ، بِأَنْ قَالَ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَثَلاً، لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيِهَا مُتَتَابِعَةً، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ؛ لأَِنَّ مَبْنَى الاِعْتِكَافِ عَلَى التَّتَابُعِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: شَهْرًا، وَلَمْ يَنْوِهِ بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، يَفْتَتِحُهُ مَتَى شَاءَ بِالْعَدَدِ، لاَ

---

[619] () ابن عابدين 3 / 71، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 252، وجواهر الإكليل 1 / 148، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 2 / 451، ومطالب أولي النهى 6 / 431، والمغني لابن قدامة 9 / 27 ط الرياض.

هِلاَلِيًّا، وَإِنْ عَيَّنَ شَـهْرًا يُعْتَبَـرُ الشَّـهْرُ بِـالْهِلاَلِ، وَإِنْ فَرَّقَ الاِعْتِكَافَ اسْتَأْنَفَهُ مُتَتَابِعًا.

وَقَـالَ زُفَـرُ فِي نَـذْرِ اعْتِكَـافِ شَـهْرٍ: إِنْ شَـاءَ فَـرَّقَ الاِعْتِكَافَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ.

وَإِنْ نَوَى الأَيَّامَ خَاصَّةً أَيْ دُونَ اللَّيْلِ صَـحَّتْ نِيَّتُـهُ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الْيَوْمِ بَيَاضُ النَّهَارِ[620].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَذَلِكَ، يَلْزَمُ تَتَـابُعُ الاِعْتِكَـافِ الْمَنْـذُورِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا، أَيْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِتَتَابُعٍ وَلاَ عَدَمِهِ.

وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ ثَلاَثِينَ يَوْمًـا فَلاَ يُفَـرِّقُ ذَلِكَ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَـهْرًا أَوْ أَيَّامًـا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ فِي ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يُؤَدَّى فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْـلِ فَكَيْفَمَا فَعَلَ أَصَابَ، مُتَتَابِعًا أَوْ مُفَرَّقًا.

وَالاِعْتِكَافُ يَسْتَغْرِقُ الزَّمَانَيْنِ اللَّيْـلَ وَالنَّهَـارَ، فَكَـانَ حُكْمُهُ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ.

وَالْمُـرَادُ بِـالْمُطْلَقِ: الَّذِي لَمْ يَشْـتَرِطْ فِي التَّتَـابُعِ لَفْظًا، وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ نِيَّةُ التَّتَابُعِ، وَلاَ نِيَّةُ عَدَمِهِ.

فَإِنْ حَصَلَ فِيهِ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عُمِلَ بِهَا.

---

[620] () فتح القدير 2 / 114 ـ 115 ط صادر.

وَيَلْزَمُ الْمُعْتَكِفَ مَا نَوَاهُ مِنْ تَتَابُعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ وَقْتَ الشُّرُوعِ، وَهُوَ حِينَ دُخُولِهِ فِيهِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ بِنِيَّتِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ بِمُجَرَّدِهَا لاَ تُوجِبُ شَيْئًا[621].

وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا

فَإِنْ عَيَّنَ شَهْرًا لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ مُتَتَابِعًا لَيْلاً وَنَهَارًا، سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْهِلاَلَيْنِ، تَمَّ أَوْ نَقَصَ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ نَهَارِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ، لأَنَّهُ خَصَّ النَّهَارَ فَلَمْ يَلْزَمْهُ الاِعْتِكَافُ بِاللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ الشَّهْرُ وَلَمْ يَعْتَكِفْ فِيهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ فِي أَدَائِهِ بِحُكْمِ الْوَقْتِ، فَإِذَا فَاتَ سَقَطَ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُتَتَابِعًا لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ هُنَا بِحُكْمِ النَّذْرِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَاعْتَكَفَ شَهْرًا بِالأَهِلَّةِ أَجْزَأَهُ، تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ؛ لأَنَّ اسْمَ الشَّهْرِ يَقَعُ عَلَيْهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ شَهْرًا بِالْعَدَدِ لَزِمَهُ ثَلاَثُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ بِالْعَدَدِ ثَلاَثُونَ يَوْمًا.

[621] () الخرشي على مختصر خليل 2 / 271 ـ 272.

فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا، لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى»(622) وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّقًا وَمُتَتَابِعًا؛ لأَنَّ الْمُتَتَابِعَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَإِنْ أَطْلَقَ النَّذْرَ جَازَ مُتَفَرِّقًا وَمُتَتَابِعًا، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ(623).

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ يَصُومُهَا فَأَفْطَرَ يَوْمًا أَفْسَدَ تَتَابُعَهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الاِسْتِئْنَافُ، لإِخْلاَلِهِ بِالإِتْيَانِ بِمَا نَذَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ(624).

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ لَزِمَهُ شَهْرٌ بِالأُهِلَّةِ أَوْ ثَلاَثُونَ يَوْمًا، وَالتَّتَابُعُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لاَ يَلْزَمُهُ،

وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ قَوْلاً وَاحِدًا، لأَنَّهُ مَعْنًى يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ اقْتَضَى التَّتَابُعَ(625).

ر: (اعْتِكَافٌ).

مَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صِيَامِ الْكَفَّارَاتِ:

(622) حديث: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» أورده الزيلعي في نصب الراية (3 / 300 ـ ط دار المأمون بمصر)، وقال: غريب.

(623) المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 198.

(624) كشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 349 م النصر الحديثة.

(625) المغني لابن قدامة 3 / 212.

يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ بِأُمُورٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ وَهِيَ:

أ - الْفِطْرُ بِإِكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَنَحْوِهِمَا:

9 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الإِْفْطَارَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، بِاسْتِثْنَاءِ عُذْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُذْرِ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الإِْكْرَاهَ.

وَأَمَّا لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ[626].

وَلاَ يُجْزِئُ عَنِ الْكَفَّارَةِ صِيَامُ تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا بِغَيْرِ اعْتِبَارِ الأُْهِلَّةِ، أَمَّا إِذَا صَامَ شَهْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ الأُْهِلَّةِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ يَصِحُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا[627].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْفِطْرَ بِالإِْكْرَاهِ بِمُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، وَلاَ يَقْطَعُهُ أَيْضًا فِطْرُ مَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِخِلاَفِ الشَّكِّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُ، وَكَذَا لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ عِنْدَهُمْ فِطْرُ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ظَانًّا الْكَمَالَ[628].

---

[626]() فتح القدير مع العناية 3 / 240 ط. الأميرية، والفتاوى الهندية 1 / 512 ط المكتبة الإسلامية.

[627]() العناية بهامش فتح القدير 3 / 239 ط. الأميرية.

[628]() جواهر الإكليل 1 / 377 ط. دار المعرفة، والخرشي 4 / 118 ط دار صادر.

وَلاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ عِنْدَهُمُ الأْكْلُ وَالشُّرْبُ نَاسِيًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلاَ يَقْطَعُهُ جِمَاعُ غَيْرِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا نَهَارًا نِسْيَانًا، أَوْ لَيْلاً وَلَوْ عَمْدًا[629].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ الإْكْرَاهَ عَلَى الأْكْلِ يُبْطِلُ التَّتَابُعَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإْكْرَاهَ عَلَيْهِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، لأِنَّهُ سَبَبٌ نَادِرٌ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِي الصُّورَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوْضَةِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَجَعَلَهُمَا ابْنُ كَجٍّ كَالْمَرَضِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى دِمَاغِهِ، فَفِي انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ الْخِلاَفُ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُفْطِرُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ أُوجِرَ الطَّعَامَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ وَلَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهُ، قَطَعَ بِهِ الأْصْحَابُ فِي كُلِّ الطُّرُقِ[630].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ التَّتَابُعَ لاَ يُقْطَعُ بِالْفِطْرِ بِسَبَبِ الإْكْرَاهِ أَوِ الْخَطَأِ أَوِ النِّسْيَانِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[631] لاَ إِنْ أَفْطَرَ لِجَهْلٍ فَإِنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بِهِ، وَأَمَّا الَّذِي أَفْطَرَ خَطَأً كَمَنْ ظَنَّ بَقَاءَ

---

[629] () جواهر الإكليل 1 / 377 ط. دار المعرفة، والدسوقي 2 / 451.

[630] () روضة الطالبين 8 / 303 ط. المكتب الإسلامي.

[631] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (2 /ـ 198 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 230 ـ نشر دار الكتب العلمية).

اللَّيْلِ أَوِ الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلاَفُهُ فَلاَ يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ صِيَامِهِ، وَأَمَّا الَّذِي أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ فَبَانَ خِلاَفُهُ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ صِيَامِهِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَأَفْطَرَ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ، أَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ انْقَطَعَ تَتَابُعُ صِيَامِهِ لِقَطْعِهِ إِيَّاهُ، وَلاَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ[632].

ب - **الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:**

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي تُوجِبُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ فِيهِمَا،

وَلأَنَّهَا لاَ يَدَ لَهَا فِيهِ، وَلأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ، وَفِي تَأْخِيرِ التَّكْفِيرِ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ خَطَرٌ، إِلاَّ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فِي الطُّهْرِ تَسَعُ صَوْمَ الْكَفَّارَةِ فَصَامَتْ فِي غَيْرِهَا، أَيْ فِي وَقْتٍ يَحْدُثُ فِيهِ الْحَيْضُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ[633].

وَأَمَّا تَتَابُعُ صَوْمِ أَيَّامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ يَقْطَعُهُ، بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِيهَا كَمَا ذَكَرَ

---

[632] () كشاف القناع 5 / 384 ط. النصر، والإنصاف 9 / 226 ط التراث.

[633] () تبيين الحقائق 3 / 10 ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل 1 / 377 ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين 8 / 302 ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي 4 / 26 ط. الحلبي، وكشاف القناع 5 / 384 ط النصر.

الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ تَتَابُعِهَا، لِقِلَّةِ أَيَّامِهَا، بِخِلاَفِ الشَّهْرَيْنِ(634).

هَذَا، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: أَنَّنَا إِذَا أَوْجَبْنَا التَّتَابُعَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَحَاضَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي انْقِطَاعِ تَتَابُعِهَا الْقَوْلاَنِ فِي الْفِطْرِ بِالْمَرَضِ فِي الشَّهْرَيْنِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ طَرِيقٌ جَازِمٌ بِانْقِطَاعِ التَّتَابُعِ(635).

11 - أَمَّا النِّفَاسُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَى مُقَابِلِ الصَّحِيحِ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْفَرَجِ السَّرَخْسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لِنُدْرَتِهِ، وَلإِمْكَانِهَا اخْتِيَارَ شَهْرَيْنِ خَالِيَيْنِ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّ النِّفَاسَ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، قِيَاسًا عَلَى الْحَيْضِ، وَلأَنَّهَا لاَ يَدَ لَهَا فِيهِ(636).

ج - دُخُولُ رَمَضَانَ وَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعِيدِ الْفِطْرِ أَوْ عِيدِ الأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقْطَعُ صَوْمَ الْكَفَّارَةِ لِوُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَحُرْمَةِ صَوْمِ

---

(634) تبيين الحقائق 3 / 10 ط. دار المعرفة، والمهذب 2 / 142 - 143 ط. دار المعرفة.

(635) روضة الطالبين 8 / 304 ط. المكتب الإسلامي.

(636) تبيين الحقائق 3 / 10 ط دار المعرفة، والزرقاني 4 / 81 ط. الفكر، وروضة الطالبين 8 / 302 ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 5 / 384 ط. النصر.

الْبَـاقِي، وَلأَنَّ فِي اسْـتِطَاعَتِهِ أَنْ يَجِـدَ شَـهْرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ، وَهَذَا أَيْضًا هُوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ فِي صَوْمِ غَيْرِ الأْسِيرِ.

وَأَمَّا الأْسِيرُ إِذَا صَامَ بِاجْتِهَادِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْـهِ رَمَضَـانُ أَوِ الْعِيـدُ قَبْـلَ تَمَـامِ الشَّـهْرَيْنِ، فَفِي انْقِطَـاعِ تَتَابُعِـهِ الْخِلاَفُ فِي انْقِطَاعِهِ بِإِفْطَارِ الْمَرِيضِ[637].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَـذَكَرُوا: أَنَّ تَعَمُّدَ فِطْـرِ يَـوْمِ الْعِيـدِ يَقْطَـعُ تَتَـابُعَ صَـوْمِ الْكَفَّارَةِ، كَمَـا إِذَا تَعَمَّدَ صَـوْمَ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ عَنْ كَفَّارَةِ ظِهَارِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِدُخُولِ الْعِيدِ فِي أَثْنَائِهِ.

بِخِلاَفِ مَا إِذَا

جَهِلَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ، كَمَـا إِذَا ظَنَّ أَنَّ شَـهْرَ ذِي الْحِجَّةِ هُوَ الْمُحَرَّمُ، فَصَامَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ ظَانًّا أَنَّهُ صَـفَرٌ، فَبَـانَ خِلاَفُهُ.

وَجَهْـلُ دُخُـولِ رَمَضَـانَ عِنْـدَهُمْ كَجَهْـلِ الْعِيـدِ عَلَى الأْرْجَحِ عِنْدَ ابْنِ يُونُسَ، وَالْمُرَادُ بِجَهْـلِ الْعِيـدِ كَمَـا فِي الْخَرَشِيِّ: جَهْلُهُ فِي كَوْنِهِ يَـأْتِي فِي الْكَفَّارَةِ، لاَ جَهْـلُ حُكْمِـهِ، خِلاَفًـا لأِبِي الْحَسَـنِ، حَيْثُ ذُكِـرَ أَنَّ الْمُـرَادَ بِالْجَهْلِ جَهْلُ الْحُكْمِ وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَمِثْلُ الْعِيدِ عِنْدَهُمُ الْيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

637() تبيين الحقائق 3 / 10 ط. دار المعرفة، وفتح القدير 3 / 239 ط الأميرية، وروضة الطالبين 8 / 303 المكتب الإسلامي.

وَأَمَّا ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ صَوْمَهُ يُجْزِئُ، وَفِطْرُهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ اتِّفَاقًا، كَمَا جَاءَ فِي الْخَرَشِيِّ[(638)].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ صَوْمَ الْكَفَّارَةِ لاَ يَقْطَعُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، لِوُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ، وَلأَنَّ فِطْرَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ أَيْضًا بِإِيجَابِ الشَّرْعِ، أَيْ أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَنَ مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْ صَوْمِهِ كَاللَّيْلِ[(639)].

د - السَّفَرُ:

13 - السَّفَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَقْطَعُ التَّتَابُعَ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ؛ لأَنَّ الإِْفْطَارَ عِنْدَهُمْ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَقْطَعُهُ[(640)].

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ كَالْمَرَضِ[(641)].

وَالسَّفَرُ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ الْفِطْرُ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[(642)].

هـ - فِطْرُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ:

14 - فِطْرُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوْضَةِ خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ.

[638] () الخرشي 4 / 118 ط. دار صادر، وجواهر الإكليل 1 / 377 ـ 378 ط. دار المعرفة.

[639] () كشاف القناع 5 / 384 ط. النصر، والإنصاف 9 / 224 ط. التراث.

[640] () فتح القدير مع العناية 3 / 240 ط. الأميرية، والفتاوى الهندية 1 / 512 ط. المكتبة الإسلامية، والخرشي 4 / 118 ط. دار صادر. وجواهر الإكليل 1 / 377 ط. دار المعرفة.

[641] () روضة الطالبين 8 / 302 ط المكتب الإسلامي.

[642] () كشاف القناع 5 / 384 ط النصر.

قِيلَ: هُوَ كَالْمَرَضِ، وَقِيلَ: يَقْطَعُ قَطْعًا، لأَِنَّهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ فِطْرَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، لأَِنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لِعُذْرٍ عَنْ غَيْرِ جِهَتِهِمَا، فَأَشْبَهَ الْمَرَضَ[643].

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ - مِنْ أَنَّ الْفِطْرَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ - وَالْمَالِكِيَّةُ - مِنَ الْقَوْلِ بِقَطْعِهِ بِكُلِّ فِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ، كَالسَّفَرِ مَثَلاً - مُقْتَضَاهُ قَطْعُ التَّتَابُعِ بِفِطْرِهِمَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا[644].

و - الْمَرَضُ:

15 - الْمَرَضُ يَقْطَعُ تَتَابُعَ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْظْهَرِ، وَهُوَ الْجَدِيدُ، لأَِنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْفِطْرِ بِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ، بِاسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ، وَلأَِنَّ الْمَرَضَ كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ لاَ يُنَافِي الصَّوْمَ، وَإِنَّمَا قَطَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ[645].

---

[643] () روضة الطالبين 8 /ـ 302 ط. المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج 3 / 365 ط. الحلبي، وكشاف القناع 5 / 384 ط النصر.

[644] () فتح القدير مع العناية 7 / 240 ط. الأميرية، والخرشي =

[645] = 4 / 118 ط. دار صادر، وجواهر الإكليل 1 /ـ 377 ط. دار المعرفة.

() فتح القدير مع العناية 2 /ـ 240 ط الأميرية، وروضة الطالبين 8 / 302 ط. المكتب الإسلامي.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الْقَــدِيمِ إِلَى أَنَّ الْمَــرَضَ لاَ يَقْطَـعُ تَتَـابُعَ صَـوْمِ الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهُ لاَ يَزِيـدُ عَلَى أَصْـلِ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَسْقُطُ بِالْمَرَضِ.

وَهَـذَا أَيْضًـا هُـوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَابِلَـةُ، وَإِنْ كَـانَ الْمَرَضُ غَيْرَ مَخُوفٍ، لِأَنَّهُ لاَ يَدَ لَهُ فِيهِ كَالْحَيْضِ، وَمِثْلُـهُ الْجُنُونُ وَالإِْغْمَاءُ(646).

ز - نِسْيَانُ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي:

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ نِسْـيَانَ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي يَقْطَعُ التَّتَابُعَ كَتَرْكِهَا عَمْدًا، وَلاَ يُجْعَلُ النِّسْيَانُ عُـذْرًا فِي تَـرْكِ الْمَـأْمُورِ بِـهِ، وَهَـذَا بِنَـاءً عَلَى وُجُـوبِ اشْتِرَاطِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، عَلَى مُقَابِلِ الأُْصَحِّ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا لَوْ صَامَ أَيَّامًا مِنَ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَوْمِ يَـوْمٍ، هَـلْ نَـوَى فِيـهِ أَمْ لاَ؟ لَمْ يَلْزَمْـهُ الاِسْـتِئْنَافُ عَلَى الصَّـحِيحِ كَمَـا قَـالَ النَّوَوِيُّ، وَلاَ أَثَرَ لِلشَّـكِّ بَعْـدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْيَـوْمِ، ذَكَـرَهُ الرُّويَانِيُّ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ فِي مَسَائِلِ الْمُتَحَيِّرَةِ(647).

ح - الْوَطْءُ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُظَـاهِرَ إِذَا وَطِئَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فِي النَّهَارِ عَامِـدًا، فَـإِنَّ فِعْلَـهُ هَـذَا يَقْطَـعُ

---

[646] () نهاية المحتاج 7 / 95 ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 5 / 374 ط. النصر.

[647] () روضة الطالبين 8 /ـ 302 ـ 303 ط المكتب الإسلامي، ومغـني المحتاج 3 / 365 ط. الحلبي.

التَّتَابُعَ، وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا فِي اللَّيْلِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ وَطِئَهَا فِي النَّهَارِ نَاسِيًا، فَفِيهِ الْخِلاَفُ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا بِاللَّيْلِ عَامِدًا أَوْ بِالنَّهَارِ نَاسِيًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنَ الْمَسِيسِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ التَّتَابُعَ لاَ يَقْطَعُ بِذَلِكَ إِذْ لاَ يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَسِيسِ شَرْطًا، فَإِنَّ فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ تَقْدِيمَ الْبَعْضِ، وَفِيمَا قُلْتُمْ تَأْخِيرُ الْكُلِّ عَنْهُ(648).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ وَطْءَ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِاللَّيْلِ أَمْ بِالنَّهَارِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَالِمًا أَوْ نَاسِيًا أَمْ جَاهِلاً أَمْ غَالِطًا، أَوْ بِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَسَفَرٍ،(649) : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾(650).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَطْأَهُ بِاللَّيْلِ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، وَيُعْتَبَرُ عَاصِيًا(651).

648() تبيين الحقائق 3 / 10 ط دار المعرفة، وفتح القدير 3 / 239 ـ 240 ط. الأميرية، وحاشية ابن عابدين 2 / 582 ط المصرية.

649() الخرشي 4 / 117 ـ 118 ط. دار صادر، وكشاف القناع 5 / 384 ط النصر.

650() سورة المجادلة / 3.

651() روضة الطالبين 8 /ـ 302 ط. المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج 3 / 366 ط. الحلبي.

هَـذَا، وَوَطْءُ غَيْـرِ الْمُظَـاهِرِ مِنْهَـا فِي النَّهَـارِ عَامِـدًا يَقْطَـعُ التَّتَـابُعَ، كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ صَـاحِبُ الْعِنَايَـةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ وَطِئَهَا بِاللَّيْلِ عَامِـدًا، أَوْ نَاسِـيًا، أَوْ بِالنَّهَارِ نَاسِيًا فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، كَمَـا صَـرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ غَيْـرُ مُحَـرَّمٍ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ وَطِئَهَا بِسَبَبِ عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَمَـا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ[652].

ط - قَضَاءُ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ التَّتَابُعُ:

18 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ تَتَابُعَ صَـوْمِ الْكَفَّارَةِ يَقْطَعُـهُ تَـأْخِيرُ قَضَـاءِ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَـا فِي صِـيَامِهِ، وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا مُتَّصِلَةً بِصِيَامِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ قَضَاءَهَا انْقَطَعَ تَتَابُعُ الصَّوْمِ.

وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِمَنْ نَسِيَ شَـيْئًا مِنْ فَـرَائِضِ الْوُضُـوءِ أَوِ الْغُسْلِ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ أَثْنَـاءَهُ فَلَمْ يَغْسِـلْهُ، أَيْ لَمْ يَـأْتِ بِـهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الطَّهَارَةَ، نَسِيَ ذَلِكَ أَمْ تَعَمَّدَهُ. بِخِلاَفِ نِسْيَانِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ تَذَكُّرِهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ لِخِفَّتِهَا[653].

وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ تَصْرِيحًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

---

[652] () العناية 3 / 239 ط الأميرية، والخرشي 4 / 117 ـ 118 ط دار صادر، وكشاف القناع 5 / 384 ط النصر.

[653] () الخرشي 4 / 119 ط. دار صادر، وجواهر الإكليل 1 / 378 ط. دار المعرفة.



تَتَرُّسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّتَرُّسُ فِي اللُّغَةِ: التَّسَتُّرُ بِالتُّرْسِ، وَالِاحْتِمَاءُ بِهِ وَالتَّوَقِّي بِهِ[654].

وَكَذَلِكَ التَّتْرِيسُ، يُقَالُ: تَتَرَّسَ بِالتُّرْسِ، أَيْ تَوَقَّى وَتَسَتَّرَ بِهِ[655].

كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ»[656] وَيُقَالُ أَيْضًا: تَتَرَّسَ بِالشَّيْءِ جَعَلَهُ كَالتُّرْسِ وَتَسَتَّرَ بِهِ، وَمِنْهُ: تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ[657].

وَلاَ يَخْرُجُ الِاسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

654 () الترس: صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه (لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: «ترس»).

655 () لسان العرب، وتاج العروس.

656 () حديث: «كان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه سلم...» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري 6 /ـ 93 ـ ط السلفية).

657 () المصباح المنير.

التَّحَصُّنُ:

2 - مِنْ مَعَانِي التَّحَصُّنِ: الاِحْتِمَاءُ بِالْحِصْنِ، يُقَالُ: تَحَصَّنَ الْعَدُوُّ: إِذَا دَخَلَ الْحِصْنَ وَاحْتَمَى بِهِ،(658) فَالتَّحَصُّنُ نَوْعٌ مِنَ التَّسَتُّرِ وَالتَّوَقِّي أَثْنَاءَ الْحَرْبِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَسَارَاهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ أَوْ حِصَارِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ فِي الْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمُ انْهِزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِئْصَالِ قَاعِدَةِ الْإِسْلاَمِ. وَيُقْصَدُ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارُ.

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، فَلاَ يَجُوزُ رَمْيُهُمْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - مَا عَدَا الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ - لأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالدَّفْعِ عَنْ مُجْتَمَعِ الْإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنَّهُ عَلَى الرَّامِي أَلاَّ يَقْصِدَ بِالرَّمْيِ إِلاَّ الْكُفَّارَ(659).

---

(658) لسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة: مادة: «حصن».

(659) فتح القدير 5 / 198 ط إحياء التراث العربي، وابن عابدين 3 / 333 ط إحياء التراث العربي، والحطاب 3 / 351 ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي 2 / 178 ط دار الفكر، ونهاية المحتاج 8 / 65، والأم 4 / 287 ط دار المعرفة، والمغني 8 / 449 ـ 450 ط مكتبة

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ، وَلاَ يَقْصِدُونَ الْمُتَتَرَّسَ بِهِمْ، إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ رَمْيِ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ خَوْفٌ عَلَى أَكْثَرِ الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْكُفَّارِ، فَتَسْقُطُ حُرْمَةُ التُّرْسِ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ أَمْ أَقَلَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِالصَّفِّ، وَكَانَ فِي تَرْكِ قِتَالِهِمُ انْهِزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ[660].

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ الرَّمْيِ وَقُتِلَ، وَعُلِمَ الْقَاتِلُ، فَلاَ دِيَةَ وَلاَ كَفَّارَةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ، وَالْغَرَامَاتُ لاَ تُقْرَنُ بِالْفَرَائِضِ، خِلاَفًا لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ قَوْلاً وَاحِدًا.

أَمَّا الدِّيَةُ فَفِيهَا عَنْهُمْ قَوْلاَنِ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ عَلِمَهُ الرَّامِي مُسْلِمًا، وَكَانَ يُمْكِنُ تَوَقِّيهِ وَالرَّمْيُ إِلَى غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِلاَّ بِرَمْيِ الْمُسْلِمِ فَلاَ[661].

الرياض الحديثة.

[660] () الحطاب 3 / 351 ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي 2 / 178 ط دار الفكر.

[661] () فتح القدير 5 / 198، والمبسوط 10 / 31 ـ 65، وشرح الروض 4 /ـ 191، وروضة الطالبين 10 /ـ 246، وقد جعل صاحب نهاية المحتاج القيدين الواردين في الدية واردين في الكفارة أيضا، ونهاية المحتاج 8 / 43، والمغني 8 / 449 ـ 450.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: تَجِبُ الدِّيَةُ فِي رِوَايَةٍ لأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لاَ دِيَةَ

لأَنَّهُ قُتِلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمْيٍ مُبَاحٍ(662).

4 - وَإِنْ تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيَجُوزُ رَمْيُهُمْ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَيَقْصِدُ بِالرَّمْيِ الْمُقَاتِلِينَ، «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»(663).

وَلاَ فَرْقَ فِي جَوَازِ الرَّمْيِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً وَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ(664).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ رَمْيُهُمْ، إِلاَّ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ وَيُتْرَكُونَ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ تَرْكُ الْقِتَالِ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَاجِبًا فِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا جَاءَ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ: جَوَازُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ(665).

662() المغني 8 / 450.

663() حديث: «رمي النبي صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق...» أخرجه أبو داود في المراسيل بهذا المعنى، وإسناده ضعيف. انظر التلخيص الحبير لابن حجر (4 / 104).

664() فتح القدير 5 / 198، والمبسوط 10 / 65، وبدائع الصنائع 7 / 98، 99، والمغني 8 / 449 ط مكتبة الرياض الحديثة.

665() الحطاب 3 / 351، وحاشية الدسوقي 2 / 178، ونهاية المحتاج 8 / 65.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّتَرُّسِ فِي بَـابِ الْجِهَـادِ: عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْقِتَـالِ، وَبَيَـانِ الْمَكْرُوهَـاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ فِي الْغَزْوِ.

تَتْرِيبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّتْرِيبُ: مَصْدَرُ تَرَّبَ، يُقَالُ: تَرَّبْتُ الشَّيْءَ تَتْرِيبًا فَتَتَرَّبَ، أَيْ لَطَّخْتَهُ فَتَلَطَّخَ بِالتُّرَابِ.

وَأَتْرَبْتُ الشَّيْءَ: جَعَلْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَتَـرَّبْتُ الْكِتَـابَ تَتْرِيبًا، وَتَـرَّبْتُ الْقِرْطَـاسَ فَأَنَـا أُتَرِّبُـهُ، أَيْ أَضَـعُ عَلَيْـهِ التُّرَابَ لِيَمْتَصَّ مَا زَادَ مِنَ الْحِبْرِ[666].

وَعَلَى هَذَا، فَتَتْـرِيبُ الشَّـيْءِ لُغَـةً وَاصْـطِلاَحًا: جَعْـلُ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ:

التُّرَابُ الطَّاهِرُ قَـدْ يُسْـتَعْمَلُ فِي التَّطْهِـيرِ، كَمَـا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَـاءٍ، فَإِنَّهُ كَيْ يَطْهُـرَ هَـذَا الإْنَـاءُ يَجِبُ غَسْـلُهُ سَـبْعًا إِحْـدَاهُنَّ بِـالتُّرَابِ، هَـذَا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي

[666]() الصحاح، ولسـان العـرب، والمصـباح المنـير، ومختـار الصـحاح. مادة: «ترب».

إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[667].

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ   قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[668].

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ التُّرَابُ فِي الْغَسْلَةِ الأُولَى، لِمُوَافَقَتِهِ لَفْظَ الْخَبَرِ، أَوْ لِيَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَيُنَظِّفَهُ.

وَمَتَى غُسِلَ بِهِ أَجْزَأَهُ، لأَنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وَفِي حَدِيثٍ: «أُولاَهُنَّ» وَفِي حَدِيثٍ: «فِي الثَّامِنَةِ» فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ التُّرَابِ مِنَ الْغَسَلاَتِ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

فَإِنْ جُعِلَ مَكَانَ التُّرَابِ غَيْرُهُ مِنَ الأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ غَسَلَهُ غَسْلَةً ثَامِنَةً، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ، لأَنَّهُ طَهَارَةٌ أَمَرَ فِيهَا بِالتُّرَابِ تَعَبُّدًا، وَلِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

وَلِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ التُّرَابِ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ، أَوْ إِفْسَادِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ بِهِ.

فَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ فَلاَ.

---

[667] () حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 274 ــ ط السلفية)، وزاد مسلم «أولاهن بالتراب» (1 / 234 ـ ط الحلبي).

[668] () حديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه...» أخرجه مسلم (1 / 235 ـ ط الحلبي).

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ[669].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُنْدَبُ غُسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا بِوُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ، بِأَنْ يُدْخِلَ فَمَهُ فِي الْمَاءِ وَيُحَرِّكَ لِسَانَهُ فِيهِ، وَلاَ تَتْرِيبَ مَعَ الْغَسْلِ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي الأُولَى، أَوِ الأَخِيرَةِ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ.

لأَنَّ التَّتْرِيبَ لَمْ يَثْبُتْ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا، وَذَلِكَ الْبَعْضُ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ، وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ[670].

وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ بِغَسْلِهِ ثَلاَثًا، لِحَدِيثِ «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلاَثًا»[671].

وَقَوْلٌ بِغَسْلِهِ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا.

لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «عَنِ النَّبِيِّ فِي الْكَلْبِ، يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ، أَنَّهُ يَغْسِلُهُ

---

[669] () المغني لابن قدامة 1 / 52 ـ 54 ط الرياض الحديثة، =

[670] = وروضة الطالبين 1 / 32 ـ 33 المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 21 نشر المكتبة الإسلامية.
() الشرح الكبير للدردير 1 / 83 ـ 84، وجواهر الإكليل 1 / 13 ـ 14 نشر دار المعرفة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 1 / 276.

[671] () حديث: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» أخرجه الدارقطني موقوفا على أبي هريرة بلفظ «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات» وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» هذا سند صحيح (نصب الراية1 / 131، وإعلاء السنن 1 / 196 نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان).

ثَلاَثًـــا أَوْ خَمْسًـــا أَوْ سَـــبْعًا»[672] وَوَرَدَ فِي حَاشِـــيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَـــرَاقِي الْفَلاَحِ: يُنْـــدَبُ التَّسْـــبِيعُ وَكَـــوْنُ إِحْـــدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[673].

تتن

أُنْظُرْ: تَبَغٌ.



تَثَاؤُبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّثَاؤُبُ: (بِالْمَدِّ): فَتْرَةٌ تَعْتَـرِي الشَّـخْصَ فَيَفْتَحُ عِنْدَهَا فَمَهُ.[674]

---

[672] () حديث: عن أبي هريـرة عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في الكلب «يلغ في الإناء...» أخرجه الدارقطني (1 /ـ 65 ـ ط شـركة الطباعة الفنية) وقـال: تفـرد بـه عبـد الوهـاب بن الضـحاك، وهـو متروك الحديث.

[673] () فتح القدير 1 / 94 ـ 95 ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار 1 /ـ 19 نشر دار المعرفة، ومـراقي الفلاح وحاشـية الطحطاوي عليه ص 18.

[674] () المصباح المنير مادة: «ثوب».

وَالْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ فِي هَـذَا لاَ يَخْـرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ.

فَمَنِ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ، فَلْيَكْظِمْهُ، وَلْيَرُدَّهُ قَدْرَ الطَّاقَةِ.

لِقَوْلِـهِ ﷺ: «فَلْيَـرُدَّهُ مَـا اسْـتَطَاعَ»[(675)] كَـأَنْ يُطْبِـقَ شَفَتَيْهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِـهِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَـدْخُلُ»[(676)] وَيَقُـومُ مَقَـامَ الْيَـدِ كُـلُّ مَـا يَسْـتُرُ الْفَمَ كَخِرْقَةٍ أَوْ ثَوْبٍ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ وَلاَ يَعْوِي، لِمَـا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَـهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِذَا تَثَـاءَبَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَضَـعْ يَـدَهُ عَلَى فِيـهِ، وَلاَ يَعْـوِي، فَـإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَضْـحَكُ مِنْـهُ»[(677)] ثُمَّ يُمْسِــكُ عَنِ التَّمَطِّي وَالتَّلَــوِّي الَّذِي يُصَــاحِبُ بَعْضَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ[(678)].

---

[675] () حديث: «فليرده ما استطاع» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 611 ـ ط السلفية).

[676] () حديث: «إذا تثاءب أحـدكم...» أخرجـه مسـلم (4 /ـ 2293 ـ ط الحلبي).

[677] () حديث: «إذا تثاءب...» أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 310 ط الحلـبي) وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه.

[678] () ابن عابدين 1 / 433، ونهاية المحتاج 2 / 56، والآداب الشرعية 2 / 345.

وَقَــــــدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ كَــــــانَ لاَ يَتَمَطَّى، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[679]..

التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ:

3 - التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مَكْـرُوهٌ، لِخَبَـرِ مُسْـلِمٍ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْهُ مَـا اسْـتَطَاعَ، فَـإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ»،[680] وَهَذَا إِذَا أَمْكَنَ دَفْعُـهُ، فَـإِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ فَلاَ كَرَاهَةَ، وَيُغَطِّي فَمَه بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَقِيلَ: بِإِحْدَى يَدَيْهِ.

وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَلاَ شَيْءَ فِيهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَيُنْـدَبُ كَظْمُ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ مَا اسْتَطَاعَ، فَـإِذَا لَمْ يَسْـتَطِعْ وَضَـعَ يَـدَهُ عَلَى فَمِهِ لِلْحَدِيثِ[681].

التَّثَاؤُبُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

4 - ذَكَرَ الْفُقَهَـاءُ مِنْ آدَابِ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ أَلاَّ يَقْـرَأَ الْقُرْآنَ فِي حَـالِ شُـغْلِ قَلْبِـهِ وَعَطَشِـهِ وَنُعَاسِـهِ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِهِ، وَإِذَا تَثَاءَبَ يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِـرَاءَةِ حَتَّى يَنْقَضِـيَ التَّثَـاؤُبُ، ثُمَّ يَقْـرَأُ، لِئَلاَّ يَتَغَيَّرَ

---

[679] () حديث: «كان لا يتمطى لأنه من الشيطان» عزاه ابن حجـر في الفتح (10 / 613 ط السلفية) إلى الشفاء لابن سبع.

[680] () حديث: «إذا تثـاءب أحـدكم في الصـلاة...» أخرجـه مسـلم (4 / 2293 ط الحلبي).

[681] () ابن عابدين 1 / 433، ونهاية المحتاج 2 / 56، والمغني 2 / 12 ط الرياض، وكشاف القنـاع 1 /ـ 373، ومـواهب الجلـيل 2 /ـ 82، والدسوقي 1 / 281.

نَظْمُ قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَهُوَ حَسَنٌ[682] وَيَـدُلُّ عَلَيْـهِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُمْسِـكْ بِيَـدِهِ عَلَى فَمِـهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[683].



تَثَبُّتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّثَبُّتُ لُغَةً: هُوَ التَّأَنِّي فِي الأَمْرِ وَالرَّأْيِ.[684]

وَاصْطِلاَحًا: تَفْرِيـغُ الْوُسْـعِ وَالْجَهْـدِ لِمَعْرِفَـةِ حَقِيقَـةِ الْحَالِ الْمُرَادِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّحَرِّي:

2 - التَّحَرِّي لُغَةً: الْقَصْدُ وَالطَّلَبُ.

682() التبيان في آداب حملة القرآن للنـووي ص 25، 67ـ 68، وفتح الباري 10 / 112.

683() حديث: «إذا تثاءب أحدكم...» سبق تخريجه ف: 2.

684() لسان العرب، والمصباح مادة: «ثبت».

وَاصْـطِلاَحًا: طَلَبُ الشَّـيْءِ بِغَـالِبِ الـرَّأْيِ عِنْـدَ تَعَـذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ[685].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

لِلتَّثَبُّتِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أ - التَّثَبُّتُ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ:

3 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مِنْ شُـــرُوطِ صِـــحَّةِ الصَّـــلاَةِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَـطْرَ الْمَسْـجِدِالْحَرَامِ وَحَيْثُمَـا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[686] (أَيْ جِهَتَهُ) وَيُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ أَحْـوَالٌ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الاِسْتِقْبَالُ، كَصَلاَةِ الْخَـوْفِ، وَالْمَصْـلُوبِ، وَالْغَرِيقِ، وَنَفْلِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهَا[687].

(ر: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ).

ب - التَّثَبُّتُ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ:

4 - يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي شَـهَادَةِ الشُّـهُودِ، وَذَلِكَ بِالسُّؤَالِ عَنْهُمْ سِرًّا أَوْ عَلاَنِيَةً، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِعَـــدَالَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَاضِـــيَ مَـــأْمُورٌ بِـــالتَّفَحُّصِ عَنِ الْعَدَالَةِ[688].

685() قواعد الفقه للمجددي ص 220، والمبسوط 10 / 185، وشرح الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 20.

686() سورة البقرة / 144.

687() البحر الرائق 1 / 299، والاختيار 1 / 46، ومواهب الجليل 1 / 507، وشرح الروض 1 / 133، والمغني 1 / 431، 432 ط الرياض.

688() معين الحكـام 4 / 104، 105، وقليـوبي وعمـيرة 4 / 306، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 4 / 169 ومـا بعـدها ط عيسى الحلبي بمصر.

(ر: تَزْكِيَةٌ).

ج - التَّثَبُّتُ مِنْ رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

5 - يُسْتَحَبُّ التَّثَبُّتُ مِنْ رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِتَحْدِيدِ بَدْئِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: رُؤْيَةُ هِلاَلِهِ، إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ خَالِيَةً مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِمَا.

الثَّانِي: إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِمَّا ذُكِرَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[689] وَبِهَذَا أَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[690].

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي حَالِ الْغَيْمِ، فَأَوْجَبُوا اعْتِبَارَ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَوْجَبُوا صِيَامَ يَوْمِ الثَّلاَثِينَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، عَمَلاً بِلَفْظٍ آخَرَ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[691]

---

[689] () حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 119 ـ ط السلفية).

[690] () بدائع الصنائع 2 /ـ 82 وما بعدها ط شركة المطبوعات العلمية بمصر، والخرشي على مختصر خليل 2 /ـ 234، ـ235 ط دار صادر بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /، 509 وما بعدها، وشرح الروض 1 / 409 ط المكتبة الإسلامية.

[691] () حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 119 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 759 ـ ط الحلبي).

أَيِ: احْتَاطُوا لَهُ بِالصَّوْمِ[692].

(ر: أَهِلَّةٌ).

د - التَّثَبُّتُ مِنْ كَلاَمِ الْفُسَّاقِ:

6 - يَجِبُ التَّثَبُّتُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْفُسَّاقُ مِنْ أَنْبَاءٍ، ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [693] وَقَدْ قُرِئَ فَتَثَبَّتُوا بَدَلاً مِنْ تَبَيَّنُوا وَالْمُرَادُ بِالتَّبَيُّنِ: التَّثَبُّتُ، قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الآْيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ، فَهَابَهُمْ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِْسْلاَمِ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَلاَ يَعْجَلَ.

فَانْطَلَقَ خَالِدٌ حَتَّى أَتَاهُمْ لَيْلاً، فَبَعَثَ عُيُونَهُ فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا أَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالإِْسْلاَمِ، وَسَمِعُوا أَذَانَهُمْ وَصَلاَتَهُمْ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَتَاهُمْ خَالِدٌ وَرَأَى صِحَّةَ مَا ذَكَرَ عُيُونُهُ، فَعَادَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

---

[692] () المغني لابن قدامة 3 / 90 ط الرياض.

[693] () سورة الحجرات / 6.

فَـأَخْبَرَهُ، فَنَـزَلَتِ الآْيَـةُ»،[694] وَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».[695].



تَثْلِيثٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّثْلِيثُ: مَصْدَرُ ثَلَّثَ، وَيَخْتَلِـفُ مَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِهِ، يُقَالُ: ثَلَّثَ الشَّـيْءَ: جَـزَّأَهُ وَقَسَّـمَهُ ثَلاَثَـةَ أَقْسَـامٍ، وَثَلَّثَ الـزَّرْعَ: سَـقَاهُ الثَّالِثَـةَ، وَثَلَّثَ الشَّرَابَ: طَبَخَهُ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُـهُ أَوْ ثُلُثَـاهُ، وَثَلَّثَ الاِثْنَيْنِ: صَيَّرَهُمَا ثَلاَثَةً بِنَفْسِهِ.

أَمَّا فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: فَيُطْلِقُونَـهُ عَلَى تَكْـرَارِ الأْمْـرِ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، وَعَلَى الْعَصِـيرِ الَّذِي ذَهَبَ بِـالطَّبْخِ ثُلُثُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ[696].

694() حـديث: سـبب نـزول آيـة «يـا أيهـا الـذين آمنـوا إن جـاءكم فاسق...». أخرجـه ابن جريـر (26 /ـ 124 ــ ط الحلـبي) وإسـناده ضعيف لإرساله.

695() تفسـير القرطـبي 16 /ـ 311ــ، 312 ط دار الكتب المصـرية. وحديث: «التأني من الله والعجلة من الشيطان...». رواه أبو يعلى وقال الهيثمي: رجاله رجـال الصـحيح (فيض القـدير للمنـاوي 3 / 278 ـ ط المكتبة التجارية).

696() لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح في اللغة العربية، ومتن اللغة، والرائد، مادة: «ثلث». وابن عابدين 1 /، 88، وعمدة القاري

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

يَخْتَلِـفُ حُكْمُ التَّثْلِيثِ بِـاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِـهِ عَلَى النَّحْـوِ التَّالِي:

أ - التَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ:

2 - يُسَنُّ التَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَلِـكَ بِتَكْـرَارِ غَسْـلِ الْوَجْـهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مَـرَّاتٍ مُسْـتَوْعَبَاتٍ، وَهُـوَ مُسْتَحَبٌّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقِيلَ: الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ سُـنَّةٌ، وَالثَّالِثَـةُ فَضِـيلَةٌ، وَقِيـلَ: الْعَكْسُ.

أَمَّا الـرِّجْلاَنِ فَفِي تَثْلِيثِ غَسْـلِهِمَا فِي الْوُضُـوءِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الـرِّجْلَيْنِ كَالْوَجْـهِ وَالْيَـدَيْنِ، فَتُغْسَـلُ كُـلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاَثًا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي: أَنَّ فَـرْضَ الـرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُـوءِ الإِنْقَاءُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

وَلاَ يُسَـنُّ التَّثْلِيثُ فِي مَسْـحِ الـرَّأْسِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ، وَأَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقِيـلَ: رَدُّ الْيَـدَيْنِ ثَالِثَـةً فِي مَسْـحِ الـرَّأْسِ لاَ فَضِـيلَةَ فِيـهِ، وَذَهَبَ أَكْثَـرُ عُلَمَـائِهِمْ إِلَى أَنَّ رَدَّ الْيَـدَيْنِ ثَالِثَـةً

1 / 668، 669، 670، ونهاية المحتاج 1 / 193.

فَضِـيلَةٌ إِذَا كَـانَ فِي الْيَـدَيْنِ بَلَـلٌ، وَلاَ يَسْـتَأْنِفُ الْمَـاءَ لِلثَّانِيَةِ وَلاَ لِلثَّالِثَةِ[697].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ فِي رِوَايَــةٍ إِلَى أَنَّ التَّثْلِيثَ يُسَنُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، بَلْ يُسَنُّ التَّثْلِيثُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَسْـحِ عَلَى الْجَبِـيرَةِ، وَالْعِمَامَـةِ، وَفِي السِّوَاكِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَكَذَا فِي بَاقِي السُّنَنِ

إِلاَّ فِي الْمَسْــحِ عَلَى الْخُــفِّ، وَكَــذَا تَثْلِيثُ النِّيَّةِ فِي قَوْلٍ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[698].

وَذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّتَيْنِ[699].

وَالأَْصْــلُ فِيمَــا ذُكِــرَ، مَــا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَــالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ مَرَّةً مَرَّةً»[700] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى عُثْمَانُ أَنَّ النَّبِيَّ «تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا»[701].

ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ الْمُسْتَوْعَبَةِ مَعَ اعْتِقَـادِ سُـنِّيَّةِ الثَّلاَثِ لاَ بَأْسَ بِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي رِوَايَةٍ.

697() فتح القدير 1 / 27، وابن عابدين 1 / 80، والحطاب 1 / 249، 259، 262، وحاشية الدسوقي 1 / 101، 102، والمجموع 1 / 432، والجمل 1 / 126، 127، والمغني 1 / 127، 139، ونيل المآرب 1 / 65.

698() الجمل 1 / 126، 127، والمجموع 1 / 431، 432، والمغني 1 / 127.

699() المجموع 1 / 432.

700() حديث: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة...» أخرجـه البخاري (الفتح 1 / 258 ـ ط السلفية).

701() حديث عثمـان: «أن النـبي صـلى الـله عليـه وسـلم توضـأ ثلاثـا ثلاثا...». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 259 ـ ط السلفية).

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهَا تُكْرَهُ[702].

ب - التَّثْلِيثُ فِي الْغُسْلِ:

3 - يُسَنُّ التَّثْلِيثُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ كَالْوُضُوءِ، فَيَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثَلاَثًا، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْسَرَ ثَلاَثًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّثْلِيثَ مُسْتَحَبٌّ فِي الْغُسْلِ، وَإِنْ لَمْ تَكْفِ الثَّلاَثُ زَادَ إِلَى الْكِفَايَةِ[703].

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[704].

ج - التَّثْلِيثُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ:

4 - يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، وَيُسَنُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ

---

[702] () فتح القدير 1 / 27، وابن عابدين 1 / 81، والحطاب 1 / 259، 262، وحاشية الدسوقي 1 / 101، 102، والمجموع 1 / 440، والجمل على شرح المنهج 1 / 127، والمغني 1 / 140، والمبدع في شرح المقنع 1 / 111.

[703] () فتح القدير 1 / 51، وابن عابدين 1 / 107، والحطاب 1 / 316، ونهاية المحتاج 1 / 227، والجمل 1 / 164، والمغني 1 / 217، ونيل المآرب 1 / 78.

[704] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 382 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 258 ـ ط الحلبي). بمعناه مختصرا.

الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ النَّظَافَةُ وَالإِنْقَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّنْظِيفُ بِالْغَسَلاَتِ الثَّلاَثِ زِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَحْصُلَ، مَعَ جَعْلِ الْغَسَلاَتِ وِتْرًا[705].

وَالأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ، خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغَاسِلاَتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ﷺ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَاغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»[706].

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي تَجْمِيرِ الْمَيِّتِ[707] وَكَفَنِ الْمَيِّتِ، وَالْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَسَرِيرِهِ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ[708].

وَالأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ، مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا».

وَفِي لَفْظٍ «فَأَوْتِرُوا».

---

[705] () فتح القدير 2 / 73، 74، وابن عابدين 1 / 575، والحطاب 2 / 208، 222، ونهاية المحتاج 2 / 446، والأم 1 / 264، والمغني 2 / 458، 459، 460، 461.

[706] () حديث: «ابدأن بميامنها...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 130، 134 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 646، 648 ـ ط الحلبي).

[707] () التجمير والإجمار. التطيب: أي: يدار المجمر حوالي الميت وأكفانه وسريره. (فتح القدير 2 / 72).

[708] () حديث: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا...» أخرجه أحمد (3 / 331 ــ ط الميمنية)، والحاكم (1 / 355 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي. وأعل البيهقي اللفظ الثاني وهو قوله: «جمروا كفن الميت ثلاثا...» كما في سننه (3 / 405 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

وَفِي لَفْظِ الْبَيْهَقِيِّ: «جَمِّرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلاَثًا»[709].

د - التَّثْلِيثُ فِي الاِسْتِجْمَارِ وَالاِسْتِبْرَاءِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الاِسْتِجْمَارِ الإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ، وَمَعْنَى الإِنْقَاءِ هُنَا هُوَ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَبِلَّتُهَا، بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْحَجَرُ نَقِيًّا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلاَّ شَيْئًا يَسِيرًا.

وَأَمَّا التَّثْلِيثُ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ وَإِنْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِاثْنَيْنِ، بَيْنَمَا يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الاِسْتِجْمَارِ أَمْرَيْنِ: الإِنْقَاءَ وَإِكْمَالَ الثَّلاَثَةِ، أَيُّهُمَا وُجِدَ دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكْفِ، وَالْحَجَرُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ ثَلاَثُ شُعَبٍ يَقُومُ مَقَامَ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ[710].

كَذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ نَتْرُ الذَّكَرِ ثَلاَثًا بَعْدَ الْبَوْلِ[711] لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثًا»[712].

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الاِسْتِجْمَارِ وَالاِسْتِبْرَاءِ فِي مُصْطَلَحَيِ (اسْتِنْجَاءٌ) (وَاسْتِبْرَاءٌ).

---

[709] () المبسوط 2 / 59، 60، وفتح القدير 2 / 72، وابن عابدين 1 / 574، والحطاب 2 / 224، والجمل 2 / 145، 147، والمغني 2 / 457.

[710] () فتح القدير 1 / 187، 188، 189، والطحطاوي 1 / 165، والحطاب 1 / 270، وحاشية الدسوقي 1 / 106، ونهاية المحتاج 1 / 143، والمغني 1 / 152، 158، ونيل المآرب 1 / 49.

[711] () ابن عابدين 1 / 220، والحطاب 1 / 282، وحاشية الدسوقي 1 / 110، ونهاية المحتاج 1 / 141، 142، والمغني 1 / 152، 155.

[712] () حديث: «إذا بال أحدكم...» أخرجه أحمد (4 / 347 ـ ط الميمنية) من حديث يزداد بن فساءة. وإسناده ضعيف لإرساله وجهالة أحد رواته، (فيض القدير 1 / 311 ـ ط المكتبة التجارية).

هَـذَا، وَيُسْـتَحَبُّ التَّثْلِيثُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْحَنَفِيَّةِ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ غَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ النَّجَاسَـاتِ الْمَرْئِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ فَلاَ يَشْـتَرِطُونَ الْعَـدَدَ فِيمَـا سِـوَى نَجَاسَـةِ وُلُـوغِ الْكَلْبِ، وَنَجَاسَـــةُ الْخِنْزِيـــرِ كَنَجَاسَـــةِ الْكَلْبِ فِي ذَلِـــكَ عِنْـــدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[713].

هـ - التَّثْلِيثُ فِي تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

6 - يُسَـنُّ التَّثْلِيثُ عِنْـدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَـةِ فِي تَسْـبِيحِ الرُّكُـــوعِ، وَهُـــوَ «سُـــبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَتَسْـــبِيحِ السُّجُودِ، وَهُوَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

وَتُسْـتَحَبُّ عِنْـدَهُمُ الزِّيَـادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ بَعْـدَ أَنْ يَخْتِمَ عَلَى وِتْـــرٍ، خَمْسٍ، أَوْ سَـــبْعٍ، أَوْ تِسْـــعٍ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

هَـذَا إِذَا كَـانَ مُنْفَـرِدًا، وَأَمَّا الإِمَـامُ فَلاَ يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يُطَوِّلَ عَلَى وَجْهٍ يَمَـلُّ الْقَـوْمُ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ تُكْـرَهُ لِلإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ[714].

---

[713] () المبسوط 1 / 93، وفتح القدير 1 / 185، 186، والحطاب 1 / 159، ونهاية المحتاج 1 / 171، والمغني 1 / 54، 55.

[714] () المبسوط 1 / 21، والطحطاوي 1 / 213، وفتح القدير 1 / 259 - 267، ونهاية المحتاج 1 / 499 - 515، والمغني 1 / 501، 521، ونيل المآرب 1 / 141.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
ثَلاَثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَمَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[715].

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيُنْدَبُ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَلَمْ يَحُدُّوا فِيهِ حَدًّا، وَلاَ دُعَاءً مَخْصُوصًا[716].

و - التَّثْلِيثُ فِي الاِسْتِئْذَانِ:

7 - إِذَا اسْتَأْذَنَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّثْلِيثِ، وَيُسَنُّ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ.

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ سَمَاعِهِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ وَتَكْرِيرِ الاِسْتِئْذَانِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ إِسْمَاعُهُ[717].

---

[715] () حديث: «إذا ركع أحدكم...» أخرجه الترمذي (2 / 47 ـ ط الحلبي) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود.

[716] () حاشية الدسوقي 1 / 248، والحطاب 1 / 538.

[717] () عمدة القاري 22 / 241، وتفسير القرطبي 12 / 214، وأحكام الجصاص 3 / 382، وبدائع الصنائع 5 / 124، 125.

تَثْنِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّثْنِيَـةُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ: ثَنَّى، يُقَـالُ: ثَنَّيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا جَعَلْتَـهُ اثْنَيْنِ، وَيَـأْتِي أَيْضًـا بِمَعْنَى الضَّـمِّ، فَإِذَا فَعَـلَ الرَّجُـلُ أَمْـرًا ثُمَّ ضَـمَّ إِلَيْـهِ آخَـرَ قِيـلَ: ثَنَّى بِالأَمْرِ الثَّانِي[718].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلَفْـظِ تَثْنِيَـةٍ عَمَّا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - وَرَدَتِ التَّثْنِيَةُ فِي الأَذَانِ، وَالإِقَامَـةِ، وَفِي صَـلاَةِ النَّفْـلِ، وَمِنْهَـا الـرَّوَاتِبُ مَـعَ الْفَـرَائِضِ، وَفِي صَـلاَةِ اللَّيْلِ، لِخَبَرِ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[719].

وَفِي الْعَقِيقَـةِ لِلـذَّكَرِ، وَالشَّـهَادَةِ فِي أَغْلَبِ الأُمُـورِ كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلاَقِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالْمَـوْتِ، وَتَفْصِـيلُ كُـلٍّ فِي مَوْطِنِهِ.

تَثْوِيبٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[718] () لسان العرب 1 / 378، والمصباح المنير 1 / 94 مادة: «ثنى».

[719] () حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 477 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 516 ـ ط الحلبي).

1 - التَّثْوِيبُ: مَصْدَرُ ثَوَّبَ يُثَوِّبُ، وَثُلاَثِيُّهُ ثَـابَ يَثُـوبُ، بِمَعْنَى: رَجَــعَ، وَمِنْــهُ : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَــا الْبَيْتَ مَثَابَــةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[720] أَيْ مَكَانًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ثَابَ إِلَى فُلاَنٍ عَقْلُهُ: أَيْ رَجَعَ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: الثَّوَابُ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ عَمَـلِ الشَّـخْصِ تَعُـودُ إِلَيْهِ[721].

وَالتَّثْـوِيبُ: بِمَعْنَى تَرْجِيــعِ الصَّـوْتِ وَتَرْدِيــدِهِ، وَمِنْـهُ التَّثْوِيبُ فِي الأْذَانِ.[722]

وَالتَّثْوِيبُ فِي الاِصْطِلاَحِ: الْعَوْدُ إِلَى الإْعْلاَمِ بِالصَّــلاَةِ بَعْـدَ الإْعْلاَمِ الأْوَّلِ بِنَحْـوِ: «الصَّـلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ» أَوِ «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ» أَوِ «الصَّلاَةُ حَاضِرَةٌ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، وَقَدْ كَانَتْ تُسَمَّى تَثْوِيبًا فِي الْعَهْدِ النَّبَـوِيِّ وَعَهْدِ

الصَّحَابَةِ[723].

لأَنَّ فِيــــهِ تَكْرِيــــرًا لِمَعْنَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، أَوْ لأَنَّهُ لَمَّا حَثَّ عَلَى الصَّـلاَةِ بِقَوْلِـهِ: حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ، ثُمَّ قَـالَ: حَيَّ

---

[720] () سورة البقرة / 125.

[721] () تاج العروس، والمغـرب، ولسـان العـرب مـادة: «ثـوب»، وفتح القدير 1 / 214 ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب 1 / 431 ـ 432 ط دار الفكر.

[722] () تاج العروس، والمغرب مادة: «ثـوب»، والحطـاب 1 /ـ 432 ط دار الفكر.

[723] () المغني 1 / 408 ط الرياض.

عَلَى الْفَلاَحِ، عَــادَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى الصَّــلاَةِ بِقَوْلِــهِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلِلتَّثْوِيبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةُ إِطْلاَقَاتٍ:

أ - التَّثْوِيبُ الْقَـدِيمُ، أَوِ التَّثْـوِيبُ الأَوَّلُ، وَهُـوَ: زِيَـادَةُ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَذَانِ الْفَجْرِ.

ب - التَّثْوِيبُ الْمُحْدَثُ وَهُوَ: زِيَـادَةُ حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، أَوْ عِبَارَةٍ أُخْرَى.

حَسَبَ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

ج - مَــا كَــانَ يَخْتَصُّ بِــهِ بَعْضُ مَنْ يَقُــومُ بِــأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَـالِحِهِمْ مِنْ تَكْلِيـفِ شَـخْصٍ بِـإِعْلاَمِهِمْ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ، فَذَلِكَ الإِعْلاَمُ أَوِ النِّدَاءُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا (تَثْوِيبٌ)[(724)]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النِّدَاءُ:

2 - النِّدَاءُ بِمَعْنَى: الدُّعَاءِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِمَا لَهُ مَعْنًى[(725)].

فَالنِّدَاءُ وَالتَّثْوِيبُ يَتَّفِقَـانِ فِي الـدُّعَاءِ وَرَفْـعِ الصَّـوْتِ، لَكِنَّ النِّدَاءَ أَعَمُّ مِنَ التَّثْوِيبِ.

---

[724] () المبسوط 1 / 128 ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع 1 / 148 ط دار الكتاب العربي، والكفاية على هامش فتح القـدير 1 /ـ 214 ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب 1 /ـ 431 ـ 432 ط دار الفكـر، ونهاية المحتاج إلى شـرح المنهـاج 1 /ـ 409 ط مصـطفى البـابي الحلبي.

[725] () المصباح المنير مادة: «نـدا»، والفـروق في اللغـة ص 29 و 30 ط دار الآفاق الجديدة.

ب - **الدُّعَاءُ:**

3 - الـدُّعَاءُ بِمَعْنَى: الطَّلَبِ، وَيَكُـونُ بِرَفْـعِ الصَّـوْتِ وَخَفْضِهِ، كَمَا يُقَالُ: دَعَوْتُهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَدَعَـوْتُ اللَّهَ فِي نَفْسِي[726].

فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النِّدَاءِ وَالتَّثْوِيبِ.

ج - **التَّرْجِيعُ:**

4 - يُقَالُ: رَجَّعَ فِي أَذَانِـهِ إِذَا أَتَى بِالشَّـهَادَتَيْنِ مَـرَّةً خَفْضًا وَمَـرَّةً رَفْعًـا،[727] فَـالتَّثْوِيبُ وَالتَّرْجِيـعُ يَتَّفِقَـانِ فِي الْعَوْدِ وَالتَّكْرِيـرِ، وَلَكِنَّهُمَـا يَخْتَلِفَـانِ فِي أَنَّ مَحَـلَّ التَّثْوِيبِ (وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ») فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، أَمَّا التَّرْجِيعُ بِمَعْنَى تَكْـرَارِ الشَّـهَادَتَيْنِ فَـذَلِكَ فِي الأَذَانِ لِجَمِيـعِ الصَّـلَوَاتِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ الإِجْمَـالِيُّ لِلتَّثْـوِيبِ بِـاخْتِلاَفِ إِطْلاَقَاتِهِ وَبِاخْتِلاَفِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ.

أَمَّا التَّثْـوِيبُ فِي الْقَـدِيمِ، أَوِ التَّثْـوِيبُ الأَوَّلُ، وَهُـوَ زِيَـادَةُ عِبَـارَةِ: «الصَّـلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَـرَّتَيْنِ بَعْـدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْـدَهُ (عَلَى الأَصَـحِّ عِنْـدَ

---

[726] () المراجع السابقة.

[727] () المصباح المنير مادة: «رجع».

بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ) فَسُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، وَجَـائِزَةٌ فِي الْعِشَاءِ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[728].

وَأَجَازَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ[729].

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَمَكْرُوهٌ فِي غَيْـرِ الْفَجْـرِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[730].

التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:

6 - مِنَ الْمُقَـرَّرِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ - عَـدَا أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْفَجْرِ أَذَانَانِ:

أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَقْتِهَا

وَالثَّانِي عِنْدَ وَقْتِهَا.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُشْـرَعُ فِي كُلِّ أَذَانٍ لِلصُّبْحِ سَوَاءٌ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ.

وَقَـالَ الْبَغَـوِيُّ فِي التَّهْـذِيبِ: إِنْ ثَـوَّبَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لَمْ يُثَوِّبْ فِي الثَّانِي فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وَمِنْ مُرَاجَعَـــــةِ كُتُبِ بَقِيَّةِ الْفُقَهَـــــاءِ الْقَـــــائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَذَانَيْنِ لِلْفَجْـرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَـرِّحُوا بِـأَنَّ التَّثْـــوِيبَ يُشْـــرَعُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي أَوْ فِي كِلَيْهِمَا،

---

[728] () بدائع الصنائع 1 / 148 ط دار الكتاب العربي، والمجموع 3 / 97 ـ 98 ط المكتبة السلفية.

[729] () المجموع 3 / 97 ـ 98 ط المكتبة السلفية.

[730] () كشاف القناع 1 / 215، والمغني 1 / 408، والحطاب 1 / 431، والمجموع 3 / 97، وبدائع الصنائع 1 / 148.

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُـــونُ فِي الأُذَانَيْنِ كَمَـــا اسْـــتَظْهَرَ النَّوَوِيُّ[731].

7 - وَأَمَّا التَّثْوِيبُ الْمُحْدَثُ وَهُوَ الَّذِي اسْتَحْدَثَهُ عُلَمَاءُ الْكُوفَـةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ زِيَـادَةُ عِبَـارَةِ «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ» بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِْقَامَـةِ فِي الْفَجْرِ أَوْ زِيَادَةُ عِبَارَةٍ بِحَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ أَهْلُ كُـلِّ بَلْدَةٍ بِالتَّنَحْنُحِ أَوِ «الصَّلاَةُ الصَّلاَةُ» أَوْ «قَامَتْ، قَـامَتْ» أَوْ غَيْـرُ ذَلِـكَ فَمُسْتَحْسَـنٌ عِنْـدَ مُتَقَـدِّمِي الْحَنَفِيَّةِ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ، إِلاَّ أَنَّ الْمُتَـأَخِّرِينَ مِنْهُمُ اسْتَحْسَـنُوهُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا[732].

وَأَمَّا تَخْصِيصُ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ كَالإِْمَامِ وَنَحْوِهِ بِتَكْلِيفِ شَخْصٍ لِيَقُـومَ بِإِعْلاَمِـهِ بِـوَقْتِ الصَّلاَةِ فَجَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَـوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الإِْمَامُ وَنَحْوُهُ قَـدْ سَـمِعَ الأُذَانَ[733] وَكَرِهَـهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[734].

تِجَارَةٌ

[731] () اللجنـة تـرى: أن المعمـول بـه الآن من تخصـيص الأذان الثـاني للفجر بالتثويب أقوى، لمـا فيـه من تتـابع عمـل المسـلمين، وهـو مرجح.

[732] () بدائع الصنائع 1 / 148، وفتح القدير 1 / 214.

[733] () بدائع الصنائع 1 / 148، والمهذب 1 / 99، وكشاف القناع 1 / 215.

[734] () فتح القدير 1 / 214، والحطاب 1 / 431.

التَّعْرِيفُ:

1 - التِّجَارَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ: هِيَ تَقْلِيبُ الْمَـالِ، أَيْ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ[(735)].

وَهِيَ فِي الأْصْلِ: مَصْدَرٌ دَالٌّ عَلَى الْمِهْنَةِ، وَفِعْلُهُ تَجَـرَ يَتْجُرُ تَجْرًا وَتِجَارَةً.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ التِّجَارَةِ:

2 - الأْصْلُ فِي التِّجَارَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[(736)] : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِـرُوا فِي الأْرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[(737)].

وَقَوْلُـــهُ ﷺ: «التَّاجِرُ الأْمِينُ الصَّـــدُوقُ مَـــعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[(738)].

3 - وَأَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى جَـوَازِ التِّجَـارَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَقْتَضِيهِ الْحِكْمَـةُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَـاجُ بَعْضُـهُمْ إِلَى مَا فِي أَيْـدِي بَعْضٍ، وَهَـذِهِ سُـنَّةُ الْحَيَـاةِ، وَتَشْـرِيعُ التِّجَارَةِ وَتَجْوِيزُهَا هُوَ الطَّرِيـقُ إِلَى وُصُـولِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ إِلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ[(739)].

---

[735] () تاج العروس مادة: «تجر».

[736] () سورة النساء / 29.

[737] () سورة الجمعة / 10.

[738] () حديث: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين...» أخرجه الترمـذي (3 / 506 ـ ط الحلبي)، وإسناده ضعيف فيه انقطاع. (فيض القدير 3 / 278 ـ ط المكتبة التجارية).

[739] () المغني 3 / 560.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَيْعُ:

4 - الْبَيْـعُ: مُبَادَلَـةُ مَـالٍ بِمَـالٍ تَمْلِيكًـا وَتَمَلُّكًـا، أَمَّا التِّجَارَةُ فَهِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ شِرَاءِ الشَّـخْصِ شَـيْئًا لِيَبِيعَـهُ بِالرِّبْحِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَصْدُ الِاسْـتِرْبَاحِ فِي التِّجَـارَةِ، سَـوَاءٌ تَحَقَّقَ أَمْ لاَ.

ب - السَّمْسَرَةُ:

5 - السَّمْسَـرَةُ لُغَـةً: هِيَ التِّجَـارَةُ، قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: السِّمْسَارُ لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ، وَكَانَ كَثِـيرٌ مِمَّنْ يُعَـالِجُ الْبَيْـعَ وَالشِّرَاءَ فِيهِمْ عَجَمًا، فَتَلَقَّوْا هَذَا الِاسْمَ عَنْهُمْ، فَغَيَّرَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ[740] إِلَى التِّجَـارَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَسْـمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ[741].

وَالسَّمْسَــرَةُ اصْــطِلاَحًا: هِيَ التَّوَسُّــطُ بَيْنَ الْبَــائِعِ وَالْمُشْـتَرِي، وَالسِّمْسَـارُ هُـوَ: الَّذِي يَـدْخُلُ بَيْنَ الْبَـائِعِ وَالْمُشْـتَرِي مُتَوَسِّـطًا لإِمْضَـاءِ الْبَيْـعِ، وَهُـوَ الْمُسَـمَّى الدَّلاَّلَ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ الْمُشْتَرِيَ عَلَى السِّـلَعِ، وَيَـدُلُّ الْبَـائِعَ عَلَى الْأَثْمَانِ[742].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[740] () حديث: «كان اسم التجار سماسرة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه الترمذي (3 / 505 ـ ط الحلبي) والحاكم (2 / 7 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[741] () تحفة الأحوذي 4 / 398.

[742] () ابن عابدين 5 / 39.

6 - التِّجَـارَةُ مِنَ الْمِهَنِ الْمَعِيشِـيَّةِ، الَّتِي يُمَارِسُـهَا الإِنْسَانُ بِغَرَضِ الْكَسْبِ، وَهُوَ كَسْبٌ مَشْرُوعٌ لأَنَّهُ يَسُـدُّ حَاجَاتِ الْمُجْتَمَعِ فَتَدْخُلُ أَصَالَةً فِي دَائِرَةِ الإِبَاحَةِ، وَقَدْ تَطْـرَأُ عَلَيْهَـا سَـائِرُ الأَحْكَـامِ التَّكْلِيفِيَّةِ: كَـالْوُجُوبِ، وَالْحُرْمَةِ، وَالْكَرَاهَةِ إلَخْ.

حَسَبَ الظُّرُوفِ وَالْمُلاَبَسَاتِ الَّتِي تُصَادِفُهَا.

وَيَعْنِي الْفُقَهَـاءُ بِالأَحْكَـامِ الْمُتَّصِـلَةِ بِالتِّجَـارَةِ (بِالإِضَـافَةِ إِلَى كُتُبِ الْفِقْـهِ الأَسَاسِـيَّةِ) بِمَـا يُورِدُونَـهُ فِي كُتُبِ الْحِسْـبَةِ، وَكُتُبِ الآدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ وَكُتُبِ الْفَتَاوَى، وَخَصَّـهَا بَعْضُـهُمْ بِالتَّأْلِيفِ كَالسَّرَخْسِـيِّ فِي كِتَابِهِ «الاِكْتِسَابُ فِي الـرِّزْقِ الْمُسْـتَطَابِ»، وَأَبُـو بَكْـرٍ الْخَلاَّلُ فِي «كِتَابِ التِّجَارَةِ».

وَقَـدِ اُسْـتُحْدِثَتْ أَوْضَـاعٌ وَتَنْظِيمَـاتٌ تِجَارِيَّةٌ يُعْـرَفُ حُكْمُهَـا مِمَّا وَضَـعَهُ الْفُقَهَـاءُ مِنْ قَوَاعِـدَ عَامَّةٍ وَمَـا تَعَرَّضُوا إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ.

كَمَا يَتَنَاوَلُ الْفُقَهَاءُ بَعْضَ أَحْكَامٍ خَاصَّةٍ بِمَالِ التِّجَارَةِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ، كَوُجُوبِ الزَّكَاةِ

فِيمَـا لاَ تَجِبُ فِيـهِ زَكَـاةٌ لَـوْ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَـارَةِ، كَـالْبَزِّ وَالْعَقَـارَاتِ، وَتَغَيُّرِ النَّوْعِ الْمُخْـرَجِ وَقَـدْرِهِ فِيمَـا كَـانَ زَكَوِيًّا مِنَ الْمَالِ فِي الأَصْلِ إِذَا صَارَ لِلتِّجَـارَةِ، كَـالنَّعَمِ وَالْمُعَشَّرَاتِ، وَتَرِدُ بَعْضُ أَحْكَامٍ لِلتِّجَارَةِ فِي الْمُضَـارَبَةِ وَالشَّرِكَاتِ الأُخْرَى.

فَضْلُ التِّجَارَةِ:

7 - التِّجَارَةُ مِنْ أَفْضَلِ طُرُقِ الْكَسْبِ، وَأَشْرَفِهَا إِذَا تَوَقَّى التَّاجِرُ طُرُقَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ وَالْتَزَمَ بِآدَابِهَا.

جَاءَ فِي الأْثَرِ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[743] قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: قَوْلُهُ: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» إِشَارَةٌ إِلَى التِّجَارَةِ[744].

الْمَحْظُورَاتُ فِي التِّجَارَةِ:

8 - يَحْرُمُ فِي التِّجَارَةِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَتَرْوِيجُ السِّلْعَةِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

فَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[745].

---

[743] () حديث: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده...». أخرجه أحمد (4 / 141 ـ ط الميمنية)، وقال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم. (فيض القدير 1 / 547 ـ ط المكتبة التجارية).

[744] () حاشية الشرقاوي على التحرير 2 / 3 ط عيسى الحلبي.

[745] () حديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا...» أخرجه الترمذي (3 / 506 ـ ط الحلبي)، وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي 1 / 238 ـ ط الحلبي).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَـةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُـرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُـزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَسِرُوا وَخَـابُوا: قَـالَ: الْمَنَّانُ، وَالْمُسْـبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِـقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[746].

9 - وَمِنَ الْمَحْظُـورَاتِ تَلَقِّي الْجَلَبِ: وَهُـوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَضَرِيُّ الْبَدَوِيَّ، قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى السُّوقِ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَتَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَلَقِّي الرُّكْبَانِ).

10 - وَمِنْهَا الاِحْتِكَارُ: لِحَدِيثِ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[747].

وَحَدِيثِ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[748] وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (احْتِكَارٌ).

11 - وَمِنْهَا: سَوْمُ الْمَرْءِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ: وَهُوَ أَنْ يَتَفَاوَضَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، وَيَتَقَارَبَ

---

[746] () حديث: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة...» أخرجه مسلم (1 / 103 ـ ط الحلبي).

[747] () حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون...» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 728 ـ ط الحلبي بتعليق من فؤاد عبد الباقي). وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

[748] () حديث: «لا يحتكر إلا خاطئ...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1228 ـ ط الحلبي).

الاِنْعِقَادُ، فَيَجِيءَ آخَرُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ تِلْكَ السِّلْعَةَ وَيُخْرِجَهَا مِنْ يَدِ الأَْوَّلِ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ الثَّمَنِ(749).

12 - وَمِنْهَا: الْمُتَاجَرَةُ مَعَ الْعَدُوِّ بِمَا فِيهِ تَقْوِيَتُهُمْ عَلَى حَرْبِنَا كَالسِّلاَحِ وَالْحَدِيدِ، وَلَوْ بَعْدَ صُلْحٍ، لأَِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ الْمُتَاجَرَةُ مَعَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ(750).

آدَابُ التِّجَارَةِ:

13 - مِنْ آدَابِ التِّجَارَةِ: السَّمَاحَةُ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الأَْخْلاَقِ، وَتَرْكُ الْمُشَاحَّةِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ بِالْمُطَالَبَةِ.

وَالآْثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(751) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى»(752)

---

[749] () لسان العرب: مادة: «سوم»، والمغني 4 /ـ 236 ط مكتبة الرياض.

[750] () ابن عابدين 3 / 226، وجواهر الإكليل 2 / 3.

[751] () حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 306 ـ ط السلفية).

[752] () حديث: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع...» أخرجه الترمذي وحسنه (3 / 601 ـ ط الحلبي).

14 - وَمِنْ آدَابِهَا: تَرْكُ الشُّبُهَاتِ كَالاِتِّجَارِ فِي سُوقٍ يَخْتَلِطُ الْحَرَامُ فِيهِ بِالْحَلاَلِ، وَكَالتَّعَامُلِ مَعَ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ،[753] لِحَدِيثِ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[754].

15 - وَمِنْهَا: تَحَرِّي الصِّدْقِ وَالأَْمَانَةِ.

جَاءَ فِي الأَْثَرِ «التَّاجِرُ الأَْمِينُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[755].

16 - وَمِنْهَا: التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ لِحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِْثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»[756].

17 - وَمِنْهَا: التَّبْكِيرُ بِالتِّجَارَةِ.

رَوَى صَخْرٌ الْغَامِدِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُِمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[757] وَقِيلَ: إِنَّ صَخْرًا كَانَ رَجُلاً تَاجِرًا،

---

[753] () القليوبي 2 / 186.

[754] () حديث: «الحلال بين والحرام بين...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 290 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1219 ـ ط الحلبي).

[755] () حديث: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين...» سبق تخريجه. (ف 2).

[756] () حديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع...» أخرجه الترمذي (3 /ـ 505 ـ ط الحلبي)، والحاكم وصححه (2 /ـ 7 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

[757] () حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» أخرجه الترمذي (3 / 508 ـ ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي. وذكر المنذري في

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تُجَّارَهُ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَـارِ، فَـأَثْرَى وَكَثُـرَ مَالُهُ[758].

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ:

18 - تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ[759].

وَمَالُ التِّجَارَةِ: كُلُّ مَا قُصِدَ الاِتِّجَار بِـهِ عِنْـدَ اكْتِسَـابِ الْمِلْكِ بِمُعَاوَضَةٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَـاءُ الْمَدِينَــةِ السَّــبْعَةُ[760] وَالْحَسَــنُ وَجَــابِرُ بْنُ مَيْمُــونٍ وَطَـاوُسٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَالأَْوْزَاعِيُّ وَأَبُــو عُبَيْــدٍ وَإِسْـحَاقُ، وَأَصْـحَابُ الـرَّأْيِ، وَالشَّـافِعِيُّ فِي الْقَـوْلِ الْجَدِيدِ.

وَفَصَّـلَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ التَّاجِرِ الْمُـدِيرِ (وَهُـوَ مَنْ يَبِيـعُ بِالسِّعْرِ الْوَاقِعِ وَيَخْلُفُ بِغَيْرِهِ، كَأَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ) فَإِنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ حَـوْلٍ، وَبَيْنَ التَّاجِرِ الْمُحْتَكِـرِ وَهُـوَ مَنْ يَرْصُدُ بِعَرْضِ التِّجَارَةِ السُّوقَ لِتَرْتَفِعَ الأَْثْمَانُ.

فَهَذَا لاَ زَكَاةَ عَلَى تِجَارَتِهِ إِلاَّ بِالتَّنْضِيضِ (تَحَوُّلُ السِّلْعَةِ إِلَى نَقْدٍ) وَلَوْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ سِنِينَ[761].

الـترغيب رواة هـذا الحـديث من الصـحابة ثم قـال: وفي كثـير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، (الترغيب والترهيب 2 / 529 ـ ط الحلبي).

[758] () تحفة الأحوذي 4 / 402.

[759] () المغني 3 / 30، وروضة الطالبين 2 / 266، وبدائع الصنائع 2 / 20.

[760] () هم سـعيد بن المسـيب وعـروة بن الزبـير والقاسـم بن محمـد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسـار والسابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عـوف عنـد الأكـثرين. انظـر الموسوعة 1 / 364.

[761] () المدونة 1 / 253، والدسوقي 1 / 472 ـ 474.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»(762).

وَخَبَرِ: «وَفِي الْبَزِّ صَدَقَةٌ»(763).

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِي عَيْنِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا تَجِبُ فِي قِيمَتِهِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَوْلَ وَالنِّصَابَ مُعْتَبَرَانِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ(764).

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ: (زَكَاةٌ) زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ(765).

تَجْدِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّجْدِيدُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ: جَدَّدَ، وَالْجَدِيدُ: خِلاَفُ الْقَدِيمِ.

---

[762] () حديث: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة...» أخرجه أبو داود (2 / 212 ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة. (التلخيص الحبير 2 / 179 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[763] () حديث: «وفي البز صدقة...» أخرجه أحمد (5 / 179 ـ ط الميمنية)، والحاكم (1 / 388 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[764] () المصادر السابقة، والمغني 3 / 31، وروضة الطالبين 2 / 267، وبدائع الصنائع 2 / 20 ـ 21.

[765] () ابن عابدين 2 / 13 ـ 14، والمغني 3 / 31، وكشاف القناع 2 / 239، وروضة الطالبين 2 / 266، وأسنى المطالب 1 / 388، والمدونة 1 / 253 ـ 254.

وَمِنْـهُ: جَـدَّدَ وُضُـوءَهُ، أَوْ عَهْـدَهُ أَوْ ثَوْبَـهُ: أَيْ صَـيَّرَهُ جَدِيدًا[(766)].

وَالِاصْطِلَاحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّجْدِيدِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضِعِهِ:

فَتَجْدِيـدُ الْوُضُـوءِ سُـنَّةٌ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ عَلَى اخْتِلاَفِ اصْطِلاَحَاتِهِمْ.

وَعَنْ أَحْمَـدَ رِوَايَتَـانِ: أَصَـحُّهُمَا تُوَافِـقُ الْجُمْهُـورَ، وَالأُْخْرَى أَنَّهُ لاَ فَضْلَ فِيهِ[(767)].

وَاشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ لِلاِسْـتِحْبَابِ: أَنْ يُصَـلِّيَ بِـالأَْوَّلِ صَلاَةً وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَـإِنْ لَمْ يُصَـلِّ بِـهِ صَـلاَةً فَلاَ يُسَـنُّ التَّجْدِيدُ، فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ وُضُـوءُهُ، لأَِنَّهُ غَيْـرُ مَطْلُوبٍ[(768)].

وَيَشْـــتَرِطُ الأَْحْنَـــافُ أَنْ يَفْصِـــلَ بَيْنَ الْوُضُـــوءَيْنِ بِمَجْلِسٍ أَوْ صَلاَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ بِذَلِكَ كُرِهَ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مَشْـرُوعِيَّةُ التَّجْدِيـدِ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِـلْ بِصَـلاَةٍ أَوْ مَجْلِسٍ[(769)].

وَاشْـــتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِاسْـــتِحْبَابِ التَّجْدِيـــدِ أَنْ يَفْعَـــلَ بِالأَْوَّلِ عِبَادَةً: كَالطَّوَافِ أَوِ الصَّلاَةِ،[(770)]

[766] () لسان العرب، والمصباح مادة: «جدد».
[767] () المغني لابن قدامة 1 / 143.
[768] () مغني المحتاج 1 / 74.
[769] () حاشية ابن عابدين 1 / 81.
[770] () مواهب الجليل 1 / 302.

وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ حَدِيثُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[771]

وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكَـانَ عَلِيٌّ يَفْعَلُهُ وَيَتْلُو   : يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ[772] الآيَـةَ وَلأَنَّهُ كَـانَ يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي أَوَّلِ الإِسْـلاَمِ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ فَنُسِـخَ وُجُوبُـهُ، وَبَقِيَ أَصْلُ الطَّلَبِ[773] ر: مُصْطَلَحَ (وُضُوءٌ).

تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الأُْذُنَيْنِ:

3 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيُّ إِلَى أَنَّ تَجْدِيـدَ الْمَـاءِ لِمَسْـحِ الأُْذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَلاَ تَحْصُلُ السُّنَّةُ إِلاَّ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[774].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السُّـنَّةَ هِيَ: مَسْـحُهُمَا بِمَـاءِ الرَّأْسِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ[775].

تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ وَالْحَشْوِ لِلاِسْتِحَاضَةِ:

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَـةِ تَجْدِيـدُ الْعِصَـابَةِ وَالْحَشْـوِ عِنْـدَ كُـلِّ صَلاَةٍ، قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ، وَقِيلَ: لاَ تَجِبُ عَلَيْهَـا، لأَنَّهُ

---

[771] () القرطبي 6 / 81، وحديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» أخرجه الترمذي (1 / 87 ـ ط الحلبي) وقال: وهو إسناد ضعيف.

[772] () سورة المائدة / 6.

[773] () مغني المحتاج 1 / 74.

[774] () مغني المحتاج 1 / 60، والإنصاف 1 / 135، ومواهب الجليل 1 / 248.

[775] () حاشية ابن عابدين 1 / 82 ـ 83.

لاَ مَعْنَى لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مَـعَ اسْـتِمْرَارِهَا، وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَظْهَرِ الدَّمُ عَلَى جَـوَانِبِ الْعِصَـابَةِ، وَلَمْ تَـزُلِ الْعِصَـابَةُ عَنْ مَحَلِّهَا، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَـوَانِبِ الْعِصَـابَةِ أَوْ زَالَتْ عَنْ مَحَلِّهَـا، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّجْدِيـدُ قَـوْلاً وَاحِـدًا عِنْدَهُمْ[776].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ شَدِّ الْعِصَـابَةِ وَغَسْـلُ الدَّمِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِي الشَّدِّ.

وَصَـرَّحَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِاسْـتِحْبَابِ الْحَشْـوِ أَوِ الْعِصَابَةِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَْعْـذَارِ تَقْلِيلاً لِلنَّجَاسَـةِ، وَلَمْ يَنُصُّـوا عَلَى مَسْـأَلَةِ التَّجْدِيـدِ، وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ وُجُوبِهِ لِعَدَمِ وُجُوبِ أَصْلِ الْعِصَابَةِ.

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ تَصْرِيحًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[777].

تَجْدِيدُ نِكَاحِ الْمُرْتَدَّةِ:

5 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا ارْتَـدَّتْ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَى الإِْسْلاَمِ بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ تُقْتَلُ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تُقْتَلُ، بَلْ تُحْبَسُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَـدَّتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ، تُجْبَـرُ عَلَى الإِْسْـلاَمِ وَتَجْدِيـدِ النِّكَـاحِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهَا، إِذَا رَغِبَ زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ،

---

[776] () مغني المحتاج 1 / 112.

[777] () الإنصاف 1 / 377، والطحطاوي على مراقي الفلاح 80 ط دار الإيمان دمشق.

وَلاَ يَجُوزُ لَهَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلاَمِ أَنْ تَتَـزَوَّجَ غَيْـرَهُ، وَلِكُلِّ قَاضٍ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ بِمَهْرٍ يَسِيرٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ).

وَإِذَا ارْتَـدَّ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ عَنِ الإِسْـلاَمِ بَعْـدَ الـدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ مِنْ حِينِ الـرِّدَّةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، فَـإِنْ عَـادَ الْمُرْتَـدُّ مِنْهُمَـا إِلَى الإِسْـلاَمِ، وَكَـانَتِ الْعِـدَّةُ قَائِمَةً وَجَبَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ إِلَى انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ، فَـإِنْ عَـادَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الإِسْلاَمِ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ لَمْ يَعُـدِ انْفَسَـخَ النِّكَـاحُ مِنْ حِينِ الـرِّدَّةِ، وَتَبْـدَأُ الْعِدَّةُ مُنْذُ الرِّدَّةِ[778].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ).

تَجَرُّدٌ

أُنْظُرْ: عَوْرَةٌ.



[778] () البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3 / 230، وحاشية ابن عابدين 2 / 392، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 565 ـ 566.

تَجْرِبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّجْرِبَةُ: مَصْدَرُ جَرَّبْتُ، وَمَعْنَاهُ: الاِخْتِبَارُ.

يُقَالُ: جَرَّبْتُ الشَّيْءَ تَجْرِيبًا وَتَجْرِبَةً، أَيِ: اخْتَبَرْتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى[779].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - أَثَرُ الْمَرَضِ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ عِنْدَ خَوْفِ زِيَادَتِهِ بِالتَّجْرِبَةِ:

يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالتَّجْرِبَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمَرِيضِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَرَضِ[780].

أَمَّا حُكْمُ الصَّحِيحِ الَّذِي يَخَافُ الْمَرَضَ لَوْ صَامَ، وَضَابِطُ الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ، فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْمٌ).

تَجْرِبَةُ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ:

3 - يَجُوزُ تَجْرِبَةُ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ السِّلْعَةِ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ أَنْوَاعِهَا[781]:

---

[779] () المصباح المنير، ولسان العرب، ومعجم متن اللغة مادة: «جرب».

[780] () حاشية ابن عابدين 2 / 116 ط بولاق، وحاشية الدسوقي 1 / 535 ط الحلبي.

[781] () كشاف القناع 3 / 208 ط عالم الكتب، وحاشية العدوي 2 / 143 ط دار المعرفة.

أ - تَجْرِبَةُ الثَّوْبِ:

4 - يَجُوزُ تَجْرِبَةُ الثَّوْبِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِمَعْرِفَةِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ إِجَازَةً عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ مَرَّةً، ثُمَّ لَبِسَهُ ثَانِيًا لِمَعْرِفَةِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ، لأَِنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى تَكْرَارِ اللُّبْسِ فِي الثَّوْبِ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِاللُّبْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: فَتَجْرِي فِي لُبْسِ الثَّوْبِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ سِتَّ عَشْرَةَ صُورَةً، حَاصِلُهَا جَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ بُغْيَةَ التَّجْرِبَةِ وَالاِخْتِيَارِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الصُّوَرِ بِشُرُوطٍ ذَكَرُوهَا[782].

وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (خِيَارُ الشَّرْطِ).

ب - تَجْرِبَةُ الدَّارِ:

5 - إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَسَكَنَهَا الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، أَوْ أَسْكَنَهَا غَيْرَهُ، بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، يَسْقُطُ خِيَارُهُ، لأَِنَّهُ دَلِيلُ اخْتِيَارِ الْمِلْكِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، فَكَانَ إِجَازَةَ دَلاَلَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[783].

---

[782] () بدائع الصنائع 5 /ـ 270 ط الجمالية، وتحفة الفقهاء 2 /ـ 90، والشرح الصغير 3 / 136، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد 2 / 143 ط دار المعرفة، والجمل 3 / 119، والفروع لابن مفلح 4 / 89، 90، وكشاف القناع 3 / 208 ط عالم الكتب.

[783] () بدائع الصنائع 5 / 270، وتحفة الفقهاء2 / 89.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ الْمُشْتَرَاةَ تَيْسِيرًا لِتَجْرِبَتِهَا وَاخْتِبَارِهَا، [784] حَسَبَ تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي مُصْطَلَحِ (خِيَارُ الشَّرْطِ).

وَيُؤْخَذُ مِمَّا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ لِلْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ التَّصَرُّفَ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ تَجْرِبَةُ الْمَبِيعِ، فَلَهُ تَجْرِبَةُ الثَّوْبِ أَوِ الدَّارِ وَلاَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ إِجَازَةً[785].

ج - (تَجْرِبَةُ الدَّابَّةِ):

6 - يَرَى الْفُقَهَاءُ جَوَازَ تَجْرِبَةِ الدَّابَّةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِلنَّظَرِ فِي سَيْرِهَا وَقُوَّتِهَا، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ التَّجْرِبَةِ وَالْمُدَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ تَجْرِيبُ الدَّابَّةِ فِيهَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوْطِنِهِ، وَفِي مُصْطَلَحِ (خِيَارُ الشَّرْطِ[786]).

تَجْرِبَةُ الصَّبِيِّ لِمَعْرِفَةِ رُشْدِهِ:

7 - يُجَرَّبُ الصَّبِيُّ لِمَعْرِفَةِ رُشْدِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَفْوِيضِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَالُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلاَدِ التُّجَّارِ فُوِّضَ إِلَيْهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ فَلَمْ يُغْبَنْ، وَلَمْ يُضَيِّعْ مَا فِي يَدَيْهِ، فَهُوَ رَشِيدٌ.

---

[784] () الشرح الصغير 3 / 135، 136، وشرح الزرقاني 5 / 111.

[785] () الجمل على شرح المنهج 3 / 119، وأسنى المطالب 2 / 55، والشرح الكبير مع المغني 4 / 72، ومغني المحتاج 2 / 49، وروضة الطالبين 3 / 455، وتصحيح الفروع 4 / 89، 90، وكشاف القناع 3 / 208.

[786] () بدائع الصنائع 5 / 270 ط الجمالية، وتحفة الفقهاء =

وَيُجَرَّبُ وَلَدُ الزَّارِعِ بِالزِّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَـائِمِينَ بِمَصَالِحِ الزَّرْعِ مِنْ حَرْثٍ وَحَصْدٍ وَحِفْظٍ، كَمَا يُجَرَّبُ وَلَدُ الْمُحْتَرِفِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَةِ أَبِيهِ وَأَقَارِبِهِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَالنَّخَعِيُّ عَدَمَ تَجْرِبَةِ الشَّخْصِ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ، إِذَا أَكْمَلَ الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمْـرِهِ، فَيَجِبُ عِنْـدَهُمْ إِعْطَـاؤُهُ مَالَـهُ وَلَـوْ لَمْ يَصِـرْ رَشِيدًا؛ لأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ مَالِهِ هُوَ لِلتَّأْدِيبِ، فَإِذَا لَمْ يَتَـأَدَّبْ - وَقَـدْ بَلَـغَ سِـنًّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُـونَ فِيـهِ جَـدًّا - فَلاَ يَبْقَى أَمَلٌ فِي تَأْدِيبِهِ[787].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَى الرُّشْدِ وَوَقْتِ تَجْرِبَةِ الصَّبِيِّ لِمَعْرِفَةِ رُشْدِهِ آرَاءٌ وَخِلاَفَـاتٌ تُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحَاتِ: (حَجْرٌ، رُشْدٌ، وَسَفَهٌ).

تَجْرِبَةُ الْقَائِفِ لِمَعْرِفَةِ كَفَاءَتِهِ:

8 - يُشْتَرَطُ فِي الْقَائِفِ - عِنْدَ مَنْ يَرَى الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ - أَنْ يَكُونَ مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ، لِخَبَرِ: «لاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ»[788] وَلِأَنَّ الْقِيَافَـةَ أَمْـرٌ عِلْمِيٌّ،

---

[787] = 2 / 90 ط دار الفكر بدمشق، والشرح الصغير 3 / 136 ـ 137 ط دار المعارف، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 15 ـ 16 و 21.
() المغني مع الشرح الكبير 4 / 523، ونهاية المحتاج 4 / 351، ومغني المحتاج 2 / 169 ط مصطفى الحلبي، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 85، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (982) ج 2 / 631، وتفسير القرطبي 5 / 38.

[788] () حديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة» أخرجه أحمد (3 / 8، 69 ـ ط الميمنية)، وإسناده ضعيف. (انظر ميزان الاعتدال للذهبي 2 / 24 ـ ط الحلبي).

فَلاَ بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِمَعْرِفَةِ الْقَـائِفِ لَـهُ، وَذَلِـكَ لاَ يُعْـرَفُ بِغَيْرِ التَّجْرِبَةِ.

وَمِنْ طُرُقِ تَجْرِبَةِ الْقَائِفِ لِمَعْرِفَةِ كَفَاءَتِهِ: أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ وَلَـدٌ فِي نِسْـوَةٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ فِي نِسْـوَةٍ هِيَ فِيهِنَّ، فَـإِذَا أَصَـابَ فِي الْكُـلِّ فَهُـوَ مُجَرِّبٌ.

وَتَجْـدُرُ الإِْشَـارَةُ إِلَى أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لاَ يُجِـيزُونَ الْعَمَـلَ بِقَوْلِ الْقَائِفِ مُطْلَقًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَشْـتَرِطُوا شُـرُوطًا لاِعْتِبَارِ قَوْلِ الْقَافَةِ دَلِيلاً يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ[789].

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْضُوعِ فِي مُصْـطَلَحِ: (قِيَافَةٌ).

تَجْرِبَةُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ:

9 - يُشْتَرَطُ فِي أَهْـلِ الْخِبْـرَةِ الَّذِينَ يُعْمَـلُ بِقَـوْلِهِمْ فِي الْمُنَازَعَـاتِ: أَنْ تَثْبُتَ خِبْـرَتُهُمْ بِتَجَـارِبَ مُنَاسَـبَةٍ كَالطَّبِيبِ وَالْمُهَنْدِسِ وَنَحْوِهِمَا.

تَجَزُّؤٌ

انْظُرْ: تَبْعِيضٌ.

[789] () روضة الطالبين 12 / 102، ونهاية المحتاج 8 / 351، ومطالب أولي النهى 4 / 266 نشر المكتب الإسلامي، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 398، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 16 / 109 ـ 110 ط المنيرية، والموسوعة الفقهية مصطلح: إثبات (1 / 247).



تَجَسُّسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّجَسُّسُ لُغَةً: تَتَبُّعُ الأَْخْبَارِ، يُقَالُ: جَسَّ الأَْخْبَارَ وَتَجَسَّسَهَا: إِذَا تَتَبَّعَهَا، وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ، لأَِنَّهُ يَتَتَبَّعُ الأَْخْبَارَ وَيَفْحَصُ عَنْ بَوَاطِنِ الأُْمُورِ، ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِنَظَرِ الْعَيْنِ[790].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنِيِّ اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّحَسُّسُ:

2 - التَّحَسُّسُ هُوَ: طَلَبُ الْخَبَرِ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَسَّاسٌ لِلأَْخْبَارِ أَيْ: كَثِيرُ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَصْلُ الإِْحْسَاسِ: الإِْبْصَارُ، وَمِنْهُ: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾[791] أَيْ: هَلْ تَرَى، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعِلْمِ بِأَيِّ حَاسَّةٍ كَانَتْ،

---

790 () المصباح المنير.

791 () سورة مريم / 98.

وَقَــدْ قُــرِئَ: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُــوا﴾[792] بِالْحَــاءِ «وَلاَ تَحَسَّسُـوا» قَـالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ: وَالْمَعْنَيَـانِ مُتَقَارِبَـانِ، وَقِيـلَ: إِنَّ التَّجَسُّـسَ غَالِبًـا يُطْلَـقُ عَلَى الشَّـرِّ، وَأَمَّا التَّحَسُّسُ فَيَكُونُ غَالِبًا فِي الْخَيْرِ[793].

ب - التَّرَصُّدُ:

3 - التَّرَصُّدُ: الْقُعُودُ عَلَى الطَّرِيـقِ، وَمِنْـهُ الرَّصَـدِيُّ: الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الطَّرِيقِ يَنْظُرُ النَّاسَ لِيَأْخُـذَ شَـيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا[794].

فَيَجْتَمِـعُ التَّجَسُّـسُ وَالتَّرَصُّـدُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا تَتَبُّعُ أَخْبَارِ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ التَّجَسُّسَ يَكُونُ بِالتَّتَبُّعِ وَالسَّـعْيِ لِتَحْصِيلِ الأَخْبَارِ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ أَوِ الاِنْتِقَالِ، أَمَّا التَّرَصُّـدُ فَهُوَ الْقُعُودُ وَالاِنْتِظَارُ وَالتَّرَقُّبُ.

التَّنَصُّتُ:

4 - التَّنَصُّتُ هُوَ: التَّسَمُّعُ.

يُقَـالُ: أَنْصَــتَ إِنْصَـاتًا أَيِ: اسْـتَمَعَ، وَنَصَـتَ لَـهُ أَيْ: سَكَتَ مُسْتَمِعًا، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّجَسُّـسِ؛ لأَِنَّ التَّنَصُّـتَ يَكُونُ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً[795].

حُكْمُ التَّجَسُّسِ التَّكْلِيفِيِّ:

---

[792] () سورة الحجرات / 12.

[793] () المصباح المنير، وتفسير الزمخشري 3 / 5018.

[794] () المصباح المنير.

[795] () المصباح المنير.

5 - التَّجَسُّسُ تَعْتَرِيهِ أَحْكَامٌ ثَلاَثَةٌ: الْحُرْمَةُ وَالْوُجُوبُ وَالإِْبَاحَةُ.

فَالتَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الأُْصْلِ حَرَامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ لأَِنَّ فِيهِ تَتَبُّعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَايِبِهِمْ وَالاِسْتِكْشَافَ عَمَّا سَتَرُوهُ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِْيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لاَ تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»[796].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَالسَّتْرُ وَاجِبٌ إِلاَّ عَنِ الإِْمَامِ وَالْوَالِي وَأَحَدِ الشُّهُودِ الأُْرْبَعَةِ فِي الزِّنَى.

وَقَدْ يَكُونُ التَّجَسُّسُ وَاجِبًا، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَالَ: اللُّصُوصُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَرَى أَنْ يُطْلَبُوا فِي مَظَانِّهِمْ وَيُعَانَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَْرْضِ بِالْهَرَبِ[797].

وَطَلَبُهُمْ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ وَتَتَبُّعِ أَخْبَارِهِمْ.

---

[796] () تفسير الكشاف 3 / 568، وحديث: «يا معشر من آمن بلسانه...» أخرجه الترمذي (4 / 278 ط الحلبي) وقال: حسن غريب.

[797] () تبصرة الحكام 2 / 171.

وَيُبَاحُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بَعْثُ الْجَوَاسِيسِ لِتُعْرَفَ أَخْبَارُ جَيْشِ الْكُفَّارِ مِنْ عَدَدٍ وَعَتَادٍ وَأَيْنَ يُقِيمُونَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يُبَاحُ التَّجَسُّسُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنَّ فِي بَيْتِ فُلاَنٍ خَمْرًا، فَإِنْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودٌ كَشَفَ عَنْ حَالِ صَاحِبِ الْبَيْت، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ أُخِذَ، وَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا فَلاَ يُكْشَفُ عَنْهُ.

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الشُّرْطِيِّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى شَرَابٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ لاَ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلاَ يَتَتَبَّعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ يَتَتَبَّعُهُ.

وَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكْشِفَ عَلَى مُرْتَكِبِي الْمَعَاصِي؛ لأَنَّ قَاعِدَةَ وِلاَيَةِ الْحِسْبَةِ: الأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ[798].

التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ:

6 - الْجَاسُوسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَقَدْ أَجَابَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ سُؤَالِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ فِيهِمْ، فَقَالَ: وَسَأَلْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجَوَاسِيسِ يُوجَدُونَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ

[798] () المصدر السابق.

الذِّمَّةِ مِمَّنْ يُـؤَدِّي الْجِزْيَـةَ مِنَ الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى وَالْمَجُـوسِ فَاضْـرِبْ أَعْنَـاقَهُمْ، وَإِنْ كَـانُوا مِنْ أَهْـلِ الْإِسْلاَمِ مَعْرُوفِينَ فَأَوْجِعْهُمْ عُقُوبَـةً، وَأَطِـلْ حَبْسَـهُمْ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً[799].

وَقَـالَ الْإِمَـامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: وَإِذَا وَجَـدَ الْمُسْـلِمُونَ رَجُلاً - مِمَّنْ يَـدَّعِي الْإِسْـلاَمَ - عَيْنًـا لِلْمُشْـرِكِينَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ يَكْتُبُ إِلَيْهِمْ بِعَـوْرَاتِهِمْ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ طَوْعًـا فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَـلُ، وَلَكِنَّ الْإِمَـامَ يُوجِعُـهُ عُقُوبَةً.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِثْلَـهُ لاَ يَكُـونُ مُسْـلِمًا حَقِيقَـةً، وَلَكِنْ لاَ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ حُكِمَ بِإِسْـلاَمِهِ فَلاَ يَخْـرُجُ عَنِ الْإِسْـلاَمِ فِي الظَّاهِرِ مَـا لَمْ يَتْـرُكْ مَـا بِـهِ دَخَـلَ فِي الْإِسْلاَمِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَا فَعَلَ الطَّمَعُ، لاَ خُبْثُ الاِعْتِقَادِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ، وَبِهِ أُمِرْنَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَـوْلَ فَيَتَّبِعُـونَ أَحْسَـنَهُ﴾[800] وَاسْـتَدَلَّ عَلَيْـهِ بِحَـدِيثِ «حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَـةَ، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى قُـرَيْشٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَغْـزُوكُمْ فَخُـذُوا حِـذْرَكُمْ، فَـأَرَادَ عُمَـرُ رضي الله عنه قَتْلَـهُ، فَقَـالَ الرَّسُولُ لِعُمَرِ: مَهْلاً يَا عُمَرُ، فَلَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَـعَ عَلَى

---

799 () الخراج لأبي يوسف 205 ـ 206.

800 () سورة الزمر / 18.

أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[801]
فَلَوْ كَانَ بِهَذَا كَافِرًا مُسْتَوْجِبًا لِلْقَتْلِ مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ بَدْرِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ بَدْرِيٍّ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَزِمَهُ الْقَتْلُ بِهَذَا حَدًّا مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَفِيهِ نَزَلَ ﷻ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[802] فَقَدْ سَمَّاهُ مُؤْمِنًا، وَعَلَيْهِ دَلَّتْ قِصَّةُ

أَبِي لُبَابَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَأَمَرَّ أُصْبُعَهُ عَلَى حَلْقِهِ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهُمْ، وَفِيهِ نَزَلَ ﷻ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[803].

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ هَذَا ذِمِّيٌّ فَإِنَّهُ يُوجَعُ عُقُوبَةً وَيُسْتَوْدَعُ السِّجْنَ، وَلاَ يَكُونُ هَذَا نَقْضًا مِنْهُ لِلْعَهْدِ، لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ نَاقِضًا أَمَانَهُ، فَإِذَا فَعَلَهُ ذِمِّيٌّ لاَ يَكُونُ نَاقِضًا أَمَانَهُ أَيْضًا.

أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَإِنْ كَانَ قَطْعُ الطَّرِيقِ مُحَارَبَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِالنَّصِّ فَهَذَا أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ مُسْتَأْمَنٌ فَإِنَّهُ لاَ يَصِيرُ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، إِلاَّ أَنَّهُ يُوجَعُ عُقُوبَةً فِي

---

[801] () حديث حاطب بن أبي بلتعة أخرجه البخاري (6 / 143 ـ الفتح ط السلفية)، ومسلم (4 / 1941 ـ ط الحلبي).
[802] () سورة الممتحنة / 1.
[803] () سورة الأنفال / 27.

جَمِيعِ ذَلِكَ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ وَقَصَدَ بِفِعْلِهِ إلْحَاقَ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ كَانَ حِينَ طَلَبَ الأَمَانَ قَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: أَمَّنَّاكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَمَّنَّاكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَخْبَرْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ أَمَانَ لَكَ - وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا - فَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِهِ؛ لأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ يَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَقَدْ عُلِّقَ أَمَانُهُ هَاهُنَا بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ عَيْنًا، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ عَيْنٌ كَانَ حَرْبِيًّا لاَ أَمَانَ لَهُ فَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِهِ.

وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ أَنْ يَصْلُبَهُ حَتَّى يَعْتَبِرَ بِهِ غَيْرُهُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَيْئًا فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَيْضًا كَغَيْرِهِ مِنَ الأُسَرَاءِ، إِلاَّ أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يَقْتُلَهُ هَاهُنَا لِيَعْتَبِرَ غَيْرُهُ.

فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِهَا أَيْضًا، لأَنَّهَا قَصَدَتْ إِلْحَاقَ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَرْبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَمَا إِذَا قَاتَلَتْ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ صَلْبُهَا لأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ أَوْلَى.

وَإِنْ وَجَدُوا غُلاَمًا لَمْ يَبْلُغْ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فَيْئًا وَلاَ يُقْتَلُ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، فَلاَ يَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ بِهَا، بِخِلاَفِ الْمَرْأَةِ.

وَهُوَ نَظِيرُ الصَّبِيِّ إِذَا قَاتَلَ فَأُخِذَ أَسِيرًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُـهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلاَفِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَاتَلَتْ فَأُخِذَتْ أَسِـيرَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا.

وَالشَّـيْخُ الَّذِي لاَ قِتَـالَ عِنْـدَهُ وَلَكِنَّهُ صَـحِيحُ الْعَقْـلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُخَاطَبًا.

وَإِنْ جَحَـدَ الْمُسْـتَأْمَنُ أَنْ يَكُـونَ فَعَـلَ ذَلِـكَ، وَقَـالَ: الْكِتَـابُ الَّذِي وَجَـدُوهُ مَعَـهُ إِنَّمَـا وَجَـدَهُ فِي الطَّرِيـقِ وَأَخَـذَهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُـوهُ مِنْ غَيْـرِ حُجَّةٍ، لأَنَّهُ آمِنٌ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْـهِ مَـا يَنْفِي أَمَانَهُ كَانَ حَرَامَ الْقَتْلِ.

فَـإِنْ هَـدَّدُوهُ بِضَـرْبٍ أَوْ قَيْـدٍ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى أَقَـرَّ بِأَنَّهُ عَيْنٌ فَـإِقْرَارُهُ هَـذَا لَيْسَ بِشَـيْءٍ، لأَنَّهُ مُكْـرَهٌ، وَإِقْـرَارُ الْمُكْرَهِ بَاطِلٌ سَوَاءٌ أَكَانَ الإِكْرَاهُ بِـالْحَبْسِ أَمْ بِالْقَتْـلِ، وَلاَ يَظْهَرُ كَوْنُهُ عَيْنًا إِلاَّ بِأَنْ يُقِرَّ بِهِ عَنْ طَوْعٍ، أَوْ شَـهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْـلِ الْحَـرْبِ، لأَنَّهُ حَـرْبِيٌّ فِينَـا وَإِنْ كَـانَ مُسْتَأْمَنًا، وَشَهَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَرْبِيِّ.

وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامُ مَعَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ كِتَابًـا فِيهِ خَطُّهُ وَهُوَ مَعْـرُوفٌ، إِلَى مَلِـكِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ يُخْبِـرُ فِيهِ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الإِمَامَ يَحْبِسُهُ، وَلاَ يَضْرِبُهُ بِهَذَا الْقَدْرِ؛ لأَنَّ الْكِتَابَ مُحْتَمَلٌ فَلَعَلَّهُ مُفْتَعَلٌ، وَالْخَـطُّ

يُشْـبِهُ الْخَـطَّ،[804] فَلاَ يَكُـونُ لَـهُ أَنْ يَضْـرِبَهُ بِمِثْـلِ هَـذَا الْمُحْتَمَلِ، وَلَكِنْ يَحْبِسُـهُ نَظَـرًا لِلْمُسْـلِمِينَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْـرُهُ: فَـإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَلَّى سَـبِيلَهُ، وَرَدَّ الْمُسْـتَأْمَنَ إلَى دَارِ الْحَـرْبِ، وَلَمْ يَدَعْـهُ لِيُقِيمَ بَعْـدَ هَـذَا فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ يَوْمًا وَاحِدًا؛ لأَنَّ الرِّيبَـةَ فِي أَمْـرِهِ قَـدْ تَمَكَّنَتْ وَتَطْهِيرُ دَارِ الْإِسْـلاَمِ مِنْ مِثْلِـهِ مِنْ بَـابِ إمَاطَـةِ الأَذَى فَهُوَ أَوْلَى[805].

7 - مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْتَأْمَنَ يُقْتَلُ، وَقَالَ سَحْنُونٌ فِي الْمُسْلِمِ يَكْتُبُ لأَهْلِ الْحَـرْبِ بِأَخْبَـارِ الْمُسْلِمِينَ: يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ وَلاَ دِيَةَ لِوَرَثَتِهِ كَالْمُحَارِبِ.

وَقِيلَ: يُجْلَدُ نَكَالاً وَيُطَـالُ حَبْسُـهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمَوْضِـعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقِيلَ: يُقْتَـلُ إلاَّ أَنْ يَتُـوبَ، وَقِيـلَ: إلاَّ أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ.

وَقِيلَ: يُقْتَـلُ إنْ كَـانَ مُعْتَـادًا لِـذَلِكَ، وَإِنْ كَـانَتْ فَلْتَـةً ضُرِبَ وَنُكِّلَ[806].

---

[804] () هـذا مـا ذهب إليـه الفقهـاء والمتقـدمون، لأنـه لم يكن لـديهم وسائل تميز الخطوط. ومعرفة خواص كل خط فاحتاطوا. أما وقـد كشف العلم في زماننا أن لخط كل شخص خاصـية تمـيزه بهـا عن سـائر الخطـوط، فـإن الخـط يمكن الآن الاعتمـاد عليـه واعتبـاره قرينة، يقضى بموجبهـا. وكـذلك بصـمة الإصـبع ونحوهـا ممـا تثبت قطعية دلالته.

[805] () السير الكبير 5 / 2040 ـ 244 ط شركة الإعلانات.

[806] () تبصرة الحكام 2 / 177 ـ 178.

وَقَدْ جَـاءَ فِي الْقُـرْطُبِيِّ فِي تَفْسِـيرِ ﴿ ﴾: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ﴾ [807] مَـا يَأْتِي:

مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْـلِمِينَ وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ وَيُعَرِّفُ عَدَدَهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ دُنْيَـوِيٍّ وَاعْتِقَـادُهُ عَلَى ذَلِـكَ سَـلِيمٌ، كَمَـا فَعَلَ حَاطِبٌ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الـرِّدَّةَ عَنِ الدِّينِ.

وَإِذَا قُلْنَا: لاَ يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا فَهَلْ يُقْتَلُ بِـذَلِكَ حَـدًّا أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَـالَ مَالِـكٌ وَابْنُ الْقَاسِـمِ وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ.

وَقَـالَ عَبْـدُ الْمَلِـكِ: إِذَا كَـانَتْ عَادَتُـهُ ذَلِـكَ قُتِـلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ.

وَقَـدْ قَـالَ مَالِـكٌ: يُقْتَـلُ الْجَاسُـوسُ - وَهُـوَ صَـحِيحٌ - لِإِضْـرَارِهِ بِالْمُسْـلِمِينَ وَسَـعْيِهِ بِالْفَسَـادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ إِنَّمَـا اتَّخَـذَ التَّكْـرَارَ فِي هَـذَا لِأَنَّ حَاطِبًا أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَـافِرًا، فَقَـالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَكُـونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: الْجَاسُـوسُ الْحَـرْبِيُّ يُقْتَـلُ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ

---

[807] () سورة الممتحنة / 1.

يُعَاقَبَـانِ إِلاَّ إِنْ تَظَـاهَرَا عَلَى الإِسْـلاَمِ فَيُقْتَلاَنِ، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِعَيْنٍ لِلْمُشْرِكِينَ اسْمُهُ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ فَـأَمَرَ بِـهِ أَنْ يُقْتَـلَ، فَصَاحَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أُقْتَلُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ فَـأَمَرَ بِـهِ النَّبِيُّ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

ثُمَّ قَـالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ أَكِلُـهُ إِلَى إِيمَانِـهِ، مِنْهُمْ فُـرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»[808]

8 - وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ وَطَائِفَـةٍ: أَنَّ الْجَاسُـوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ.

وَإِنْ كَانَ ذَا هَيْئَةٍ (أَيْ مَاضٍ كَرِيمٍ فِي خِدْمَةِ الإِسْلاَمِ) عُفِيَ عَنْهُ لِحَدِيثِ حَاطِبٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُنْتَقَضُ عَهْـدُ الذِّمِّيِّ بِالدَّلاَلَـةِ عَلَى عَـوْرَاتِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَـوْ شُـرِطَ عَلَيْهِمْ فِي عَهْـدِ الأَمَـانِ ذَلِـكَ فِي الأَصَـحِّ، وَفِي غَيْـرِهِ يُنْتَقَضُ بِالشَّرْطِ[809].

---

[808] () تفسير القرطبي 18 / 52، 53، وحديث علي بن أبي طالب في فرات بن حيان. أخرجه أبو داود (3 /ـ 111 - ط عزت عبيد دعـاس) والحاكم (2 /ـ 115 - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[809] () عمدة القـاري 14 /ـ 256 ط المنيريـة، وشـرح المنهج بحاشـية البجيرمي 4 /ـ 281، والقليوبي 4 /ـ 226، والشرقاوي على التحرير 2 / 412.

9 - وَعِنْـــدَ الْحَنَابِلَــةِ: أَنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْـدُ أَهْـلِ الذِّمَّةِ بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا: تَجَسَّسَ أَوْ آوَى جَاسُوسًا، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ(810).

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْحَرْبِيَّ مُبَـاحُ الـدَّمِ يُقْتَـــلُ عَلَى أَيِّ حَـــالٍ عِنْـــدَ الْجَمِيـــعِ، أَمَّا الـــذِّمِّيُّ وَالْمُسْـــتَأْمَنُ فَقَـــالَ أَبُـــو يُوسُـــفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَنَّهُ لاَ يُنْتَقَضُ عَهْـدُ الـذِّمِّيِّ بِالدَّلاَلَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لأَِنَّهُ لاَ يُخِلُّ بِمَقْصُـودِ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا الْجَاسُـوسُ الْمُسْـلِمُ فَإِنَّهُ يُعَـزَّرُ وَلاَ يُقْتَـلُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ.

التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ:

10 - التَّجَسُّـــسُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحَــرْبِ لِمَعْرِفَـةِ عَـدَدِهِمْ وَعُـدَدِهِمْ وَمَـا مَعَهُمْ مِنْ سِـلاَحٍ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مَشْـرُوعٌ، وَدَلِيـلُ ذَلِـكَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَـزْوَةِ الْخَنْـدَقِ صَـلَّى هَوِيًّا(811) مِنَ اللَّيْـلِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَـالَ: مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ - يَشْتَرِطُ لَـهُ

---

(810) شرح منتهى الإرادات 2 / 138 ـ 139.

(811) الهوي: الساعة الممتدة من الليل (لسان العرب، مادة هوى).

النَّبِيُّ أَنْ يَرْجِعَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَـالَ رَاوِي الْحَـدِيثِ حُذَيْفَةُ: فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى إِلَى..
أَنْ قَالَ ذَلِـكَ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ فَمَـا قَـامَ رَجُـلٌ مِنْ شِـدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْبَـرْدِ وَشِـدَّةِ الْجُـوعِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَـدٌ دَعَانِي أَيْ دَعَا الرَّسُولُ حُذَيْفَـةَ فَلَمْ يَكُنْ لِي بُـدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ الرَّسُـولُ: يَـا حُذَيْفَـةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ
فَانْظُرْ مَاذَا يَفْعَلُونَ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا[812].
قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَـوْمِ، وَالـرِّيحُ وَجُنُـودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لاَ تَقِرُّ لَهُمْ قِـدْرٌ وَلاَ نَـارٌ وَلاَ بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُـو سُـفْيَانَ فَقَـالَ: يَـا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ لِيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مَنْ جَلِيسُهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَـدِ الرَّجُـلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَـالَ: أَنَـا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَـا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاَللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِـدَارِ مَقَـامٍ، لَقَـدْ هَلَـكَ الْكُـرَاعُ وَالْخُـفُّ، وَأَخْلَفَتْنَـا بَنُـو قُرَيْظَـةَ، وَبَلَغَنَـا عَنْهُمُ الَّذِي نَكْـرَهُ...» إِلَخْ[813] فَهَـذَا دَلِيـلُ جَـوَازِ التَّجَسُّـسِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ.

تَجَسُّسُ الْحَاكِمِ عَلَى رَعِيَّتِهِ:

812() حـديث غـزوة الخنـدق أخرجـه ابن إسـحاق في سـيرته، وفي إسناده انقطاع. (البداية والنهاية لابن كثير 4 / 113 ـ 114 ط دار السعادة).

813() تفسير ابن كثير 5 / 430 ـ 431 ط دار الأندلس.

11 - سَبَقَ أَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا[814]

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ وَلِيِّ الأَمْرِ لِوُرُودِ نُصُوصٍ خَاصَّةٍ تَنْهَى أَوْلِيَاءَ الأُمُورِ عَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»[815] فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»[816].

وَلَكِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى رَعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ التَّجَسُّسِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلاً خَلاَ بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوِ امْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدَمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لاَ يُسْتَدْرَكُ مِنِ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَارْتِكَابِ

---

[814] () سورة الحجرات / 12.

[815] () حديث:» إنك إن اتبعت عورات الناس... «أخرجه أبو داود (5 / 199 ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح. (عون المعبود 4 / 423 ـ نشر دار الكتاب العربي).

[816] () حديث:» إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس... «أخرجه أبو داود (5 / 200 ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمامة وصححه النووي كما في فيض القدير (2 / 323 ـ ط المكتبة التجارية).

الْمَحْظُورَاتِ، وَهَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَطَوِّعَـةِ جَازَ لَهُمُ الإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالإِنْكَارِ.

أَمَّا مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرِّيبَةِ فَلاَ يَجُـوزُ التَّجَسُّـسُ عَلَيْهِ وَلاَ كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْهُ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاقَرُونَ عَلَى شَـرَابٍ وَيُوقِـدُونَ فِي أَخْصَـاصٍ فَقَـالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمُعَـــاقَرَةِ فَعَـــاقَرْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الإِيقَـــادِ فِي الأَخْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ.

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَـدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّـسِ فَتَجَسَّسْتَ، وَعَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَدَخَلْتَ.

فَقَالَ: هَاتَانِ بِهَاتَيْنِ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا سُـتِرَ مِنَ الْمُنْكَرِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ هَلْ يُنْكَرُ؟ فَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ فِي الْمُنْكَـرِ يَكُـونُ مُغَطًّى، مِثْـلَ طُنْبُـورٍ وَمُسْـكِرٍ وَأَمْثَالِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مُغَطًّى لاَ يُكْسَرُ.

وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْسَرُ.

فَإِنْ سَمِعَ أَصْـوَاتَ الْمَلاَهِي الْمُنْكَـرَةِ مِنْ دَارٍ تَظَـاهَرَ أَهْلُهَا بِأَصْوَاتِهِمْ أَنْكَرَهُ خَارِجَ الدَّارِ، وَلَمْ يَهْجُمْ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْبَاطِنِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مُهَنَّا الأَنْبَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَـمِعَ صَـوْتَ طَبْـلٍ فِي جِـوَارِهِ، فَقَـامَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَجْلِسِـهِ، فَأَرْسَـلَ إِلَيْهِمْ وَنَهَاهُمْ.

وَقَـالَ فِي رِوَايَـةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَـرْبٍ فِي الرَّجُـلِ يَسْمَعُ الْمُنْكَرَ فِي دَارِ بَعْضِ جِيرَانِهِ قَـالَ: يَـأْمُرُهُ، فَـإِنْ لَمْ يَقْبَلْ جَمَعَ عَلَيْهِ الْجِيرَانَ وَيُهَوِّلُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ عِنْـدَ   : ﴿وَلاَ تَجَسَّسُـوا﴾ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْـلِمِ الَّذِي ظَـاهِرُهُ الْعَدَالَـةُ وَالسَّتْرُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى اللَّهُ تَعَـالَى عَنِ التَّجَسُّـسِ، بَـلْ أَمَـرَ بِالسَّـتْرِ عَلَى أَهْـلِ الْمَعَاصِـي مَـا لَمْ يَظْهَـرْ مِنْهُمْ إِصْرَارٌ.

ثُمَّ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قِيلَ لَهُ: هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْـرًا، فَقَـالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَـا عَنِ التَّجَسُّـسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَـرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ[817].

تَجَسُّسُ الْمُحْتَسِبِ:

12 - الْمُحْتَسِـبُ هُـوَ مَنْ يَـأْمُرُ بِـالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَـرَ تَرْكُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَيْـرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ﴾[818] وَهَـذَا وَإِنْ صَحَّ مِنْ كُـلِّ مُسْـلِمٍ لَكِنَّ الْمُحْتَسِـبَ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْـهِ بِحُكْمِ وِلاَيَتِـهِ، لَكِنَّ غَيْـرَهُ فُـرِضَ عَلَيْـهِ عَلَى سَـبِيلِ الْكِفَايَةِ.

---

[817] () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 279 ـ 281، والمـاوردي 252، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 407، والقرطبي 16 / 331.

[818] () سورة آل عمران / 104.

وَمَا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِـبِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَنْهَا وَلاَ أَنْ يَهْتِكَ الأَسْتَارَ حَذَرًا مِنَ الاِسْتِتَارِ بِهَا، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»[819].

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِتَارُ قَوْمٍ بِهَا لأَمَارَاتٍ دَلَّتْ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ رَجُلاً خَلاَ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدَمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لاَ يُسْتَدْرَكُ مِنِ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ وَقَصُرَ عَنْ حَدِّ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلاَ كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْهُ[820] كَمَا تَقَدَّمَ[821].

---

[819] () حديث:» اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها...) أخرجه الحاكم (4 /ـ 244 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[820] () الأحكام السلطانية للماوردي في أحكام الحسبة 240 وما بعدها.

[821] () وما يجري الآن في الدول وما يطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يحصل في الكشف عمن يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة، والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمخربين ليس فيه خروج عن أحكام الإسلام في الجملة، بل هو الواجب لقطع دابر الفساد وللحفاظ على حقوق الناس ولاستتباب الأمن والطمأنينة.

عِقَابُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ:

13 - رَوَى مُسْـلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[822]

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَحِلُّ لِمَنِ اطَّلَـعَ عَلَيْـهِ أَنْ يَفْقَـأَ عَيْنَ الْمُطَّلِـعِ حَـالَ الاِطِّلاَعِ، وَلاَ ضَـمَانَ، وَهَـذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: لَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، فَـإِنْ فَقَأَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَالْخَبَرُ مَنْسُوخٌ، وَكَانَ قَبْلَ نُـزُولِ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُـوقِبْتُمْ بِـهِ﴾[823]

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ الْوَعِيـدِ لاَ عَلَى وَجْـهِ الْحَتْمِ، وَالْخَبَـرُ إِذَا كَـانَ مُخَالِفًـا لِكِتَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى لاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَقَـدْ كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِـالْكَلاَمِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُـوَ يُرِيـدُ شَـيْئًا آخَـرَ، كَمَـا جَـاءَ فِي الْخَبَـرِ «أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ لَمَّا مَدَحَهُ قَالَ لِبِلاَلٍ: قُمْ فَـاقْطَعْ لِسَـانَهُ»[824]

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْقَطْـعَ فِي الْحَقِيقَةِ.

---

[822] () حـديث: «من اطلـع في بيت قـوم من غـير إذنهم حـل لهم أن يفقئوا عينه» أخرجه مسلم (3 / 1699 ـ ط الحلبي).

[823] () سورة النحل / 126.

[824] () حديث: «قال لبلال: قم فاقطع لسانه» أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في سيرة ابن هشام (2 / 493 ـ 494 ـ ط الحلبي).

وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ فَقْءَ الْعَيْنِ وَالْمُـرَادُ: أَنْ يَعْمَـلَ بِـهِ عَمَلاً حَتَّى لاَ يَنْظُـرَ بَعْـدَ ذَلِـكَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ.

وَفِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ: وَلَوْ نَظَـرَ مِنْ كُـوَّةٍ أَوْ مِنْ بَـابٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ صَاحِبُ الدَّارِ ضَـمِنَ، لِأَنَّهُ قَـادِرٌ عَلَى زَجْـرِهِ وَدَفْعِهِ بِالأَْخَفِّ، وَلَوْ قَصَدَ زَجْرَهُ بِذَلِكَ فَأَصَـابَ عَيْنَـهُ وَلَمْ يَقْصِـدْ فَقْأَهَـا فَفِي ضَـمَانِهِ خِلاَفٌ.

وَأَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْـعُ الْمُطَّلِـعِ إِلاَّ بِفَقْءِ عَيْنِـهِ فَفَقَأَهَـا لاَ ضَـمَانَ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِـدُونِ فَقْءِ عَيْنِهِ فَفَقَأَهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

أَمَّا إِذَا تَجَسَّـــسَ وَانْصَـــرَفَ فَلَيْسَ لِلْمُطَلِّعِ عَلَيْـــهِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ اتِّفَاقًا.

وَيُنْظَرُ لِلتَّفْصِيلِ: (دَفْعُ الصَّائِلِ)[825].

أَمَّا عُقُوبَـــةُ الْمُتَجَسِّـــسِ فَهِيَ التَّعْزِيـــرُ، إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، وَالتَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ وَالْمَرْجِـعُ فِي تَقْـدِيرِهِ إِلَى الإِْمَامِ (ر: تَعْزِيرٌ[826]).

---

[825] () تفسـير القرطـبي 12 /ـ 212 ـ 213 ط دار الكتب، وتبصـرة الحكام 2 /ـ 304، والمغني 8 /ـ 325، 9 /ـ 189 وما بعـدها، وابن عابدين 5 / 353.

[826] () ابن عابدين 3 / 251، والزيلعي 3 / 207، 208، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك 2 / 80، 308، وتحفة المحتاج 9 / 175 ـ 181، ومغني المحتاج 4 / 191، 192، 193، وحاشية القليوبي 4 / 205 ـ 209، والمغني 5 / 52 و8 / 325، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 295، 296.



تَجَشُّؤٌ

أُنْظُرْ: طَعَامٌ.

تَجَمُّلٌ

أُنْظُرْ: تَزَيُّنٌ.

تَجْمِيلٌ

أُنْظُرْ: تَغْيِيرٌ.

تَجْهِيزٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّجْهِيزُ لُغَةً: تَهْيِئَةُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

يُقَالُ: جَهَّزْتُ الْمُسَافِرَ: إِذَا هَيَّأْتَ لَهُ جِهَازَ سَفَرِهِ.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى تَجْهِيزِ الْعَرُوسِ وَالْمَيِّتِ وَالْغُزَاةِ، وَيُقَالُ: جَهَّزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ - بِالتَّثْقِيلِ - إِذَا أَتْمَمْتَ

عَلَيْهِ وَأَسْرَعْتَ قَتْلَهُ، وَذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ (وَمِثْلُهُ أَجْهَزْتُ) وَفِعْلُهُ مِنْ بَابِ نَفَعَ، وَيَأْتِي عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ[827].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِعْدَادُ:

2 - الإِعْدَادُ: التَّهْيِئَةُ وَالإِحْضَارُ.

فَالتَّجْهِيزُ أَعَمُّ مِنَ الإِعْدَادِ؛ لأَنَّ التَّجْهِيزَ يَشْمَلُ الإِعْدَادَ وَغَيْرَهُ.

ب - التَّزْوِيدُ:

3 - التَّزْوِيدُ: مَصْدَرُ زَوَّدْتُهُ: أَعْطَيْتَهُ زَادًا، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التَّجْهِيزِ.

لأَنَّ التَّجْهِيزَ يَكُونُ بِالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا التَّزْوِيدُ فَهُوَ بِإِعْدَادِ الزَّادِ أَوْ إِعْطَائِهِ[828].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّجْهِيزِ:

وَيَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ فِي تَجْهِيزِ الْعَرُوسِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمَيِّتِ، عَلَى مَنْ يَجِبُ، وَالْحُكْمِ فِيهِ، وَمِقْدَارِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

تَجْهِيزُ الْعَرُوسِ:

4 - مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: عَدَمُ إِجْبَارِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْجِهَازِ،[829] وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ نُصُوصِ الْحَنَابِلَةِ، فَلاَ

---

[827] () المصباح، والصحاح، والمعجم الوسيط.

[828] () المصباح.

[829] () الجمل 4 / 264.

تُجْبَــرُ هِيَ وَلاَ غَيْرُهَــا عَلَى التَّجْهِــيزِ، فَقَــدْ جَــاءَ فِي مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ: وَتُمْلَكُ زَوْجَةٌ بِعَقْدٍ جَمِيــعِ الْمُسَــمَّى، وَلَهَا نَمَاءٌ مُعَيَّنٌ كَدَارٍ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ(830).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَقَدْ نَقَلَ الْحَصْـكَفِيُّ عَنِ الزَّاهِـدِيِّ فِي الْقُنْيَةِ: أَنَّهُ لَوْ زُفَّتِ الزَّوْجَةُ إِلَى الزَّوْجِ بِلاَ جِهَـازٍ يَلِيــقُ بِهِ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الأْبِ بِالنَّقْدِ.

وَزَادَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُنْتَقَى: إِلاَّ إِذَا سَكَتَ طَوِيلاً فَلاَ خُصُومَةَ لَهُ.

لَكِنْ فِي النَّهْــرِ عَنِ الْبَزَّازِيَّةِ: الصَّــحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَرْجِــعُ عَلَى الأْبِ بِشَــــيْءٍ؛ لأَِنَّ الْمَــــالَ فِي النِّكَــــاحِ غَيْــــرُ مَقْصُودٍ(831).

وَمَفْهُـومُ هَـذَا أَنَّ الأْبَ هُـوَ الَّذِي يُجَهِّزُ، لَكِنَّ هَـذَا إِذَا كَـانَ هُـوَ الَّذِي قَبَضَ الْمَهْـرَ، فَـإِنْ كَـانَتِ الزَّوْجَـةُ هِيَ الَّتِي قَبَضَتْهُ فَهِيَ الَّتِي تُطَالَبُ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْجِهَازِ، وَهُوَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ(832).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَبَضَتِ الْحَـالَّ مِنْ صَـدَاقِهَا قَبْـلَ بِنَاءِ الزَّوْجِ بِهَـا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَـا أَنْ تَتَجَهَّزَ بِـهِ عَلَى الْعَـادَةِ مِنْ حَضَرٍ أَوْ بَدْوٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْعُرْفُ شِرَاءَ دَارٍ لَزِمَهَـا ذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَجَهَّزَ بِأَزْيَدَ مِنْهُ.

---

[830] () منتهى الإرادات 2 / 207 نشر مكتبة دار العروبة.

[831] () شرح الدر 2 / 367.

[832] () في ابن عابدين في الموضع نفسه إشارة إلى هذا.

وَمِثْلُ حَالِّ الصَّدَاقِ مَا إِذَا عَجَّلَ لَهَا الْمُؤَجَّلَ وَكَانَ نَقْدًا.

وَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَبْضُ عَنِ الْبِنَاءِ لَمْ يَلْزَمْهَا التَّجْهِيزُ سَوَاءٌ أَكَانَ حَالًّا أَمْ حَلَّ، إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ.

(أَيْ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا التَّجْهِيزُ لِلشَّرْطِ أَوِ الْعُرْفِ[833])..

تَجْهِيزُ الْغُزَاةِ:

5 - يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُعَطِّلُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يُجَهِّزُوا لِذَلِكَ الْغُزَاةَ بِمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ عُدَّةٍ وَعَتَادٍ وَزَادٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[834] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[835] وَتَجْهِيزُ الْغُزَاةِ وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا»[836]

---

[833] () حاشية الدسوقي 2 / 322.

[834] () سورة البقرة / 195.

[835] () سورة الأنفال / 60.

[836] () حديث: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 6 /ـ 49 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 /ـ 1507 ط

وَمِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يُمْكِنُ تَجْهِيزُ الْغُزَاةِ مِنْهَا: الزَّكَـاةُ مِنْ صِنْفِ (سَبِيلِ اللَّهِ).

وَقَــدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الْغُزَاةَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوهُ بِأَنْ يَكُـونَ الْمُعْطَـوْنَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ.

وَقَيَّدَهُ الشَّــافِعِيَّةُ بِـأَلاَّ تَكُـونَ أَسْـمَاؤُهُمْ فِي دِيـوَانِ الْجُنْدِ.[837]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْغَازِيَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَـاةِ إِذَا كَــانَ مِنْ مُنْقَطِعِي الْغُــزَاةِ، وَهُمُ الَّذِينَ عَجَــزُوا عَنِ الاِلْتِحَاقِ بِجَيْشِ الإِْسْلاَمِ لِفَقْرِهِمْ[838].

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ فِي هَذَا هُوَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَفْسِيرِ « فِي مَصَــارِفِ الصَّــدَقَاتِ: ﴿وَفِي سَــبِيلِ اللَّهِ﴾[839] وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ).

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ:

6 - يَجِبُ تَجْهِـيزُ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ بِـهِ، وَلأَنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَـاةِ، فَهِيَ وَاجِبَـةٌ كَـذَلِكَ بِـالْكَفَنِ فِي الْمَمَاتِ.

الحلبي).

[837] () وهم الآن من لهم في بيت المال رزق أي مرتب.

[838] () البدائع 2 / 45، وابن عابدين 2 / 61، والقرطبي =

= 8 / 185، 186، ومغني المحتاج 1 / 111، والمغني 2 / 670.

[839] () سورة التوبة / 60.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَجْهِـيزَ الْمَيِّتِ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَنَفَقَاتُ التَّجْهِيزِ تَكُونُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِنْ تَرَكَ مَالاً، وَتُقَدَّمُ عَلَى دُيُونِـهِ وَوَصِـيَّتِهِ وَإِرْثِـهِ، إِلاَّ أَعْيَـانَ التَّرِكَـةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَــا حَـقٌّ لِلْغَيْــرِ، كَعَيْنِ الــرَّهْنِ وَالْمَبِيــعِ وَنَحْوِهِمَا.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ، وَجَبَ تَجْهِـيزُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُـهُ فِي حَـالِ حَيَاتِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدْ أَحَـدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَجَبَ تَجْهِيزُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ وُجِدَ، فَــإِنْ لَمْ يُوجَــدْ أَوْ كَــانَ مَوْجُــودًا وَلَمْ يُمْكِنِ الأْخْــذُ فَتَجْهِيزُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ تَجْهِيزُ زَوْجِهَا الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا بِلاَ خِلاَفٍ[840].

وَفِي وُجُوبِ تَجْهِـيزِ الـزَّوْجِ لِزَوْجَتِـهِ الْمُتَوَفَّاةِ، خِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ مَعَ تَفْصِيلِ الْبَحْثِ فِي مُصْطَلَحِ: (جَنَائِزُ).



تَجْهِيلٌ

[840] () البـدائع 1 /ـ 308ـ، 309، والشـرح الكبـير 1 /ـ 413ـ، 414، والمجموع 5 / 188، 189، والمغني 2 / 521.

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي التَّجْهِيـلِ فِي اللُّغَـةِ: النِّسْـبَةُ إِلَى الْجَهْلِ.

يُقَالُ: جَهَّلْتُ فُلاَنًا: إِذَا قُلْتَ: إِنَّهُ جَاهِلٌ.

وَالْجَهْلُ: نَقِيضُ الْعِلْمِ.

وَيَكُونُ الْجَهْلُ أَيْضًا نَقِيضَ الْحِلْمِ، يُقَـالُ: جَهِـلَ فُلاَنٌ عَلَى فُلاَنٍ: إِذَا سَفِهَ عَلَيْهِ وَأَخْطَأَ(841).

يُقَالُ: جَهِلَ فُلاَنٌ جَهْلاً وَجَهَالَةً، وَالْجَهَالَةُ: أَنْ تَفْعَـلَ فِعْلاً بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: أَنْ لاَ يُبَيِّنَ الأَْمِينُ قَبْـلَ مَوْتِـهِ حَـالَ مَـا بِيَـدِهِ لِلْغَيْـرِ مِنْ وَدِيعَـةٍ، أَوْ لُقَطَـةٍ، أَوْ مَـالِ يَتِيمٍ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ وَارِثَهُ لاَ يَعْلَمُهَا، مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ(842).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - التَّجْهِيلُ قَدْ يَرِدُ عَلَى الْوَدِيعَةِ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ عِنْدَ شَخْصٍ لِيَحْفَظَهُ(843).

وَهِيَ

---

[841] () الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «جهل».

[842] () حاشية ابن عابدين 4 / 495، والأشباه والنظائر لابن نجيم 109 ط المطبعة الحسينية المصرية.

[843] () ابن عابدين 4 /ـ 493، والمادة 763 من مجلة الأحكـام العدليـة ص 144.

أَمَانَةٌ نَزَلَ فِي شَأْنِهَا «قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[844] قِيلَ: نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ الدَّارِيِّ قَبْلَ إِسْلاَمِهِ، كَانَ سَادِنَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَغْلَقَ عُثْمَانُ بَابَ الْكَعْبَةِ وَامْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ مِفْتَاحِهَا، زَاعِمًا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَهُ، فَلَوَى عَلِيٌّ يَدَهُ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ، وَفَتَحَ الْبَابَ وَدَخَلَ ﷺ الْكَعْبَةَ.

فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ الْعَبَّاسُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمِفْتَاحَ لِتَجْتَمِعَ لَهُ السَّدَانَةُ مَعَ السِّقَايَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الآيَةَ، فَأَمَرَ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى عُثْمَانَ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَكْرَهْتَ وَآذَيْتَ ثُمَّ جِئْتَ تَرْفُقُ؟ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِكَ قُرْآنًا وَقَرَأَ عَلَيْهِ الآيَةَ فَأَسْلَمَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا دَامَ هَذَا الْبَيْتُ فَإِنَّ الْمِفْتَاحَ وَالسَّدَانَةَ فِي أَوْلاَدِ عُثْمَانَ»[845]

3 - وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ السَّدَانَةَ فِي أَوْلاَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ قَالَ: «خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً

844() سورة النساء / 58.

845() سبب نزول آية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص 90 - ط الحلبي) بدون إسناد، وأسنده ابن مردويه في تفسيره كما في الدر المنثور للسيوطي (2 / 570 - ط دار الفكر) بإسناد ضعيف جدا.

لاَ يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلاَّ ظَالِمٌ»[(846)].

وَالْمُرَادُ مِنَ الآْيَةِ جَمِيعُ الأُْمَانَاتِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ - وَدِيعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا - أَنْ يُبَيِّنَ أَمْرَهَا حَتَّى لاَ يُفَاجِئَهُ الْمَوْتُ وَلَمْ يُعَيَّنْ صَاحِبُهَا، فَتَضِيعُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَسْئُولاً عَنْ تَجْهِيلِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يُرَخِّصِ اللَّهُ لِمُعْسِرٍ وَلاَ لِمُوسِرٍ أَنْ يُمْسِكَ الأُْمَانَةَ، أَيْ يَحْبِسَهَا عَنْ صَاحِبِهَا عِنْدَ طَلَبِهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ   «أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ، فَلَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا»[(847)].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَتَعَدَّ»[(848)].

4 - وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الأُْمَانَةِ تَعْظِيمًا بَلِيغًا وَأَكَّدَهُ تَأْكِيدًا شَدِيدًا فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا عَرَضْنَا

---

[846] () حديث: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» أخرجه الطبراني في الكبير (11 /ـ 120 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية)، وأورده الهيثمي في المجمع (3 /ـ 285 ـ ط القدسي) وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

[847] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع...» أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3 / 22 ـ ط دار صادر).

[848] () حديث: «ليس على المستودع ضمان ما لم يتعد...» أخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان». وفي إسناده عمرو وعبيدة وهما ضعيفان، وقال الدارقطني: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع (سنن الدارقطني 3 /ـ 41 ط دار المحاسن، والتلخيص الحبير 3 / 97).

الْأَمَانَـةَ عَلَى السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَـالِ فَـأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَـا وَأَشْـفَقْنَ مِنْهَـا وَحَمَلَهَـا الْإِنْسَـانُ إِنَّهُ كَـانَ ظَلُومًــا جَهُــولاً﴾[849] أَيْ بِمَشَــقَّتِهَا الَّتِي لاَ تَتَنَــاهَى بِهَا[850].

وَإِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ أَمَانَةً كَـانَتْ غَيْـرَ مَضْـمُونَةٍ بِـالْهَلاَكِ مُطْلَقًـا، مَـا لَمْ يَكُنِ الْمُـودَعُ مُفَرِّطًـا أَوْ مُتَعَـدِّيًا، وَمِنَ التَّعَدِّي التَّجْهِيلُ عَنْ قَصْدٍ[851].

قَالَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ: وَالْمُودَعُ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّجْهِيـلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْوَارِثُ الْوَدِيعَةَ.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ الْــوَارِثُ الْوَدِيعَــةَ، وَالْمُــودَعُ يَعْلَمُ أَنَّ الْوَارِثَ يَعْلَمُ، وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَـوْ قَـالَ الْـوَارِثُ: أَنَـا عَلِمْتُهَـا، وَأَنْكَـرَ الطَّالِبُ عِلْمَ الْـوَارِثِ بِهَـا لِتَصِــيرَ مَضْــمُونَةً بِالتَّجْهِيــلِ يُنْظَــرُ، إِنْ فَسَّرَهَا الْوَارِثُ وَقَالَ: هِيَ كَذَا وَكَذَا، وَهَلَكَتْ صُدِّقَ.

وَمَعْنَى ضَمَانِهَا صَيْرُورَتُهَا دَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ[852].

5 - وَفِي حَاشِــيَةِ ابْنِ عَابِــدِينَ: قَــالَ فِي مَجْمَــعِ الْفَتَاوَى: الْمُودَعُ وَالْمُضَارِبُ وَالْمُسْـتَعِيرُ وَالْمُسْتَبْضِـعُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ أَمَانَةً إِذَا مَاتَ قَبْلَ

---

[849] () سورة الأحزاب / 72.

[850] () الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي 1 / 266 ط دار المعرفة.

[851] () ابن عابدين 4 / 494، والمغني لابن قدامة 6 / 382 ـ 383 م الرياض الحديثة، وجواهر الإكليل 2 / 140، والمهذب 1 / 366.

[852] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 109.

الْبَيَانِ، وَلَمْ تُعْرَفِ الأَْمَانَةُ بِعَيْنِهَـا، فَـإِنَّ الْمَـالَ يَكُـونُ دَيْنًـا عَلَيْـهِ فِي تَرِكَتِـهِ، لأَِنَّهُ صَـارَ مُسْـتَهْلِكًا لِلْوَدِيعَـةِ بِالتَّجْهِيلِ.

وَمَعْنَى مَوْتِهِ مُجَهِّلاً: أَنْ لاَ يُبَيِّنَ حَـالَ الأَْمَانَـةِ كَمَـا فِي الأَْشْبَاهِ.

وَقَـدْ سُـئِلَ الشَّـيْخُ عُمَـرُ بْنُ نُجَيْمٍ عَمَّا لَـوْ قَـالَ الْمَـرِيضُ: عِنْـدِي وَرَقَـةٌ فِي الْحَـانُوتِ لِفُلاَنٍ ضَـمَّنَهَا دَرَاهِمَ لاَ أَعْرِفُ قَدْرَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ تُوجَدْ.

فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ مِنَ التَّجْهِيلِ، لِقَوْلِهِ فِي الْبَدَائِعِ: هُوَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْبَيَانِ وَلَمْ تُعْرَفِ الأَْمَانَةُ بِعَيْنِهَا.

6 - وَمِنَ الأَْمَانَاتِ الرَّهْنُ، إِذَا مَـاتَ الْمُـرْتَهِنُ مُجَهِّلاً يَضْمَنُ قِيمَةَ الرَّهْنِ فِي تَرِكَتِهِ، وَكَـذَا الْوَكِيـلُ إِذَا مَـاتَ مُجَهِّلاً مَا قَبَضَهُ[853].

وَقَـدْ نَصَّـتِ الْمَـادَّةُ 801 مِنَ الْمَجَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ: (إِذَا مَاتَ الْمُسْتَوْدَعُ وَوُجِدَتِ الْوَدِيعَةُ عَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ تَكُـونُ أَمَانَةً فِي يَدِ وَارِثِهِ، فَيَرُدُّهَا لِصَاحِبِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُوجَدْ عَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ: فَـإِنْ أَثْبَتَ الْـوَارِثُ أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ قَـدْ بَيَّنَ حَـالَ الْوَدِيعَـةِ فِي حَيَاتِـهِ، كَـأَنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ لِصَاحِبِهَا، أَوْ قَالَ: ضَاعَتْ بِلاَ تَعَـدٍّ، فَلاَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

[853] () رد المحتار وحاشية ابن عابدين 4 / 495 ـ 497.

وَكَذَا لَوْ قَالَ الْوَارِثُ: نَحْنُ نَعْرِفُ الْوَدِيعَـةَ، وَفَسَّـرَهَا بِبَيَـانِ أَوْصَـافِهَا، ثُمَّ قَـالَ: إِنَّهَـا هَلَكَتْ أَوْ ضَـاعَتْ بَعْـدَ وَفَاةِ الْمُسْـتَوْدَعِ صُـدِّقَ بِيَمِينِـهِ وَلاَ ضَـمَانَ حِينَئِذٍ، وَإِذَا مَـاتَ الْمُسْـتَوْدَعُ بِـدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ حَـالَ الْوَدِيعَـةِ يَكُـونُ مُجَهِّلاً، فَتُؤْخَذُ الْوَدِيعَةُ مِنْ تَرِكَتِهِ

كَسَـائِرِ دُيُونِـهِ، وَكَـذَا لَـوْ قَـالَ الْـوَارِثُ: نَحْنُ نَعْـرِفُ الْوَدِيعَةَ بِـدُونِ أَنْ يُفَسِّـرَهَا وَيَصِـفَهَا، لاَ يُعْتَبَـرُ قَوْلُـهُ: إِنَّهَا ضَاعَتْ.

وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا ضَاعَتْ يَلْـزَمُ الضَّـمَانُ مِنَ التَّرِكَةِ)[854].

7 - وَقَـدْ وَرَدَ فِي الأَشْـبَاهِ وَالنَّظَـائِرِ لاِبْنِ نُجَيْمٍ: الأَمَانَاتُ تَنْقَلِبُ مَضْـمُونَةً بِـالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيـلٍ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: النَّاظِرِ إِذَا مَاتَ مُجَهِّلاً غَلاَّتِ الْوَقْـفِ، وَالْقَاضِـي إِذَا مَاتَ مُجَهِّلاً أَمْوَالَ الْيَتَامَى عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهَا.

وَالسُّـلْطَانِ إِذَا أَوْدَعَ بَعْضَ الْغَنِيمَـةِ عِنْـدَ الْغَـازِي ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهَا.

هَكَذَا فِي فَتَـاوَى قَاضِـيخَانْ فِي بَـابِ الْوَقْـفِ، وَفِي الْخُلاَصَةِ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ وَذَكَرَهَا الْوَلْوَالَجِيُّ وَذَكَرَ مِنَ الصُّوَرِ الثَّلاَثِ: أَحَـدَ الشَّـرِيكَيْنِ الْمُتَفَاوِضَـيْنِ إِذَا مَـاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَـالَ الْمَـالِ الَّذِي فِي يَـدِهِ، وَلَمْ يَـذْكُرْهُ لِلْقَاضِي، فَصَارَ الْمُسْتَثْنَى أَرْبَعَةً.

---

[854] () مجلة الأحكام العدلية المواد 777، 801، 803 ص 148 ـ 154.

وَزَادَ (أَيْ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ) عَلَيْهَا مَسَائِلَ: الأُولَى: الْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجَهِّلاً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: الأَبُ إِذَا مَاتَ مُجَهِّلاً مَالَ ابْنِهِ ذَكَرَهُ فِيهَا أَيْضًا.

الثَّالِثَةُ: إِذَا مَاتَ الْوَارِثُ مُجَهِّلاً مَا أُودِعَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا مَاتَ مُجَهِّلاً لِمَا أَلْقَتْهُ الرِّيحُ فِي بَيْتِهِ.

الْخَامِسَةُ: إِذَا مَاتَ مُجَهِّلاً لِمَا وَضَعَهُ مَالِكُهُ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

السَّادِسَةُ: إِذَا مَاتَ الصَّبِيُّ مُجَهِّلاً لِمَا أُودِعَ عِنْدَهُ مَحْجُورًا.

وَهَذِهِ الثَّلاَثُ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ

الْكَبِيرِ لِلْخَلاَّطِيِّ فَصَارَ الْمُسْتَثْنَى عَشَرَةً.

وَمَعْنَى مَوْتِهِ مُجَهِّلاً: أَنْ لاَ يُبَيِّنَ حَالَ الأَمَانَةِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ وَارِثَهُ لاَ يَعْلَمُهَا، فَإِنْ بَيَّنَهَا وَقَالَ فِي حَيَاتِهِ: رَدَدْتُهَا فَلاَ تَجْهِيلَ إِنْ بَرْهَنَ الْوَارِثُ عَلَى مَقَالَتِهِ، وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ وَارِثَهُ يَعْلَمُهَا فَلاَ تَجْهِيلَ[855].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا تُوُفِّيَ الْمُودَعُ وَلَدَيْهِ وَدِيعَةٌ، وَلَمْ يَرُدَّهَا لِصَاحِبِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يُوصِ بِهَا، أَيْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مَنْ يَقُومُ بِرَدِّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ قَاضٍ أَوْ أَمِينٍ أَوْ

---

[855] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / 109.

وَارِثٍ ضَمِنَهَا إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا أَوِ الْإِيصَاءِ بِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ، كَأَنْ مَاتَ فَجْأَةً أَوْ قُتِلَ غِيلَةً أَوْ سَافَرَ بِهَا، لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقَاضِي.

أَمَّا الْقَاضِي إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مَالُ الْيَتِيمِ فِي تَرِكَتِهِ فَلاَ يَضْمَنُهُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، لِأَنَّهُ أَمِينُ الشَّرْعِ، بِخِلاَفِ سَائِرِ الأُمَنَاءِ وَلِعُمُومِ وِلاَيَتِهِ.

وَلاَ أَثَرَ لِكِتَابَةِ الْمُودَعِ عَلَى شَيْءٍ: هَذَا وَدِيعَةُ فُلاَنٍ مَثَلاً، أَوْ فِي أَوْرَاقِهِ: عِنْدِي لِفُلاَنٍ كَذَا إِلاَّ إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ أَوْ أَقَرَّ بِهِ الْوَارِثُ[856].

وَالْمَالِكِيَّةُ كَذَلِكَ فِي الضَّمَانِ، وَزَادُوا طُولَ الزَّمَنِ، حَيْثُ قَالُوا: تُضْمَنُ الْوَدِيعَةُ بِمَوْتِ الْمُودَعِ إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا وَلَمْ تُوجَدْ فِي تَرِكَتِهِ، فَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ، لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ تَسَلَّفَهَا، إِلاَّ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ مِنْ يَوْمِ الْإِيدَاعِ لِعَشْرِ سِنِينَ فَلاَ ضَمَانَ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَدَّهَا لِرَبِّهَا، وَمَحَلُّ كَوْنِ الْعَشْرِ السِّنِينَ طِوَالاً إِذَا لَمْ تَكُنِ الْوَدِيعَةُ بِبَيِّنَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلتَّوَثُّقِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَسْقُطُ الضَّمَانُ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ أَخَذَهَا رَبُّهَا إِنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ بِخَطِّ الْمُودَعِ أَوِ الْمُودِعِ[857].

---

[856] () شرح المنهج وحاشية الجمل عليه 4 /ـ 78 ـ 79، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب 3 / 77 ـ 78 نشر المكتبة الإسلامية.

[857] () الشرح الكبير 3 / 425 ـ 426، وجواهر الإكليل 2 / 142.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُودَعُ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَلاَ تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَاهَا فَهِيَ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ.

8 - هَذَا وَلاَ تَثْبُتُ الْوَدِيعَةُ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ سَابِقٍ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهَـا، وَإِنْ وَجَـدَ عَلَيْهَـا مَكْتُوبًـا وَدِيعَـةً لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لِجَـوَازِ أَنْ يَكُـونَ الظَّرْفُ كَانَتْ فِيهِ وَدِيعَةٌ قَبْلَ هَـذَا، أَوْ كَـانَتْ وَدِيعَـةً لِمُـوَرِّثِهِمْ عِنْدَ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً فَابْتَاعَهَا.

وَكَـذَلِكَ لَـوْ وَجَـدَ فِي أَوْرَاقِ أَبِيـهِ أَنَّ لِفُلاَنٍ عِنْـدِي وَدِيعَةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّهَا وَنَسِيَ الضَّرْبَ عَلَى مَا كَتَبَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[858].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي (إِبْضَـاعٌ، رَهْنٌ، عَارِيَّةٌ، مُضَارَبَةٌ، وَدِيعَةٌ وَوَقْفٌ).

تَجْوِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّجْوِيدُ لُغَةً: تَصْيِيرُ الشَّيْءِ جَيِّدًا.

وَالْجَيِّدُ: ضِدُّ الرَّدِيءِ، يُقَالُ: جَوَّدَ فُلاَنٌ كَـذَا: أَيْ فَعَلَـهُ جَيِّدًا، وَجَـوَّدَ الْقِـرَاءَةَ: أَيْ أَتَى بِهَـا بَرِيئَةً مِنَ الـرَّدَاءَةِ فِي النُّطْقِ[859].

وَاصْطِلاَحًا: إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ.

[858] () المغني لابن قدامة 6 / 393، 394 م الرياض الحديثة.

وَالْمُـرَادُ بِحَـقِّ الْحَـرْفِ: الصِّـفَةُ الذَّاتِيَّةُ الثَّابِتَـةُ لَـهُ كَالشِّـدَّةِ وَالاِسْـتِعْلاَءِ، وَالْمُـرَادُ بِمُسْـتَحَقِّ الْحَـرْفِ: مَـا يَنْشَأُ عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ اللاَّزِمَةِ كَـالتَّفْخِيمِ، فَإِنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ كُلٍّ مِنَ الاِسْتِعْلاَءِ وَالتَّكْرِيـرِ؛ لأَنَّهُ يَكُـونُ فِي الْحَرْفِ حَالَ سُكُونِهِ وَتَحْرِيكِهِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ فَقَطْ، وَلاَ يَكُونُ فِي حَالِ الْكَسْرِ[860].

وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ.

وَاعْتَبَرَهُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي تَعْرِيفِ التَّجْوِيـدِ، لأَنَّهُ مَطْلُوبٌ لِحُصُولِ أَصْلِ

الْقِرَاءَةِ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ: وَلاَ يَخْفَى أَنَّ إِخْـرَاجَ الْحَـرْفِ مِنْ مَخْرَجِـهِ أَيْضًـا دَاخِـلٌ فِي تَعْرِيـفِ التَّجْوِيدِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِ التَّمْهِيـدِ، [861] أَيْ لأَنَّ الْمُعَـرَّفَ هُـوَ الْقِـرَاءَةُ الْمُجَـوَّدَةُ، وَلَيْسَ مُطْلَقَ الْقِـرَاءَةِ، وَتَجْوِيـدُ الْقِـرَاءَةِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِـإِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: التَّجْوِيدُ: إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَـا وَتَرْتِيبَهَـا مَرَاتِبَهَـا، وَرَدُّ الْحَـرْفِ إِلَى مَخْرَجِـهِ وَأَصْـلِهِ وَإِلْحَاقُهُ بِنَظِيرِهِ، وَتَصْحِيحُ لَفْظِهِ وَتَلْطِيـفُ النُّطْـقِ بِـهِ

---

[859] () لسان العرب، وطيبة النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن الجزري المتوفى 833 هـ ص 36.

[860] () المقدمة الجزرية وشرحها لزكريا الأنصاري ولعلي القارئ ص 21، ونهاية القول المفيد للشيخ محمد بن مكي بن نصر ص 11، والإتقان للسيوطي 1 / 100.

[861] () شرح المقدمة الجزرية للشيخ علي القاري ص 21.

عَلَى حَالِ صِيغَتِهِ وَكَمَالِ هَيْئَتِـهِ، مِنْ غَيْـرِ إِسْـرَافٍ وَلاَ تَعَسُّفٍ وَلاَ إِفْرَاطٍ وَلاَ تَكَلُّفٍ(862).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التِّلاَوَةُ، وَالأَدَاءُ، وَالْقِرَاءَةُ:

2 - التِّلاَوَةُ اصْطِلاَحًا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَتَابِعًا كَالأَجْزَاءِ وَالأَسْدَاسِ.

أَمَّا الأَدَاءُ فَهُوَ: الأَخْذُ عَنِ الشُّـيُوخِ بِالسَّـمَاعِ مِنْهُمْ أَوِ الْقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِمْ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ التِّلاَوَةِ وَالأَدَاءِ(863).

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ التَّجْوِيـدَ أَمْـرٌ زَائِدٌ عَلَى هَـذِهِ الأَلْفَـاظِ الثَّلاَثَةِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنْهَا جَمِيعِهَا.

ب - التَّرْتِيلُ:

3 - التَّرْتِيـلُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ رَتَّلَ، يُقَـالُ: رَتَّلَ فُلاَنٌ كَلاَمَهُ: إِذَا أَتْبَعَ بَعْضَهُ بَعْضًا عَلَى مُكْثٍ وَتَفَهُّمٍ مِنْ غَيْـرِ عَجَلٍ.

وَاصْـطِلاَحًا: هُـوَ رِعَايَـةُ مَخَـارِجِ الْحُـرُوفِ وَحِفْـظُ الْوُقُوفِ.

وَرُوِيَ نَحْـوُهُ عَنْ عَلِيٍّ حَيْثُ قَـالَ: التَّرْتِيـلُ تَجْوِيـدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ(864).

862() النشر لمحمد بن محمد بن الجزري 1 / 212.

863() شـرح المقدمـة الجزريـة للقاضـي زكريـا الأنصـاري، وكشـاف مصطلحات الفنون 1 / 171، وشرح مسلم الثبوت 2 / 15 ـ 16.

864() التعريفات للجرجاني.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّجْوِيـدِ: أَنَّ التَّرْتِيـلَ وَسِـيلَةٌ مِنْ وَسَـائِلِ التَّجْوِيـدِ، وَأَنَّ التَّجْوِيـدَ يَشْـمَلُ مَـا يَتَّصِـلُ بِالصِّـفَاتِ الذَّاتِيَّةِ لِلْحُـرُوفِ، وَمَـا يَلْـزَمُ عَنْ تِلْـكَ الصِّـفَاتِ، أَمَّا التَّرْتِيـلُ فَيَقْتَصِـرُ عَلَى رِعَايَـةِ مَخَـارِجِ الْحُرُوفِ وَضَـبْطِ الْوُقُـوفِ لِعَـدَمِ الْخَلْـطِ بَيْنَ الْحُـرُوفِ فِي الْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ (التَّرْتِيـلَ) عَلَى مَرْتَبَـةٍ مِنْ مَـرَاتِبِ الْقِـرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ إِتْمَـامُ الْمَخَارِجِ وَالْمُـدُودِ، وَهُـوَ يَـأْتِي بَعْـدَ مَرْتَبَـةِ (التَّحْقِيـقِ) وَأَدْنَى مِنْهُمَـا مَرْتَبَـةٌ وُسْـطَى تُسَـمَّى (التَّدْوِيرَ) ثُمَّ (الْحَدْرَ) وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الأَخِيرَةُ[865].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الاِشْـتِغَالَ بِعِلْمِ التَّجْوِيـدِ فَـرْضُ كِفَايَةٍ[866]

أَمَّا الْعَمَـلُ بِـهِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْمُتَقَـدِّمُونَ مِنْ عُلَمَـاءِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ إِلَى أَنَّ الأَخْذَ بِجَمِيعِ أُصُولِ التَّجْوِيدِ وَاجِبٌ يَأْثَمُ تَارِكُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِحِفْظِ الْحُرُوفِ - مِمَّا يُغَيِّرُ مَبْنَاهَا أَوْ يُفْسِدُ مَعْنَاهَا - أَمْ تَعَلَّقَ بِغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا أَوْرَدَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ، كَالإِدْغَامِ وَنَحْوِهِ.

865() شرح طيبة النشر ص 35، وشرح الجزرية للأنصاري ص 20.

866() نهاية القول المفيد ص 7، وشرح الجزرية للقاري ص 19.

قَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَـزَرِيِّ فِي النَّشْـرِ نَقْلاً عَنِ الإِمَـامِ نَصْــرٍ الشِّــيرَازِيِّ: حُسْــنُ الأَدَاءِ فَـرْضٌ فِي الْقِـرَاءَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَتْلُوَ الْقُرْآنَ حَقَّ تِلاَوَتِهِ[867].

وَذَهَبَ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَـا هُـوَ (وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ) مِنْ مَسَائِلِ التَّجْوِيدِ، وَهُوَ مَا يُـؤَدِّي تَرْكُـهُ إِلَى تَغْيِـيرِ الْمَبْنَى أَوْ فَسَـادِ الْمَعْنَى، وَبَيْنَ مَـا هُـوَ (وَاجِبٌ صِــنَاعِيٌّ) أَيْ أَوْجَبَــهُ أَهْـلُ ذَلِــكَ الْعِلْمِ لِتَمَـامِ إِتْقَـانِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مَـا ذَكَـرَهُ الْعُلَمَـاءُ فِي كُتُبِ التَّجْوِيـدِ مِنْ مَسَائِلَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، كَالإِدْغَامِ وَالإِخْفَاءِ إِلَخْ.

فَهَذَا النَّوْعُ لاَ يَأْثَمُ تَارِكُهُ عِنْدَهُمْ.

قَــالَ الشَّــيْخُ عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ بَعْـدَ بَيَانِــهِ أَنَّ مَخَــارِجَ الْحُــرُوفِ وَصِــفَاتِهَا، وَمُتَعَلِّقَاتِهَــا مُعْتَبَــرَةٌ فِي لُغَــةِ الْعَرَبِ: فَيَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى جَمِيعُ قَوَاعِدِهِمْ وُجُوبًا فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِــهِ الْمَبْنَى وَيَفْسُــدُ الْمَعْنَى، وَاسْــتِحْبَابًا فِيمَــا يَحْسُنُ بِهِ اللَّفْظُ وَيُسْتَحْسَنُ بِهِ النُّطْقُ حَالَ الأَدَاءِ.

ثُمَّ قَالَ عَنِ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ الَّذِي لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ مَهَرَةُ الْقُرَّاءِ: لاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فَرْضَ عَيْنٍ يَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى قَارِئِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَرَجٍ عَظِيمٍ[868].

وَلَمَّا قَــــالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَـــزَرِيِّ فِي مَنْظُومَتِــــهِ فِي التَّجْوِيدِ، وَفِي الطَّيِّبَةِ أَيْضًا:.

---

[867] () النشر 1 / 211.

[868] () شرح الجزرية للشيخ علي القاري ص 20، ونهاية القول المفيد ص 25.

وَلَمَّا قَـــالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَـــزَرِيِّ فِي مَنْظُومَتِـــهِ فِي التَّجْوِيدِ، وَفِي الطَّيِّبَةِ أَيْضًا:

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ
حَتْمٌ لاَزِمُ

مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ
آثِمُ

قَالَ ابْنُهُ أَحْمَدُ فِي شَرْحِهَا:

ذَلِـكَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ، ثُمَّ قَـالَ: لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَنْـزَلَ بِـهِ كِتَابَـهُ الْمَجِيـدَ، وَوَصَـلَ مِنْ نَبِيِّهِ مُتَوَاتِرًا بِالتَّجْوِيدِ.

وَكَـرَّرَ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَـزَرِيِّ هَـذَا التَّقْيِيـدَ بِالْقُدْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ[869].

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّـيْخَانِ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِـرَامِ الْبَـرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ وَيُتَعْتِـعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»[870]

وَقَدِ اعْتَبَرَ ابْنُ غَازِيٍّ فِي شَرْحِهِ لِلْجَزَرِيَّةِ[871]

869() شرح الطيبة لأحمد بن محمـد بن الجـزري المتـوفى 859 وهـو ولد مصنف الجزرية والطيبة والنشر ص 36.

870() حـديث: «المـاهر بـالقرآن مـع السـفرة...» أخرجـه البخـاري ومسـلم واللفـظ لـه (فتح البـاري 8 /ـ 691 ط السـلفية، وصـحيح مسلم 1 / 550 ط الحلبي).

871() نهاية القـول المفيـد ص 25 ـ 26 نقلا عن شـرح الجزريـة لابن غازي.

مِنَ الْوَاجِبِ الصِّنَاعِيِّ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلاَفِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُخْتَارَةِ لِكُلِّ قَارِئٍ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمَشْهُورِينَ، حَيْثُ يَرَى بَعْضُهُمُ التَّفْخِيمَ وَيَرَى غَيْرُهُ التَّرْقِيقَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا لاَ يَأْثَمُ تَارِكُهُ، وَلاَ يَتَّصِفُ بِالْفِسْقِ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ الْوَقْفُ عَلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهُ يَأْثَمُ، وَلاَ يَحْرُمُ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ بِعَيْنِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُوهِمَةً وَقَصَدَهَا، فَإِنِ اعْتَقَدَ الْمَعْنَى الْمُوهِمَ لِلْكُفْرِ كَفَرَ - وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ - كَأَنْ وَقَفَ عَلَى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي) دُونَ قَوْلِهِ: (أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا)، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: (وَمَا مِنْ إِلَهٍ) دُونَ (إِلاَّ اللَّهُ).

أَمَّا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ: الْوَقْفُ عَلَى هَذَا وَاجِبٌ، أَوْ لاَزِمٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ لاَ يَحِلُّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ التَّحْرِيمِ فَلاَ يُرَادُ مِنْهُ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، مِمَّا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ عَكْسُهُ، بَلِ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ لِمَعْنًى يُسْتَفَادُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، أَوْ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ مِنَ الْوَصْلِ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، أَوْ لاَ يَنْبَغِي الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَلاَ الاِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى أَوْ رَدَاءَةِ التَّلَفُّظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَـوْلُهُمْ: لاَ يُوقَـفُ عَلَى كَـذَا، مَعْنَـاهُ: أَنَّهُ لاَ يَحْسُـنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ صِنَاعَةً، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ
الْوَقْفَ عَلَيْـهِ حَـرَامٌ أَوْ مَكْـرُوهٌ، بَـلْ خِلاَفُ الأَوْلَى، إِلاَّ إِنْ تَعَمَّدَ قَاصِدًا الْمَعْنَى الْمُوهِمَ[872].

ثُمَّ تَطَرَّقَ ابْنُ غَازِيٍّ إِلَى حُكْمِ تَعَلُّمِ التَّجْوِيدِ بِالنِّسْـبَةِ لِمُرِيدِ الْقِرَاءَةِ، فَقَرَّرَ عَدَمَ وُجُـوبِ ذَلِـكَ عَلَى مَنْ أَخَـذَ الْقِرَاءَةَ عَلَى شَيْخٍ مُتْقِنٍ، وَلَمْ يَتَطَرَّقِ اللَّحْنُ إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ عِلْمِيَّةٍ بِمَسَائِلِهِ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ وُجُوبِ تَعَلُّمِهِ عَلَى الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ الَّذِي لاَ يَتَطَرَّقُ اللَّحْنُ إِلَيْـهِ، بِـأَنْ كَـانَ طَبْعُـهُ عَلَى الْقِـرَاءَةِ بِالتَّجْوِيـدِ، فَـإِنَّ تَعَلُّمَ هَـذَيْنِ لِلأَحْكَامِ أَمْرٌ صِنَاعِيٌّ.

أَمَّا مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا فَصِيحًا، فَلاَ بُـدَّ فِي حَقِّهِ مِنْ تَعَلُّمِ الأَحْكَـامِ وَالأَخْذِ بِمُقْتَضَاهَا مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ[873].

قَـالَ الإِمَـامُ الْجَـزَرِيُّ فِي النَّشْـرِ: وَلاَ شَـكَّ أَنَّ الأُمَّةَ كَمَا هُمْ مُتَعَبَّدُونَ بِفَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِقَامَةِ حُدُودِهِ، كَذَلِكَ هُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِتَصْـحِيحِ أَلْفَاظِـهِ وَإِقَامَـةِ حُرُوفِـهِ عَلَى الصِّـفَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِـرَاءَةِ وَالْمُتَّصِـلَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ[874].

مَا يَتَنَاوَلُهُ التَّجْوِيدُ مِنْ أُمُورٍ:

[872] () نهاية القول المفيد نقلا عن ابن غازي ص 26.
[873] () نهاية القول المفيد ص 26.
[874] () النشر للجزري 1 / 210، والإتقان للسيوطي 1 / 100.

5 - التَّجْوِيدُ عِلْمٌ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْقُرْآنِ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، لِحَاجَتِهِمْ إِلَى تِلاَوَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أُنْزِلَ، حَسْبَمَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُحَصَّلَ بِالتَّعَلُّمِ لِمَسَائِلِهِ، أَوْ يُؤْخَذَ بِـالتَّلَقِّي مِنْ أَفْـوَاهِ الْعُلَمَـاءِ، وَلاَ بُـدَّ فِي الْحَـالَيْنِ مِنَ التَّمْـرِينِ وَالتَّكْرَارِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الـدَّانِيُّ: لَيْسَ بَيْنَ التَّجْوِيـدِ وَتَرْكِـهِ إِلاَّ رِيَاضَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ بِفَكِّهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْجَـزَرِيِّ: لاَ أَعْلَمُ سَـبَبًا لِبُلُـوغِ نِهَايَـةِ الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيـدِ وَوُصُـولِ غَايَـةِ التَّصْـحِيحِ وَالتَّسْـدِيدِ مِثْلَ رِيَاضَةِ الأَلْسُنِ وَالتَّكْرَارِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُتَلَقَّى مِنْ فَمِ الْمُحْسِنِ.

وَيَشْتَمِلُ عِلْمُ التَّجْوِيدِ عَلَى أَبْحَاثٍ كَثِيرَةٍ أَهَمُّهَا:

أ - مَخَارِجُ الْحُرُوفِ، لِلتَّوَصُّـلِ إِلَى إِخْـرَاجِ كُـلِّ حَـرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ الصَّحِيحِ.

ب - صِفَاتُ الْحُـرُوفِ، مِنْ جَهْـرٍ وَهَمْسٍ مَـعَ مَعْرِفَـةِ الْحُرُوفِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الصِّفَةِ.

ج - التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ وَمَـا يَتَّصِـلُ بِـذَلِكَ مِنْ أَحْكَـامٍ لِبَعْضِ الْحُرُوفِ كَالرَّاءِ وَاللاَّمِ.

د - أَحْوَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ.

هـ - الْمَدُّ وَالْقَصْرُ وَأَنْوَاعُ الْمَدِّ.

و - الْوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ وَالْقَطْعُ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ.

ز - أَحْكَامُ الابْتِدَاءِ بِالْقِرَاءَةِ، مِنْ تَعَوُّذٍ وَبَسْمَلَةٍ وَأَحْكَامِ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَآدَابِ التِّلاَوَةِ.

وَمَوْطِنُ تَفْصِيلِ ذَلِكَ هُوَ كُتُبُ عِلْمِ التَّجْوِيدِ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْقِرَاءَاتِ فِي آخِرِ أَبْحَاثِهَا كَمَا فِي مَنْظُومَةِ حِرْزِ الأْمَانِي لِلشَّاطِبِيِّ، أَوْ فِي أَوَائِلِهَا كَمَا فِي «الطَّيِّبَةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْجَزَرِيِّ، وَفِي بَعْضِ الْمُطَوَّلاَتِ مِنْ كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ كَالْبُرْهَانِ لِلزَّرْكَشِيِّ، وَالإْتْقَانِ لِلسُّيُوطِيِّ.

مَا يُخِلُّ بِالتَّجْوِيدِ، وَحُكْمُهُ:

6 - يَقَعُ الإْخْلاَلُ بِالتَّجْوِيدِ إِمَّا فِي أَدَاءِ الْحُرُوفِ، وَإِمَّا فِيمَا يُلاَبِسُ الْقِرَاءَةَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِكَيْفِيَّةِ النُّطْقِ الْمَأْثُورَةِ.

فَالنَّوْعُ الأْوَّلُ يُسَمَّى (اللَّحْنَ) أَيِ الْخَطَأَ وَالْمَيْلَ عَنِ الصَّوَابِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ.

وَاللَّحْنُ الْجَلِيُّ: خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى الأْلْفَاظِ فَيُخِلُّ بِعُرْفِ الْقِرَاءَةِ، سَوَاءٌ أَخَلَّ بِالْمَعْنَى أَمْ لَمْ يُخِلَّ.

وَسُمِّيَ جَلِيًّا لأِنَّهُ يُخِلُّ إِخْلاَلاً ظَاهِرًا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقُرْآنِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ يَكُونُ فِي مَبْنَى الْكَلِمَةِ كَتَبْدِيلِ حَرْفٍ بِآخَرَ، أَوْ فِي حَرَكَتِهَا بِتَبْدِيلِهَا

إِلَى حَرَكَةٍ أُخْرَى أَوْ سُكُونٍ، سَوَاءٌ أَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى بِالْخَطَأِ فِيهَا أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَهَذَا النَّوْعُ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى تَلاَفِيهِ، سَوَاءٌ أَوْهَمَ خَلَلَ الْمَعْنَى أَوِ اقْتَضَى تَغْيِيرَ الإِعْرَابِ.

وَأَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ: فَهُوَ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى اللَّفْظِ، فَيُخِلُّ بِعُرْفِ الْقِرَاءَةِ وَلاَ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى.

وَسُمِّيَ خَفِيًّا لأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقُرْآنِ وَأَهْلُ التَّجْوِيدِ.

وَهُوَ يَكُونُ فِي صِفَاتِ الْحُرُوفِ[875] وَهَذَا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ كَتَرْكِ الإِخْفَاءِ، وَهُوَ لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِقَابٌ كَمَا سَبَقَ، بَلْ فِيهِ خَوْفُ الْعِتَابِ وَالتَّهْدِيدِ[876].

وَالثَّانِي: لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ مَهَرَةُ الْقُرَّاءِ كَتَكْرِيرِ الرَّاءَاتِ وَتَغْلِيظِ اللاَّمَاتِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَمُرَاعَاةُ مِثْلِ هَذَا مُسْتَحَبَّةٌ تَحْسُنُ فِي حَالِ الأَدَاءِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الإِخْلاَلِ فَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ عَنِ الْحَدِّ الْمَنْقُولِ مِنْ أَوْضَاعِ التِّلاَوَةِ، سَوَاءٌ فِي أَدَاءِ الْحَرْفِ أَوِ الْحَرَكَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَسَبَبُ الإِخْلاَلِ الْقِرَاءَةُ بِالأَلْحَانِ الْمُطْرِبَةِ الْمُرَجِّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ التِّلاَوَةِ عَنْ

[875] () نهاية القول المفيد ص 22 ـ 24، والإتقان للسيوطي 1 / 100.

[876] () أي في حق القادر على ذلك.

أَوْضَـاعِهَا الصَّحِيحَةِ، وَتَشْـبِيهِ الْقُـرْآنِ بِالأُغَـانِي الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الطَّرَبُ[877].

وَاسْـتَدَلُّوا لِمَنْـعِ ذَلِـكَ بِحَـدِيثِ عَـابِسٍ قَـالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ: «بَـادِرُوا بِـالْمَوْتِ سِـتًّا: إِمْــرَةَ السُّــفَهَاءِ، وَكَثْــرَةَ الشُّــرَطِ، وَبَيْــعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالـدَّمِ، وَقَطِيعَـةَ الـرَّحِمِ، وَنَشْـئًا يَتَّخِـذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا»[878].

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: وَالْمُرَادُ بِلُحُونِ الْعَـرَبِ: الْقِرَاءَةُ بِـالطَّبْعِ وَالسَّـلِيقَةِ كَمَـا جُبِلُـوا عَلَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نَقْصٍ، وَالْمُرَادُ بِلُحُونِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْكَبَائِرِ: الأَنْغَـامُ الْمُسْـتَفَادَةُ مِنْ عِلْمِ الْمُوسِـيقَى، وَالأَمْـرُ فِي الْخَبَـرِ مَحْمُـولٌ عَلَى النَّدْبِ، وَالنَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَـةِ إِنْ حَصَـلَتِ الْمُحَافَظَـةُ عَلَى صِـحَّةِ أَلْفَـاظِ الْحُـرُوفِ، وَإِلاَّ فَعَلَى التَّحْرِيمِ[879].

قَـالَ الـرَّافِعِيُّ: الْمَكْـرُوهُ أَنْ يُفَـرِّطَ فِي الْمَـدِّ وَفِي إِشْـبَاعِ الْحَرَكَـاتِ، حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَـةِ أَلِـفٌ وَمِنَ الضَّمَّةِ وَاوٌ...

877() نهاية القول المفيد ص 24.

878() حديث عابس أخرجه أحمد من طريـق شـريك عن أبي اليقظـان ابن عمير. والحديث صحيح بشـواهده. (مسـند أحـمد بن حنبـل 3 / 494، و 6 / 22 ط الميمنية، والمستدرك 3 / 443 نشر دار الكتاب العـربي، وزاد المعـاد بتحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط وعبـد القـادر الأرناؤوط 1 / 491 نشر مؤسسة الرسالة).

879() شرح الجزرية للأنصاري ص 21.

إِلَخْ قَـالَ النَّوَوِيُّ: الصَّـحِيحُ أَنَّ الإِفْـرَاطَ عَلَى الْوَجْـهِ الْمَذْكُورِ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ وَيَـأْثَمُ بِـهِ الْمُسْـتَمِعُ، لأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ مَنْهَجِهِ الْقَوِيمِ، وَهَذَا مُـرَادُ الشَّـافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ نَمَـاذِجَ مِنْ ذَلِـكَ، فَمِنْهَـا مَـا يُسَمَّى بِـالتَّرْقِيصِ، وَالتَّحْـزِينِ، وَالتَّرْعِيـدِ، وَالتَّحْرِيـفِ، وَالْقِرَاءَةِ بِاللِّينِ وَالرَّخَاوَةِ

فِي الْحُرُوفِ، وَالنَّقْرِ بِالْحُرُوفِ وَتَقْطِيعِهَا.[880].. إِلَخْ.

وَتَفْصِـيلُ الْمُـرَادِ بِـذَلِكَ فِي مَرَاجِعِـهِ، وَمِنْهَـا شُـرُوحُ الْجَزَرِيَّةِ، وَنِهَايَةُ الْقَـوْلِ الْمُفِيـدِ، وَقَـدْ أَوْرَدَ أَبْيَاتًـا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْظُومَةٍ لِلإِمَامِ عَلَمِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ شَرْحِهَا قَوْلَـهُ: فَكُـلُّ حَـرْفٍ لَـهُ مِـيزَانٌ يُعْـرَفُ بِـهِ مِقْدَارُ حَقِيقَتِهِ، وَذَلِـكَ الْمِـيزَانُ هُـوَ مَخْرَجُـهُ وَصِـفَتُهُ، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ مَخْرَجِهِ مُعْطًى مَا لَـهُ مِنَ الصِّـفَاتِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِفْـرَاطٍ وَلاَ تَفْرِيـطٍ فَقَـدْ وُزِنَ بِمِيزَانِهِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّجْوِيدِ[881].

وَسَبِيلُ ذَلِكَ التَّلَقِّي مِنْ أَفْوَاهِ الْقُرَّاءِ الْمُتْقِنِينَ.

تَحَالُفٌ

[880] () شرح الجزرية للأنصاري وللقاري ص 22، ونهاية القول المفيـد ص 19 ـ 20.

[881] () الإتقان للسيوطي 1 / 102، ونهاية القول المفيد ص 20.

أُنْظُرْ: حِلْفٌ.

تَحْبِيسٌ

أُنْظُرْ: وَقْفٌ.

تَحْجِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْجِيرُ أَوِ الاِحْتِجَارُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: مَنْعُ الْغَيْرِ مِنَ الإِْحْيَاءِ بِوَضْعِ عَلاَمَةٍ كَحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْجَوَانِبِ الأَْرْبَعَةِ، وَهُوَ يُفِيدُ الاِخْتِصَاصَ لاَ التَّمْلِيكَ[(882)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأَْرْضَ الْمُحَجَّرَةَ - مِنَ الأَْرَاضِي الْخَرِبَةِ - لاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا؛ لأَِنَّ مَنْ حَجَّرَهَا أَوْلَى بِالاِنْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَهْمَلَهَا فَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلاَتٌ.

فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَضَعُوا مُدَّةً قُصْوَى لِلاِخْتِصَاصِ الْحَاصِلِ بِالتَّحْجِيرِ، وَهِيَ ثَلاَثُ سَنَوَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ دِيَانَةً، أَمَّا قَضَاءً فَإِذَا أَحْيَاهَا غَيْرُهُ قَبْلَ مُضِيِّ هَذِهِ

---

[882] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة «حجر»، والفتاوى الهندية 5 / 386، وشرح فتح القدير 8 / 138، 139، وحاشية الدسوقي 4 / 70 ط عيسى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة 5 / 518.

الْمُدَّةِ مَلَكَهَا، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِتَعْمِيرِهَا

أَخَذَهَا الْإِمَامُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ، لِقَوْلِ عُمَرَ : لَيْسَ لِمُتَحَجِّرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ سِنِينَ حَقٌّ[883].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَهْمَلَ الْمُتَحَجِّرُ إِحْيَاءَ الأَْرْضِ مُدَّةً غَيْرَ طَوِيلَةٍ عُرْفًا، وَجَاءَ مَنْ يُحْيِيهَا فَإِنَّ الْحَقَّ لِلْمُتَحَجِّرِ.

وَالْوَجْهُ الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ: أَنَّ التَّحْجِيرَ بِلاَ عَمَلٍ لاَ يُفِيدُ، وَأَنَّ الْحَقَّ لِمَنْ أَحْيَا تِلْكَ الأَْرْضَ[884].

وَسَبَقَ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ ج 2 16).



تَحْدِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[883] () شرح فتح القدير 8 / 138، 139 ط دار صادر، ورد المحتار 5 / 278، والفتاوى الهندية 5 / 386، والدسوقي 4 / 69، 70، والرهوني 7 / 101، 114.

[884] () نهاية المحتاج 5 / 327، 336، 337 ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج 3 / 91، 193، والمغني لابن قدامة 5 / 569، 570، وكشاف القناع 4 / 193.

1 - التَّحْدِيدُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَدَّدَ، وَأَصْلُ الْحَدِّ: الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يُقَالُ: حَدَّدْتُ الدَّارَ تَحْدِيدًا: إِذَا مَيَّزْتَهَا مِنْ مُجَاوَرَاتِهَا بِذِكْرِ نِهَايَاتِهَا(885).

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: تَحْدِيدُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ ذِكْرِ حُدُودِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْعَقَارِ، كَمَا يَقُولُونَ: إِنِ ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ، أَيْ ذَكَرَ الْمُدَّعِي حُدُودَهُ(886).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعْيِينُ:

2 - تَعْيِينُ الشَّيْءِ: تَخْصِيصُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ، يُقَالُ: عَيَّنْتُ النِّيَّةَ إِذَا نَوَيْتَ صَوْمًا مُعَيَّنًا، وَمِنْهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ عَلَى أَنْ يُعَيِّنَهُ فِي خِلاَلِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ(887).

ب - التَّقْدِيرُ:

3 - التَّقْدِيرُ مِنَ الْقَدْرِ، وَقَدْرُ الشَّيْءِ وَمِقْدَارُهُ: مِقْيَاسُهُ، فَالتَّقْدِيرُ: وَضْعُ قَدْرٍ لِلشَّيْءِ أَوْ قِيَاسُهُ، أَوِ التَّرَوِّي وَالتَّفْكِيرُ فِي تَسْوِيَةِ أَمْرٍ وَتَهْيِئَتِهِ، وَمِنْهُ: تَقْدِيرُ الْقَاضِي الْعُقُوبَةَ الرَّادِعَةَ فِي التَّعْزِيرِ بِحَيْثُ تَتَنَاسَبُ مَعَ الْجَرِيمَةِ وَالْمُجْرِمِ(888).

885() لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حدد».

886() ابن عابدين 3 /ـ 140، و 4 /ـ 421، والفتاوى البزازية على الهندية 5 / 416، وفتح القدير 7 / 151.

887() الهندية 3 / 54.

888() لسان العرب مادة: «قدر»، وابن عابدين 3 /ـ 177، وجواهر الإكليل 2 / 296، والمهذب 2 / 289، والمغني 8 / 324.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - تَحْدِيدُ الْمَعْقُودِ عَلَيْـهِ فِي الْعُقُـودِ الْـوَارِدَةِ عَلَى الْعَقَارِ بِحَيْثُ تَنْتَفِي الْجَهَالَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ.

وَتَحْدِيدُ الْمُدَّعِي شَرْطٌ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى إِذَا كَانَ عَقَارًا؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ لاَ يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ فَتَعَذَّرَ تَعْرِيفُـهُ بِالإِْشَـارَةِ، فَيُعْـرَفُ بِالْحُـدُودِ، فَيَـذْكُرُ الْمُـدَّعِي الْحُـدُودَ الأَْرْبَعَـةَ، وَيَذْكُرُ أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْحُدُودِ وَأَنْسَابَهُمْ، وَيَذْكُرُ الْمَحَلَّةَ وَالْبَلَدَ، وَإِلاَّ لاَ تَصِحُّ الدَّعْوَى[(889)].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَى).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ تَحْدِيـدَ الْمُـدَّعِي فِي كِتَـابِ الـدَّعْوَى، وَتَحْدِيدَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ وَنَحْوِهَا.

تَحَرُّفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّحَرُّفِ فِي اللُّغَةِ: الْمَيْلُ، وَالْعُـدُولُ عَنِ الشَّيْءِ.

يُقَالُ: حَرَّفَ عَنِ الشَّيْءِ يُحَرِّفُ حَرْفًا وَتَحَرَّفَ: عَدَلَ، وَإِذَا مَالَ الإِْنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يُقَالُ: تَحَرَّفَ[(890)].

---

[889] () ابن عابدين 4 / 421، والاختيار 2 / 110، وتكملة فتح القدير 7 / 152.

[890] () لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة: «حرف».

وَاصْطِلاَحًا: يُطْلَقُ عَلَى التَّحَـرُّفِ فِي الْقِتَـالِ بِمَعْنَى تَرْكِ الْمَوْقِفِ إِلَى مَوْقِفٍ أَصْلَحَ لِلْقِتَالِ مِنْهُ، حَسَبَ مَـا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، أَوْ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى قِتَالِ طَائِفَةٍ أُخْرَى أَهَمَّ مِنْ هَؤُلاَءِ، أَوْ مُسْتَطْرِدًا لِقِتَالِ عَدُوِّهِ بِطَلَبِ عَـوْرَةٍ لَـهُ يُمْكِنُهُ إِصَابَتُهَا، فَيَكُرُّ عَلَيْهِ[891].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - إِذَا الْتَقَى جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَكَانَ عَدَدُ الْكُفَّارِ مِثْلَيِ الْمُسْـــلِمِينَ أَوْ أَقَـــلَّ يَحْـــرُمُ الْفِـــرَارُ وَالاِنْصِرَافُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًـا لِقِتَـالٍ، فَيَجُـوزُ لَـهُ الاِنْصِـرَافُ بِقَصْدِ التَّحَـرُّفِ، : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا زَحْفًـا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَْدْبَـارَ وَمَنْ يُـوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَـالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَـدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[892].

وَالْمُتَحَـرِّفُ هُـوَ مَنْ يَنْصَـرِفُ مِنْ جِهَـةٍ إِلَى أُخْـرَى حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَـان ضَـيِّقٍ إِلَى مَكَانٍ أَرْحَبَ مِنْهُ، لِيَتْبَعَهُ الْعَـدُوُّ إِلَى مُتَّسَـعٍ سَـهْلٍ لِلْقِتَالِ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ مَكْشُـوفٍ إِلَى مَوْضِـعٍ آخَـرَ غَيْـرِ مَكْشُوفٍ لِيَكْمُنَ فِيهِ وَيَهْجُمَ، أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ لأَِصْوَنَ مِنْـهُ عَنْ نَحْوِ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ يَفِـرَّ بَيْنَ أَيْـدِيهِمْ

---

[891] () تفسير روح المعاني 9 / 181 ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 551، 552 ط المنار بمصر الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني 3 / 115 ط دار الفكر / بيروت.

[892] () سورة الأنفال / 15، 16.

لِتُنْتَقَضَ صُفُوفُهُمْ وَيَجِدَ فِيهِمْ فُرْصَـةً، أَوْ لِيَسْـتَنِدَ إِلَى جَبَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَـادَةُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا فِي خُطْبَتِهِ إِذْ قَالَ: «يَـا سَـارِيَةَ بْنَ زُنَيْمٍ الْجَبَـلَ»، وَكَـانَ قَـدْ بَعَثَ سَـارِيَةَ إِلَى نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ لِغَزْوِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَلِـكَ الْجَيْشُ أَخْبَـرُوا أَنَّهُمْ لاَقَوْا عَدُوَّهُمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعُوا صَـوْتَ عُمَـرَ فَتَحَيَّزُوا إِلَى الْجَبَـلِ، فَنَجَـوْا مِنْ عَـدُوِّهِمْ فَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ.

وَالتَّحَــرُّفُ جَــائِزٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ جُمْهُــورِ الْفُقَهَــاءِ، وَلَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوهُ لِغَيْرِ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَالإِْمَامِ.

أَمَّا هُمَا فَلَيْسَ لَهُمَا التَّحَرُّفُ؛ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِـكَ مِنَ الْخَلَلِ وَالْمَفْسَدَةِ[893].

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (جِهَادٌ).



[893] () تفسير القرطبي 7 /ـ 380، وتفسير روح المعـاني 9 /ـ 180 ـ 183، وتفسير الطبري 9 /ـ 200ـ 201، وبدائع الصـنائع 7 /ـ 99 ـ الطبعـة الأولى (الجماليـة) مصـر، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 62ـ 63، وروضة الطالبين 10 /ـ 247، والمغني مع الشرح الكبير 10 /ـ 551، 552، وكشاف القناع 3 /ـ 46، وشـرح الزرقـاني 3 /ـ 115 ط دار الفكر / بيروت، وحاشية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 2 /ـ 178، 179 ط دار الفكر.

تَحَرِّي

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحَرِّي فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ وَالِابْتِغَاءُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَتَحَرَّى مَسَرَّتَكَ، أَيْ أَطْلُبُ مَرْضَاتَكَ، وَمِنْهُ ﴿ : ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾[894]

أَيْ قَصَدُوا طَرِيقَ الْحَقِّ وَتَوَخَّوْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ...» الْحَدِيثَ[895].

أَيِ اعْتَنُوا بِطَلَبِهَا[896].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْمَقْصُودِ، أَوْ طَلَبُ الشَّيْءِ بِغَالِبِ الظَّنِّ عِنْدَ عَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ[897].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الِاجْتِهَادُ:

894() سورة الجن / 14.

895() حديث: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 259 ـ ط السلفية).

896() المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة، والصحاح مادة: «حرى»، والمبسوط 10 /ـ 185 ط دار المعرفة، والقرطبي 19 / 16.

897() ابن عابدين 1 / 190، 2 / 67، والمبسوط 7 / 185 ط مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى 1 / 55.

2 - الاِجْتِهَـادُ وَالتَّحَـرِّي لَفْظَـانِ مُتَقَارِبَـا الْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُمَا: بَـذْلُ الْمَجْهُـودِ فِي طَلَبِ الْمَقْصُـودِ، إِلاَّ أَنَّ لَفْظَ الاِجْتِهَادِ صَارَ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ مَخْصُوصًـا بِبَـذْلِ الْمُجْتَهِـدِ وُسْـعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَـامِ الشَّـرِيعَةِ، وَبَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي تَعَرُّفِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ مِنَ الدَّلِيلِ.

أَمَّا التَّحَـرِّي فَقَـدْ يَكُـونُ بِـدَلِيلٍ، وَقَـدْ يَكُـونُ بِمُجَـرَّدِ شَهَادَةِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ[898].

فَكُلُّ اجْتِهَادٍ تَحَرٍّ، وَلَيْسَ كُلُّ تَحَرٍّ اجْتِهَادًا.

ب - التَّوَخِّي:

3 - التَّوَخِّي مَـأْخُوذٌ مِنَ الْـوَخْيِ، بِمَعْنَى الْقَصْـدِ، فَـالتَّحَرِّي وَالتَّوَخِّي سَـوَاءٌ، إِلاَّ أَنَّ لَفْـظَ التَّوَخِّي يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُعَامَلاَتِ.

كَمَا قَالَ ﷺ لِلـرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَـمَا فِي الْمَـوَارِيثِ: «اذْهَبَا وَتَوَخَّيَـا، وَاسْـتَهِمَا، وَلْيُحْلِـلْ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْكُمَـا صَاحِبَهُ»[899].

وَأَمَّا التَّحَرِّي فَيُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْعِبَادَاتِ[900].

---

[898] () المستصفى للغزالي 2 /ـ 350، والفروق في اللغة 69 ـ 70، وحاشية ابن عابدين 1 / 290 ط دار التراث العربي بيروت.

[899] () حديث: «اذهبا وتوخيا، واستهما...» أخرجه أحمد (6 / 320 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (4 /ـ 14 ــ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

[900] () المبسوط 10 /ــ 186 ط دار المعرفة، ومتن اللغة مادة: «وخى».

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»[901]

ج - الظَّنُّ:

4 - الظَّنُّ: هُوَ إِدْرَاكُ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، فَفِي الظَّنِّ يَكُونُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَيَكُونُ التَّرْجِيحُ فِي التَّحَرِّي بِغَالِبِ الرَّأْيِ، وَهُوَ دَلِيلٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى طَرَفِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لاَ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَا يُوجِبُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الظَّنُّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ[902] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ﴾[903].

د - الشَّكُّ:

5 - الشَّكُّ: تَرَدُّدٌ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ، أَيْ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عِنْدَ الشَّاكِّ[904].

فَالتَّحَرِّي وَسِيلَةٌ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

901() حديث: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 504 ط السلفية)، ومسلم (1 / 400 ط الحلبي).

902() المبسوط 10 / 186 ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني، والمصباح المنير مادة: «ظن».

903() سورة البقرة / 46.

904() المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني مادة: «شك»، والمبسوط 10 / 186.

6 - التَّحَرِّي مَشْرُوعٌ وَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ، وَالـدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلاَ تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[905].

وَذَلِكَ يَكُـونُ بِـالتَّحَرِّي وَغَـالِبِ الـرَّأْيِ، وَأُطْلِـقَ عَلَيْـهِ الْعِلْمُ.

وَأَمَّا السُّـنَّةُ: فَالْحَـدِيثَانِ السَّـابِقَانِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ التَّوَخِّي.

وَأَمَّا مَا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ مِنَ الْمَعْقُـولِ: فَهُـوَ أَنَّ الاِجْتِهَـادَ فِي الأَحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ جَـائِزٌ لِلْعَمَـلِ بِـهِ، وَذَلِـكَ عَمَـلٌ بِغَـالِبِ الـرَّأْيِ، ثُمَّ جُعِـلَ مَـدْرَكًا مِنْ مَـدَارِكِ أَحْكَـامِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَتِ الأَحْكَامُ لاَ تَثْبُتُ بِـهِ ابْتِـدَاءً، فَكَـذَلِكَ التَّحَرِّي مَدْرَكٌ مِنْ مَـدَارِكِ التَّوَصُّـلِ إِلَى أَدَاءِ الْعِبَـادَاتِ وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لاَ تَثْبُتُ بِهِ ابْتِدَاءً[906].

هَـذَا، وَالتَّحَـرِّي فِي أَحْكَـامِ الشَّـرْعِ وَرَدَ فِي مَوَاضِـعَ كَثِيرَةٍ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِهِ:

أَوَّلاً: التَّحَــرِّي لِمَعْرِفَــةِ الطَّاهِرِ مِنْ غَيْــرِهِ حَالَــةَ الاِخْتِلاَطِ:

---

[905] () سورة الممتحنة / 10.

[906] () المبسوط 10 / 185، 186.

أ - اخْتِلاَطُ الأُوَانِي:

7 - إِذَا اخْتَلَطَتِ الأَوَانِي الَّتِي فِيهَــا مَــاءٌ طَــاهِرٌ بِالأَوَانِي الَّتِي فِيهَا مَاءٌ نَجِسٌ، وَاشْتَبَهَ الأَمْرُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَـهُ مَـاءٌ طَـاهِرٌ سِـوَى ذَلِـكَ، وَلاَ يُعْـرَفُ الطَّاهِرُ مِنَ النَّجِسِ:

فَـإِنْ كَـانَتِ الْغَلَبَـةُ لِلأَوَانِي الطَّاهِرَةِ، يَتَحَـرَّى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَـالِبِ، وَبِاعْتِبَـارِ الْغَالِبِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَإِصَـابَتُهُ بِتَحَرِّيـهِ مَأْمُولَةٌ، وَلأَنَّ جِهَةَ الإِبَاحَةِ قَدْ تَرَجَّحَتْ.

وَإِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلأَوَانِي النَّجِسَةِ أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى إِلاَّ لِلشُّـرْبِ حَالَـةَ الضَّـرُورَةِ، إِذْ لاَ بَدِيلَ لَهُ، بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ لَهُ بَدِيلاً[907].

وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ عَدَمُ جَوَازِ التَّحَـرِّي، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ الأَوَانِي الطَّاهِرَةِ[908].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الْحَـالَيْنِ، فَيَتَوَضَّـأُ بِالأَغْلَبِ، لأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّـلاَةِ، فَجَـازَ التَّحَـرِّي مِنْ أَجْلِـهِ كَالْقِبْلَةِ[909].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـــانَ عِنْـــدَهُ ثَلاَثَـــةُ أَوَانٍ نَجِسَةٍ أَوْ مُتَ نَجِّسَةٍ وَاثْنَانِ طَهُورَانِ، وَاشْـتَبَهَتْ هَـذِهِ

---

[907] () المبسـوط 10 /ـ 201، وابن عابـدين 5 /ـ 221، 469، 470، والمغني 1 / 60، 61.

[908] () المغني 1 / 60، 61.

[909] () نهاية المحتاج 1 / 88، 89، 90، 91.

بِهَذِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثَةَ وُضُوءَاتٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوَانٍ عَدَدَ الأْوَانِي النَّجِسَةِ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءًا رَابِعًا مِنْ إِنَاءٍ رَابِعٍ، وَيُصَلِّي بِكُلِّ وُضُوءٍ صَلاَةً[910].

وَحَكَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاً آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأْوَانِي وُضُوءًا وَيُصَلِّي بِهِ[911].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اشْتِبَاهٌ).

ب - اخْتِلاَطُ الثِّيَابِ:

8 - إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى الشَّخْصِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، وَتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا، وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ غَيْرَهَا، وَلاَ مَا يَغْسِلُهَا بِهِ، وَلاَ يَعْرِفُ الطَّاهِرَ مِنَ النَّجِسِ، وَاحْتَاجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مَا عَدَا الْمُزَنِيَّ، وَيُصَلِّي فِي الَّذِي يَقَعُ تَحَرِّيهِ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلثِّيَابِ النَّجِسَةِ أَمِ الطَّاهِرَةِ، أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ التَّحَرِّي، وَيُصَلِّي فِي ثِيَابٍ مِنْهَا بِعَدَدِ النَّجِسِ مِنْهَا، وَيَزِيدُ صَلاَةً فِي ثَوْبٍ آخَرَ.

وَقَالَ

---

[910] () الدسوقي 1 / 82.

[911] () المغني 1 / 60، 61.

ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَتَحَرَّى فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ: لاَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَقَوْلِهِمَا فِي الأَْوَانِي[912].

ج - اخْتِلاَطُ الْمُذَكَّاةِ بِالْمَيْتَةِ:

9 - إِذَا اخْتَلَطَتِ الْمُذَكَّاةُ بِالْمَيْتَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي حَالَةِ الاِضْطِرَارِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْمُذَكَّاةِ أَمْ لِلْمَيْتَةِ أَوْ تَسَاوَيَا.

وَفِي حَالَةِ الاِخْتِيَارِ لاَ يَجُوزُ التَّحَرِّي إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْحَلاَلِ.

وَأَمَّا الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّحَرِّي مُطْلَقًا فِي هَذَا الْمَجَالِ[913].

د - التَّحَرِّي فِي الْحَيْضِ:

10 - إِذَا نَسِيَتِ امْرَأَةٌ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَمَوْضِعَهَا، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا حَالُهَا فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ فَالْمُتَبَادَرُ مِنْ أَقْوَالِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَرَّى، فَإِنْ وَقَعَ أَكْبَرُ رَأْيِهَا عَلَى أَنَّهَا حَائِضٌ أُعْطِيَتْ حُكْمَهُ، وَإِنْ وَقَعَ أَكْبَرُ رَأْيِهَا عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ

[912] () المبسوط 10 / 200، وابن عابدين 5 / 221، 469، وحاشية الدسوقي 1 / 79، والحطاب 1 / 160، ونهاية المحتاج 2 / 17، 18، والمغني 1 / 63، وانظر مصطلح: (اشتباه).

[913] () المبسوط 10 / 196، 197، 198، وابن عابدين 5 / 221، والفروق للقرافي 1 / 226، ونهاية المحتاج 1 / 99، وأسنى المطالب 1 / 23، والأشباه والنظائر للسيوطي 1 / 106، والقواعد لابن رجب 241.

أُعْطِيَتْ حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ؛ لأَنَّ غَلَبَـــــةَ الظَّنِّ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَيَّرَتْ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَــا شَــيْءٌ، فَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ أَوِ الْمُضَــلَّةُ، فَعَلَيْهَــا الأَخْــذُ بِــالأَحْوَطِ فِي الأَحْكَامِ[914].

وَلِتَفْصِــيلِ أَحْكَامِهَــا يُرْجَــعُ إِلَى مُصْــطَلَحِ (حَيْضٌ، اسْتِحَاضَةٌ).

ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ بِالاِسْتِدْلاَلِ وَالتَّحَرِّي:

11 - إِنَّ الْمُصَــلِّيَ إِذَا كَــانَ قَــادِرًا عَلَى اسْــتِقْبَالِ الْقِبْلَــةِ، وَكَــانَ بِمَكَّةَ وَفِي حَــالِ مُشَــاهَدَةِ الْكَعْبَــةِ وَمُعَايَنَتِــهِ لَهَــا، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ عَلَيْــهِ التَّوَجُّهَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَمُقَابَلَةَ ذَاتِهَا.

وَإِنْ كَانَ نَائِيًا عَنِ الْكَعْبَةِ غَائِبًا عَنْهَا: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ اسْـتِقْبَالُ جِهَـةِ الْكَعْبَـةِ بِاجْتِهَـادٍ، وَلَيْسَ عَلَيْــهِ إِصَــابَةُ الْعَيْنِ، وَهُــوَ الأَظْهَــرُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَــةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ[915].

---

[914] () ابن عابدين 1 / 190، ومغني المحتاج 1 / 346، والمغني 1 / 321.

[915] () بدائع الصنائع 1 / 118 ط دار الكتاب العربي بيروت،

=

وَلاَ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مَـعَ وُجُـودِ مَحَـارِيبِ الصَّـحَابَةِ، وَكَـذَلِكَ مَحَـارِيبُ الْمُسْـلِمِينَ الَّتِي تَكَرَّرَتِ الصَّلَوَاتُ إِلَيْهَا.

كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ إِذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْـأَلُهُ مِنْ أَهْـلِ الْمَكَـانِ الْعَـالِمِ بِهَـا، بِشَـرْطِ كَوْنِـهِ مَقْبُـولَ الشَّهَادَةِ، فَالذِّمِّيُّ وَالْجَاهِلُ وَالْفَاسِقُ وَالصَّبِيُّ لاَ يُعْتَـدُّ بِإِخْبَارِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

فَإِذَا عَجَـزَ الْمُصَـلِّي عَنْ إِصَـابَةِ عَيْنِ الْكَعْبَـةِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى جِهَتِهَا اسْتِدْلاَلاً بِالْمَحَارِيبِ الْمَنْصُوبَةِ الْقَدِيمَـةِ، أَوْ سُؤَالِ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْقِبْلَـةِ، مِمَّنْ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ مِنْ أَهْـلِ الْمَكَـانِ: فَـإِنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ الاِجْتِهَـادِ فِي أَمْـرِ الْقِبْلَةِ، فَعَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ.

وَالْمُجْتَهِـدُ فِي الْقِبْلَـةِ هُـوَ: الْعَـالِمُ بِأَدِلَّتِهَـا وَهِيَ: النُّجُـومُ، وَالشَّـمْسُ، وَالْقَمَـرُ، وَالرِّيَـاحُ، وَالْجِبَـالُ، وَالأَنْهَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَـائِلِ وَالْمَعَـالِمِ، وَإِنْ كَـانَ جَاهِلاً بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ.

فَـإِنَّ كُـلَّ مَنْ عَلِمَ بِأَدِلَّةِ شَـيْءٍ كَـانَ مِنَ الْمُجْتَهِـدِينَ فِيهِ، وَإِنْ جَهِلَ غَيْرَهُ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَدِلَّتِهَا، أَوْ كَانَ أَعْمَى فَهُـوَ مُقَلِّدٌ وَإِنْ عَلِمَ غَيْرَهَا[916].

---

[916] = والحطاب 1 /ـ 508 ط دار الفكر بيروت، ونهايـة المحتـاج 1 / 424 وما بعدها ـ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني 1 / 439 ط مكتبة الرياض الحديثة.

فَالْمُصَلِّي الْقَادِرُ عَلَى الاِجْتِهَادِ إِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَالْمُتَبَادَرُ مِنْ أَقْوَالِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ صَلاَتُهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّاهُ الاِجْتِهَادُ إِلَى جِهَةٍ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، كَمَا لَوْ صَلَّى ظَانًّا أَنَّهُ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ[917].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (اسْتِقْبَالٌ).

12 - مَنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ بِالاِسْتِدْلاَلِ، بِأَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْمٍ، أَوِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ أَوْ تَعَارَضَتْ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُخْبِرُهُ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ التَّحَرِّيَ وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَالإِمْكَانِ، وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِلاَّ التَّحَرِّي.

() ابن عابدين 1 / 290 ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط 10 / 190 ـ 192 ط دار المعرفة، والحطاب 1 /ـ 509، ط دار الفكر، والدسوقي 1 / 226 ط دار
=

[917] = الفكر، ونهاية المحتاج 1 / 440، 441، 442، 443 ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني 1 / 440، 441 ط مكتبة الرياض الحديثة.
() المراجع السابقة في المذاهب الأربعة.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ كَانَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ أَمْ لاَ، وَيَقْضِي لِنُدْرَةِ حُصُولِ ذَلِكَ[918].

وَالأَْصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى خَيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»[919] وَقَالَ عَلِيٌّ : قِبْلَةُ الْمُتَحَرِّي جِهَةُ قَصْدِهِ.

ثَالِثًا: التَّحَرِّي فِي الصَّلاَةِ:

13 - مَنْ شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيرًا فِي الصَّلاَةِ، وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ تَحَرَّى، وَبَنَى عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ، لِقَوْلِهِ : «مَنْ شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»[920].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَبْنِي عَلَى الأَْقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ مُطْلَقًا.

---

[918] () حاشية ابن عابدين 1 / 289، وبدائع الصنائع 1 / 118، وفتح القدير 234، 237 ط دار إحياء التراث العربي، والمغني 1 / 444 ط مكتبة الرياض الحديثة، وحاشية الدسوقي 1 / 227، ونهاية المحتاج 1 / 443 ط مصطفى البابي الحلبي.

[919] () سورة البقرة / 115. وحديث عامر بن ربيعة أخرجه ابن ماجه (1 / 326 ـ ط الحلبي)، وذكر ابن كثير الأحاديث في ذلك في تفسيره ثم قال: وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا (تفسير ابن كثير 1 / 278 ـ ط الأندلس).

[920] () حديث. «من شك في الصلاة فليتحر الصواب». تقدم تخريجه (ف 3).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَـكَّ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ فَعَلَيْهِ الأَْخْذُ بِالأَْقَلِّ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلاَمِ فَقَوْلاَنِ عِنْدَهُمْ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُومَ إِلَى التَّدَارُكِ، كَأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَيُفَرِّقُـونَ بَيْنَ الإِْمَـامِ وَالْمُنْفَـرِدِ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ.

فَمَنْ كَانَ إِمَامًا وَشَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى غَـــالِبِ ظَنِّهِ، وَأَمَّا الْمُنْفَـــرِدُ فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ (الأَْقَـلِّ)، وَفِي رِوَايَـةٍ يَبْنِي عَلَى غَـالِبِ ظَنِّهِ كَالإِْمَـامِ، هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ، أَمَّا إِذَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الأَْمْـرَانِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا[921].

رَابِعًا: التَّحَرِّي فِي الصَّوْمِ:

14 - مَنْ كَـانَ مَحْبُوسًـا أَوْ كَـانَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَـةِ عَنِ الأَْمْصَـارِ، أَوْ بِـدَارِ حَـرْبٍ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُـهُ التَّعَـرُّفُ عَلَى الأَْشْـهُرِ بِـالْخَبَرِ وَاشْـتَبَهَ عَلَيْـهِ شَـهْرُ رَمَضَـانَ: فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ التَّحَـرِّي وَالاِجْتِهَـادُ فِي مَعْرِفَـةِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ، لأَِنَّهُ أَمْكَنَـهُ تَأْدِيَـةُ فَـرْضٍ بِـالتَّحَرِّي وَالاِجْتِهَـادِ، فَلَزِمَـهُ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

---

921 () فتح القدير 1 / 452، والدسوقي 1 / 275، ونهاية المحتاج 1 / 79، والوجيز 1 / 51، والمغني 2 / 17، 18.

فَـإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَـارَةٍ تَقُـومُ فِي نَفْسِـهِ دُخُـولُ شَـهْرِ رَمَضَـانَ صَـامَهُ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَـابَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ الْحَالُ أَجْزَأَهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَـاءِ، لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَـهُ بِالِاجْتِهَـادِ، وَأَدْرَكَ مَـا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّحَرِّي.

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَامَ شَهْرًا قَبْلَهُ، فَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ أَدَّى الْعِبَادَةَ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهَـا فَلَمْ تُجْزِئْهُ كَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ فِي الْقَدِيمِ فِي حَالَةِ تَبَيُّنِ الأَمْـرِ بَعْدَ رَمَضَـانَ أَنَّهُ يُجْـزِئُ، لِأَنَّهُ عِبَـادَةٌ تُفْعَـلُ فِي السَّـنَةِ مَرَّةً، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ فَرْضُهَا بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْخَطَأِ.

أَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَامَ شَهْرًا بَعْـدَهُ، جَـازَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ: إِكْمَالُ الْعِدَّةِ، وَتَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ قَضَـاءٌ، وَفِي الْقَضَـاءِ يُعْتَبَـرُ هَـذَانِ الشَّـرْطَانِ، وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ أَدَاءٌ لِلْعُـذْرِ؛ لِأَنَّ الْعُـذْرَ قَـدْ يَجْعَـلُ غَيْـرَ الْوَقْتِ وَقْتًا كَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

وَعَلَى هَـذَا فَـإِنْ كَـانَ الشَّـهْرُ الَّذِي صَـامَهُ نَاقِصًـا، وَرَمَضَانُ الَّذِي صَامَهُ النَّاسُ تَامًّا، صَامَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ صَوْمَ

شَهْرٍ آخَرَ بَعْدَهُ يَكُونُ قَضَاءً، وَالْقَضَاءُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْفَائِتِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ - بِأَنَّهُ يَقَعُ أَدَاءً - يُجْزِئُهُ وَلَوْ صَامَهُ نَاقِصًا وَصَامَ النَّاسُ رَمَضَانَ تَامًّا؛ لأَنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ مَا بَيْنَ الْهِلاَلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَافَقَ بَعْضَ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَأَمَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ فَصَامَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ أَصَابَ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ.

وَإِنْ صَامَ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الأَشْهُرُ بِلاَ اجْتِهَادٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَبِلاَ تَحَرٍّ، لاَ يُجْزِئُهُ كَمَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ[922].

وَمَنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَلَمْ يَتَحَرَّ لاَ يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ، لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ[923].

خَامِسًا: التَّحَرِّي فِي مَعْرِفَةِ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ:

15 - مَنْ شَكَّ فِي حَالِ مَنْ يَدْفَعُ لَهُ الزَّكَاةَ لَزِمَهُ التَّحَرِّي: فَإِنْ وَقَعَ فِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ فَقِيرٌ دَفَعَ إِلَيْهِ،

---

[922] () المبسوط 3 / 59 ط دار المعرفة، والدسوقي 1 / 519 ط دار الفكر، والحطاب 2 / 417 ط دار الفكر، ونهاية المحتاج 3 / 162، 163 ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني 3 / 161، 163، وكشاف القناع 2 / 307، 308 ط عالم الكتب.

[923] () حاشية ابن عابدين 2 / 106، 114 ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج 3 / 162، 163 ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني 3 / 162 ط مكتبة الرياض الحديثة.

فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ فَقِيرٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ حَالِـهِ شَـيْءٌ جَـازَ بِالاِتِّفَاقِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ الأَوَّلُ، وَفِي قَوْلِهِ الآخَرِ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْـتَحِقٍّ فِي الْوَاقِـعِ كَغَنِيٍّ، أَوْ كَـافِرٍ مَـعَ ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسْـتَحِقٌّ، لَمْ تُجْزِهِ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَرِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا يُجْزِئُهُ، وَالأُخْرَى لاَ يُجْزِئُهُ[924].

وَلِمَعْرِفَةِ تَفْصِـيلِ أَحْكَـامِ ذَلِـكَ يُرْجَـعُ إِلَى مُصْـطَلَحِ: (زَكَاةٌ).

سَادِسًا: التَّحَرِّي بَيْنَ الأَقْيِسَةِ الْمُتَعَارِضَةِ:

16 - إِذَا وَقَـعَ التَّعَـارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَـيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ دَلِيـلٌ لِتَـرْجِيحِ أَحَـدِهِمَا عَلَى الآخَـرِ، وَلَمْ يَقَـعِ اخْتِيَارُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْعَمَلِ بِهِ، فَيَجِبُ التَّحَرِّي، خِلاَفًا لِلإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ، فَإِنَّهُ يَقُـولُ: لاَ يَجِبُ التَّحَـرِّي، بَـلْ لِلْمُجْتَهِـدِ أَنْ يَعْمَـلَ بِأَيِّهِمَـا شَـاءَ، وَعَلَى هَـذَا الْخِلاَفِ، التَّحَرِّي فِي قَوْلِ صَحَابِيَّيْنِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ[925] وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[924] () المبسوط 1 / 187، 189، والدسوقي 1 / 501، والمغني 3 / 667، 668.

[925] () مسلم الثبوت 2 / 193.

17 - وَرَدَ ذِكْرُ التَّحَرِّي فِي فُصُولٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْهَا: كِتَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسَجْدَةِ السَّهْوِ، وَأَبْوَابُ الْحَيْضِ وَالطَّهَارَةِ، وَالصَّوْمِ، وَخَصَّصَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ لِلتَّحَرِّي كِتَابًا مُسْتَقِلًّا بِعِنْوَانِ (كِتَابُ التَّحَرِّي)[926] كَمَا أَنَّهُ يُرْجَعُ لِتَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ إِلَى مُصْطَلَحَاتِ (اسْتِقْبَالٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ، وَاشْتِبَاهٌ).

تَحْرِيشٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْرِيشُ فِي اللُّغَةِ: إِغْرَاءُ الإِْنْسَانِ أَوِ الْحَيَوَانِ لِيَقَعَ بِقِرْنِهِ، أَيْ نَظِيرِهِ.

يُقَالُ: حَرَّشَ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَفْسَدَ بَيْنَهُمْ، وَأَغْرَى بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّحْرِيشُ: الإِْغْرَاءُ بَيْنَ الْقَوْمِ، أَوِ الْبَهَائِمِ، كَالْكِلاَبِ وَالثِّيرَانِ وَغَيْرِهِمَا، بِتَهْيِيجِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَفِي التَّحْرِيشِ تَسْلِيطٌ لِلْمُحَرِّشِ عَلَى غَيْرِهِ[927].

وَيُقَالُ فِي تَسْلِيطِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَهُ عَلَى الصَّيْدِ: إِشْلاَءٌ.

---

[926] () المبسوط 10 / 185.

[927] () لسان العرب مادة: «حرش».

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلتَّحْرِيشِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّحْرِيضُ:

2 - التَّحْرِيضُ: الْحَثُّ عَلَى الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يَكُونُ الْحَثُّ فِيهِ لِطَرَفٍ، أَمَّا التَّحْرِيشُ فَيَكُونُ فِيهِ الْحَثُّ لِطَرَفَيْنِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - التَّحْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ بِقَصْدِ الإِْفْسَادِ حَرَامٌ، لأَِنَّهُ وَسِيلَةٌ لإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَمِنْ صُوَرِ التَّحْرِيشِ: النَّمِيمَةُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»[928]

أَمَّا تَحْرِيشُ الْحَيَوَانِ - بِمَعْنَى الإِْغْرَاءِ وَالتَّسْلِيطِ وَالإِْرْسَالِ بِقَصْدِ الصَّيْدِ - فَمُبَاحٌ كَإِرْسَالِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

---

[928] () حديث: «ألا أخبركم...» رواه الترمذي (4 / 663) وقال: حديث صحيح. ثم قال: ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي حُرْمَـةِ التَّحْـرِيشِ بَيْنَ الْبَهَـائِمِ، بِتَحْـرِيضِ بَعْضِـهَا عَلَى بَعْضٍ وَتَهْيِيجِـهِ عَلَيْـهِ، لأَِنَّهُ سَفَهٌ وَيُـؤَدِّي إِلَى حُصُـولِ الأْذَى لِلْحَيَـوَانِ، وَرُبَّمَـا أَدَّى إِلَى إِتْلاَفِهِ بِدُونِ غَرَضٍ مَشْرُوعٍ[929].

وَجَـاءَ فِي الأْثَـرِ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْـرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»[930].

وَيَحْـرُمُ التَّحْـرِيشُ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ بِقَصْـدِ الإْفْسَـادِ وَإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[931].

أَمَّا الإْغْـرَاءُ عَلَى فِعْـلٍ مَشْـرُوعٍ فَيُسَـمَّى تَحْرِيضًـا، وَمِنْـهُ التَّحْـرِيضُ عَلَى رُكُـوبِ الْخَيْـلِ، وَالتَّدَرُّبُ عَلَى الرَّمْيِ، وَفُنُونِ الْقِتَالِ وَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[932].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (تَحْرِيضٌ).

---

[929] () عون المعبود 2 / 331، وحاشية عميرة على المحلي 3 / 204، والآداب الشرعية 3 / 357، وأسنى المطالب 4 / 228.

[930] () حديث: «نهى عن التحريش بين البهائم» أخرجه أبو داود (3 / 56 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (4 / 210 ـ ط الحلبي) وأعله بالإرسال، وفيه ضعف.

[931] () حديث: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب...» أخرجه مسلم (4 / 2166 ـ ط الحلبي).

[932] () الآداب الشرعية 3 / 357، وروضة الطالبين 10 / 354، وأسنى المطالب 4 / 229.



تَحْرِيضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْـرِيضُ فِي اللُّغَـةِ: التَّحْضِـيضُ وَالْحَثُّ عَلَى الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ وَالإِْحْمَاءُ عَلَيْهِ.

وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَقَاتِـلْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[933].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَـرِيبٌ مِنَ التَّحْـرِيضِ الْحَثُّ وَالتَّحْـرِيشُ وَالإِْغْـرَاءُ وَالتَّهْيِيجُ[934].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّثْبِيطُ:

2 - التَّثَبُّطُ مَصْدَرُ ثَبَّطَهُ عَنِ الأَْمْرِ تَثْبِيطًا: شَغَلَهُ عَنْهُ وَعَوَّقَهُ.

وَنَحْـوُهُ التَّخْـذِيلُ، وَهُـوَ: حَمْـلُ أَنْصَـارِ الشَّـخْصِ عَلَى تَرْكِ عَوْنِهِ وَتَثْبِيطِهِ عَنْ نُصْرَتِهِ.

---

[933] () سورة النساء / 84.

[934] () لسان العرب مادة: «حرض».

فَالتَّثْبِيطُ ضِدُّ التَّحْرِيضِ[935].

ب - **الإِْرْجَافُ:**

3 - الإِْرْجَافُ مَصْدَرُ: أَرْجَفَ فِي الشَّيْءِ: خَاضَ فِيهِ، وَأَرْجَفَ الْقَوْمُ: إِذَا خَاضُوا فِي الأَْخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَذِكْرِ الْفِتَنِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾[936] وَهُمُ الَّذِينَ يُوَلِّدُونَ الأَْخْبَارَ الْكَاذِبَةَ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اضْطِرَابٌ فِي النَّاسِ[937].

فَالإِْرْجَافُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّثْبِيطِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ التَّحْرِيضِ.

ج - **التَّحْرِيشُ:**

4 - التَّحْرِيشُ: إِغْرَاءُ الإِْنْسَانِ أَوِ الْحَيَوَانِ لِيَقَعَ بِقِرْنِهِ أَيْ نَظِيرِهِ.

وَلاَ يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ إِلاَّ فِي الشَّرِّ، وَهُوَ فِيمَا يَكُونُ الْحَثُّ فِيهِ لِطَرَفَيْنِ.

أَمَّا التَّحْرِيضُ فَيَكُونُ الْحَثُّ فِيهِ لِطَرَفٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّحْرِيضِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِهِ:

---

[935] () مختار الصحاح.

[936] () سورة الأحزاب / 60.

[937] () لسان العرب مادة: «رجف».

فَــالتَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَــالِ فِي الْجِهَــادِ مَــأْمُورٌ بِــهِ، وَكَــذَلِكَ التَّحْــرِيضُ عَلَى الْبِــرِّ وَالْإِحْسَــانِ، كَإِطْعَــامِ الْمَسَاكِينِ وَالأْيْتَامِ.

وَالتَّحْرِيضُ فِي الْفَسَادِ، وَأَنْوَاعِ الْمُنْكَرِ حَرَامٌ.

وَتَحْرِيضُ السَّبُعِ الضَّارِي، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى إِنْسَــانٍ مَعْصُــومِ الــدَّمِ أَوْ مَــالٍ مُحْتَــرَمٍ حَــرَامٌ وَمُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، بِتَفْصِيلٍ يَأْتِي.

تَحْرِيضُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقِتَالِ:

6 - يُسَــنُّ لِلإْمَــامِ وَالأْمِــيرِ إِذَا جَهَّزَ جَيْشًــا أَوْ سَــرِيَّةً لِلْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَــادِ أَنْ يُحَرِّضَــهُمْ عَلَى الْقِتَــالِ وَعَلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ[938].

: ﴿فَقَاتِــلْ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَــكَ وَحَــرِّضِ الْمُــؤْمِنِينَ﴾[939] : ﴿يَــا أَيُّهَــا النَّبِيُّ حَــرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[940] وَتَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الْجِهَادِ.

التَّحْرِيضُ عَلَى الْمُسَابَقَةِ:

7 - يُسَنُّ تَحْرِيضُ الرِّجَالِ عَلَى الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ وَرُكُوبِ الْخَيْلِ.

938() روض الطالب 4 / 188.

939() سورة النساء / 84.

940() سورة الأنفال / 65.

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ الْعِوَضَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، وَمِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، كَمَا يَجُوزُ لِلْأَفْرَادِ أَيْضًـا أَنْ يَـدْفَعُوهُ، لِأَنَّهُ بَذْلٌ فِي طَاعَةٍ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ[941].

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْدَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِـهِ فِي قَوْلِـهِ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[942]

وَلِخَبَرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًـا عَلَى قَـوْمٍ يَتَنَاضَـلُونَ فَقَالَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[943] وَلِخَبَـــرِ: «أَلاَ إِنَّ الْقُـــوَّةَ الـــرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُـــوَّةَ الـرَّمْيُ»[944]، وَلِخَبَـرِ: «إِنَّ اللَّهَ يُـدْخِلُ الْجَنَّةَ بِالسَّـهْمِ الْوَاحِـدِ ثَلاَثَـةً: صَـانِعَهُ يَحْتَسِـبُ فِي صُـنْعِهِ الْخَيْـرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ.

إِلَخْ»[945]

وَالتَّفْصِيلُ فِي (السِّبَاقِ).

تَحْرِيضُ الْحَيَوَانِ:

---

[941] () روضة الطالبين 10 / 354، وأسنى المطالب 4 / 228، المغني 8 / 652.

[942] () سورة الأنفال / 60.

[943] () حـديث: «ارمـوا بـني إسـماعيل..» أخرجـه البخـاري (6 / 91 ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.

[944] () حديث: «ألا إن القوة الرمي...» أخرجه مسلم (3 / 1522 ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

[945] () حديث: «إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد...» أخرجه أحمد (4 / 144 ـ ط الميمنيـة)، والحـاكم (2 / 95 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

8 - إِذَا حَـرَّضَ حَيَوَانًـا فَجَنَى عَلَى إِنْسَـانٍ فَعَلَيْـهِ الضَّمَانُ لِتَسَبُّبِهِ، هَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[946].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ فِي مَوْضِـعٍ وَاسِـعٍ كَالصَّحْرَاءِ فَقَتَلَهُ فَلاَ ضَـمَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُلْجِئْهُ إِلَى قَتْلِـهِ، وَالَّذِي وُجِدَ مِنْهُ لَيْسَ بِمُهْلِكٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ، أَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ ضَـارِيًا شَدِيدَ الْعَدْوِ لاَ يَتَأَتَّى الْهَـرَبُ مِنْـهُ فِي الصَّـحْرَاءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِذَا قُتِلَ فِي الْحَالِ[947].

وَعِنْدَ الأَحْنَافِ: لاَ يَضْمَنُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (الْجِنَايَاتُ)[948].

تَحْرِيضُ الْمُحْرِمِ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ:

9 - إِذَا حَرَّضَ مُحْـرِمٌ كَلْبًـا عَلَى صَـيْدٍ ضَـمِنَ، كَحَلاَلٍ فِي الْحَرَمِ بِجَامِعِ التَّسَبُّبِ فِيهِمَا[949].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (الإِْحْرَامُ).

تَحْرِيفٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[946] () مطالب أولي النهى 4 / 74، وحاشية العدوي على الخرشي 8 / 8.

[947] () روضة الطالبين 9 / 143، والوجيز 2 / 124.

[948] () ابن عابدين 5 / 390، وفتح القدير 9 / 264.

[949] () أسنى المطالب 1 / 514، وروضة الطالبين 3 / 148.

1 - التَّحْرِيفُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَرَّفَ الشَّيْءَ: إِذَا جَعَلَهُ عَلَى جَانِبٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ شَيْئًا، وَتَحْرِيفُ الْكَلاَمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ تَغْيِيرُهُ وَالْعُدُولُ بِهِ عَنْ جِهَتِهِ، وَمِنْهُ   فِي الْيَهُودِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [950] أَيْ يُغَيِّرُونَهُ [951].

وَالتَّحْرِيفُ فِي الاِصْطِلاَحِ: التَّغْيِيرُ فِي الْكَلِمَةِ بِتَبْدِيلٍ فِي حَرَكَاتِهَا، كَالْفُلْكِ وَالْفَلَكِ، وَالْخَلْقِ وَالْخُلُقِ.

أَوْ تَبْدِيلِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، سَوَاءٌ اشْتَبَهَا فِي الْخَطِّ أَمْ لاَ، أَوْ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ نَحْوِ (سَرَى بِالْقَوْمِ) (وَسَرَى فِي الْقَوْمِ) أَوْ بِالزِّيَادَةِ فِي الْكَلاَمِ أَوِ النَّقْصِ مِنْهُ، أَوْ حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ.

وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ بِتَبْدِيلِ الْكَلِمَةِ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى تُشَابِهُهَا فِي الْخَطِّ وَالنَّقْطِ، وَتُخَالِفُهَا فِي الْحَرَكَاتِ، كَتَبْدِيلِ الْخَلْقِ بِالْخُلُقِ، وَالْقَدَمِ بِالْقِدَمِ، وَهَذَا اصْطِلاَحُ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي نُخْبَةِ الْفِكْرِ وَشَرْحِهَا [952] جَعَلَهُ مُقَابِلاً لِلتَّصْحِيفِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّصْحِيفُ:

---

[950] () سورة النساء / 46.

[951] () انظر المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «حرف»، وتفسير الجلالين عند قوله تعالى: «يحرفون الكلم عن مواضعه»، وحاشية الصاوي على الجلالين 1 / 39 طبع بيروت.

[952] () تصحيفات المحدثين للعسكري، المقدمة ص 40، ولقط الدرر على شرح نخبة الفكر ص 82 القاهرة، مطبعة عبد الحميد حنفي.

2 - التَّصْحِيفُ هُوَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ، وَأَصْلُهُ الْخَطَأُ، يُقَالُ: صَحَّفَهُ فَتَصَحَّفَ، أَيْ غَيَّرَهُ فَتَغَيَّرَ حَتَّى الْتَبَسَ(953).

وَالتَّصْحِيفُ فِي الاِصْطِلاَحِ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

قِيلَ: هُوَ كُلُّ تَغْيِيرٍ فِي الْكَلِمَةِ سَوَاءٌ بِسَبَبِ اخْتِلاَفِ النَّقْطِ أَوِ الشَّكْلِ أَوْ بِتَبْدِيلِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ أَوْ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ، وَهَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ اصْطِلاَحُ أَغْلَبِ الْمُحَدِّثِينَ قَبْلَ ابْنِ حَجَرٍ، مِنْهُمُ

الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ، وَالْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ، وَابْنُ الصَّلاَحِ وَغَيْرُهُمْ.

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ التَّحْرِيفِ، إِلاَّ أَنَّ التَّحْرِيفَ أَشْمَلُ، إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى مَعَ بَقَاءِ اللَّفْظِ عَلَى حَالِهِ.

فَيَكُونُ التَّصْحِيفُ هُوَ التَّحْرِيفَ فِي نَقْطِ الْكَلِمَةِ أَوْ شَكْلِهَا أَوْ حُرُوفِهَا.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ التَّحْرِيفُ فِي الْمَعْنَى.

أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّصْحِيفَ خَاصٌّ بِتَبْدِيلِ الْكَلِمَةِ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى تُشَابِهُهَا فِي الْخَطِّ وَتُخَالِفُهَا فِي النَّقْطِ، وَهُوَ اصْطِلاَحُ

---

[953] **() المصباح المنير مادة: «صحف».**

الْعَسْـكَرِيِّ فِي كِتَابِـهِ **(شَـرْحُ التَّصْـحِيفِ وَالتَّحْرِيـفِ)** وَذَلِكَ كَتَبْدِيلِ الْغَدْرِ بِالْعُذْرِ، وَالْخَطْبِ بِالْحَطَبِ.

وَإِنَّمَـا سُـمِّيَ هَـذَا النَّوْعُ مِنَ التَّحْرِيـفِ تَصْـحِيفًا لأَنَّ الآْخِذَ عَنِ الصَّحِيفَةِ قَدْ لاَ يُمْكِنُـهُ التَّفْرِيـقُ بَيْنَ الْكَلِمَـةِ الْمُـرَادَةِ وَالْكَلِمَـةِ الَّتِي تَلْتَبِسُ بِهَـا لِمُشَـابَهَتِهَا فِي الصُّورَةِ، بِخِلاَفِ الآْخِذِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ[954].

وَكَانَ هَذَا الاِلْتِبَـاسُ كَثِـيرًا قَبْـلَ اخْتِـرَاعِ النَّقْـطِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ، وَقَلَّ

بَعْـدَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْعَـدِمْ حَتَّى عِنْـدَ مَنْ يَلْتَـزِمُ بِـهِ؛ لأَنَّ النُّقَطَ قَدْ تَسْـقُطُ، وَقَـدْ تَنْتَقِـلُ عَنْ مَكَانِهَـا، فَيَحْصُـلُ الاِلْتِبَاسُ.

ب - **التَّزْوِيرُ:**

3 - الزُّورُ لُغَةً: الْكَذِبُ، وَالتَّزْوِيرُ: تَزْيِينُ الْكَذِبِ[955].

وَاصْطِلاَحًا: كُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُرَادُ بِهِ تَـزْيِينُ الْبَاطِـلِ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ حَـقٌّ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِـكَ فِي الْقَـوْلِ كَشَهَادَةِ الزُّورِ، أَمِ الْفِعْلِ كَمُحَاكَاةِ الْخُطُوطِ أَوِ النُّقُودِ بِقَصْدِ إِثْبَاتِ الْبَاطِلِ.

---

[954] () نخبـة الفكـر، ولقـط الـدرر ص 83، والتقييـد والإيضـاح شـرح مقدمـة ابن الصـلاح للحافـظ العـراقي ص 282 ـ 284 بـيروت دار الفكر، 1401 هـ، والكفايـة في أصـول الروايـة للخطيب البغـدادي ص 146،ـ 149، وتـدريب الـراوي شـرح تقـريب النـواوي ص 384 المدينة المنورة، المكتبة العلمية 1379 هــ، وتصـحيفات المحـدثين المقدمة ص 40.

[955] () مختار الصحاح مادة: «زور».

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْرِيفِ أَنَّ التَّزْوِيرَ يَحْدُثُ بِهِ تَغْيِيرٌ مَقْصُودٌ، أَمَّا التَّحْرِيفُ فَقَدْ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْوَاقِعُ وَقَدْ لاَ يَتَغَيَّرُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيفُ مَقْصُودًا أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَفِيهِمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

أَنْوَاعُ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ:

4 - التَّحْرِيفُ إِمَّا لَفْظِيٌّ وَإِمَّا مَعْنَوِيٌّ:

فَاللَّفْظِيُّ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، كَمَا صَحَّفَ الطَّبَرِيُّ اسْمَ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ فَقَالَ فِيهِ: ابْنُ الْبَذْرِ.

وَيَكُونُ فِي الْمَتْنِ كَمَا صَحَّفَ ابْنُ لَهِيعَةَ حَدِيثَ «احْتَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ»[956] فَقَالَ فِيهِ «احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ».

وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظِيُّ قِسْمَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: مَا يُحَسُّ بِالْبَصَرِ، كَمَا سَبَقَ.

وَثَانِيهِمَا: مَا يُحَسُّ بِالسَّمْعِ، نَحْوُ حَدِيثٍ لِعَاصِمٍ الأَحْوَلِ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ «وَاصِلٌ الأَحْدَبُ» فَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ السَّمْعِ، لاَ مِنْ تَصْحِيفِ الْبَصَرِ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُشْتَبَهُ مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةُ وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ السَّمْعُ مِمَّنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ.

---

[956] () حديث: «احتجر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 517 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 539 ـ ط الحلبي). ورواية التصحيف في مسند أحمد (5 /ـ 185 ـ ط الميمنية).

وَأَمَّا التَّحْرِيـفُ الْمَعْنَـوِيُّ: فَهُـوَ مَـا يَقَـعُ فِي الْمَعْنَى بِحَمْـلِ اللَّفْـظِ عَلَى غَيْـرِ الْمُـرَادِ مِنْـهُ بِتَأْوِيـلٍ فَاسِـدٍ، قَصْدًا أَوْ بِدُونِ قَصْدٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ»[957].

فَقَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا.

وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ هُنَا: حَرْبَةٌ نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ قَبِيلَةَ عَنَزَةَ.

قَالَ ابْنُ الصَّـلاَحِ: وَأَظْـرَفُ مِنْ هَـذَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاةٌ.

أَيْ صَحَّفَهَا إِلَى عَنْزَةٍ بِإِسْكَانِ النُّونِ[958].

حُكْمُ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ:

التَّحْرِيــفُ إِمَّا أَنْ يُقْصَــدَ بِــهِ كِتَــابُ اللَّهِ تَعَـالَى، أَوِ الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْكَلاَمِ:

أ - التَّحْرِيفُ لِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى:

5 - ضَمِنَ اللَّهُ تَعَـالَى أَنْ يَحْفَـظَ كِتَابَـهُ مِنَ التَّبْـدِيلِ وَالتَّحْرِيـفِ فِي أَلْفَاظِـهِ وَمَبَانِيـهِ حَتَّى يَبْقَى إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أُنْزِلَ، قَالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَـا الـذِّكْرَ

---

[957] () حديث «صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى عنـــزة» أخرجـه البخاري (الفتح 2 / 463 ـ ط السلفية).

[958] () مقدمة ابن الصـلاح ص 284، وكشـاف اصـطلاحات الفنـون ص 836، وشرح ألفية العراقي 2 / 296 ـ 298.

وَإِنَّا لَـــهُ لَحَــــافِظُونَ﴾ [959] فَعَـــزَلَ الشَّـــيَاطِينَ عَنِ اسْــتِمَاعِهِ، وَرَجَمَهُمْ عِنْــدَ الْبَعْثَــةِ بِالشُّــهُبِ، وَجَعَــلَ الْقُرْآنَ ﴿فِي صُـحُفٍ مُكَرَّمَـةٍ مَرْفُوعَـةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْـدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [960] وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُبَـدِّلَ كَلاَمَـهُ أَوْ يُغَيِّرَ فِيـهِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَـا بَيِّنَـاتٍ قَـالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُـونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَـا يُـوحَى إِلَيَّ﴾ [961] وَدَعَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتِلاَوَتِــهِ وَضَـبْطِهِ، فَقَـامَتِ الأُمَّةُ الإِسْـلاَمِيَّةُ بِـذَلِكَ خَيْـرَ قِيَـامٍ، بِحَيْثُ أُمِنَ أَنْ يَتَبَدَّلَ مِنْهُ شَـيْءٌ، وَلَـوْ بَـدَّلَ أَحَـدٌ حَرْفًـا وَاحِدًا مِنْهُ لَوَجَدَ الْعَشَـرَاتِ بَـلِ الْمِئَاتِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ كِبَارًا وَصِغَارًا مِمَّنْ يُبَيِّنُونَ ذَلِكَ التَّحْرِيفَ، وَيَنْفُونَ ذَلِكَ التَّبْدِيلَ.

وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، مِنْ تَحْرِيفٍ لِمَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ بِالزِّيَادَةِ أَوِ الْحَذْفِ أَوِ التَّغْيِيرِ، فَقَـالَ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًـا يَلْـوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ

---

[959] () سورة الحجر / 9.

[960] () سورة عبس / 13 ـ 16.

[961] () سورة يونس / 15.

لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[962] وَقَالَ: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[963] وَقَالَ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[964] وَقَالَ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾[965]

وَلأَجْلِ الأَمْنِ مِنْ أَيِّ تَحْرِيفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْتَزَمَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ رَسْمَ خَطِّ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ دُونَ تَغْيِيرٍ فِيهِ، مَهْمَا تَغَيَّرَ اصْطِلاَحُ الْكِتَابَةِ فِي الْعُصُورِ اللاَّحِقَةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَيْفَ اُتُّفِقَ، بَلْ عَلَى أَمْرٍ عِنْدَهُمْ قَدْ تَحَقَّقَ.

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي كِتَابِ اللُّبَابِ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى كِتَابَةِ الْكَلِمَةِ عَلَى لَفْظِهَا، إِلاَّ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّهُمُ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ مَا وَجَدُوهُ فِي الْمُصْحَفِ الإِمَامِ.

---

[962] () سورة آل عمران / 78.

[963] () سورة البقرة / 75.

[964] () سورة المائدة / 13.

[965] () سورة المائدة / 41.

وَقَـالَ أَشْـهَبُ: سُـئِلَ مَالِـكٌ □: هَـلْ تَكْتُبُ الْمُصْـحَفَ عَلَى مَـا أَحَـدَثَهُ النَّاسُ مِنَ الْهِجَـاءِ؟ فَقَـالَ: لاَ، إِلاَّ عَلَى الْكَتْبَةِ
الأُولَى.
رَوَاهُ الدَّانِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَلاَ مُخَالِفَ لَهُ مِنْ عُلَمَـاءِ الأُمَّةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: تَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ مُصْحَفِ عُثْمَـانَ «أَيْ رَسْمِهِ» فِي يَاءٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ أَلِفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: اتِّبَاعُ حُرُوفِ الْمُصْحَفِ عِنْدَنَا كَالسُّنَّةِ الْقَائِمَةِ الَّتِي لاَ يَجُــوزُ لِأَحَــدٍ أَنْ يَتَعَــدَّاهَا[966] إِلاَّ أَنَّ لِلإِمَــامِ الشَّوْكَانِيِّ فِي ذَلِكَ رَأْيًا مُخَالِفًا بَيَّنَهُ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْـدَ □ □: □الَّذِينَ يَــأْكُلُونَ الرِّبَا□[967] مِنْ سُــورَةِ الْبَقَــرَةِ: قَالَ: وَقَـدْ كَتَبُـوهُ فِي الْمُصْـحَفِ بِـالْوَاوِ، وَهَـذَا مُجَـرَّدُ اصْـطِلاَحٍ لاَ يَلْـزَمُ الْمَشْـيُ عَلَيْـهِ، فَـإِنَّ هَـذِهِ النُّقُـوشَ الْكِتَابِيَّةَ أُمُورٌ اصْطِلاَحِيَّةٌ لاَ يُشَـاحُّ فِي مِثْلِهَـا، إِلاَّ فِيمَـا كَانَ يَدُلُّ بِهِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي كَـانَ فِي أَصْـلِ الْكَلِمَـةِ وَنَحْوِهِ.
قَالَ: وَعَلَى كُـلِّ حَـالٍ فَرَسْـمُ الْكَلِمَـةِ وَحَمْـلُ نَقْشِـهَا الْكِتَابِيِّ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ بِهَا هُوَ الأَوْلَى[968]

---

[966] () البرهان في علوم القـرآن 1 /ـ 376 ـ 380، القـاهرة، عيسى الحلبي، 1376 هـ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 2 /، 167، القاهرة، مصطفى الحلبي، 1354 هـ.

[967] () سورة البقرة / 275.

[968] () فتح القدير للشـوكاني 1 /ـ 265 القـاهرة، مصـطفى الحلـبي، 1349 هـ.

أَمَّا التَّغْيِــيرُ فِي الْقِــرَاءَةِ بِمَــا يَخْــرُجُ عَنْ رَسْـــمِ الْمُصْحَفِ فَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُـوهِ، وَلاَ يَجُـوزُ التَّغْيِيرُ عَمَّا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَوِ احْتَمَلَهَا رَسْمُ الْمُصْحَفِ الإِْمَامِ.

وَيَحْصُلُ الأُْمْنُ مِنْ تَحْرِيـفِ أَلْفَـاظِ الْقُـرْآنِ بِـالتَّلَقِّي مِنْ أَفْـــوَاهِ الْقُـــرَّاءِ الْعَـــالِمِينَ بِـــالْقِرَاءَةِ، وَلاَ يَنْبَغِي الاِكْتِفَاءُ بِتَعَلُّمِهَا بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ.

أَمَّا تَغْيِيرُ الْمَعْنَى بِتَفْسِيرِ الْقُـرْآنِ عَلَى غَيْـرِ الْوَجْـهِ الْمُرَادِ بِهِ، فَهُوَ نَوْعٌ شَدِيدٌ مِنَ التَّحْرِيفِ.

وَقَـدْ عُلِمَ أَنَّ الْـوَاجِبَ تَفْسِـيرُ الْقُـرْآنِ إِمَّا بِـالْقُرْآنِ، وَإِمَّا بِالسُّـنَّةِ الصَّـحِيحَةِ، وَإِمَّا بِمُقْتَضَـى لِسَـانِ الْعَـرَبِ لِلْعَالِمِينَ بِهِ.

وَأَمَّا تَفْسِـيرُهُ بِمُجَـرَّدِ الـرَّأْيِ فَلاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ شَـرْعًا، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ قَـالَ فِي الْقُـرْآنِ بِرَأْيِـهِ فَأَصَـابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»[969]

وَإِذَا كَـانَ التَّحْرِيـفُ لِمُوَافَقَـةِ الْهَـوَى وَتَأْيِيـدِهِ كَـانَ فَاعِلُهُ أَشَـدَّ ضَـلاَلاً وَإِضْـلاَلاً، فَـإِنَّ الإِْيمَـانَ بِكِتَـابِ اللَّهِ يَقْتَضِـي أَنْ يُتَّخَـذَ الْكِتَـابُ مَتْبُوعًـا، يَـأْتَمِرُ الْمُؤْمِنُـونَ بِأَمْرِهِ وَيَقِفُونَ عِنْـدَ نَهْيِـهِ، لاَ أَنْ يُجْعَـلَ تَابِعًـا لِلأَْهْـوَاءِ كَمَا اتَّخَذَتْهُ بَعْضُ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

---

[969] () حديث: «من قال في القرآن برأيـه فأصـاب فقـد أخطـأ» رواه الترمذي (5 / 200 ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم.

هَذَا فِيمَا قَدْ يَصْنَعُهُ الْمُفَسِّرُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ لِلْمَعْنَى عَنْ عَمْدٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الْمُغَيِّرُ، خَطَأً، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَرَ مِنْهُ فَلاَ يَتَصَدَّى لِلتَّفْسِيرِ إِلاَّ عَالِمٌ بِالْقُرْآنِ عَالِمٌ بِالسُّنَنِ وَالْعَرَبِيَّةِ،

قَدْ تَعَلَّمَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ، وَعَرَفَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَعَرَفَ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْمُفَسِّرِ[970].

ب - **التَّحْرِيفُ وَالتَّصْحِيفُ لِلأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ:**

حُكْمُ التَّصْحِيفِ:

6 - يَقُولُ الْمُحَدِّثُونَ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْحَدِيثِ مَتْنًا أَوْ إِسْنَادًا، إِلاَّ لِعَالِمٍ بِمَدْلُولاَتِ الأَْلْفَاظِ، عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى أَنْ يَتَجَنَّبَ تَحْوِيلَ الْمَعْنَى.

وَالتَّصْحِيفُ الْمَقْصُودُ نَوْعٌ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى[971].

أَمَّا مَا يَقَعُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ أَشْيَاءُ مِنْ ذَلِكَ فَاحِشَةٌ، فَيُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ سَيِّئُ الضَّبْطِ، وَيُتْرَكُ حَدِيثُهُ فَلاَ يُؤْخَذُ بِهِ، نَقَلَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ أَنَّ الْغَفْلَةَ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُ الرَّجُلِ الرِّضَا الَّذِي لاَ يَعْرِفُ الْكَذِبَ هِيَ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ غَلَطٌ، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيُحَدِّثُ بِمَا قَالُوهُ وَيُغَيِّرُ

---

[970] () الإتقان في علوم القرآن 2 / 175 وما بعدها.

[971] () شرح نخبة الفكر للشيخ علي القاري الحنفي ص 145.

فِي كِتَابِـهِ بِقَـوْلِهِمْ، لاَ يُعْـرَفُ فَـرْقُ مَـا بَيْنَ ذَلِـكَ، أَوْ يُصَحِّفُ تَصْحِيفًا فَاحِشًا يَقْلِبُ الْمَعْنَى لاَ يَعْقِلُ ذَلِكَ.

وَنُقِلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ[972].

عَلَى أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَـبِيلِ النُّدْرَةِ أَوِ الْقِلَّةِ - وَلاَ يَكُونُ فَاحِشًا - فَلاَ يَقْدَحُ فِي الرَّاوِي، قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَعْرَى عَنِ الْخَطَأِ وَالتَّصْحِيفِ؟[973]

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ، فَمَـا كَـانَ مِنْـهُ فِي الْمَتْنِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْوَضْعِ، وَمَا كَانَ فِي السَّـنَدِ فَإِنَّهُ يُصَيِّرُهُ ضَعِيفًا بِذَلِكَ السَّنَدِ[974].

إِصْلاَحُ التَّصْحِيفِ:

7 - فِي مُقَدِّمَـةِ ابْنِ الصَّـلاَحِ، وَالْبَـاعِثِ الْحَثِيثِ: إِذَا لَحَنَ الشَّـيْخُ فَالصَّـوَابُ أَنْ يَرْوِيَـهُ عَنْـهُ السَّـامِعُ عَلَى الصَّــوَابِ، وَهُــوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الأَْوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَــارَكِ وَالْجُمْهُورِ.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ مَلْحُونًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: وَهَذَا غُلُوٌّ فِي مَذْهَبِ اتِّبَاعِ اللَّفْظِ.

---

[972] () تصحيفات المحدثين 1 / 12.

[973] () تدريب الراوي ص 384، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص 282.

[974] () كشاف اصطلاحات الفنون ص 836.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْ يَنْقُلُوا الرِّوَايَةَ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُغَيِّرُوا فِي كُتُبِهِمْ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوَطَّأِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ يُنَبِّهُونَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَوَاشِي.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلاَحِهَا.

وَالأَوْلَى سَدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالإِصْلاَحِ، لِئَلاَّ يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لاَ يُحْسِنُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصْلِحُ الْخَطَأَ الْفَاحِشَ، وَيَسْكُتُ عَنِ الْخَفِيِّ السَّهْلِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا عَنِ الشَّيْخِ تَرَكَ رِوَايَتَهُ، لأَنَّهُ إِنِ اتَّبَعَهُ فَالنَّبِيُّ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ فِي كَلاَمِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ[975].

التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ لِغَيْرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ:

8 - التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ الْمُتَعَمَّدُ فِي الْوَثَائِقِ وَالسِّجِلاَّتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ التَّزْوِيرِ، وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ إِنْ أَسْقَطَ بِهِ حَقًّا لِغَيْرِهِ، أَوْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَقِّ مَا لَيْسَ لَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ضَرَرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

---

[975] () الباعث الحثيث لابن كثير ص 145 ط 3، القاهرة، محمد علي صبيح، وشرح ألفية العراقي ص 175 ـ 182.

وَمَنْ فَعَلَهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ[(976)].

(ر: تَزْوِيرٌ).

تَوَقِّي التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ:

9 - بَيَّنَ أَهْلُ الْحَدِيثِ الطُّرُقَ الَّتِي يُتَوَقَّى بِهَا التَّحْرِيفُ وَالتَّصْحِيفُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلاً: أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ الْعَارِفِينَ بِهِ الْمُتْقِنِينَ لَهُ، فَإِنَّ التَّصْحِيفَ كَثِيرًا مَا يَنْشَأُ عَنْ تَشَابُهِ الْحُرُوفِ فِي الصُّورَةِ، فَتُقْرَأُ الْكَلِمَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، فَإِنْ أَخَذَهَا الرَّاوِي عَنْ فَمِ الشَّيْخِ أَخَذَهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ[(977)].

ثَانِيًا: كِتَابَةُ الْعِلْمِ الْمَرْوِيِّ وَضَبْطُ الْمَكْتُوبِ لِئَلاَّ يَخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الاِعْتِمَادَ عَلَى الذَّاكِرَةِ وَحْدَهَا لاَ يَكْفِي، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

ثَالِثًا: اسْتِكْمَالُ نَقْطِ الإِْعْجَامِ فِي الْكِتَابِ، لِتُفَرِّقَ بَيْنَ الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ، وَكَالْفَاءِ وَالْقَافِ.

وَاسْتِعْمَالُ الضَّبْطِ بِالشَّكْلِ حَيْثُ يُخْشَى التَّحْرِيفُ، وَرُبَّمَا اُحْتِيجَ إِلَى الضَّبْطِ بِالْكَلِمَاتِ، كَقَوْلِهِمُ «الْبِرُّ: بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ».

---

[976] () ابن عابدين 4 / 395، القليوبي 4 / 205.

[977] () الباعث الحثيث ص 145، ومقدمة ابن الصلاح ص 229.

رَابِعًا: إِتْقَانُ عُلُومِ اللُّغَةِ، فَإِنَّهَا كَثِيرًا مَا تَكْشِفُ التَّحْرِيفَ وَالتَّصْحِيفَ[978].

وَقَدْ أَفْرَدَ الْعُلَمَاءُ لِبَيَانِ ضَبْطِ مَا يَقْبَلُ أَنْ يَدْخُلَ التَّحْرِيفُ وَالتَّصْحِيفُ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَسْمَاءِ رِجَالِ الأَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا كُتُبًا خَاصَّةً، إِذَا قَرَأَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ أَمِنَ الْغَلَطَ وَالتَّحْرِيفَ[979].

وَأَفْرَدُوا كُتُبًا أُخْرَى لِبَيَانِ مَا وَقَعَ فِعْلاً مِنَ الأَوْهَامِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ[980]

وَحَذَّرُوا فِي تَآلِيفِهِمْ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ مِنَ التَّصْحِيفِ، وَذَكَرُوا أَمْثِلَةً مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ كَثِيرَةً يَحْصُلُ بِهَا التَّنَبُّهُ لِلْمَزَالِقِ فِي هَذَا الْبَابِ[981].

كَمَا حَذَّرُوا مِنْ أَنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ حَدِيثَهُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ[982].

وَبَيَّنُوا الطُّرُقَ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُمْ بِاسْتِقْرَاءِ مَا وَرَدَ عَنْ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ لِكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ

---

[978] () شرح ألفية العراقي له 2 / 174 فاس، المطبعة الجديدة 1354 هـ.

[979] () من ذلك: مشارق الأنوار للقاضي عياض، وتقييد المهمل لأبي علي الغساني.

[980] () من ذلك: التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة بن الحسن الأصفهاني، وشرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري، وتصحيفات المحدثين له أيضا، وإصلاح خطأ المحدثين للخطابي.

[981] () انظر في ذلك مثلا: الباعث الحثيث ص 170 ـ 174، والكفاية للبغدادي ص 146ـ، 149 وغيرهما من الكتب المعزو إليها في هذا البحث.

[982] () شرح ألفية العراقي 2 / 174.

وَالنَّقْـــلِ مِنَ الْكُتُبِ، وَكِتَابَـــةِ التَّسْـــمِيعِ، وَالْمُقَابَلَـــةِ بِالأُصُولِ، وَضَـوَابِطِ الرِّوَايَـةِ بِـالْمَعْنَى وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ ضَبْطُ الرِّوَايَةِ لِئَلاَّ

يَتَحَرَّفَ الْحَدِيثُ عَنْ وَضْعِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، سَـوَاءٌ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى[983].

وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي ضَـبْطِ الْكَلاَمِ الْمَكْتُـوبِ لِئَلاَّ يَدْخُلَـهُ التَّحْرِيـفُ الْمُتَكَلِّمُـونَ فِي أُصُـولِ الْفُتْيَـا، فَقَـالُوا: لاَ يَنْبَغِي إِذَا ضَـاقَ مَوْضِـعُ الْفُتْيَـا فِي رُقْعَـةِ الْجَـوَابِ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى خَوْفًا مِنَ الْحِيلَةِ عَلَيْـهِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلاَمُـهُ مُتَّصِـلاً حَتَّى آخِـرَ سَـطْرٍ فِي الرُّقْعَةِ، فَلاَ يَدَعُ فُرْجَةً خَوْفًا مِنْ أَنْ يُثْبِتَ السَّـائِلُ فِيهَا غَرَضًا لَهُ ضَارًّا.

وَقَـالُوا: إِنْ رَأَى الْمُفْتِي فِي وَرَقَـةِ السُّـؤَالِ بَيَاضًـا فِي أَثْنَـاءِ بَعْضِ الأُسْـطُرِ أَوْ فِي آخِرِهَـا خَـطَّ عَلَيْـهِ وَشَغَلَهُ، لأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ الْمُفْتِيَ أَحَدٌ بِسُـوءٍ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ الْبَيَاضِ بَعْدَ فُتْيَاهُ مَا يُفْسِدُهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الْجَـوَابَ بِخَـطٍّ وَاضِـحٍ وَسَـطٍ، وَيُقَـارِبَ سُـطُورَهُ وَأَقْلاَمَـهُ وَخَطَّهُ لِئَلاَّ يُـزَوِّرَ أَحَـدٌ عَلَيْهِ[984].

---

[983] **() شرح الألفية للعراقي 2 / 157، وما بعدها.**

[984] **() صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص 58ـ 59، 63، دمشق، المكتب الإسلامي 1380 هـ.**

وَهَـذَا كَمَـا لاَ يَخْفَى يَنْطَبِـقُ عَلَى كِتَابَـةِ الْوَثَـائِقِ وَالشَّهَادَاتِ وَسَائِرِ مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ.

تَحْرِيقٌ

أُنْظُرْ: إِحْرَاقٌ.

تَحْرِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْرِيمُ فِي اللُّغَةِ: خِلاَفُ التَّحْلِيلِ وَضِدُّهُ.

وَالْحَرَامُ: نَقِيضُ الْحَلاَلِ.

يُقَالُ: حَرُمَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ حُرْمَةً وَحَرَامًا.

وَالْحَرَامُ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُحَرَّمُ: الْحَرَامُ.

وَالْمَحَارِمُ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَأَحْـرَمَ بِـالْحَجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ أَوْ بِهِمَـا: إِذَا دَخَـلَ فِي الإِْحْرَامِ بِالإِْهْلاَلِ، فَيَحْـرُمُ عَلَيْـهِ بِـهِ مَـا كَـانَ حَلاَلاً مِنْ قَبْـلُ كَالصَّـيْدِ وَالنِّسَـاءِ، فَيَتَجَنَّبُ الأَْشْـيَاءَ الَّتِي مَنَعَـهُ الشَّرْعُ مِنْهَا كَالطِّيبِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالأَْصْلُ فِيهِ الْمَنْـعُ، فَكَـأَنَّ الْمُحْـرِمَ مُمْتَنِـعٌ مِنْ هَـذِهِ الأَْشْيَاءِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّـلاَةِ: «تَحْرِيمُهَـا التَّكْبِـيرُ»[985]

[985] () حديث الصلاة «تحريمها التكبير». أخرجه الترمـذي (1 / 9 ـ ط الحلبي)، والحاكم (1 / 132 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

فَكَأَنَّ الْمُصَلِّيَ بِالتَّكْبِيرِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الْكَلاَمِ وَالأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ كَلاَمِ الصَّلاَةِ وَأَفْعَالِهَا، فَقِيلَ لِلتَّكْبِيرِ: تَحْرِيمٌ لِمَنْعِهِ الْمُصَلِّيَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالإِحْرَامُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ.

يُقَالُ: أَحْرَمَهُ وَحَرَّمَهُ بِمَعْنًى[986].

وَهُوَ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ: خِطَابُ اللَّهِ الْمُقْتَضِي الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِمًا، بِأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ فِعْلَهُ[987].

هَذَا فِي اصْطِلاَحِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ، أَمَّا أُصُولِيُّو الْحَنَفِيَّةِ فَيُعَرِّفُونَهُ: بِأَنَّهُ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ[988].

كَمَا فِي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[989].

فَقَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ وَالأَمْرُ بِالْكَفِّ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْقَاطِعِ، وَكَتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[990].

---

[986] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «حرم».
[987] () جمع الجوامع 1 / 80.
[988] () شرح مسلم الثبوت للأنصاري 1 / 85.
[989] () سورة المائدة / 90.
[990] () سورة البقرة / 275.

وَأَوْرَدَ الْبِرْكِيُّ فِي تَعْرِيفَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ تَعْرِيفَ التَّحْرِيمِ فَقَالَ: هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا خُصَّتِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى فِي الصَّلاَةِ بِالتَّحْرِيمَةِ، لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ الأُمُورَ الْمُبَاحَةَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ دُونَ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ[991].

هَذَا وَلِلتَّحْرِيمِ إِطْلاَقٌ آخَرُ حِينَ يَصْدُرُ مِنْ غَيْرِ الشَّارِعِ، كَتَحْرِيمِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَمَعْنَاهُ هُنَا: الْمَنْعُ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْكَرَاهَةُ:

2 - الْكَرَاهَةُ، وَالْكَرَاهِيَةُ: خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُقْتَضِي الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ اقْتِضَاءً غَيْرَ جَازِمٍ.

كَالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[992] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ «لاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[993].

---

[991] () التعريفات الفقهية للبركي ـ الرسالة الرابعة ص 221.

[992] () حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 48 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 415 ـ ط الحلبي).

[993] () جمع الجوامع 1 / 80، وشرح مسلم الثبوت للأنصاري 1 / 58 وحديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل...» أخرجه أبو داود (1 / 331 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وابن ماجه (1 / 253 ـ ط الحلبي). وصححه مغلطاي كما في فيض القدير (4 / 200 ـ المكتبة التجارية).

وَالتَّحْرِيمُ وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ يَتَشَارَكَانِ فِي اسْـتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِتَرْكِ الْكَـفِّ، وَيَفْتَرِقَـانِ فِي أَنَّ التَّحْـرِيمَ: مَـا تُيُقِّنَ الْكَفُّ عَنْهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ.

وَالْمَكْرُوهُ مَا تَرَجَّحَ الْكَفُّ عَنْهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ[(994)].

وَفِي مَرَاقِي الْفَلاَحِ: الْمَكْـرُوهُ: مَـا كَـانَ النَّهْيُ فِيـهِ بِظَنِّيٍّ، وَهُوَ قِسْمَانِ: مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَهُـوَ مَـا كَـانَ إِلَى الْحِلِّ أَقْرَبَ، وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا وَهُوَ مَا كَانَ إِلَى الْحَـرَامِ أَقْرَبَ، فَالْفِعْلُ إِنْ تَضَمَّنَ تَرْكَ وَاجِبٍ فَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، وَإِنْ تَضَمَّنَ تَـرْكَ سُـنَّةٍ فَمَكْـرُوهٌ تَنْزِيهًـا، لَكِنْ تَتَفَـاوَتُ كَرَاهَتُهُ فِي الشِّدَّةِ وَالْقُـرْبِ مِنَ التَّحْـرِيمِ بِحَسَـبِ تَأَكُّدِ السُّنَّةِ[(995)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

تَحْـرِيمُ الشَّـارِعِ يُرْجَـعُ فِي تَفْصِـيلِهِ إِلَى الْمُصْـطَلَحِ الأُْصُولِيِّ.

أَمَّا تَحْـرِيمُ الْمُكَلَّفِ مَـا هُـوَ حَلاَلٌ فَيَتَعَلَّقُ بِـهِ مَـا يَلِي مِنَ الأَْحْكَامِ:

أَوَّلاً - تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ:

3 - مَنْ قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَـرَامٌ يُسْـأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْكَذِبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، لأَِنَّهُ نَـوَى حَقِيقَةَ كَلاَمِهِ.

994() شـرح مسـلم الثبـوت للأنصـاري 1 /ـ 57 ـ 58، والتعريفـات للجرجاني 228.

995() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 188 ـ 189.

وَقِيلَ: لاَ يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ يَمِينٌ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلاَلِ يَمِينٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[996]
إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[997] فَلاَ يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ فِي نِيَّتِهِ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلاَقَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الثَّلاَثَ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ بِظِهَارٍ، لاِنْعِدَامِ التَّشْبِيهِ بِالْمُحَرَّمَةِ وَهُوَ الرُّكْنُ فِيهِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْحُرْمَةَ، وَفِي الظِّهَارِ نَوْعُ حُرْمَةٍ، وَالْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ الْمُقَيَّدَ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا، فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ مُولِيًا، وَصَرَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ لَفْظَةَ التَّحْرِيمِ إِلَى الطَّلاَقِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِحُكْمِ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّلاَقَ.

قَالَ بِذَلِكَ أَبُو اللَّيْثِ[998].

---

[996] () سورة التحريم / 1.
[997] () سورة التحريم / 2.
[998] () فتح القدير 3 / 196 ـ 197 ط دار صادر.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنَا عَلَيْـكِ حَـرَامٌ وَيَنْـوِي الطَّلاَقَ: فَهِيَ طَالِقٌ[999].

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْـرِ أُمِّي وَنَـوَى بِـهِ طَلاَقًـا أَوْ إِيلاَءً: لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ظِهَـارًا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَقَالاَ: هُوَ عَلَى مَا نَوَى لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَحْتَمِلُ كُـلَّ ذَلِـكَ، غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا نَـوَى الطَّلاَقَ لاَ يَكُـونُ ظِهَـارًا، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ يَكُونَانِ جَمِيعًا، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ فَلاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ[1000].

أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الظِّهَارِ صَرِيحًا كَأَنْ قَـالَ لَهَـا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي، فَلاَ يَنْصَـرِفُ لِغَيْـرِ الظِّهَـارِ، وَبِـهِ حَـرُمَتْ عَلَيْـهِ، فَلاَ يَحِـلُّ لَـهُ وَطْؤُهَـا وَلاَ مَسُّـهَا وَلاَ تَقْبِيلُهَـــا، حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَـــارِهِ   : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَـا قَـالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا﴾[1001] إِلَى قَوْلِـهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1002].

فَـإِنْ وَطِئَهَـا قَبْـلَ أَنْ يُكَفِّرَ اسْـتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَـالَى وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْـرُ الْكَفَّارَةِ الأُولَى، وَلاَ يَعُـودُ حَتَّى يُكَفِّرَ،

---

[999] () فتح القدير 3 / 71.

[1000] () فتح القدير 3 / 231.

[1001] () سورة المجادلة / 3.

[1002] () سورة المجادلة / 4.

لِقَوْلِـــهِ   لِلَّذِي وَاقَــعَ فِي ظِهَــارِهِ قَبْــلَ الْكَفَّارَةِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ»[(1003)] وَلَوْ كَـانَ شَـيْءٌ آخَـرُ وَاجِبًا لَنَبَّهَ عَلَيْهِ[(1004)].

وَلَـوْ قَـالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَـرَامٌ كَـأُمِّي يَحْتَمِـلُ الطَّلاَقَ وَالظِّهَارَ.

فَـإِنْ قَـالَ: أَرَدْتُ الظِّهَـارَ أَوِ الطَّلاَقَ فَهُـوَ عَلَى مَـا نَوَى، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْـوَجْهَيْنِ: الظِّهَـارَ لِمَكَـانِ التَّشْـبِيهِ، وَالطَّلاَقَ لِمَكَانِ التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ نِيَّةٌ: فَعَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُــفَ إِيلاَءٌ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ظِهَارٌ[(1005)].

هَذَا وَتَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ بِأَرْبَعَـةِ طُـرُقٍ: الطَّلاَقِ، وَالإِيلاَءِ، وَاللِّعَانِ، وَالظِّهَارِ.

وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ[(1006)].

4 - وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَـرَامٌ فَهُوَ الْبَتَاتُ (الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى)[(1007)].

وَلَوْ قَالَ لَهَـا: أَنْتِ عَلَيَّ كَكُـلِّ شَـيْءٍ حَرَّمَـهُ الْكِتَـابُ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَـا

[1003] () حديث: «فاعتزلها حتى تكفر عنك» أخرجه أبو داود (2 / 666 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجـر في الفتح (9 ـ/ 433 ــ ط السلفية).

[1004] () فتح القدير 3 / 226 ـ 228، 233.

[1005] () فتح القدير 3 / 231.

[1006] () فتح القدير 3 / 182 ـ 184 ط دار صادر.

[1007] () جواهر الإكليل 1 / 346، ومواهب الجليل 4 / 57، 58.

لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، فَيَلْزَمُهُ الْبَتَاتُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ نَافِعٍ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: قَالَ رَبِيعَةُ: مَنْ قَالَ: أَنْتِ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ[1008].

5 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَّمْتُكِ، وَنَوَى طَلاَقًا أَوْ ظِهَارًا حَصَلَ الْمَنْوِيُّ، وَهُمْ كَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا إِذَا نَوَى الطَّلاَقَ يَكُونُ طَلاَقًا إِلاَّ أَنَّهُ يَكُونُ رَجْعِيًّا.

فَإِنْ نَوَى عَدَدًا فَإِنَّهُ يَقَعُ مَا نَوَاهُ وَهُمْ كَرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا نَوَى الظِّهَارَ يَكُونُ ظِهَارًا عِنْدَهُمْ، كَمَا هُوَ ظِهَارٌ عِنْدَهُ.

فَإِنْ نَوَاهُمَا: أَيِ الطَّلاَقَ وَالظِّهَارَ مَعًا تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: الْوَاقِعُ طَلاَقٌ لأَنَّهُ أَقْوَى بِإِزَالَتِهِ الْمِلْكَ، وَقِيلَ: ظِهَارٌ، لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَلاَ يَثْبُتَانِ جَمِيعًا لأَنَّ الطَّلاَقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ، وَالظِّهَارَ يَسْتَدْعِي بَقَاءَهُ.

[1008] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 442 ـ 444.

وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ فَرْجِهَا أَوْ وَطْئِهَا لَمْ تَحْـرُمْ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(1009).

إِنْ أَطْلَــقَ قَوْلَــهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَــرَامٌ وَلَمْ يَنْــوِ شَــيْئًا فَقَوْلاَنِ:

أَظْهَرُهُمَا: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ.

وَقَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ صَرِيحٌ فِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ كِنَايَةٌ فِي لُـزُومِ الْكَفَّارَةِ(1010).

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى التَّحْرِيمَ.

فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ

قَالَهُ فِي مَجَالِسَ وَنَوَى التَّأْكِيدَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَـهُ فِي مَجَـالِسَ وَنَـوَى الاِسْـتِئْنَافَ تَعَـدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقَطْ.

وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَوْلاَنِ(1011).

وَلَـوْ قَـالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَـرَامٌ كَالْمَيْتَـةِ وَالـدَّمِ وَالْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلاَقَ أَوِ الظِّهَـارَ صُـدِّقَ، وَإِنْ

[1009] () منهـاج الطـالبين وحاشـية قليـوبي عليـه 3 /ـ 326، وروضـة الطالبين 8 /ـ 28، 243 المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة 7 / 156 ـ 157، 343.

[1010] () روضة الطالبين 8 / 29.

[1011] () روضة الطالبين 8 / 30 ـ 31.

نَوَى التَّحْرِيمَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهُ كَالْحَرَامِ فَيَكُونُ عَلَى الْخِلاَفِ[1012].

6 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَأَطْلَقَ، فَهُوَ ظِهَارٌ، لأَِنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلزَّوْجَةِ بِغَيْرِ طَلاَقٍ، فَوَجَبَ بِهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي.

وَإِنْ نَوَى غَيْرَ الظِّهَارِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ: أَنَّهُ ظِهَارٌ، نَوَى الطَّلاَقَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَقِيلَ: إِذَا نَوَى بِقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [1013] وَلأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [1014] فَجَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا[1015].

وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ الطَّلاَقَ فَهُوَ طَلاَقٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

[1012] () روضة الطالبين 8 / 31.
[1013] () سورة الأحزاب / 21.
[1014] () سورة التحريم / 1، 2.
[1015] () المغني لابن قدامة 7 / 154 ـ 156 م الرياض الحديثة.

وَإِنْ نَوَى بِهِ ثَلاَثًـا فَهِيَ ثَلاَثٌ، لِأَنَّهُ أَتَى فِي تَفْسِـيرِهِ لِلتَّحْرِيمِ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ الَّتِي لِلاِسْـتِغْرَاقِ، فَيَـدْخُلُ فِيـهِ الطَّلاَقُ كُلُّهُ.

وَإِنْ قَـالَ: أَعْنِي بِـهِ طَلاَقًـا فَهُـوَ وَاحِـدَةٌ، لِأَنَّهُ ذَكَـرَهُ مُنَكَّرًا فَيَكُونُ طَلاَقًا وَاحِدًا[1016].

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَنَوَى بِـهِ الطَّلاَقَ لَمْ يَكُنْ طَلاَقًا، لِأَنَّهُ صَـرِيحٌ فِي الظِّهَـارِ، وَلاَ يَنْصَـرِفُ إِلَى غَيْـرِهِ، فَلَمْ يَصِـحَّ كِنَايَـةً فِي الطَّلاَقِ، كَمَـا لاَ يَكُـونُ الطَّلاَقُ كِنَايَةَ الظِّهَارِ[1017].

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَنَوَى بِهِ الطَّلاَقَ كَانَ طَلاَقًا، وَيَقَعُ بِهِ مِنْ عَدَدِ الطَّلاَقِ مَا نَـوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ تَحْرِيمَهَـا عَلَيْـهِ مَـعَ بَقَاءِ نِكَاحِهَا، احْتَمَلَ أَنْ يَكُـونَ ظِهَـارًا، وَاحْتَمَـلَ أَنْ لاَ يَكُونَ ظِهَارًا.

وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ: وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ تَـرْكَ وَطْئِهَـا لاَ تَحْرِيمَهَا وَلاَ طَلاَقَهَا فَهُوَ يَمِينٌ.

وَإِنْ لَمْ

يَنْـوِ شَـيْئًا لَمْ يَكُنْ طَلاَقًـا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَـرِيحٍ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ نَوَاهُ بِهِ.

وَهَلْ يَكُونُ ظِهَارًا أَوْ يَمِينًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

[1016] () المغني لابن قدامة 7 / 156 ـ 157، 343.
[1017] () المغني لابن قدامة 7 / 157، 344.

أَحَدُهُمَا يَكُونُ ظِهَارًا، وَالثَّانِي يَكُونُ يَمِينًا[1018].

7 - وَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ عَلَى مَا قَالَهُ بِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلاَقَ فَهُوَ طَلاَقٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا هُوَ ظِهَارٌ، وَالأُْخْرَى يَمِينٌ[1019].

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى الطَّلاَقَ وَالظِّهَارَ مَعًا كَانَ ظِهَارًا وَلَمْ يَكُنْ طَلاَقًا؛ لأَِنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لاَ يَكُونُ ظِهَارًا وَطَلاَقًا، وَالظِّهَارُ أَوْلَى بِهَذَا اللَّفْظِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَتَخَيَّرُ، فَيُقَالُ لَهُ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ[1020].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُظَاهِرِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنْ ظِهَارِهِ، عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ[1021].

ثَانِيًا: تَحْرِيمُ الْحَلاَلِ:

8 - الأَْصْلُ فِي الأَْشْيَاءِ الإِْبَاحَةُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ

[1018] () المغني لابن قدامة 7 / 157.

[1019] () المغني لابن قدامة 7 / 343، وفتح القدير 3 / 71 ط دار صادر، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه 3 / 326، وروضة الطالبين 8 / 28، 243.

[1020] () المغني لابن قدامة 7 / 345، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه 3 / 326، وروضة الطالبين 8 / 28، 243 المكتب الإسلامي.

[1021] () المغني لابن قدامة 7 / 345 - 368، وفتح القدير 3 / 226 - 228، 233.

وَمِنْهُمُ الْكَرْخِيُّ وَيُعَضِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا»[1022] وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا» وَفِي لَفْظ «وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا»[1023] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْغِذَاءِ فَقَالَ: الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[1024].

وَقَدْ نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلاَلِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[1025]

[1022] () حديث: «ما أحل الله فهو حلال...» أخرجه البزار (3 /ـ 325 ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة)، وإسناده ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي 1 / 242 ـ ط الحلبي).

[1023] () حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها...» أخرجه الدارقطني (4 / 298) وفي التعليق عليه: عن نهشل ـ يعني الذي في إسناده ـ قال إسحاق ابن راهويه كان كذابا، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك.

[1024] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 65، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 26 ـ 27

=

[1025] = وحديث: «الحلال ما أحل الله في كتابه» أخرجه الترمذي (4 / 220 ــ ط الحلبي)، والحاكم (4 /ـ 115 ــ ط دائرة المعارف

إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـانِكُمْ﴾ [1026] فَفِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ عَنْ عَائِشَـةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَمْكُثُ عِنْـدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ فَيَشْـرَبُ عِنْـدَهَا عَسَلاً.

قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَـلَ عَلَيْهَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ.

أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَـلاً عِنْـدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ ﴿ ﴾: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَـا أَحَـلَّ اللَّهُ لَـكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ [1027] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ» [1028].

وَفِي قَوْلٍ: إِنَّ الَّتِي حَرَّمَهَا هِيَ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ، فَقَدْ رَوَى الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ ﵂: لاَ تُخْبِرِي أَحَدًا وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي مَارِيَةَ) عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَـلَّ اللَّهُ لَكَ؟ قَـالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُهَـا، قَـالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَـا حَتَّى أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ.

العثمانية) وضعفه الذهبي لضعف أحد رواته.

() سورة التحريم / 1.

[1026] () سورة التحريم / 2.

[1027] () سورة التحريم / 4.

[1028] () حديث سبب نزول «يا أيها النبي لم تحـرم مـا أحـل اللـه لـك» أخرجه مسلم (2 / 1100 ـ ط الحلبي).

قَـالَ: فَـأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿قَـدْ فَـرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾»[1029].

وَقَـدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِـكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَسْـلَمَ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَاللَّهِ لاَ آتِيَنَّكِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾»[1030].

فَهَـذِهِ رِوَايَـاتٌ وَرَدَتْ فِي سَـبَبِ نُـزُولِ هَـذِهِ الآيَـةِ، وَالتَّحْـرِيمُ الْـوَارِدُ فِيهَـا يَمِينٌ تَلْـزَمُ بِـهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿قَـدْ فَـرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[1031] وَلَيْسَ تَحْرِيمًا لِمَا أَحَـلَّ اللَّهُ؛ لأَنَّ مَـا لَمْ يُحَرِّمْـهُ اللَّهُ لَيْسَ لأَحَـدٍ أَنْ يُحَرِّمَـهُ، وَلاَ أَنْ يَصِـيرَ بِتَحْرِيمِهِ حَرَامًا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ لِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ: هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ مَارِيَةَ لِيَمِينٍ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُـهُ «وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُهَا» فَقِيلَ لَـهُ: ﴿لِمَ تُحَـرِّمُ مَـا أَحَـلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ أَيْ لِمَ تَمْتَنِعُ مِنْهُ

[1029] () حديث عمر: «لا تخبري أحدا» أورده ابن كثير في تفسيره من رواية الهيثم بن كليب في سنده وقال: هذا إسناد صحيح. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. (تفسير ابن كثير 7 / 51 ـ ط دار الأندلس).

[1030] () حديث ابن وهب في سبب نزول «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» أخرجه ابن جرير (28 /ـ 156 ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

[1031] () سورة التحريم / 2.

بِسَبَبِ الْيَمِينِ، يَعْنِي أَقْدِمْ عَلَيْهِ وَكَفِّرْ.

قَالَ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَـرَّمَ الرَّجُـلُ عَلَيْـهِ امْرَأَتَـهُ فَإِنَّمَـا هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[1032] وَتَفْصِـيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَـانٌ) وَفِي أَبْـوَابِ الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلاَءِ.

تَحْرِيمَةٌ

أُنْظُرْ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.



تَحْسِينٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْسِينُ لُغَةً: التَّزْيِينُ، وَمِثْلُهُ التَّجْمِيلُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَسَّنْتُ الشَّيْءَ تَحْسِينًا: زَيَّنْتُهُ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الأُصْفَهَانِيُّ: الْحُسْنُ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي تَعَارُفِ الْعَامَّةِ فِي الْمُسْتَحْسَنِ بِالْبَصَرِ، وَأَكْثَرُ مَـا جَـاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمُسْتَحْسَنِ مِنْ جِهَةِ الْبَصِيرَةِ.

[1032] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18 / 177 ـ 181.

فَأَهْـلُ اللُّغَـةِ لَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ «زَيَّنْتُ الشَّـيْءَ» وَ «حَسَّنْتُهُ»، وَجَعَلُوا الْجَمِيعَ مَعْنًى وَاحِدًا.

وَالتَّحْسِـينُ فِي الاِصْـطِلاَحِ لاَ يَخْـرُجُ عَنْ مَعْنَـاهُ اللُّغَوِيِّ[1033].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّجْوِيدُ:

2 - التَّجْوِيدُ: مَصْدَرُ جَوَّدَ الشَّيْءَ، بِمَعْنَى جَعَلَهُ جَيِّدًا.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَـا وَتَرْتِيبَهَـا، وَرَدُّ الْحَرْفِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ، وَتَلْطِيـفُ النُّطْـقِ بِـهِ عَلَى كَمَـالِ هَيْئَتِـهِ مِنْ غَيْـرِ إِسْـرَافٍ وَلاَ تَعَسُّـفٍ وَلاَ إِفْرَاطٍ وَلاَ تَكَلُّفٍ[1034].

فَالتَّحْسِـينُ أَعَمُّ مِنَ التَّجْوِيـدِ لاِخْتِصَـاصِ التَّجْوِيـدِ بِالْقِرَاءَةِ.

ب - التَّحْلِيَةُ:

3 - يُقَالُ: تَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا لَبِسَتِ الْحُلِيَّ أَوِ اتَّخَذَتْهُ، وَحَلَّيْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ تَحْلِيَةً: أَلْبَسْتُهَا الْحُلِيَّ أَوِ اتَّخَذْتُهُ لَهَا لِتَلْبَسَهُ.

[1033] () الصحاح للجوهري مادة: «حسن»، وانظر: تـاج العـروس شـرح القـاموس، ولسـان العـرب، والمعجم الوسـيط، ومحيـط المحيـط، كلهـا في «حسـن»، ولسـان العـرب مـادة: «جمـل»، وتفسـير القرطبي 12 /ـ 229 طبع دار الكتب المصرية، وتفسـير ابن كثـير 3 /ـ 304 و 2 /ـ 210 طبـع دار المعرفـة، والمفـردات للـراغب الأصبهاني مادة: «زين».

[1034] () الإتقـان 1 /ـ 100 ط الحـلبي، 1370 هـ 1951 م، ومقـاييس اللغة، ولسان العرب مادة: «جود».

وَحَلَّيْتُ السَّوِيقَ: جَعَلْتُ فِيهِ شَيْئًا حُلْوًا حَتَّى حَلاَ[1035]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالتَّحْسِينُ أَعَمُّ مِنَ التَّحْلِيَةِ، فَقَدْ يَحْسُنُ الشَّيْءُ بِغَيْرِ تَحْلِيَتِهِ، كَمَا يَحْسُنُ الطَّعَامُ بِتَمْلِيحِهِ لاَ بِتَحْلِيَتِهِ.

ج - التَّقْبِيحُ:

4 - التَّقْبِيحُ: جَعْلُ الشَّيْءِ قَبِيحًا، أَوْ نِسْبَتُهُ إِلَى الْقُبْحِ.

وَهُوَ ضِدُّ التَّحْسِينِ.

مَصْدَرُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ:

5 - التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ يُطْلَقَانِ بِثَلاَثَةِ اعْتِبَارَاتٍ:

الأَوَّلُ: بِاعْتِبَارِ مُلاَءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ، كَقَوْلِنَا: رِيحُ الْوَرْدِ حَسَنٌ، وَرِيحُ الْجِيفَةِ قَبِيحٌ.

الثَّانِي: بِاعْتِبَارِهِ صِفَةَ كَمَالٍ أَوْ صِفَةَ نَقْصٍ، كَقَوْلِنَا: الْعِلْمُ حَسَنٌ، وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ.

وَهَذَانِ النَّوْعَانِ مَصْدَرُهُمَا: الْعَقْلُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الشَّرْعِ، لاَ يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ[1036].

وَالثَّالِثُ: بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ الشَّرْعِيَّيْنِ، وَهَذَا قَدِ اُخْتُلِفَ فِيهِ: فَذَهَبَ الأَشَاعِرَةُ إِلَى أَنَّ مَصْدَرَهُ

[1035] () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري 23 طبع دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، والمصباح المنير مادة: «حلا».

[1036] () شرح الكوكب المنير لابن اللحام 1 /ـ 300 طبع مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز 1400 هـ، وفواتح الرحموت 1 / 25 المطبعة البولاقية الأولى 1322 بهامش المستصفى، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي 1 /ـ 145 طبع مطبعة السعادة بمصر.

الشَّــرْعُ، وَالْعَقْـلُ لاَ يُحَسِّــنُ وَلاَ يُقَبِّحُ، وَلاَ يُــوجِبُ وَلاَ يُحَرِّمُ.

وَقَـالَ الْمَاتُرِيدِيَّةُ: إِنَّ الْعَقْـلَ يُحَسِّــنُ وَيُقَبِّحُ، وَرَدُّوا الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الشَّرْعِيَّيْنِ إِلَى الْمُلاَءَمَةِ وَالْمُنَافَرَةِ.

وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَــةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْــلَ يُحَسِّــنُ وَيُقَبِّحُ، وَيُــوجِبُ وَيُحَــرِّمُ، وَفِي ذَلِــكَ تَفْصِــيلٌ مَحَلُّهُ الْمُلْحَــقُ الأُصُولِيُّ[1037].

التَّحْسِينِيَّاتُ:

6 - بَحْثُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَبْحَاثِ أُصُولِ الْفِقْـهِ، وَيَذْكُرُ عُلَمَاءُ الأُصُولِ أَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ لاَ تَعْدُو ثَلاَثَةَ أَقْسَــامٍ: الأَوَّلُ: ضَــرُورِيَّةٌ، وَالثَّانِي: حَاجِيَّةٌ، وَالثَّالِثُ: تَحْسِينِيَّةٌ.

فَالضَّرُورِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا لِقِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالـدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِـدَتْ لَمْ تَجْـرِ مَصَـالِحُ الـدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَـادٍ وَتَهَـارُجٍ وَفَـوْتِ حَيَـاةٍ، وَفِي الآخِــرَةِ يَكُــونُ فَــوَاتُ النَّعِيمِ، وَالرُّجُــوعُ بِالْخُسْــرَانِ الْمُبِينِ.

أَمَّا الْحَاجِيَّةُ: فَهِيَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِـعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ

[1037] () كشف الأسرار 4 /ـ 230 طبع دار سعادت بإسطنبول، وشــرح الكـوكب المنـير 1 /ـ 302، والـرد على المنطقـيين لابن تيميـة ص 320 طبــع إدارة ترجمــان القــرآن بلاهــور باكســتان ســنة 1396، ومـدارج السـالكين لابن القيم 1 /ـ 231 مطبعـة السـنة المحمديـة 1375 هـ.

اللاَّحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ - عَلَى الْجُمْلَةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ دُونَ اخْتِلاَلِ شَيْءٍ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسَةِ.

وَأَمَّا التَّحْسِينِيَّةُ: فَهِيَ الأَْخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ مَكَارِمُ الأَْخْلاَقِ، وَالآْدَابُ الشَّرْعِيَّةُ[1038].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

حُكْمُ التَّحْسِينِ فِي الْفِقْهِ الإِْسْلاَمِيِّ:

7 - التَّحْسِينُ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ وَأُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ، وَمَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ إِذَا لَمْ تَخْلُصْ فِيهِ النِّيَّةُ أَوْ كَانَ سَبَبًا لِلْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ الْخَيْرُ.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهِ.

وَإِلَيْكَ بَعْضَ الأَْمْثِلَةِ:

تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ:

8 - يُنْدَبُ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَمِمَّا قَالَ فِي هَذَا: «أَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا

1038 () الموافقات للشاطبي 2 /ـ 8 وما بعدها نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، والإحكام للآمدي 2 / 48، والمستصفى للغزالي 1 / 139، وإرشاد الفحول للشوكاني 189.

كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ»[1039].

وَيُنْدَبُ تَحْسِينُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبَيْنِ، لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»[1040].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[1041].

9 - وَتَحْسِينُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِتَنْقِيَتِهِ مِنَ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي غَيْرِ أَمَاكِنِهِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا إِزَالَتُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَإِذَا أَمَرَهَا الزَّوْجُ بِإِزَالَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1042].

فَقَدْ رَوَتِ امْرَأَةُ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِي وَجْهِي شَعْرَاتٍ أَفَأَنْتِفُهُنَّ، أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟

[1039] () حديث: «أصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم...» أخرجه أبو داود (4 / 349 ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي 3 / 392 ـ ط الحلبي).

[1040] () حديث: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي (5 / 94 ـ ط الحلبي)، وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب. (ميزان الاعتدال 3 / 228 ـ ط الحلبي).

[1041] () حديث: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى...» أخرجه مسلم (1 / 222 ـ ط الحلبي). وانظر ابن عابدين 5 / 260، والفتاوى الهندية 5 / 357، وقليوبي 2 / 298، وزاد المعاد 1 / 178، والموطأ 2 / 949.

[1042] () حاشية ابن عابدين 5 / 239، وحاشية قليوبي 3 / 252.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمِيطِي عَنْكِ الأْذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِنْ أَمَرَكِ فَأَطِيعِيهِ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبَرِّيهِ،

وَلاَ تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ[(1043)].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ الَّذِي فِي إِزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا، كَشَعْرِ اللِّحْيَةِ إِنْ نَبَتَ لَهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِبْقَاءُ مَا فِي بَقَائِهِ جَمَالٌ لَهَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا[(1044)].

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَرَخَّصُوا بِإِزَالَتِهِ بِالْمُوسَى[(1045)].

وَمِنْ وُجُوهِ التَّحَسُّنِ لِلْهَيْئَةِ: قَطْعُ الأْعْضَاءِ الزَّائِدَةِ فِي الْبَدَنِ كَالسِّنِّ الزَّائِدَةِ، وَالأْصْبُعِ الزَّائِدَةِ، وَالْكَفِّ الزَّائِدَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْوِيهِ.

وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ التَّشَوُّهَاتِ فِي الْبَدَنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ السَّلاَمَةُ هِيَ الْغَالِبَةَ فِي إِزَالَتِهِ[(1046)].

وَتَحْسِينُ الأْسْنَانِ: يَكُونُ بِالتَّدَاوِي وَالاِسْتِيَاكِ وَالتَّفْلِيجِ (وَيُرَاجَعُ حُكْمُهُ فِي مُصْطَلَحِ تَفْلِيجٌ)، وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[1043]() مصنف عبد الرزاق 3 / 146.

[1044]() الفواكه الدواني 2 / 401.

[1045]() المغني 1 / 75 و 94.

[1046]() الفتاوى الهندية 5 / 360.

10 - وَيَتَأَكَّدُ تَحْسِينُ الْمَرْأَةِ هَيْئَتَهَا لِلزَّوْجِ، وَتَحْسِينُ الزَّوْجِ هَيْئَتَهُ لِلزَّوْجَةِ.

كَمَا يَتَأَكَّدُ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلِلأْذَانِ[(1047)].

تَحْسِينُ اللِّبَاسِ:

11 - يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اللِّبَاسِ بِمَا لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْعُرْفِ، وَلاَ يَخْرُجُ عَنِ السُّنَّةِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو الأْحْوَصِ «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَشْعَثُ سَيِّئُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا لَكَ مَالٌ؟ قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ»[(1048)] وَيَكُونُ تَحْسِينُ اللِّبَاسِ بِمَا يَلِي:

أ - أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا، فَقَدْ «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً شَعْثًا فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ،؟ وَرَأَى آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»[(1049)].

[1047] () حاشية ابن عابدين 1 / 77، و 2 / 537، و3 / 188،
=

[1048] = و5 / 274، ومواهب الجليل 1 / 437، وحاشية قليوبي 4 / 73، وشرح منتهى الإرادات 3 / 96، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص 5، 8 طبع مصر دار إحياء الكتب العربية، وإحياء علوم الدين 1 / 181، وزاد المعاد 1 / 441، وابن أبي شيبة 1 / 82.
() حديث: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة...» أخرجه الطبراني في الصغير (1 / 179 ـ ط المكتبة السلفية)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد 5 / 133 ـ ط القدسي).

ب - أَنْ لاَ يَكُونَ وَاسِعًا سَعَةً تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الاِحْتِيَاجِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ، فَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لِلرَّجُلِ سَعَةَ الثَّوْبِ وَطُولَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ كُمَّ رَجُلٍ إِلَى قَدْرِ أَصَابِعِ كَفِّهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ فَضْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ هَذَا وَاجْعَلْهُ فِي حَاجَتِكَ[1050].

ج - أَنْ يَكُونَ مُنَسَّقًا مُرَتَّبًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ»[1051].

وَيَتَأَكَّدُ تَحْسِينُ الثَّوْبِ لِلْخُرُوجِ لِلْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَاتِ[1052].

كَمَا يَتَأَكَّدُ تَحْسِينُ الثَّوْبِ لِلْعُلَمَاءِ خَاصَّةً[1053].

تَحْسِينُ الْأَفْنِيَةِ:

12 - يُسَنُّ تَحْسِينُ الْأَفْنِيَةِ وَالْبُيُوتِ بِتَنْظِيفِهَا وَتَرْتِيبِهَا، عَمَلاً بِمَا رَوَاهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

[1049] () حديث: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره» أخرجه أبو داود (4 / 333 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (4 / 186 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1050] () المدخل لابن الحاج 1 / 131.

[1051] () الحديث سبق تخريجه (ف 11).

[1052] () زاد المعاد 1 / 381، 441، وإحياء علوم الدين 1 / 180 و 201.

[1053] () الموطأ 2 / 911.

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيـــــفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَّادٌ يُحِبُّ الْجُـــــودَ، فَنَظِّفُـــــوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَـــــبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[1054]..

تَحْسِينُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

13 - يَكُونُ تَحْسِينُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِمَا يَلِي:

أ - إِخْلاَصُ النِّيَّةِ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَعَدَمُ خَلْطِهَـا بِنِيَّةٍ أُخْرَى كَالتَّمَشِّي وَنَحْوِهِ.

ب - أَنْ يَزِيــدَ عَلَى نِيَّةِ الْخُــرُوجِ لأَدَاءِ الْفَرِيضَــةِ فِي الْمَسْجِدِ نِيَّةَ الاِعْتِكَافِ فِيهِ.

ج - الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ، ﴿ ﴾: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1055].

د - الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى[1056].

تَحْسِينُ اللِّقَاءِ وَالسَّلاَمِ وَرَدِّهِ:

14 - يُنْدَبُ تَحْسِينُ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ، وَتَحْسِـينُ السَّـلاَمِ وَالــرَّدِّ عَلَيْـهِ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَــنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1057] وَتَحْسِينُ رَدِّ السَّلاَمِ يَكُونُ بِقَـوْلِ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»[1058].

[1054] () حديث: «إن اللـه طيب يحب الطيب...» أخرجـه الترمـذي (5 / 112 ـ ط الحلبي) وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

[1055] () سورة الأعراف / 31.

[1056] () انظر المدخل لابن الحاج 1 / 39.

[1057] () سورة النساء / 86.

[1058] () المدخل لابن الحاج 1 / 160، وحاشية قليوبي

تَحْسِينُ الصَّوْتِ:

15 - تَحْسِـينُ الصَّـوْتِ هُـوَ: التَّرَنُّمُ وَالتَّغَنِّي الَّذِي لاَ يُصَاحِبُهُ تَرْدِيـدُ الصَّـوْتِ بِـالْحُرُوفِ، وَلاَ تَغْيِـيرُ الْكَلِمَـاتِ عَنْ وَجْهِهَا، مَعَ الْتِزَامِ قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ(1059).

وَيُنْـدَبُ تَحْسِـينُ الصَّـوْتِ فِي الْقُـرْآنِ، وَفِي الأْذَانِ، لأِنَّهُ يَجْـذِبُ النَّاسَ إِلَيْهِمَـا، وَيُحَبِّبُهُمْ بِهِمَـا، وَيَشْـرَحُ صُدُورَهُمْ لَهُمَا.

أَمَّا التَّطْـــرِيبُ وَالتَّلْحِينُ وَالتَّغَنِّي - بِمَعْنَى الْغِنَـــاءِ - وَالْقَصْرُ وَالزِّيَادَةُ بِالتَّمْطِيطِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُـونَ الْمُـؤَذِّنُ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لأِنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَـارَ أَبَـا مَحْـذُورَةَ مُؤَذِّنًا، لِحُسْنِ صَوْتِهِ»(1060).

تَحْسِينُ الْمَرْأَةِ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الأْجَانِبِ:

16 - عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَكَلَّمَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأْجَانِبِ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِصَـوْتٍ طَبِيعِيٍّ لَيْسَ فِيـهِ تَكَلُّفٌ وَلاَ تَقْطِيـعٌ =

[1059] = 3 / 213، وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 245، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 133، والأذكار للنووي 218 مصطفى البابي الحلبي.
() حاشية ابن عابدين 5 /ـ 222، والبخاري في فضائل القرآن البـاب 19، ومسلم في صلاة المسافرين برقم 232، وأبو داود في الوتر، وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 259، والمدخل لابن الحاج 1 / 1.

[1060] () ابن عابدين 1 /، 259، وتبيين الحقائق 1 /، 90 و91، ومواهب الجليل 1 /ـ 437 و438، وشرح منتهى الإرادات 1 /ـ 242، وشـرح روض الطـالب 1 /ـ 129 طبـع المكتب الإسـلامي، والمـدخل لابن الحاج 1 /ـ 51 و 54، وحاشية البجـيرمي على شـرح منهج الطلاب 1 /ـ 173، والمدونـة 1 /ـ 58، والمحلى 3 /ـ 146، ومصـنف عبـد الرزاق 1 / 36، وحديث: «اختار أبا محذورة مؤذنا لحسن صوته» =

وَلاَ تَلْيِينٌ، ﷺ : ﴿يَـا نِسَـاءَ النَّبِيِّ لَسْـتُنَّ كَأَحَـدٍ مِنَ النِّسَـاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَـعْنَ بِـالْقَوْلِ فَيَطْمَـعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾[1061].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذِهِ آدَابٌ أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِهَـا نِسَـاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَنِسَاءَ الأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ[1062].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ﴿فَلاَ تَخْضَـعْنَ بِـالْقَوْلِ﴾ أَيْ لاَ تُلِنَّ الْقَـوْلَ، أَمَـرَهُنَّ أَنْ يَكُـونَ قَـوْلُهُنَّ جَـزْلاً، وَكَلاَمُهُنَّ فَصْلاً، وَلاَ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُظْهِـرُ فِي الْقَلْبِ عَلاَقَةً بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّينِ[1063].

تَحْسِينُ الْمِشْيَةِ:

17 - عَلَى الإِنْسَـانِ أَنْ يَمْشِـيَ الْمِشْـيَةَ الْمُتَعَارَفَـةَ الْمُعْتَـادَةَ، أَمَّا الْمِشْـيَةُ الْمُصْـطَنَعَةُ الْمُلْفِتَـةُ لِلأَنْظَـارِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَمَنْعُهَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ آكَدُ مِنْ مَنْعِهَـا فِي حَـقِّ الرِّجَـالِ؛ لأَنَّ أَمْـرَ الْمَـرْأَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّـتْرِ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ يَضْـرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَـا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[1064] قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: مَنْ فَعَـلَ

[1061] = أخرجه النسائي (2 /ـ 6 ـ ط المكتبـة التجاريـة)، وصـححه ابن دقيـق العيـد. التلخيص لابن حجـر (1 /ـ 200 ـ ط شـركة الطباعـة الفنية).
() سورة الأحزاب / 32.
[1062] () تفسير ابن كثير 3 / 482.
[1063] () تفسير القرطبي 14 / 177، والمدخل لابن الحاج 1 / 32.
[1064] () سورة النور / 31.

مِنْهُنَّ ذَلِكَ فَرَحًا بِحُلِيِّهِنَّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ تَبَرُّجًا وَتَعَرُّضًا لِلرِّجَالِ فَهُوَ حَرَامٌ مَذْمُومٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ ضَرَبَ بِنَعْلِهِ مِنَ الرِّجَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعَجُّبًا حَرُمَ، فَإِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبَرُّجًا لَمْ يَجُزْ[1065].

وَأَحْسَنُ الْمَشْيِ مَشْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مِشْيَةً، وَأَحْسَنَهَا وَأَسْكَنَهَا[1066] وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾[1067].

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: يَعْنِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ وَلاَ تَمَاوُتٍ[1068].

تَحْسِينُ الْخُلُقِ:

18 - تَحْسِينُ الْخُلُقِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾[1069] وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ:

[1065] () تفسير القرطبي 12 / 238.

[1066] () حديث: «كان إذا مشى تكفأ...» أخرجه مسلم (4 / 1815 ـ ط الحلبي).

[1067] () سورة الفرقان / 63.

[1068] () زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم 1 /ـ 167، ونشر مؤسسة الرسالة 1399 هـ.

[1069] () سورة الإسراء / 37.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَـوْمٍ عَسَـى أَنْ يَكُونُوا خَيْـرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَـاءٌ مِنْ نِسَـاءٍ عَسَـى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِـزُوا أَنْفُسَـكُمْ وَلاَ تَنَـابَزُوا بِالأَلْقَـابِ بِئْسَ الاِسْـــمُ الْفُسُـــوقُ بَعْـــدَ الإِيمَـــانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اجْتَنِبُـوا كَثِـيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُـوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًـا أَيُحِبُّ أَحَـدُكُمْ أَنْ يَأْكُـلَ لَحْمَ أَخِيـهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَـوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[(1070)] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الْمُوجِبَةِ لِحُسْـنِ الْخُلُـقِ، وَقَـدْ وَصَفَ اللَّهُ رَسُـولَهُ بِقَوْلِـهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُـقٍ عَظِيمٍ﴾[(1071)].

وَيَتَنَاسَبُ تَحْسِينُ الْخُلُقِ مَـعَ عِظَمِ الْحَـقِّ، فَمَنْ كَـانَ حَقُّهُ عَلَيْـكَ أَكْبَـرَ كَـانَ تَحْسِـينُ الأَخْلاَقِ مَعَـهُ أَوْجَبَ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَـأَفَّفَ لأَحَـدِ وَالِدَيْهِ، لِعَظِيمِ حَقِّهِمَا عَلَى الْوَلَـدِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَلاَ تَقُـلْ لَهُمَـا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَـا وَقُـلْ لَهُمَا قَـوْلاً كَرِيمًا﴾[(1072)].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: يُسْتَحَبُّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

[1070] () سورة الحجرات 11 ـ 12.

[1071] () سورة القلم / 4.

[1072] () سورة الإسراء / 23.

تَحْسِـينُ الْخُلُـقِ لِصَـاحِبِهِ وَالرِّفْـقُ بِـهِ وَاحْتِمَـالُ أَذَاهُ، وَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُـوا بِالنِّسَـاءِ خَيْـرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»[(1073)].

تَحْسِينُ الظَّنِّ:

أ - تَحْسِينُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى:

19 - يَجِبُ عَلَى الْمُــؤْمِنِ أَنْ يُحْسِــنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَـالَى، وَأَكْثَـرُ مَـا يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ إِحْسَـانًا لِلظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ، قَـالَ الْحَطَّابُ: نُـدِبَ لِلْمُحْتَضَرِ تَحْسِـينُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَـالَى، وَتَحْسِـينُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَإِنْ كَانَ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْمَـوْتِ وَفِي الْمَـرَضِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًـا حَسَـنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ[(1074)] فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِــنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»[(1075)].

ب - تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ:

20 - عَلَى الْمُسْـلِمِ أَنْ يُحْسِـنَ الظَّنَّ بِالْمُسْـلِمِينَ، حَتَّى إِذَا مَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ عَفَا عَنْهُ وَصَـفَحَ وَالْتَمَسَ لَـهُ الْعُذْرَ.

وَمَعَ إِحْسَانِهِ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِينَ مَا دَامَ لَهُمْ

[1073] () حـديث: «استوصـوا بالنسـاء، فـإن المـرأة خلقت من ضـلع» أخرجه البخـاري (9 /ـ 253 ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسـلم (2 / 1091 ـ ط الحلبي).

[1074] () مواهب الجليل 2 / 218 و 219.

[1075] () حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسـن الظن باللـه» أخرجـه مسلم (4 / 2206 ـ ط الحلبي).

وَجْهٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَّهِمَ نَفْسَهُ وَلاَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْغُرُورِ، وَأَسْلَمُ لِلْقَلْبِ عَنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ: إِذَا خَرَجَ الْمَرْءُ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَخْطِرَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقَعَ فِي الْبَلِيَّةِ الْعُظْمَى، بَلْ يَخْرُجُ مُحْسِنَ الظَّنِّ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، مُسِيءَ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ، فَيَتَّهِمُ نَفْسَهُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ(1076).

تَحْسِينُ الْخَطِّ:

21 - حُسْنُ الْخَطِّ عِصْمَةٌ لِلْقَارِئِ مِنَ الْخَطَأِ فِي قِرَاءَتِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْكَلاَمُ أَكْثَرَ حُرْمَةً كَانَ تَحْسِينُ الْخَطِّ فِيهِ أَلْزَمَ؛ لأَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ أَفْحَشُ، وَعَلَى هَذَا فَتَحْسِينُ الْخَطِّ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَلْزَمُ شَيْءٍ، ثُمَّ يَتْلُوهُ تَحْسِينُ الْخَطِّ بِكِتَابَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بِالآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَهَكَذَا..

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ أَلْقِ الدَّوَاةَ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ، وَانْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرِّقِ السِّينَ، وَلاَ تُعَوِّرِ الْمِيمَ، وَحَسِّنِ اللَّهَ، وَمُدَّ الرَّحْمَنَ، وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ»(1077).

(1076) المدخل لابن الحاج 1 / 60.

(1077) حديث: «يا معاوية ألق الدواة، وحرف القلم...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص 170 ــ ط ليدن) وفي إسناده

تَحْسِينُ الْمَخْطُوبَةِ:

22 - لاَ تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ الْمَخْطُوبَـةُ مِنْ تَحْسِـينِ هَيْئَتِهَـا وَلُبْسِهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْخَاطِبِ لَهَا مِنْ غَيْرِ سَــتْرِ عَيْبٍ وَلاَ تَدْلِيسٍ وَلاَ سَرَفٍ[(1078)].

تَحْسِينُ الْمُصْحَفِ:

23 - تَحْسِينُ الْمُصْحَفِ مَنْدُوبٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَحْسِينِ خَطِّهِ، وَتَعْشِـيرِهِ، وَكِتَابَـةِ أَسْـمَاءِ سُـوَرِهِ فِي أَوَّلِ كُـلِّ سُـورَةٍ وَعَـدَدِ آيَاتِهَـا، وَتَشْـكِيلِهِ وَتَنْقِيطِـهِ، وَعَلاَمَـاتِ وُقُوفِهِ، وَتَجْلِيدِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكَلاَمِ عَنِ الْمُصْحَفِ[(1079)]..

تَحْسِينُ الذَّبْحِ:

24 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَدْبِ تَحْسِينِ ذَبْحِ الْحَيَـوَانِ تَحْسِـينًا يُـؤَدِّي إِلَى إِرَاحَـةِ الْحَيَـوَانِ الْمَـذْبُوحِ بِقَـدْرِ الْمُسْــتَطَاعِ، فَاسْــتَحَبُّوا أَنْ يُحِــدَّ الشَّــفْرَةَ قَبْــلَ الذَّبْحِ[(1080)].

وَكَرِهُـوا الـذَّبْحَ بِآلَـةٍ كَالَّةٍ، لِمَـا فِي الـذَّبْحِ بِهَـا مِنْ تَعْذِيبٍ لِلْحَيَوَانِ[(1081)] وَلِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ

إرسال.

[1078] () مواهب الجليل 3 / 405.

[1079] () تفسير القرطبي 1 / 63، 64، والمدخل لابن الحاج 1 / 77، و 4 / 87.

[1080] () حاشـية الجمـل على شـرح المنهج 5 /ـ 236 طبـع دار إحيـاء التراث العربي ببيروت، ونيل الأوطار 5 / 212 طبع دار الجيل.

[1081] () شرح منتهى الإرادات 3 / 408.

اللَّهِ ﷺ قَـالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَـانَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ، فَـإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَـةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[(1082)].

وَيُنْـدَبُ عَـدَمُ شَـحْذِ السِّـكِّينِ أَمَـامَ الذَّبِيحَـةِ، وَلاَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ أَمَامَ أُخْرَى، كَمَا يُنْدَبُ عَرْضُ الْمَـاءِ عَلَيْهَـا قَبْـلَ ذَبْحِهَا.

وَأَنْ يَكُونَ الـذَّبْحُ فِي الْعُنُـقِ لِمَـا قَصُـرَ عُنُقُـهُ، وَفِي اللَّبَّةِ لِمَا طَالَ عُنُقُهُ كَالإِْبِلِ وَالنَّعَامِ وَالإِْوَزِّ لأَِنَّهُ أَسْـهَلُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ.

وَإِمْرَارُ السِّكِّينِ عَلَى الذَّبِيحَـةِ بِرِفْـقٍ وَتَحَامُـلٍ يَسِـيرٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

وَأَنْ لاَ يَكُونَ الـذَّبْحُ مِنَ الْقَفَـا، وَأَنْ لاَ يَقْطَـعَ أَعْمَـقَ مِنَ الْوَدَجَيْنِ وَالْحُلْقُـومِ، وَلاَ يَكْسِـرُ الْعُنُـقَ، وَلاَ يَقْطَـعُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ نَفْسُهَا[(1083)].

وَكَذَلِكَ يُنْدَبُ تَحْسِينُ الْقَتْـلِ فِي الْقِصَـاصِ أَوِ الْحَـدِّ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

تَحْسِينُ الْمَبِيعِ:

25 - يُعْتَبَرُ تَحْسِينُ الْمَبِيعِ مُبَاحًا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَتْرُ

[1082] () حـديث: «إن اللـه كتب الإحسـان على كـل شـيء...» أخرجـه مسلم (3 / 1548 ـ ط الحلبي).

[1083] () حاشية الجمل 5 / 235 وما بعدها، وشرح المنهاج 5 / 234، والمغني 8 / 578، والمحلى 7 / 444 الطبعة المنيرية.

عَيْبٍ، أَوْ تَغْرِيرٌ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ تَحْسِينٌ مُؤَقَّتٌ لاَ يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ، فَإِذَا ظَهَرَ الْعَيْبُ الَّذِي أُخْفِيَ بِالتَّحْسِينِ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ(1084).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (بَيْعٌ، غَرَرٌ، خِيَارُ الْعَيْبِ).

تَحْسِينُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ:

26 - يُنْدَبُ تَحْسِينُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ، وَيَكُونُ تَحْسِينُهَا: بِالسَّمَاحَةِ بِالْمُطَالَبَةِ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(1085).

وَأَنْ تَكُونَ الْمُطَالَبَةُ فِي وَقْتٍ يُظَنُّ فِيهِ الْيُسْرُ: فَقَدْ قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَتَاهُ عَلاَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرَكَ، إِنْ تُعَاقِبْ نَصْبِرْ، وَإِنْ تَعْفُ نَشْكُرْ، وَإِنْ تَسْتَعْتِبْ نَعْتِبْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلاَّ هَذَا، مَا لَكَ تُبْطِئُ بِالْخَرَاجِ؟ قَالَ سَعِيدٌ: أَمَرْتنَا أَنْ لاَ نَزِيدَ الْفَلاَّحِينَ عَلَى

(1084) () الفتاوى الهندية 3 / 43 ـ 50، والزيلعي 4 / 35، 41، 74، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 332، ومواهب الجليل 4 / 437، والمغني 4 / 157، 160، 167، والمدخل لابن الحاج 4 / 28، 29، ومعالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ص 92، 136، ونهاية الرتبة للشيزري ص 34، 65.

(1085) () حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع...» أخرجه البخاري (4 / 206 ـ الفتح ـ ط السلفية).

أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نُؤَخِّرُهُمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ عَزَلْتُكَ مَا حَيِيتُ[1086].

تَحْسِينُ الْمَيِّتِ وَالْكَفَنِ وَالْقَبْرِ:

27 - يُنْدَبُ تَحْسِينُ هَيْئَةِ الْمَيِّتِ، فَفِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ: فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ، وَغُمِّضَتْ عَيْنَاهُ؛ لأَِنَّ فِيهِ تَحْسِينَهُ، إِذْ لَوْ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ لَبَقِيَ فَظِيعَ الْمَنْظَرِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ[1087].

28 - وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ كَفَنِ الْمَيِّتِ؛ لأَِنَّ الْكَفَنَ لِلْمَيِّتِ بِمَثَابَةِ اللِّبَاسِ لِلْحَيِّ، وَلِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[1088].

وَيَكُونُ تَحْسِينُ الْكَفَنِ بِثَلاَثَةِ أُمُورٍ: تَحْسِينُ ذَاتِ الْكَفَنِ، وَتَحْسِينُ صِفَةِ الْكَفَنِ، وَتَحْسِينُ وَضْعِهِ عَلَى الْمَيِّتِ.

أ - أَمَّا تَحْسِينُ ذَاتِ الْكَفَنِ: فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُكَفَّنُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي الْجُمَعِ وَالأَْعْيَادِ فِي حَيَاتِهِ - وَهُوَ يَلْبَسُ لَهَا أَحْسَن

[1086] () الأموال لأبي عبيد ص 43، والمغني 8 / 537، والمدخل لابن الحاج 1 / 69.

[1087] () تبيين الحقائق 1 / 235.

[1088] () حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسلم (2 / 651 ـ ط الحلبي).

ثِيَابِهِ - وَيُقْضَى بِذَلِكَ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْوَرَثَـةِ فِيـهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ[1089].

ب - أَمَّا تَحْسِينُ صِفَةِ الْكَفَنِ: فَإِنَّهُ يُسْـتَحَبُّ الْبَيَـاضُ فِي الْكَفَنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَـابِكُمُ الْبَيَـاضَ، فَإِنَّهَـا مِنْ خَيْـرِ ثِيَـابِكُمْ، وَكَفِّنُـوا بِهَـا مَوْتَاكُمْ»[1090] وَالْجَدِيدُ أَفْضَـلُ مِنَ الْقَـدِيمِ، عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1091].

ج - أَمَّا تَحْسِـــينُ كَيْفِيَّةِ الْكَفَنِ: فَيَتَمَثَّلُ بِـأَنْ تُجْعَـلَ أَحْسَـنُ اللَّفَـائِفِ بِحَيْثُ تَظْهَـرُ لِلنَّاسِ، فَيَظْهَـرُ حُسْـنُ الْكَفَنِ[1092].

29 - وَيُنْدَبُ تَحْسِينُ الْقَبْرِ، وَيَكُونُ تَحْسِينُهُ بِمَا يَلِي:

أ - حَفْـرُهُ لَحْـدًا إِنْ أَمْكَنَ، وَبِنَـاءُ اللَّحْـدِ، وَأَفْضَـلُ مَـا يُبْنَى بِـــهِ اللَّحْــدُ اللَّبِنُ، ثُمَّ الأَْلْــوَاحُ، ثُمَّ الْقِرْمِيــدُ، ثُمَّ الْقَصَبُ[1093].

ب - أَنْ يَكُونَ عُمْقُهُ بِقَدْرِ قَامَةٍ - وَهِيَ

[1089] () مواهب الجليل 2 / 218.

[1090] () حديث: «البسوا من ثيـابكم البيـاض...» أخرجـه أبـو داود (4 / 332 ــ ط عـزت عبيـد دعـاس)، والحـاكم (4 /ـ 185 ــ ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[1091] () سبل السلام 2 /ـ 96، وتبيين الحقائق 1 /ـ 238، والمغني 2 / 464، وكفاية الأخيار 1 / 320، وشرح منتهى الإرادات 1 / 334.

[1092] () المغني 2 /ـ 464 وما بعدها، والمدخل لابن الحاج 3 /ـ 241 وما بعدها، وسبل السلام 2 / 96.

[1093] () مواهب الجليل 2 / 234.

مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرَاعٍ - وَأَنْ يَكُونَ وَاسِـعًا بِحَيْثُ لاَ يَضِيقُ بِالْمَيِّتِ.

ج - فَرْشُ أَرْضِهِ بِالرَّمْلِ إِنْ كَـانَتِ الأُْرْضُ صَـخْرِيَّةً أَوْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ لِذَلِكَ.

د - أَنْ يَعْلُوَ عَنِ الأُْرْضِ مِقْدَارَ شِبْرٍ، وَيَكُونَ مُسَـطَّحًا أَوْ مُسَنَّمًا عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا هُوَ الأَْفْضَلُ.

هـ - أَنْ يُعَلَّمَ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ بِحَجَرٍ.

وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ - بَـلْ هُـوَ مَكْـرُوهٌ - تَجْصِـيصُ الْقُبُورِ وَتَطْيِينُهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا(1094)..



تَحسِينِيَّاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْسِـينِيَّاتُ فِي اللُّغَـةِ: مَـأْخُوذَةٌ مِنْ مَـادَّةِ الْحُسْنِ، وَالْحُسْنُ فِي اللُّغَةِ بِالضَّمِّ: الْجَمَالُ.

وَجَاءَ فِي الصِّحَاحِ أَنَّهُ ضِدُّ الْقُبْحِ.

1094() المـدخل لابن الحـاج 1 /ـ 258، ومـواهب الجليـل 2 /ـ 234، وكفايـة الأخيـار 1 /ـ 324، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 349 ومـا بعدها، وحاشية ابن عابـدين 1 /ـ 601 و5 /ـ 269 و441، وحاشـية قليوبي 1 / 351.

وَالتَّحْسِينُ: التَّزْيِينُ[1095].

وَأَمَّا التَّحْسِينِيَّاتُ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ: فَهِيَ مَا لاَ تَدْعُو إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ وَلاَ حَاجَةٌ، وَلَكِنْ تَقَعُ مَوْقِعَ التَّحْسِينِ وَالتَّيْسِيرِ وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ[1096].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: تَحْرِيمُ الْخَبَائِثِ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَالسِّبَاعِ حَثًّا عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ[1097].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا أَيْضًا: اعْتِبَارُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ صِيَانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ، لِكَوْنِهِ مُشْعِرًا بِتَوَقَانِ نَفْسِهَا إِلَى الرِّجَالِ، فَلاَ يَلِيقُ ذَلِكَ بِالْمُرُوءَةِ، فَفُوِّضَ ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ حَمْلاً لِلْخَلْقِ عَلَى أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ[1098].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الضَّرُورِيَّاتُ:

2 - الضَّرُورِيَّاتُ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ مِنْ مَعْنَى مَادَّةِ ضَرَّ، وَالضُّرُّ فِي اللُّغَةِ: خِلاَفُ النَّفْعِ، وَضَرَّهُ وَضَارَّهُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالاِسْمُ الضَّرَرُ.

1095 () الصحاح، والقاموس، ولسان العرب، والمصباح، مادة: «حسن».

1096 () المستصفى 1 / 286، 290 ط الأميرية، والإحكام للآمدي 3 / 49 ط صبيح، والموافقات للشاطبي 2 / 11 ط دار المعرفة.

1097 () مسلم الثبوت 2 / 263 ط الأميرية.

1098 () روضة الناظر ص 76 ـ 87 ط السلفية.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ سُوءَ حَالٍ وَفَقْرًا وَشِدَّةً فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرٌّ بِالضَّمِّ، وَمَا كَانَ ضِدُّ النَّفْعِ فَهُوَ بِفَتْحِهَا[1099].

وَأَمَّا عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: فَهِيَ الأُمُورُ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهِيَ حِفْظُ الدِّينِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ.

وَهِيَ أَقْوَى مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ[1100] بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ وَالرُّجُوعِ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرُورِيَّاتِ والتحسينيات، إِذِ التَّحْسِينِيَّاتُ هِيَ الأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الأَحْوَالِ الْمُدَنَّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَةُ.

ب - الْحَاجِيَّاتُ

3 - يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ مِنْ مَعْنَى الْحَاجَةِ، وَهِيَ: الاِحْتِيَاجُ[1101].

وَأَمَّا عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: فَهِيَ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا لاَ تَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَلَ عَلَى

[1099] () الصحاح، والقاموس، والمصباح، مادة: «ضرر».

[1100] () الموافقات 2 / 8 ـ 11 ط دار المعرفة. والمستصفى 1 / 287 ط الأميرية.

[1101] () انظر معنى مادة: «حوج» في القاموس، والصحاح، والمصباح.

الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

وَتَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الضَّرُورِيَّاتِ، أَمَّا التَّحْسِينِيَّاتُ فَتَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ[1102].

أَقْسَامُ التَّحْسِينِيَّاتِ:

4 - تَنْقَسِمُ التَّحْسِينِيَّاتُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ:

مَا كَانَ غَيْرَ مُعَارِضٍ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، كَتَحْرِيمِ تَنَاوُلِ الْقَاذُورَاتِ، فَإِنَّ نُفْرَةَ الطِّبَاعِ مِنْهَا مَعْنًى يُنَاسِبُ حُرْمَةَ تَنَاوُلِهَا حَثًّا عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ.

الثَّانِي:

مَا كَانَ مُعَارِضًا لِلْقَوَاعِدِ كَالْكِتَابَةِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، إِذْ لَوْ مُنِعَتْ مَا ضَرَّ، لَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الْعَادَةِ لِلتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى فَكِّ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ، وَهِيَ خَارِمَةٌ لِقَاعِدَةِ امْتِنَاعِ بَيْعِ الشَّخْصِ بَعْضَ مَالِهِ بِبَعْضٍ آخَرَ، إِذْ مَا يُحَصِّلُهُ

الْمُكَاتَبُ فِي قُوَّةِ مِلْكِ السَّيِّدِ لَهُ بِأَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ[1103].

الأَحْكَامُ الإِجْمَالِيَّةُ:

أ - الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا:

[1102] () جمع الجوامع 2 / 281 ط الحلبي، والموافقات 2 / 10 ـ 11 ط دار المعرفة.

[1103] () جمع الجوامع مع حاشية البناني 2 /ـ 281 ـ 282 ط الحلبي، وإرشاد الفحول 216 ـ 217 ط الحلبي.

5 - التَّحْسِينِيَّاتُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ إِلاَّ أَنَّهَا مُكَمِّلَةٌ لِلْحَاجِيَّاتِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهَا فِي الْمَنْزِلَةِ، وَالْحَاجِيَّاتُ بِدَوْرِهَا مُكَمِّلَةٌ لِلضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي هِيَ أَصْلٌ لَهُمَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ تَرْكَ التَّحْسِينِيَّاتِ يُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ إِلَى تَرْكِ الضَّرُورِيَّاتِ؛ لأَنَّ الْمُتَجَرِّئَ عَلَى تَرْكِ الأَخَفِّ بِالإِخْلاَلِ بِهِ مُعَرَّضٌ لِلتَّجَرُّؤِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَلِذَلِكَ لَوِ اقْتَصَرَ الْمُصَلِّي عَلَى مَا هُوَ فَرْضٌ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَتِهِ مَا يُسْتَحْسَنُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّحْسِينِيَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِيَّاتِ - الَّتِي هِيَ آكَدُ مِنْهَا - كَالنَّفْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ فَرْضٌ، وَكَذَا الْحَاجِيَّاتُ مَعَ الضَّرُورِيَّاتِ، فَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الصَّلاَةِ كَالْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ بِالْجُزْءِ يَنْتَهِضُ أَنْ يَصِيرَ وَاجِبًا بِالْكُلِّ، فَالإِخْلاَلُ بِالْمَنْدُوبِ مُطْلَقًا يُشْبِهُ الإِخْلاَلَ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْوَاجِبِ[1104].

ب - تَعَارُضُ التَّحْسِينِيَّاتِ مَعَ غَيْرِهَا:

6 - التَّحْسِينِيَّاتُ وَإِنْ كَانَتْ مُكَمِّلَةً لِلْحَاجِيَّاتِ الَّتِي هِيَ أَصْلٌ لَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِهَا مُكَمِّلَةً: أَلاَّ تَعُودَ عَلَى أَصْلِهَا بِالإِبْطَالِ، فَإِذَا

[1104] () انظر ما قاله الشاطبي في المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرها في النوع الأول من كتابه الموافقات 2 /ـ 16 ـ 25 ط دار المعرفة.

كَانَتِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَـا تُـؤَدِّي إِلَى تَـرْكِ مَـا هُـوَ أَعْلَى مِنْهَــا فَإِنَّهَــا تُتْــرَكُ، وَمِثْــلُ ذَلِــكَ الْحَاجِيَّاتُ مَــعَ الضَّــرُورِيَّاتِ، لأَنَّ كُـلَّ تَكْمِلَــةٍ يُفْضِــي اعْتِبَارُهَـا إِلَى إِبْطَالِ أَصْلِهَا لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي إِبْطَالِ الأُصْلِ إِبْطَـالَ التَّكْمِلَـةِ؛ لأَنَّ التَّكْمِلَةَ مَعَ مَا كَمَّلَتْهُ كَالصِّفَةِ مَعَ الْمَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ اعْتِبَارُ الصِّفَةِ يُـؤَدِّي إِلَى ارْتِفَـاعِ الْمَوْصُـوفِ لَـزِمَ مِنْ ذَلِكَ ارْتِفَاعُ الصِّفَةِ أَيْضًـا، فَاعْتِبَـارُ هَـذِهِ التَّكْمِلَـةِ عَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ مُـؤَدٍّ إِلَى عَـدَمِ اعْتِبَارِهَـا، وَهَـذَا مُحَـالٌ لاَ يُتَصَــوَّرُ، وَإِذَا لَمْ يُتَصَــوَّرْ لَمْ تُعْتَبَــرِ التَّكْمِلَــةُ، وَاعْتُبِــرَ الأُصْلُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ.

الثَّانِي: أَنَّا لَـوْ قَـدَّرْنَا تَقْـدِيرًا أَنَّ الْمَصْـلَحَةَ التَّكْمِيلِيَّةَ تَحْصُـلُ مَـعَ فَـوَاتِ الْمَصْـلَحَةِ الأُصْـلِيَّةِ، لَكَـانَ حُصُـولُ الأُصْلِيَّةِ أَوْلَى لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ.

وَبَيَــانُ ذَلِــكَ أَنَّ حِفْــظَ النَّفْسِ مُهِمٌّ كُلِّيٌّ، وَحِفْــظَ الْمُــرُوءَاتِ مُسْتَحْسَــنٌ، فَحَــرُمَتِ النَّجَاسَــاتُ حِفْظًــا لِلْمُــرُوءَاتِ، وَإِجْـرَاءً لأَهْـلِ الْمُــرُوءَاتِ عَلَى مَحَاسِــنِ الْعَادَاتِ، فَإِنْ دَعَتِ

الضَّرُورَةُ إِلَى إِحْيَاءِ النَّفْسِ بِتَنَاوُلِ النَّجِسِ كَانَ تَنَاوُلُهُ أَوْلَى[1105].

[1105]() الموافقات 2 / 13 ـ 16 ط دار المعرفة.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ عِـزُّ الـدِّينِ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ فِي قَوَاعِدِهِ: أَنَّ الْمَصَالِحَ إِذَا تَعَارَضَتْ حُصِّلَتِ الْعُلْيَا مِنْهَـا، وَاجْتُنِبَتِ الـدُّنْيَا مِنْهَـا فَـإِنَّ الأُطِبَّاءَ يَـدْفَعُونَ أَعْظَمَ الْمَرَضَـيْنِ بِـالْتِزَامِ بَقَـاءِ أَدْنَاهُمَـا، وَيَجْلِبُـونَ أَعْلَى السَّلاَمَتَيْنِ وَالصِّحَّتَيْنِ وَلاَ يُبَالُونَ بِفَوَاتِ أَدْنَاهُمَا، فَـإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ، وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلاَمَةِ وَالْعَافِيَـةِ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِـدِ الْمَعَـاطِبِ وَالأُسْـقَامِ، وَلِـدَرْءِ مَـا أَمْكَنَ دَرْؤُهُ مِنْ ذَلِـكَ وَلِجَلْبِ مَـا أَمْكَنَ جَلْبُـهُ مِنْ ذَلِـكَ، فَـإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ أَوْ جَلْبُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ تَسَـاوَتِ الـرُّتَبُ تَخَيَّرَ، وَإِنْ تَفَـاوَتَتِ اُسْـتُعْمِلَ التَّرْجِيحُ عِنْـدَ عِرْفَانِـهِ وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِهِ[(1106)].

ج - الاِحْتِجَاجُ بِهَا:

7 - ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالتَّحْسِينِيَّاتِ بِمُجَرَّدِهَا إِنْ لَمْ تَعْتَضِدْ بِشَهَادَةِ أَصْلٍ، إِلاَّ أَنَّهَا قَدْ تَجْـرِي مَجْـرَى وَضْـعِ الضَّـرُورَاتِ، فَلاَ يَبْعُـدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، فَحِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِرَأْيٍ فَهُوَ كَالاِسْتِحْسَانِ فَإِنِ اعْتَضَدَ بِأَصْـلٍ فَـذَاكَ قِيَـاسٌ وَمِثْـلُ التَّحْسِينِيَّاتِ فِي هَذَا الْحَاجِيَّاتُ[(1107)].

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

[1106] () قواعد الأحكام / 4 ط العلمية.

[1107] () المستصفى 1 /ـ 293 ـ 294 ط الأميريـة، وروضـة النـاظر ص 87 ط السلفية.



تَحَصُّنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّحَصُّنِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلاَحِ: الدُّخُولُ فِي الْحِصْنِ وَالِاحْتِمَاءُ بِهِ، وَفِي الْقَامُوسِ: الْحِصْنُ، كُلُّ مَوْضِعٍ حَصِينٍ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَا فِي جَوْفِهِ، وَفِي الْمِصْبَاحِ: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِهِ، وَالْجَمْعُ حُصُونٌ.

وَحَصَّنَ الْقَرْيَةَ تَحْصِينًا بَنَى حَوْلَهَا مَا يُحَصِّنُهَا مِنْ سُورٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَيُسْتَعْمَلُ التَّحَصُّنُ أَيْضًا بِمَعْنَى: التَّعَفُّفِ عَنِ الرَّيْبِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُتَعَفِّفَةِ (حَصَانٌ)[1108].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1109]

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1108] () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «حصن»، وشرح فتح القدير 4 /ـ 284 ط الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 /ـ 143 ط دار إحياء التراث العربي.

[1109] () سورة النور / 33.

2 - التَّحَصُّنُ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ - إِنْ جَاءُوا لِقِتَـالِ الْمُسْـلِمِينَ - جَـائِزٌ شَـرْعًا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْحِصْنِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْكُفَّارِ أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِـكَ لِيَلْحَقَهُمْ مَـدَدٌ وَقُـوَّةٌ مِنْ بِلاَدِ الْمُسْـلِمِينَ الْمُجَـاوِرَةِ لِيَشُـدُّوا أَزْرَهُمْ، فَيَكْثُـرَ عَـدَدُهُمْ وَيَخْشَـاهُمْ عَدُوُّهُمْ، وَلاَ يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ بِتَحَصُّنِهِمْ إِثْمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ؛ لأَنَّ الإِْثْمَ مَنُوطٌ بِمَنْ فَرَّ بَعْدَ لِقَاءِ الْمُحَـارِبِينَ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَـالٍ، وَلاَ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ، وَإِنْ لَقَـوْهُمْ خَـارِجَ الْحِصْـنِ فَلَهُمُ التَّحَيُّزُ إِلَى الْحِصْـنِ، لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ التَّحَـرُّفِ لِلْقِتَـالِ أَوِ التَّحَيُّزِ إِلَى فِئَةٍ، وَهَـذَا بِلاَ خِلاَفٍ(1110).

وَإِنْ كَـانَ الْكُفَّارُ الْمُحَـارِبُونَ فِي بِلاَدِهِمْ مُسْـتَقِرِّينَ غَيْـرَ قَاصِـدِينَ الْحَـرْبَ، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي لِلْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَحْتَاطُوا بِإِحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ وَشَحْنِهَا بِمُكَافِئِينَ لَهُمْ، وَتَقْلِيـدِ ذَلِـكَ لِلْمُـؤْتَمَنِينَ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَالْمَشْهُورِينَ بِالشَّجَاعَةِ(1111).

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (جِهَادٌ).

[1110] () المغـني لابن قدامـة 8 / 486 ط مكتبـة الريـاض بالريـاض، والخرشي 3 / 113 ط دار صادر / بيروت، ونهاية المحتاج 8 / 62 ط الحلبي بمصر.

[1111] () نهاية المحتاج 8 / 42، وروضة الطالبين 10 / 208 ط المكتب الإسلامي.

3 - وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْمُسْلِمِينَ التَّحَصُّـنُ بِالْخَنَـادِقِ كَمَـا «فَعَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَـزْوَةِ الْخَنْـدَقِ حِينَمَـا جَـاءَ الأَحْزَابُ لِقِتَالِهِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ»[1112].

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اذْكُـرُوا نِعْمَـةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًـا وَجُنُـودًا لَمْ تَرَوْهَـا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِـيرًا إِذْ جَـاءُوكُمْ مِنْ فَـوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْـفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَـارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُـوبُ الْحَنَــاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾[1113] وَقَــدْ «شَــارَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ بِنَفْسِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ».

4 - وَمِثْلُ التَّحَصُّنِ بِالْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ: التَّحَصُّنُ بِكُلِّ مَــا يَحْمِي الْمُسْــلِمِينَ مِنْ مُفَاجَــأَةِ الْعَــدُوِّ لَهُمْ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ أَنْوَاعِ الْخَطَرِ.

وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْعُصُورِ وَالأَمْكِنَةِ[1114].

تَحْصِينٌ

اُنْظُرْ: إِحْصَانٌ، جِهَادٌ.

[1112] () حديث: «تحصن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ومشاركته إياهم» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 399 ط السلفية).

[1113] () سورة الأحزاب / 10 ـ 11.

[1114] () البداية والنهاية للحافظ ابن كثير 4 / 92 ـ 11، والروض الأنف لابن هشام 2 / 258 ـ 266، وتفسير القرطبي 14 / 128 ـ 133 ط دار الكتب المصرية، وتفسير روح المعاني 20 /ـ 155 ومـا بعـدها، وفتح الباري 7 / 392.

تَحَقُّقٌ

اُنْظُرْ: تَثَبُّتٌ.

تَحْقِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّحْقِيرِ فِي اللُّغَةِ: الإِْذْلاَلُ وَالاِمْتِهَانُ وَالتَّصْغِيرُ.

وَهُوَ مَصْدَرُ حَقَّرَ، وَالْمُحَقَّرَاتُ: الصَّغَائِرُ.

وَيُقَالُ: هَذَا الأُْمْرُ مَحْقَرَةٌ بِكَ: أَيْ حَقَارَةٌ.

وَالْحَقِيرُ: الصَّغِيرُ الذَّلِيلُ.

تَقُولُ: حَقَّرَ حَقَارَةً، وَحَقَّرَهُ وَاحْتَقَرَهُ وَاسْتَحْقَرَهُ: إِذَا اسْتَصْغَرَهُ وَرَآهُ حَقِيرًا.

وَحَقَّرَهُ: صَيَّرَهُ حَقِيرًا، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى الْحَقَارَةِ.

وَحَقَّرَ الشَّيْءَ حَقَارَةً: هَانَ قَدْرُهُ فَلاَ يَعْبَأُ بِهِ، فَهُوَ حَقِيرٌ [(1115)].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

لِلتَّحْقِيرِ أَحْكَامٌ تَعْتَرِيهِ:

[1115] () الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «حقر».

2 - فَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا مَنْهِيًّا عَنْهُ: كَمَا فِي تَحْقِيرِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَسُخْرِيَةً مِنْهُ وَامْتِهَانًا لِكَرَامَتِهِ.

وَفِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1116] وَنَحْوُهَا مِنَ الآيَاتِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[1117].

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ.

[1116] () سورة الحجرات / 11.

[1117] () حديث: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا...» أخرجه مسلم (4 / 1986 ـ ط الحلبي).

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً.

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَغَمْصُ النَّاسِ»[1118]،، وَبَطَرُ الْحَقِّ: هُوَ دَفْعُهُ وَإِبْطَالُهُ، وَالْغَمْطُ وَالْغَمْصُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: الِاحْتِقَارُ[1119].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ ﴿﴾ ﴿﴾: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قِيلَ مَعْنَاهُ: مَنْ لَقَّبَ أَخَاهُ أَوْ سَخِرَ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ[1120].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: السُّخْرِيَةُ: الِاسْتِحْقَارُ وَالِاسْتِهَانَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ يَوْمَ يُضْحَكُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُحَاكَاةِ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ أَوِ الْإِشَارَةِ أَوِ الْإِيمَاءِ، أَوِ الضَّحِكِ عَلَى كَلَامِهِ إِذَا تَخَبَّطَ فِيهِ أَوْ غَلِطَ، أَوْ عَلَى صَنْعَتِهِ، أَوْ قَبِيحِ صُورَتِهِ[1121].

فَمَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ التَّحْقِيرِ مِمَّا هُوَ مَمْنُوعٌ كَانَ قَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ شَرْعًا تَأْدِيبًا لَهُ.

وَهَذَا التَّعْزِيرُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَفْقَ مَا يَرَاهُ فِي حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ وَطِبْقًا لِلشَّرْعِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي

[1118] () حديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه...» أخرجه مسلم (1 / 93 ـ ط الحلبي).

[1119] () الأذكار للنووي 311 ـ 312.

[1120] () القرطبي 16 / 328.

[1121] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 22 دار المعرفة.

مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٌ)؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الزَّجْرُ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِكُلٍّ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْهُ[(1122)].

وَهَذَا إِنْ قَصَدَ بِهَذِهِ الأُمُورِ التَّحْقِيرَ، أَمَّا إِنْ قَصَدَ التَّعْلِيمَ أَوِ التَّنْبِيهَ عَلَى الْخَطَأِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - وَلَمْ يَقْصِدْ تَحْقِيرًا - فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَيُعْرَفُ قَصْدُهُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ.

3 - هَذَا وَقَدْ يَصِلُ التَّحْقِيرُ الْمُحَرَّمُ إِلَى أَنْ يَكُونَ رِدَّةً، وَذَلِكَ إِذَا حَقَّرَ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، كَتَحْقِيرِ الصَّلاَةِ وَالأَذَانِ وَالْمَسْجِدِ وَالْمُصْحَفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾،[(1123)] وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ أَيْضًا: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[(1124)].

وَنُقِلَ فِي فَتْحِ الْعَلِيِّ لِمَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَزْدَرِي الصَّلاَةَ، وَرُبَّمَا ازْدَرَى الْمُصَلِّينَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلأٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، مِنْهُمْ مَنْ زَكَّى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُزَكِّ، فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الاِزْدِرَاءِ بِالْمُصَلِّينَ لِقِلَّةِ اعْتِقَادِهِ فِيهِمْ

[1122] () ابن عابدين 3 / 177 ـ 179، والشرح الكبير 4 / 327 ـ 330، والشرح الصغير 4 /ـ 462ـ، 466، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 273 ـ 275، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6 / 121 ـ 124 م النصر الحديثة.

[1123] () سورة التوبة / 65، 66.

[1124] () سورة المائدة / 58.

فَهُـوَ مِنْ سِـبَابِ الْمُسْـلِمِ، فَيَلْزَمُـهُ الأْدَبُ عَلَى قَـدْرِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ.

وَمَنْ يَحْمِلُـهُ عَلَى ازْدِرَاءِ الْعِبَـادَةِ فَالأْصْـوَبُ أَنَّهُ رِدَّةٌ، لإِظْهَـارِهِ إِيَّاهُ وَشُـهْرَتِهِ بِـهِ، لاَ زَنْدَقَـةٌ، وَيَجْـرِي عَلَيْـهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ[1125].

4 - وَقَدْ يَكُونُ التَّحْقِيرُ وَاجِبًا: كَمَا هُوَ الْحَالُ فِيمَنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

  : قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآْخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُـونَ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلاَ يَـدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [1126] أَيْ ذَلِيلُونَ حَقِيرُونَ مُهَانُونَ.

وَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يَحْصُـلُ بِـهِ الصَّـغَارُ عِنْـدَ إِعْطَائِهِمُ الْجِزْيَةَ.

أُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَجِزْيَةٌ).

التَّعْزِيرُ بِمَا فِيهِ تَحْقِيرٌ:

5 - مِنْ ضُـرُوبِ التَّعْزِيـرِ: التَّوْبِيخُ، وَهُـوَ نَـوْعٌ مِنَ التَّحْقِيرِ.

وَاسْـتَدَلَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ التَّوْبِيخِ فِي التَّعْزِيرِ بِالسُّنَّةِ، فَقَـدْ، «رَوَى أَبُـو ذَرٍّ أَنَّهُ سَـابَّ رَجُلاً

[1125] () فتح العلي المالـك في الفتـوى على مـذهب الإمـام مالـك للعلامة الشيخ محمد عليش 2 / 260 ـ 263.

[1126] () سورة التوبة / 29.

فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ يَا أَبَـا ذَرٍّ: أَعَيَّرْتَـهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[1127].

«وَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: لَيُّ الْوَاجِـدِ يُحِـلُّ عِرْضَـهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1128].

وَقَدْ فُسِّرَ النَّيْـلُ مِنَ الْعِـرْضِ بِـأَنْ يُقَـالَ لَـهُ مَثَلاً: يَـا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدِي، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ، وَقَـدْ جَـاءَ فِي تَبْصِـرَةِ الْحُكَّامِ لِابْنِ فَرْحُـونَ: وَأَمَّا التَّعْزِيـرُ بِـالْقَوْلِ فَدَلِيلُـهُ مَـا ثَبَتَ فِي سُـنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُـلٍ قَـدْ شَـرِبَ فَقَـالَ: اضْـرِبُوهُ فَقَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ فَمِنَّا الضَّـــارِبُ بِيَـــدِهِ، وَمِنَّا الضَّـــارِبُ بِنَعْلِـــهِ، وَالضَّـــارِبُ بِثَوْبِهِ»[1129].

وَفِي رِوَايَةٍ «بَكِّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُـونَ: مَـا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟ مَـا خَشِـيتَ اللَّهَ؟ مَـا اسْـتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ»؟ وَهَذَا التَّبْكِيتُ مِنَ التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ[1130].

(ر: تَعْزِيرٌ).

[1127] () حديث: «يا أبا ذر أعيرته بأمـه...» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 84 ـ ط السلفية).

[1128] () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود (4 / 45 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجـر في الفتح (5 /ـ 62 ـ ط السلفية).

[1129] () حديث: «أتي برجل قد شرب...» أخرجه البخـاري (الفتح 12 / 66 ـ ط السلفية)، والرواية الأخرى لأبي داود (4 / 620 ـ ط عزت عبيد دعاس).

[1130] () ابن عابدين 3 / 182، وتبصرة الحكام 2 / 200، ومعين الحكام للطرابلسي ص 231.

6 - قَدْ يَكُونُ التَّحْقِيرُ بِالْفِعْلِ: كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَجْرِيسِ شَاهِدِ الزُّورِ، فَإِنَّ تَجْرِيسَهُ هُوَ إِسْمَاعُ النَّاسِ بِهِ، وَهُوَ تَشْهِيرٌ، وَإِذَا كَانَ تَشْهِيرًا كَانَ تَعْزِيرًا.

فَقَدْ وَرَدَ فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ فِي التَّشْهِيرِ بِشَاهِدِ الزُّورِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ: يُطَافُ بِهِ وَيُشْهَرُ وَلاَ يُضْرَبُ، وَفِي السِّرَاجِيَّةِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي جَامِعِ الْعَتَّابِيِّ: التَّشْهِيرُ أَنْ يُطَافَ بِهِ فِي الْبَلَدِ وَيُنَادَى عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ فَلاَ تُشْهِدُوهُ.

وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يُشْهَرُ عَلَى قَوْلِهِمَا بِغَيْرِ الضَّرْبِ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّمُ وَجْهَهُ فَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ

السَّرَخْسِيِّ أَنَّهُ بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَنَّهُ التَّفْضِيحُ وَالتَّشْهِيرُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى سَوَادًا.

وَنُقِلَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَى سُوقِهِ إِنْ كَانَ سُوقِيًّا، وَإِلَى قَوْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ سُوقِيٍّ بَعْدَ الْعَصْرِ أَجْمَعَ مَا كَانُوا، وَيَقُولُ آخِذُهُ: إِنَّ شُرَيْحًا يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاحْذَرُوهُ وَحَذِّرُوا النَّاسَ مِنْهُ[1131].

[1131] () ابن عابدين 3 /ـ 192، والهداية 3 /ـ 132 ط مصطفى البابي الحلبي، وابن عابدين 4 / 395، والاختيار شرح المختار 2 / 39 ط الحلبي 1936، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 /ـ 330، والمغني لابن قدامة 9 / 259 ـ 260 م الرياض الحديثة.



تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ

التَّعْرِيفُ:

1 - حَقَّقَ الأْمْرَ: تَيَقَّنَهُ أَوْ جَعَلَهُ ثَابِتًا لاَزِمًا.

وَالْمَنَاطُ: مَوْضِعُ التَّعْلِيقِ.

وَمَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ: عِلَّتُهُ وَسَبَبُهُ[1132].

وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ: هُوَ النَّظَرُ وَالاِجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ الصُّوَرِ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوِ اسْتِنْبَاطٍ، فَإِثْبَاتُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالنَّظَرِ وَالاِجْتِهَادِ هُوَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.

فَمِثَالُ مَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَعْرُوفَةً بِالنَّصِّ: جِهَةُ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهَا مَنَاطُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِهَا، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1133] وَأَمَّا كَوْنُ جِهَةِ مَا هِيَ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي

[1132] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط مادة «حقق» و «ناط».

[1133] () سورة البقرة / 144.

حَالَــةِ الاِشْــتِبَاهِ فَمَظْنُــونٌ بِالاِجْتِهَــادِ وَالنَّظَــرِ فِي الأْمَارَاتِ.

وَمِثَالُ مَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَعْلُومَـةً بِالإْجْمَـاعِ: الْعَدَالَـةُ، فَإِنَّهَـا مَنَـاطُ وُجُـوبِ قَبُـولِ الشَّـهَادَةِ، وَهِيَ مَعْلُومَـةٌ بِالإْجْمَـاعِ، وَأَمَّا كَـوْنُ هَـذَا الشَّـخْصِ عَـدْلاً فَمَظْنُـونٌ بِالاِجْتِهَادِ.

وَمِثَالُ مَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَظْنُونَةً بِالاِسْتِنْبَاطِ: الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَـةُ، فَإِنَّهَـا مَنَـاطُ تَحْـرِيمِ الشُّـرْبِ فِي الْخَمْـرِ، فَالنَّظَرُ فِي مَعْرِفَتِهَا فِي النَّبِيـذِ هُـوَ تَحْقِيـقُ الْمَنَـاطِ، وَسُمِّيَ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ؛ لأَِنَّ الْمَنَاطَ وَهُوَ الْوَصْــفُ عُلِمَ أَنَّهُ مَنَــاطٌ، وَبَقِيَ النَّظَــرُ فِي تَحْقِيــقِ وُجُــودِهِ فِي الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ[1134].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ مَسْلَكٌ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، وَالأْخْذُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعْتَبَـرُ تَحْقِيـقُ الْمَنَـاطِ مِنْ قِيَـاسِ الْعِلَّةِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا النَّوْعُ مِنَ الاِجْتِهَـادِ لاَ خِلاَفَ فِيـهِ بَيْنَ الأْمَّةِ، وَالْقِيَاسُ مُخْتَلَـفٌ فِيـهِ، فَكَيْـفَ يَكُـونُ هَـذَا قِيَاسًا؟[1135]

[1134] () الأحكام للآمدي 3 / 63، والمستصفى للغزالي 2 / 230، 231، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 222.

[1135] () إرشاد الفحول / 222، والمستصفى 2 / 231، وروضة الناظر ص 146، وجمع الجوامع 2 / 341.

وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي فِي تَطْبِيقِ عِلَّةِ الْحُكْمِ عَلَى آحَادِ الْوَقَائِعِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

تَحْكِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْكِيمُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ حَكَّمَهُ فِي الأَمْرِ وَالشَّيْءِ، أَيْ: جَعَلَهُ حَكَمًا، وَفَوَّضَ الْحُكْمَ إِلَيْهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[1136].

وَحَكَّمَهُ بَيْنَهُمْ: أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ.

فَهُوَ حَكَمٌ، وَمُحَكَّمٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحَكَّمِينَ»[1137] فَالْمُرَادُ بِهِ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي يَدِ الْعَدُوِّ، فَيُخَيَّرُونَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْقَتْلِ، فَيَخْتَارُونَ الْقَتْلَ ثَبَاتًا عَلَى الإِْسْلاَمِ.

وَفِي الْمَجَازِ: حَكَّمْتُ السَّفِيهَ تَحْكِيمًا: إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدِهِ، أَوْ بَصَّرْتَهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ : حَكِّمِ الْيَتِيمَ كَمَا تُحَكِّمُ وَلَدَكَ.

[1136] () سورة النساء / 65.

[1137] () حديث: «إن الجنة للمحكمين» أورده ابن الأثير في النهاية (1 / 419 ـ ط الحلبي) ولم يعزه لأحد.

أَيِ: امْنَعْهُ مِنَ الْفَسَادِ كَمَا تَمْنَعُ وَلَدَكَ وَقِيلَ: أَرَادَ حُكْمَهُ فِي مَالِهِ إِذَا صَلَحَ كَمَا تُحَكِّمُ وَلَدَكَ[1138].

وَمِنْ مَعَانِي التَّحْكِيمِ فِي اللُّغَةِ: الْحَكَمُ.

يُقَالُ: قَضَى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَقَضَى لَهُ، وَقَضَى عَلَيْهِ[1139].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: التَّحْكِيمُ: تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا[1140].

وَفِي مَجَلَّةِ الأَْحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: التَّحْكِيمُ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا بِرِضَاهُمَا لِفَصْلِ خُصُومَتِهِمَا وَدَعْوَاهُمَا.

وَيُقَالُ لِذَلِكَ: حَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ، وَمُحَكَّمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ[1141].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَضَاءُ:

[1138] () القاموس المحيط، وتاج العروس، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة، والمغرب، وأساس البلاغة، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب، والمعجم الوسيط.

[1139] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[1140] () الدر المختار للحصكفي 5 / 428، مع حاشية ابن عابدين ط البابي الحلبي، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 7 / 24 ط ـ دار المعرفة بيروت.

[1141] () مجلة الأحكام العدلية م 1790.

2 - مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الْحُكْمُ، وَهُوَ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالإِلْـزَامُ بِـهِ، وَفَصْـلُ الْخُصُومَةِ.

وَعَلَى هَـذَا فَكُـلٌّ مِنَ التَّحْكِيمِ وَالْقَضَـاءِ وَسِـيلَةٌ لِفَضِّ النِّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَحْدِيدِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَلِهَذَا اشْـتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا صِفَاتٍ مُتَمَاثِلَةً.

كَمَا سَنَرَى بَعْدَ قَلِيلٍ[1142].

إِلاَّ أَنَّ بَيْنَهَـا فَـوَارِقَ جَوْهَرِيَّةً تَتَجَلَّى فِي أَنَّ الْقَضَـاءَ هُوَ الأَصْـلُ فِي هَـذَا الْمَقَـامِ، وَأَنَّ التَّحْكِيمَ فَـرْعٌ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ هُوَ صَاحِبُ وِلاَيَةٍ عَامَّةٍ، فَلاَ يَخْـرُجُ عَنْ سُـلْطَةِ الْقَضَاءِ أَحَدٌ، وَلاَ يُسْتَثْنَى مِنِ اخْتِصَاصِهِ مَوْضُوعٌ.

أَمَّا تَوْلِيَـــةُ الْحَكَمِ فَتَكُـــونُ مِنَ الْقَاضِـــي أَوْ مِنَ الْخَصْمَيْنِ وَفْقَ الشُّرُوطِ وَالْقُيُودِ الَّتِي تُوضَـعُ لَـهُ، مَـعَ مُلاَحَظَـةِ أَنَّ هُنَـاكَ أُمُـورًا لَيْسَـتْ مَحَلًّا لِلتَّحْكِيمِ، كَمَـا سَنَرَى.

ب - الإِصْلاَحُ:

3 - الإِصْلاَحُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الإِفْسَادِ.

يُقَالُ: أَصْلَحَ: إِذَا أَتَى بِالْخَيْرِ وَالصَّوَابِ.

وَأَصْلَحَ فِي عَمَلِهِ، أَوْ أَمْرِهِ: أَتَى بِمَا هُوَ صَالِحٌ نَافِعٌ.

وَأَصْلَحَ الشَّيْءَ: أَزَالَ فَسَادَهُ.

[1142] () مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 6 / 453 ـ المكتب الإسلامي بدمشق، وبدائع الصنائع 7 /ـ 2 ط الجمالية، ومغني المحتاج 4 / 372.

وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَاتَ بَيْنِهِمَا، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا: أَزَالَ مَـا بَيْنَهُمَا مِنْ عَدَاوَةٍ وَنِزَاعٍ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ.

، وَفِي، الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْـدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَـاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَـدْلِ وَأَقْسِـطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1143].

فَالْإِصْلاَحُ وَالتَّحْكِيمُ يُفَضُّ بِهِمَا النِّزَاعُ، غَيْرَ أَنَّ الْحُكْمَ لاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنْ تَوْلِيَـةٍ مِنَ الْقَاضِـي أَوِ الْخَصْـمَيْنِ، وَالْإِصْـلاَحُ يَكُـونُ الاِخْتِيَـارُ فِيـهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ مِنْ مُتَبَرِّعٍ بِهِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

التَّحْكِيمُ مَشْرُوعٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ[1144].

4 - أَمَّا الْكِتَـابُ الْكَـرِيمُ فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1145].

[1143] () سورة الحجرات / 9.

[1144] () مجمع الأنهر 2 / 173، وشرح العناية 5 / 498.

[1145] () سورة النساء / 35.

قَــالَ الْقُــرْطُبِيُّ: إِنَّ هَــذِهِ الآْيَــةَ دَلِيــلُ إِثْبَــاتِ التَّحْكِيمِ[1146].

5 - وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ بِتَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي أَمْـرِ الْيَهُـودِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَـةَ، حِينَ جَنَحُـوا إِلَى ذَلِـكَ وَرَضُوا بِالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ»[1147].

«وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ بِتَحْكِيمِ الأَْعْوَرِ بْنِ بَشَــامَةَ فِي أَمْرِ بَنِي الْعَنْبَرِ، حِينَ انْتَهَبُوا أَمْوَالَ الزَّكَاةِ»[1148].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «أَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ هَـانِئَ بْنَ يَزِيـدَ لَمَّا وَفَـدَ إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ مَـعَ قَوْمِـهِ، سَــمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِـأَبِي الْحَكَمِ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَـالَ: إِنَّ قَـوْمِي إِذَا اخْتَلَفُـوا فِي شَــيْءٍ أَتَـوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَـا أَحْسَـنَ هَـذَا، فَمَـا لَـكَ مِنَ الْوَلَـدِ؟ قَـالَ: لِي شُـرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ.

قَالَ: فَمَا أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ.

[1146] () الجــامع لأحكــام القــرآن للقرطــبي 5 /ـ 179 ط دار الكتب المصرية.

[1147] () تحكيم سعد بن معاذ في أمـر اليهـود. أخرجـه البخـاري (الفتح 6 / 165 ـ ط السلفية).

[1148] () حديث: «أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم رضـي بتحكيم الأعور بن بشامة» أخرجه ابن شـاهين في الصـحابة، وفي إسـناده جهالة. (الإصابة لابن حجر 1 / 55 ـ نشر الرسالة).

قَالَ: أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ.

وَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ»[(1149)].

6 - أَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مُنَازَعَةٌ فِي نَخْلٍ، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ [(1150)].

وَاخْتَلَفَ عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ فِي أَمْرِ فَرَسٍ اشْتَرَاهَا عُمَرُ بِشَرْطِ السَّوْمِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى شُرَيْحٍ[(1151)].

كَمَا تَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [(1152)]، وَلَمْ يَكُنْ زَيْدٌ وَلاَ شُرَيْحٌ وَلاَ جُبَيْرٌ مِنَ الْقُضَاةِ.

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِجَمْعٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا[(1153)].

7 - وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ التَّحْكِيمِ[(1154)].

[1149] () حديث: «إن الله هو الحكم» أخرجه أبو داود (5 / 240 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والنسائي (8 / 226 ـ ط المكتبة التجارية)، وجامع الأصول (1 / 373) وإسناده حسن.

[1150] () المبسوط 21 / 62، وفتح القدير 5 / 498، والمغني 10 / 190، وكشاف القناع 6 / 303.

[1151] () المغني 10 / 190، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص 146.

[1152] () المغني 10 / 190، وكشاف القناع 6 / 303، وأسنى المطالب 4 / 67.

[1153] () المبسوط 21 / 62، وشرح العناية 5 / 498، ومغني المحتاج 4 / 378، ونهاية المحتاج 8 / 230.

[1154] () فتح القدير 5 / 498، وبدائع الصنائع 7 / 3، ومواهب الجليل 6 / 112، وتبصرة الحاكم 1 / 43، والشرح الكبير 4 / 135، ونهاية المحتاج 8 / 230، والمغني 10 / 190، ومطالب أولي النهى 6 / 471.

إلاَّ أَنَّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنِ امْتَنَــعَ عَنِ الْفَتْــوَى بِــذَلِكَ، وَحُجَّتُهُ: أَنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا يَخْتَارُونَ لِلْحُكْمِ مَنْ كَانَ عَالِمًا صَالِحًا دَيِّنًا، فَيَحْكُمُ بِمَـا يَعْلَمُـهُ مِنْ أَحْكَـامِ الشَّـرْعِ، أَوْ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَلَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ التَّحْكِيمِ الْيَوْمَ

لَتَجَاسَــرَ الْعَــوَامُّ، وَمَنْ كَـانَ فِي حُكْمِهِمْ إِلَى تَحْكِيمِ أَمْثَالِهِمْ، فَيَحْكُمُ الْحَكَمُ بِجَهْلِهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الأَحْكَـامِ، وَهَـذَا مَفْسَـدَةٌ عَظِيمَـةٌ، وَلِـذَلِكَ أَفْتَـوْا بِمَنْعِهِ[1155].

وَقَـالَ أَصْـبَغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ أُحِبُّ ذَلِـكَ، فَـإِنْ وَقَـعَ مَضَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجْزِهِ ابْتِدَاءً[1156].

وَمِنَ الشَّـافِعِيَّةِ مَنْ قَـالَ بِعَـدَمِ الْجَـوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ بِـالْجَوَازِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَـدِ قَـاضٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ فِي الْمَالِ فَقَطْ[1157].

وَمَهْمَـا يَكُنْ فَـإِنَّ جَـوَازَ التَّحْكِيمِ هُـوَ ظَـاهِرُ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَصَــحُّ عِنْــدَهُمْ، وَالأَظْهَــرُ عِنْــدَ جُمْهُــورِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

[1155] () حاشية ابن عابدين 5 / 430.

[1156] () التاج والإكليل 6 / 112، ومواهب الجليل 6 / 112، وحاشية الدسوقي 4 / 135.

[1157] () روضة الطالبين 11 / 121، ونهاية المحتاج 8 / 230 ـ 231، ومغني المحتاج 4 / 379.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ نَفَاذُهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ[1158].

8 - وَطَرَفَا التَّحْكِيمِ هُمَا الْخَصْمَانِ اللَّذَانِ اتَّفَقَا عَلَى فَضِّ النِّزَاعِ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى الْمُحَكِّمَ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَكْسُورَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمَانِ اثْنَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[1159].

9 - وَالشَّرْطُ فِي طَرَفَيِ التَّحْكِيمِ الأَْهْلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ لِلتَّعَاقُدِ الَّتِي قِوَامُهَا الْعَقْلُ، إِذْ بِدُونِهَا لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ[1160].

وَلاَ يَجُوزُ لِوَكِيلِ التَّحْكِيمِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّحْكِيمُ مِنْ عَامِلِ الْمُضَارَبَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَلاَ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالإِْفْلاَسِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْقَاصِرِ أَوْ بِالْغُرَمَاءِ[1161].

شُرُوطُ الْمُحَكَّمِ:

10 - أ - أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَلَوْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَثَلاً لَمْ يَجُزْ بِالإِْجْمَاعِ، لِمَا فِيهِ مِنَ

[1158] () حاشية ابن عابدين 5 / 430، والعقود الدرية 1 / 319، والروضة 11 / 121، وكشاف القناع 6 / 308، ومواهب الجليل 6 / 112، وحاشية الدسوقي 4 / 135.

[1159] () حاشية ابن عابدين 5 / 428، وفتح الوهاب 2 / 208.

[1160] () البحر الرائق 7 / 24، وتنوير الأبصار 5 / 428.

[1161] () ابن عابدين 5 / 430، والفتاوى الهندية 3 / 271، ومغني المحتاج 4 / 379، ونهاية المحتاج 8 / 230.

الْجَهَالَةِ[1162] إلاَّ إذَا رَضُوا بِـهِ بَعْـدَ الْعِلْمِ، فَيَكُـونُ حِينَئِذٍ تَحْكِيمًا لِمَعْلُومٍ.

11 - ب - أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِوِلاَيَةِ الْقَضَـاءِ، وَعَلَى ذَلِـكَ اتِّفَاقُ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ، عَلَى خِلاَفٍ فِيمَـا بَيْنَهَـا فِي تَحْدِيدِ عَنَاصِرِ تِلْكَ الأُهْلِيَّةِ[1163].

وَالْمُرَادُ بِأَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ هُنَا: الأُهْلِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِلْقَضَاءِ، لاَ فِي خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ مَوْضُوعِ النِّزَاعِ.

وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ: إنَّ هَـذَا الشَّـرْطَ يُمْكِنُ الاِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ عِنْدَمَا لاَ يُوجَدُ الأُهْلُ لِذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ اشْـتِرَاطِهِ مُطْلَقًـا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ جَـوَازَ التَّحْكِيمِ بِعَـدَمِ وُجُـودِ قَـاضٍ، وَقِيـلَ: يَتَقَيَّدُ بِالْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ، أَيْ إثْبَاتِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ: إنَّ الْمُحَكَّمَ لاَ تُشْـتَرَطُ فِيـهِ كُـلُّ صِفَاتِ الْقَاضِي.

وَثَمَّةَ أَحْكَامٌ تَفْصِيلِيَّةٌ لِهَـذَا الشَّـرْطِ يُرْجَـعُ إلَيْهَـا فِي مَبْحَثِ (دَعْوَى) (وَقَضَاءٌ).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْقَضَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُـونَ مُتَحَقِّقَـــــةً فِي الْمُحَكَّمِ مِنْ وَقْتِ التَّحْكِيمِ إلَى وَقْتِ الْحُكْمِ[1164].

[1162] () البحر الرائق 7 / 26، والفتاوى الهندية 3 / 269.

[1163] () البحر الرائق 7 / 24، وبدائع الصنائع 7 / 3، ومواهب =

[1164] = الجليل 6 / 112، وتبصرة الحكام 1/43، ومغني المحتاج 4 / 378، والكافي 3 / 436، والمغني 10 / 190.

وَمِنْ ذَلِـكَ: أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الْمُحَكَّمِ: الْإِسْـلاَمُ، إنْ كَانَ حَكَمًا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُسْـلِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ يُشْـتَرَطُ إِسْـلاَمُ الْمُحَكَّمِ، وَعِلَّةُ ذَلِـكَ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْـلِمِ أَهْـلٌ لِلشَّـهَادَةِ بَيْنَ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ، فَيَكُونُ تَرَاضِي الْخَصْمَيْنِ عَلَيْهِ كَتَوْلِيَةِ السُّلْطَانِ إِيَّاهُ.

وَمَعْلُـومٌ أَنَّ وِلاَيَـةَ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِ الْحُكْمَ بَيْنَ غَيْـرِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ التَّحْكِيمُ.

وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ، وَحَكَّمَا غَيْرَ مُسْلِمٍ جَـازَ، فَـإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْخَصْـمَيْنِ قَبْـلَ الْحُكْمِ لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُ الْحَكَمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيُنَفَّذُ لَهُ.

وَقِيلَ: لاَ يُنَفَّذُ لَهُ أَيْضًا.

12 - أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَتَحْكِيمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلاَمِ صَحَّ، وَإِلاَّ بَطَلَ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ جَائِزٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَلَـوْ حَكَّمَ مُسْـلِمٌ وَمُرْتَـدٌّ رَجُلاً، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ، أَوْ لَحِقَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، لَمْ يَجُـزْ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا[1165].

() مغني المحتاج 4 /ـ 378 ـ 379، ونهاية المحتاج 8 /ـ 230، وفتح الوهاب 2 ؛ 208، وحاشية الباجوري 2 ؛ 396، وكشاف القناع 6 / 306، والبحر الرائق 7 / 24، وفتح القدير 5 / 499.

1165 () حاشية ابن عابدين 5 ؛ 438، والبحر الرائق 7 ؛ 24، والفتاوى الهندية 3 / 268 ـ 269، وفتح القدير 5 / 502.

13 - وَرَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ آثَارًا تَظْهَـرُ فِي بَعْضِ الصُّـوَرِ التَّفْرِيعِيَّةِ...

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ لَوْ حَكَّمَـا صَـبِيًّا فَبَلَـغَ، أَوْ غَيْـرَ مُسْلِمٍ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ حَكَمَ، لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ.

وَلَوْ حَكَّمَا مُسْلِمًا، ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ أَيْضًا، وَكَانَ فِي رِدَّتِهِ عَزْلُهُ.

فَإِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلاَمِ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَحْكِيمٍ جَدِيدٍ.

وَلَـوْ عَمِيَ الْمُحَكَّمُ، ثُمَّ ذَهَبَ الْعَمَى، وَحَكَمَ لَمْ يَجُـزْ حُكْمُهُ.

أَمَّا إِنْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ سَـفَرِهِ أَوْ بَـرِئَ وَحَكَمَ جَـازَ ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ لاَ يَقْـدَحُ بِأَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ.

وَلَوْ أَنَّ حَكَمًا غَيْرَ مُسْلِمٍ، حَكَّمَهُ غَيْـرُ الْمُسْـلِمِينَ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُكْمِ، فَهُوَ عَلَى حُكُومَتِهِ؛ لأَنَّ تَحْكِيمَ غَيْـرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِ جَائِزٌ وَنَافِذٌ.

وَلَوْ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ وَكَّلَ الْحَكَمَ بِالْخُصُومَةِ فَقَبِـلَ، خَرَجَ عَنِ الْحُكُومَةِ عَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُـفَ، وَلَمْ يَخْـرُجْ عَنْهَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَـدْ قَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ: إِنَّهُ يَخْـرُجُ عَنْهَـا فِي قَـوْلِ الْكُلِّ[1166].

[1166] () البحر الرائق 7 / 24 ـ 25، وابن عابدين 5 / 431، وفتح القدير 5 / 99، والفتاوى الهندية 3 / 268، 269.

14 - ج - أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَ الْمُحَكَّمِ وَأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ قَرَابَةٌ تَمْنَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُحَكَّمُ الشَّيْءَ الَّذِي اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِيهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ ابْنُهُ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحُكُومَةِ.

وَإِنْ حَكَّمَ الْخَصْمُ خَصْمَهُ، فَحَكَمَ لِنَفْسِهِ، أَوْ عَلَيْهَا جَازَ تَحْكِيمُهُ ابْتِدَاءً، وَمَضَى حُكْمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَوْرًا بَيِّنًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْخَصْمُ الْحَكَمُ قَاضِيًا أَمْ غَيْرَهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا لِلتُّهْمَةِ.

الثَّالِثُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَكَّمُ قَاضِيًا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ الْمُحَكَّمُ قَاضِيًا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا جَازَ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَنَابِلَةُ[1167].

مَحَلُّ التَّحْكِيمِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلتَّحْكِيمِ.

[1167] () البحر الرائق 7 / 28، وفتح القدير 5 / 502، والفتاوى الهندية 4 / 379، ومغني المحتاج 4 / 379، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 6 / 112، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 135، ومطالب أولي النهى 6 / 472، وكشاف القناع 6 / 303.

15 - فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ الْوَاجِبَةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ اسْتِيفَاءَ عُقُوبَتِهَا مِمَّا يَسْتَقِلُّ بِهِ وَلِيُّ الأَمْرِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُحَكَّمِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي حَقِّ غَيْرِ الْخُصُومِ، فَكَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَمَا اخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ مِنْ جَوَازِ التَّحْكِيمِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ فَضَعِيفٌ.

لأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَالأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ جَوَازِ التَّحْكِيمِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا[1168].

16 - أَمَّا الْقِصَاصُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ.

وَاخْتَارَهُ الْخَصَّافُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، لأَنَّ التَّحْكِيمَ بِمَنْزِلَةِ الصُّلْحِ.

وَالإِنْسَانُ لاَ يَمْلِكُ دَمَهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَوْضِعًا لِلصُّلْحِ.

وَمَا رُوِيَ مِنْ جَوَازِهِ فِي الْقِصَاصِ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ فَضَعِيفٌ رِوَايَةً وَدِرَايَةً؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ حَقًّا مَحْضًا لِلإِنْسَانِ - وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ حَقَّهُ - وَلَهُ شَبَهٌ بِالْحُدُودِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ[1169].

17 - وَلاَ يَصِحُّ التَّحْكِيمُ فِي مَا يَجِبُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لِلْحَكَمَيْنِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلاَ

[1168] () البحر الرائق 7 / 26، وبدائع الصنائع 7 / 3.

[1169] () البحر الرائق 7 / 26، وبدائع الصنائع 7 / 3، والفتاوى الهندية 3 / 268.

يُمْكِنُهُمَا الْحُكْمُ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ بِالدِّيَةِ، لِمُخَالَفَتِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُوجِبْ دِيَةً عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ دُونَ الْعَاقِلَةِ، إلاَّ فِي مَوَاضِعَ مُحَدَّدَةٍ - كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ خَطَأً -[1170] وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (دِيَةٌ، عَاقِلَةٌ).

أَمَّا فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْمُحَدَّدَةِ، فَإِنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ وَنَافِذٌ[1171].

18 - وَلَيْسَ لِلْحَكَمِ أَنْ يَحْكُمَ فِي اللِّعَانِ كَمَا ذَكَرَ الْبُرْجَنْدِيُّ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ نُجَيْمٍ.

وَعِلَّةُ

ذَلِكَ أَنَّ اللِّعَانَ يَقُومُ مَقَامَ الْحَدِّ[1172].

وَأَمَّا فِيمَا عَدَا مَا ذُكِرَ آنِفًا، فَإِنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ وَنَافِذٌ[1173].

وَلَيْسَ لِلْمُحَكَّمِ الْحَبْسُ، إلاَّ مَا نُقِلَ عَنْ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ مِنْ جَوَازِهِ[1174].

19 - وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَإِنَّ التَّحْكِيمَ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ إلاَّ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا هِيَ: الرُّشْدُ، وَضِدُّهُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْحَبْسُ (الْوَقْفُ)، وَأَمْرُ الْغَائِبِ، وَالنَّسَبُ، وَالْوَلاَءُ،

[1170] () البحر الرائق 7 / 26، وبدائع الصنائع 7 / 3.

[1171] () البحر الرائق 7 / 26.

[1172] () حاشية الدرر 2 / 336، وحاشية الطحطاوي 3 / 208.

[1173] () الدر المختار 5 / 430، والفتاوى الهندية 3 / 268.

[1174] () البحر الرائق 6 / 308، 7 / 28، والدر المختار 5 / 432، وصدر الشريعة 2 / 70.

وَالْحَـدُّ، وَالْقِصَـاصُ، وَمَـالُ الْيَتِيمِ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْـقُ، وَاللِّعَانُ.

لأِنَّ هَذِهِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهَا الْقَضَاءُ[(1175)].

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ إِمَّا حُقُوقٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَـقُّ اللَّهِ تَعَـالَى، كَالْحَـدِّ وَالْقَتْـلِ وَالطَّلاَقِ، أَوْ حُقُـوقٌ لِغَيْـرِ الْمُتَحَاكِمَيْنِ، كَالنَّسَبِ، وَاللِّعَانِ.

وَقَدْ وَضَـعَ ابْنُ عَرَفَـةَ حَـدًّا لِمَـا يَجُـوزُ فِيـهِ التَّحْكِيمُ، فَقَالَ: ظَاهِرُ الرِّوَايَـاتِ أَنَّهُ يَجُـوزُ التَّحْكِيمُ فِيمَـا يَصِـحُّ لأِحَدِهِمَا تَرْكُ حَقِّهِ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ وَغَيْـرُهُ: إِنَّمَـا يَصِـحُّ فِي الأَمْـوَالِ، وَمَـا فِي مَعْنَاهَا[(1176)].

20 - وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَـإِنَّ التَّحْكِيمَ عِنْـدَهُمْ لاَ يَجُـوزُ فِي حُـدُودِ اللَّهِ تَعَـالَى، إِذْ لَيْسَ فِيهَـا طَـالِبٌ مُعَيَّنٌ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَانِ رَجُلاً فِي غَيْرِ حَـدِّ اللَّهِ تَعَـالَى جَـازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ.

وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَجُوزُ.

وَقِيلَ: بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُودِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ.

وَقِيـــلَ: يَخْتَصُّ التَّحْكِيمُ بِـــالأَمْوَالِ دُونَ الْقِصَـــاصِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِمَا[(1177)].

[1175] () حاشية الدسوقي 4 / 136، وتبصرة الحكام 1 / 43 ـ 44.

[1176] () تبصرة الحكام 1 / 42، والشرح الكبير 4 / 136.

21 - وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ.

فَفِي ظَاهِرِ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ التَّحْكِيمَ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْقَاضِي مِنْ خُصُومَاتٍ، كَمَا قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمَالُ وَالْقِصَاصُ وَالْحَدُّ وَالنِّكَاحُ وَاللِّعَانُ وَغَيْرُهَا، حَتَّى مَعَ وُجُودِ قَاضٍ، لأَِنَّهُ كَالْقَاضِي وَلاَ فَرْقَ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بِجَوَازِ التَّحْكِيمِ فِي الأْمْوَالِ خَاصَّةً، وَأَمَّا النِّكَاحُ وَالْقِصَاصُ وَالْحَدُّ فَلاَ يَجُوزُ فِيهَا التَّحْكِيمُ، لأَِنَّهَا

مَبْنِيَّةٌ عَلَى الاِحْتِيَاطِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ عَرْضِهَا عَلَى الْقَضَاءِ لِلْحُكْمِ[1178].

شُرُوطُ التَّحْكِيمِ:

يُشْتَرَطُ فِي التَّحْكِيمِ مَا يَأْتِي:

22 - أ - قِيَامُ نِزَاعٍ، وَخُصُومَةٍ حَوْلَ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ[1179].

وَهَذَا الشَّرْطُ يَسْتَدْعِي حُكْمًا قِيَامَ طَرَفَيْنِ مُتَشَاكِسَيْنِ، كُلٌّ يَدَّعِي حَقًّا لَهُ قِبَلَ الآْخَرِ.

[1177] () روضة الطالبين 11 / 121، ونهاية المحتاج 8 / 230، ومغني المحتاج 4 / 378، 379.

[1178] () الكافي لابن قدامة 3 / 436، والمغني 10 / 191، ومطالب أولي النهى 6 / 471.

[1179] () مجلة الأحكام العدلية م 1876، وحاشية الدرر 2 / 336.

23 - ب - تَرَاضِـي طَـرَفَيِ الْخُصُـومَةِ عَلَى قَبُـولِ حُكْمِـهِ، أَمَّا الْمُعَيَّنُ مِنْ قِبَـلِ الْقَاضِـي فَلاَ يُشْـتَرَطُ رِضَاهُمَا بِهِ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْقَاضِي.

وَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَقَدُّمُ رِضَـى الْخَصْـمَيْنِ عَنِ التَّحْكِيمِ، بَلْ لَوْ رَضِيَا بِحُكْمِهِ بَعْدَ صُدُورِهِ جَازَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ التَّرَاضِي[1180].

24 - ج - اتِّفَـاقُ الْمُتَخَاصِـمَيْنِ وَالْحَكَمِ عَلَى قَبُـولِ مُهِمَّةِ التَّحْكِيمِ...

وَمُجْمَلُ هَذَيْنِ الاِتِّفَاقَيْنِ يُشَـكِّلُ رُكْنَ التَّحْكِيمِ، الَّذِي هُوَ:

لَفْظُهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ مَعَ قَبُولِ الآْخَرِ.

وَهَـذَا الـرُّكْنُ قَـدْ يَظْهَـرُ صَـرَاحَةً، كَمَـا لَـوْ قَـالَ الْخَصْمَانِ: حَكَّمْنَاكَ بَيْنَنَا.

أَوْ قَالَ لَهُمَا: أَحْكُمُ بَيْنَكُمَا، فَقَبِلاَ.

وَقَدْ يَظْهَرُ دَلاَلَةً...

فَلَوِ اصْطَلَحَ الْخَصْمَانِ عَلَى رَجُلٍ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُعْلِمَاهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، جَازَ.

وَإِنْ لَمْ يَقْبَـلِ الْحُكْمَ، لَمْ يَجُـزْ حُكْمُـهُ إِلاَّ بِتَجْدِيـدِ التَّحْكِيمِ[1181].

وَلِلْخَصْمَيْنِ أَنْ يُقَيِّدَا التَّحْكِيمَ بِشَرْطٍ...

[1180] () البحر الرائق 7 / 25، وفتح القدير 5 / 502، ومجلة الأحكام العدلية 1851 م.

[1181] () حاشة الطحطاوي 3 / 207، وحاشية ابن عابدين 5 / 428.

فَلَوْ حَكَّمَـاهُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَـا فِي يَوْمِـهِ، أَوْ فِي مَجْلِسِهِ وَجَبَ ذَلِكَ، وَلَوْ حَكَّمَاهُ عَلَى أَنْ يَسْتَفْتِيَ فُلاَنًا، ثُمَّ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَ جَازَ.

وَلَوْ حَكَّمَا رَجُلَيْنِ، فَحَكَمَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَجُزْ، وَلاَ بُدَّ مِنِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْمَحْكُومِ بِهِ، فَلَوِ اخْتَلَفَا لَمْ يَجُزْ[1182].

وَكَذَلِكَ لَوِ اتَّفَقَا عَلَى تَحْكِيمِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّضَ غَيْرَهُ بِالتَّحْكِيمِ.

لأَنَّ الْخَصْمَيْنِ لَمْ يَرْضَيَا بِتَحْكِيمِ غَيْرِهِ.

وَلَوْ فَوَّضَ، وَحَكَمَ الثَّانِي بِغَيْرِ رِضَاهُمَا،

فَأَجَـازَ الأُوَّلُ حُكْمَـهُ، لَمْ يَجُـزْ لأَنَّ الإِذْنَ مِنْـهُ فِي الابْتِدَاءِ لاَ يَصِحُّ، فَكَـذَا فِي الانْتِهَـاءِ، وَلاَ بُـدَّ مِنْ إِجَـازَةِ الْخَصْمَيْنِ بَعْدَ الْحُكْمِ.

وَقِيـلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَجُـوزَ، كَالْوَكِيـلِ الأُوَّلِ إِذَا أَجَـازَ بَيْـعَ الْوَكِيلِ الثَّانِي.

إِلاَّ أَنَّ تَعْلِيقَ التَّحْكِيمِ عَلَى شَرْطٍ، كَمَا لَوْ قَـالاَ لِعَبْـدٍ: إِذَا أُعْتِقْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَنَـا، وَإِضَـافَتَهُ إِلَى وَقْتٍ، كَمَـا لَـوْ قَالاَ لِرَجُلٍ: جَعَلْنَاكَ حَكَمًا غَدًا، أَوْ قَالاَ: رَأْسَ الشَّهْرِ...

كُلُّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ.

وَالْفَتْوَى عَلَى الْقَوْلِ الأُوَّلِ[1183].

[1182] () البحر الرائق 7 / 26، والهداية وشروحها 5 / 502، والفتاوى الهندية 3 / 568، وحاشية ابن عابدين 5 / 431، وحاشية الطحطاوي 3 / 308، ومغني المحتاج 4 / 379، وفتح الوهاب 2 / 208.

[1183] () البحر الرائق 7 / 24، 29، وفتح القدير 5 / 502، والفتاوى الهندية 3 / 217، 570، وجامع الرموز 2 / 231، وحاشية

25 - وَلَيْسَ لِلْخَصْــمَيْنِ أَنْ يَتَّفِقَــا عَلَى مُحَكَّمٍ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّحْكِيمِ.

وَلَوْ حَكَمَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ، فَأَجَـازَا حُكْمَـهُ، لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ حَكَّمَاهُ فِي الاِبْتِدَاءِ[1184].

26 - وَلاَ يَحْتَاجُ الاِتِّفَاقُ عَلَى التَّحْكِيمِ لِشُهُودٍ تَشْـهَدُ عَلَى الْخَصْمَيْنِ بِأَنَّهُمَا قَدْ حَكَّمَا الْحَكَمَ.

إِلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي الإِْشْهَادُ خَوْفَ الْجُحُودِ.

وَلِهَذَا ثَمَرَةٌ عَمَلِيَّةٌ: إِذْ لَوْ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ حَكَّمَــا الْحَكَمَ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، فَأَنْكَرَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَكَّمَـهُ، لَمْ يُقْبَـلْ قَـوْلُ الْحَكَمِ أَنَّ الْجَاحِـدَ حَكَّمَـهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[1185].

27 - وَيَجِبُ أَنْ يَسْـتَمِرَّ الاِتِّفَـاقُ عَلَى التَّحْكِيمِ حَتَّى صُدُورِ الْحُكْمِ، إِذْ إِنَّ رُجُوعَ أَحَدِ الْخَصْـمَيْنِ عَنِ التَّحْكِيمِ قَبْلَ صُدُورِ الْحُكْمِ يُلْغِي التَّحْكِيمَ، كَمَا سَنَرَى.

فَلَوْ قَالَ الْحَكَمُ لأَِحَـدِهِمَا: أَقْـرَرْتَ عِنْـدِي، أَوْ قَـامَتْ عِنْدِي بَيِّنَـةٌ عَلَيْـكَ بِكَـذَا، وَقَـدْ أَلْزَمْتُـكَ، وَحَكَمْتُ بِهَـذَا، فَـأَنْكَرَ الْمَقْضِــيُّ عَلَيْــهِ الإِْقْــرَارَ أَوِ الْبَيِّنَــةَ لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، وَمَضَى الْقَضَاءُ.

لأَِنَّ وِلاَيَةَ الْمُحَكَّمِ قَائِمَةٌ.

الطحطاوي 3 / 203، 208، وحاشية ابن عابدين 5 / 431.

1184 () الفتـاوى الهنديـة 3 / 268، وفتح القـدير 5 / 502، والبحـر الرائق 7 / 24، وحاشية ابن عابدين 5 / 428.

1185 () المبسـوط 21 / 63، والدسـوقي 3 / 135، ومطـالب أولي النهى 6 / 472، وكشاف القناع 6 / 303.

وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْقَاضِي.

أَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَزَلَهُ الْخَصْمُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ وَحُكْمَهُ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، كَالْحُكْمِ الَّذِي يُصْدِرُهُ الْقَاضِي بَعْدَ عَزْلِهِ[1186].

28 - د - الإِشْهَادُ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا لِصِحَّةِ التَّحْكِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِقَبُولِ قَوْلِ الْحَكَمِ عِنْدَ الإِنْكَارِ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الإِشْهَادِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ[1187].

طَرِيقُ الْحُكْمِ:

29 - طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يُوصَلُ إِلَيْهِ، حُكْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[1188].

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ طَرِيقَ الْحُكْمِ: مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ مَوْضُوعُ النِّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ.

وَهَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ، أَوِ الإِقْرَارِ، أَوِ النُّكُولِ عَنْ حَلِفِ الْيَمِينِ.

يَسْتَوِي فِي هَذَا حُكْمُ الْحَكَمِ، وَحُكْمُ الْقَاضِي.

فَإِنْ قَامَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ حُجَّةً مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ.

وَإِلاَّ كَانَ بَاطِلاً.

وَيَبْدُو أَنَّ الْحَكَمَ لاَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ.

[1186] () فتح القدير 5 / 501، 502، والفتاوى الهندية 3 / 269، وجامع الرموز 2 / 232، والمبسوط 21 / 63، والكفاية 3 / 167.

[1187] () شرح العناية 5 / 502.

[1188] () كشاف القناع 6 / 324.

وَأَمَّا كِتَابُ الْمُحَكَّمِ إِلَى الْقَاضِي، وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَيْهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ، إِلاَّ بِرِضَى الْخَصْمَيْنِ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِهِ وَنَفَاذِهِ(1189).

الرُّجُوعُ عَنِ التَّحْكِيمِ:

30 - حَقُّ الرُّجُوعِ عَنِ التَّحْكِيمِ فَرْعٌ مِنْ صِفَةِ التَّحْكِيمِ الْجَوَازِيَّةِ...

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَقَّ لَيْسَ مُطْلَقًا.

31 - فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَسَحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ خَصْمٍ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ التَّحْكِيمِ قَبْلَ صُدُورِ الْحُكْمِ، وَلاَ حَاجَةَ لاِتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ رَجَعَ كَانَ فِي ذَلِكَ عَزْلٌ لِلْمُحَكَّمِ.

أَمَّا بَعْدَ صُدُورِ الْحُكْمِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنِ التَّحْكِيمِ، وَلاَ عَزْلُ الْمُحَكَّمِ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ، لأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ وِلاَيَةٍ شَرْعِيَّةٍ لِلْمُحَكَّمِ، كَالْقَاضِي الَّذِي يُصْدِرُ حُكْمَهُ، ثُمَّ يَعْزِلُهُ السُّلْطَانُ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِنِ اتَّفَقَ رَجُلاَنِ عَلَى حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فِي عَدَدٍ مِنَ الدَّعَاوَى، فَقَضَى عَلَى أَحَدِهِمَا فِي بَعْضِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ عَنْ تَحْكِيمِ هَذَا الْحَكَمِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ الأَوَّلَ نَافِذٌ، لَيْسَ لِلْحَكَمِ أَنْ يَحْكُمَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ حَكَمَ لاَ يَنْفُذُ.

[1189] () البحر الرائق 7 / 25 ـ 27، والفتاوى الهندية 3 / 270، وفتح القدير 5 /ـ 502، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 431، والمغني 10 / 191.

وَإِنْ قَالَ الْحَكَمُ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ: قَامَتْ عِنْـدِي الْحُجَّةُ بِصِحَّةِ مَا ادَّعَى عَلَيْكَ مِنَ الْحَـقِّ، فَعَزَلَـهُ هَـذَا الْخَصْـمُ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ الْحَكَمُ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَيْهِ.[1190]

32 - وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ دَوَامُ رِضَا الْخَصْمَيْنِ إِلَى حِينِ صُدُورِ الْحُكْمِ.

بَلْ لَوْ أَقَامَـا الْبَيِّنَـةَ عِنْـدَ الْحُكْمِ، ثُمَّ بَـدَا لأَحَـدِهِمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنِ التَّحْكِيمِ قَبْلَ الْحُكْمِ.

تَعَيَّنَ عَلَى الْحَكَمِ أَنْ

يَقْضِيَ، وَجَازَ حُكْمُهُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا الرُّجُـوعُ مَـا لَمْ تَبْـدَأِ الْخُصُومَةُ أَمَامَ الْحَكَمِ، فَإِنْ بَدَأَتْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِيهَا حَتَّى النِّهَايَةِ.

وَقَـالَ ابْنُ الْمَاجِشُـونِ: لَيْسَ لأَحَـدِهِمَا الرُّجُـوعُ وَلَـوْ قَبْلَ بَدْءِ الْخُصُومَةِ[1191].

33 - وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ قَبْـلَ صُـدُورِ الْحُكْمِ، وَلَوْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ.

وَقِيلَ بِعَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ.

أَمَّا بَعْـدَ الْحُكْمِ فَلاَ يُشْـتَرَطُ رِضَـا الْخَصْـمِ بِـهِ كَحُكْمِ الْقَاضِي.

[1190] () البحر الرائق 7 / 26، وفتح القدير 5 / 500، والفتاوى الهندية 3 / 268، وتبصرة الحكام 1 / 43.

[1191] () تبصرة الحكام 1 / 43.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا مُعْتَبَرٌ فِي أَصْلِ التَّحْكِيمِ، فَكَذَا فِي لُزُومِ الْحُكْمِ.

وَالأَظْهَرُ الأَوَّلُ[1192].

34 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لِكُلٍّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ التَّحْكِيمِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْحُكْمِ.

أَمَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَقُبَيْلَ تَمَامِهِ، فَفِي الرُّجُوعِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ الرُّجُوعُ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتِمَّ، أَشْبَهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا رَأَى مِنَ الْحَكَمِ مَا لاَ يُوَافِقُهُ رَجَعَ فَبَطَلَ مَقْصُودُهُ.

فَإِنْ صَدَرَ الْحُكْمُ نَفَذَ[1193].

أَثَرُ التَّحْكِيمِ:

35 - يُرَادُ بِأَثَرِ التَّحْكِيمِ: مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ.

وَهَذَا الأَثَرُ يَتَمَثَّلُ فِي لُزُومِ الْحُكْمِ وَنَفَاذِهِ، كَمَا يَتَمَثَّلُ فِي إِمْكَانِ نَقْضِهِ مِنْ قِبَلِ الْقَضَاءِ.

أَوَّلاً: لُزُومُ الْحُكْمِ وَنَفَاذُهُ:

[1192] () روضة الطالبين 11 / 122، ومغني المحتاج 4 / 379، ونهاية المحتاج 8 / 231.

[1193] () الكافي 3 / 436، والمغني 10 / 190، 191، ومطالب أولي النهى 6 / 472، وكشاف القناع 6 / 303.

36 - مَتَى أَصْدَرَ الْحَكَمُ حُكْمَهُ، أَصْبَحَ هَذَا الْحُكْمُ مُلْزِمًا لِلْخَصْمَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ، وَتَعَيَّنَ إِنْفَاذُهُ دُونَ أَنْ يَتَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى رِضَا الْخَصْمَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ.

وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْقَاضِي.

وَلَيْسَ لِلْحَكَمِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ حُكْمِهِ، فَلَوْ رَجَعَ عَنْ حُكْمِهِ، وَقَضَى لِلآخَرِ لَمْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ؛ لأَنَّ الْحُكُومَةَ قَدْ تَمَّتْ بِالْقَضَاءِ الأَوَّلِ، فَكَانَ الْقَضَاءُ الثَّانِي بَاطِلاً[1194].

37 - وَلَكِنَّ هَذَا الإِلْزَامَ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهِ حُكْمُ الْحَكَمِ يَنْحَصِرُ فِي الْخَصْمَيْنِ فَقَطْ، وَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِمَا، ذَلِكَ لأَنَّهُ صَدَرَ بِحَقِّهِمَا عَنْ وِلاَيَةٍ

شَرْعِيَّةٍ نَشَأَتْ مِنَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى اخْتِيَارِ الْحَكَمِ لِلْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنْ نِزَاعٍ وَخُصُومَةٍ.

وَلاَ وِلاَيَةَ لأَيٍّ مِنْهُمَا عَلَى غَيْرِهِ، فَلاَ يَسْرِي أَثَرُ حُكْمِ الْحَكَمِ عَلَى غَيْرِهِمَا.[1195]

38 - وَتَطْبِيقًا لِهَذَا الْمَبْدَأِ، فَلَوْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ رَجُلاً فِي عَيْبِ الْبَيْعِ فَقَضَى الْحَكَمُ بِرَدِّهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ حَقٌّ بِرَدِّهِ عَلَى بَائِعِهِ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْمُشْتَرِي بِتَحْكِيمِهِ، فَحِينَئِذٍ يَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ الأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَنَازَعَهُ فِي ذَلِكَ، فَادَّعَى أَنَّ فُلاَنًا الْغَائِبَ قَدْ ضَمِنَهَا

[1194] () البحر الرائق 7 / 27، والفتاوى الهندية 3 / 271.

[1195] () البحر الرائق 7 / 26، والمنهاج 4 / 379، والسراج الوهاج ص 589، ونهاية المحتاج 8 / 231، والكافي لابن قدامة 3 / 436، وكشاف القناع 6 / 303.

لَـهُ عَنْ هَـذَا الرَّجُـلِ، فَحَكَّمَـا بَيْنَهُمَـا رَجُلاً، وَالْكَفِيـلُ غَائِبٌ.

فَأَقَـامَ الْمُـدَّعِي بَيِّنَـةً عَلَى الْمَـالِ، وَعَلَى الْكَفَالَـةِ، فَحَكَمَ الْحَكَمُ بِالْمَـالِ وَبِالْكَفَالَـةِ، صَـحَّ الْحُكْمُ فِي حَـقِّ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ وَلَمْ يَصِحَّ بِالْكَفَالَةِ، وَلاَ عَلَى الْكَفِيلِ.

وَإِنْ حَضَـرَ الْكَفِيـلُ، وَالْمَكْفُـولُ غَـائِبٌ، فَتَرَاضَـى الطَّالِبُ وَالْكَفِيـلُ، فَحَكَمَ الْمُحَكَّمُ بِـذَلِكَ كَـانَ الْحُكْمُ جَائِزًا، وَنَافِذًا بِحَقِّ الْكَفِيلِ دُونَ الْمَكْفُولِ[1196].

وَلَمْ يَشِذَّ عَنْ هَذَا الْمَبْدَأِ غَيْرُ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا الْحَنَفِيَّةُ، هِيَ: مَا لَوْ حَكَّمَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَغَرِيمُهُ رَجُلاً فَحَكَمَ بَيْنَهُمَـا، وَأَلْـزَمَ الشَّـرِيكَ شَـيْئًا مِنَ الْمَـالِ الْمُشْـتَرَكِ نَفَـذَ هَـذَا الْحُكْمُ، وَتَعَـدَّى إِلَى الشَّـرِيكِ الْغَـائِبِ؛ لأَنَّ حُكْمَـهُ بِمَنْزِلَـةِ الصُّـلْحِ فِي حَـقِّ الشَّـرِيكِ الْغَائِبِ.

وَالصُّلْحُ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ.

فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ رَاضِيًا بِالصُّلْحِ، وَمَـا فِي مَعْنَاهُ.[1197].

وَبِعِبَـارَةٍ أُخْـرَى فَـإِنَّ الْعُـرْفَ بَيْنَ التُّجَّارِ قَـدْ جَعَـلَ التَّحْكِيمَ مِنْ أَحَـدِ الشُّـرَكَاءِ كَأَنَّهُ تَحْكِيمٌ مِنْ سَـائِرِ الشُّرَكَاءِ.

[1196] () فتح القدير 5 /ـ 499، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 431، والبحـر الرائق 7 / 28.

[1197] () البحر الرائق 7 / 28، والدر المختار 5 / 429.

وَلِهَذَا لَزِمَ الْحُكْمُ، وَنَفَذَ فِي حَقِّهِمْ جَمِيعًا.

ثَانِيًا: نَقْضُ الْحُكْمِ:

39 - قَـدْ يَرْضَـى الْخَصْـمَانِ بِـالْحُكْمِ، فَيَعْمَلاَنِ عَلَى تَنْفِيذِهِ..

وَقَدْ يَرَى أَحَدُهُمَا رَفْعَهُ إِلَى الْقَضَاءِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، فَعِنْـدَهُمْ أَنَّ الْقَاضِـيَ إِذَا رُفِـعَ إِلَيْـهِ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ لَمْ يَنْقُضْـهُ إِلاَّ بِمَـا يَنْقُضُ بِـهِ قَضَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْقُضَاةِ[1198].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِذَا رُفِعَ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ إِلَى الْقَاضِي نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ أَخَـذَ بِـهِ وَأَمْضَاهُ، لِأَنَّهُ لاَ جَدْوَى مِنْ نَقْضِهِ، ثُمَّ إِبْرَامِهِ.

وَفَائِدَةُ هَـذَا الْإِمْضَـاءِ: أَنْ لاَ يَكُـونَ لِقَـاضٍ آخَـرَ يَـرَى خِلاَفَهُ نَقْضُهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ إِمْضَاءَهُ بِمَنْزِلَـةِ قَضَـائِهِ ابْتِدَاءً.

أَمَّا إِنْ وَجَـدَهُ خِلاَفَ مَذْهَبِـهِ أَبْطَلَـهُ، وَأَوْجَبَ عَـدَمَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

وَهَذَا الْإِبْطَالُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ، بَلْ هُـوَ عَلَى سَـبِيلِ الْجَـوَازِ، إِنْ شَـاءَ الْقَاضِـي أَبْطَلَـهُ، وَإِنْ شَـاءَ أَمْضَاهُ وَأَنْفَذَهُ[1199].

[1198] () روضة الطالبين 11 / 123، ومغني المحتاج 4 / 379، والمغني 10 /ـ 190، ومطالب أولي النهى 6 /ـ 471، وكشـاف القنـاع 6 / 303.

[1199] () البحر الرائق 7 /ـ 27، وحاشية الـدرر 2 /ـ 336، وحاشـية ابن عابدين 5 / 431.

40 - وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِجَازَةُ مِنَ الْقَاضِي بَعْدَ حُكْمِ الْمُحَكَّمِ.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ حَكَّمَا رَجُلاً، فَأَجَازَ الْقَاضِي حُكُومَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ، ثُمَّ حَكَمَ بِخِلاَفِ رَأْيِ الْقَاضِي لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ أَجَازَ الْمَعْدُومَ.

وَإِجَازَةُ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ بَاطِلَةٌ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ.

وَلَكِنَّ السَّرَخْسِيَّ قَالَ: هَذَا الْجَوَابُ صَحِيحٌ

فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي مَأْذُونًا فِي اسْتِخْلاَفِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا فِي الاِسْتِخْلاَفِ فَيَجِبُ أَنْ تَجُوزَ إِجَازَتُهُ.

وَتُجْعَلُ إِجَازَةُ الْقَاضِي بِمَنْزِلَةِ اسْتِخْلاَفِهِ إِيَّاهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ حُكْمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِنْ حَكَّمَا رَجُلاً، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ حَكَّمَا آخَرَ، فَقَضَى بِحُكْمٍ آخَرَ، ثُمَّ رُفِعَ الْحُكْمَانِ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمُ الْمُوَافِقِ لِرَأْيِهِ.

هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَنْقُضُ حُكْمَ الْمُحَكَّمِ إِلاَّ إِذَا كَانَ جَوْرًا بَيِّنًا.

سَوَاءٌ أَكَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِ الْقَاضِي، أَمْ مُخَالِفًا لَهُ.

وهذا ما تفيده عبارة الكاساني: إذا حكم في فصل مجتهد فيه، ثم رفعه إلى القاضي، ورأيه يخالف رأي الحاكم المحكم، له أن يفسخ حكمه. (بدائع الصنائع 2 / 3).

وَقَالُوا بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَبِـهِ قَـالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى(1200).

انْعِزَالُ الْحَكَمِ:

41 - يَنْعَزِلُ الْحَكَمُ بِكُلِّ سَبَبٍ مِنَ الأَْسْبَابِ الآْتِيَّةِ:

أ - الْعَـزْلُ: لِكُـلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَـزْلُ الْمُحَكَّمِ قَبْـلَ الْحُكْمِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُ قَدْ وَافَقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي، فَلَيْسَ لَهُمَا عَزْلُهُ؛ لأَِنَّ الْقَاضِيَ اسْتَخْلَفَهُ.

ب - انْتِهَـاءُ الْـوَقْتِ الْمُحَـدَّدِ لِلتَّحْكِيمِ قَبْـل صُـدُورَ الْحُكْمِ.

ج - خُرُوجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّحْكِيمِ.

د - صُدُورُ الْحُكْمِ.



تَحَلُّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحَلُّلُ ثُلاَثِيَّةٌ مِنْ حَلَّ.

(1200) البحر الرائق 7 / 27، وحاشية ابن عابدين 5 / 431، والمدونة 4 / 77، والكافي لابن عبد البر 2 / 959، ومواهب الجليل 6 / 112، والتاج والإكليل 6 / 113، وتبصرة الحكام 1 / 44.

وَأَصْـلُ مَعْنَى (حَـلَّ) فِي اللُّغَـةِ: فَتَحَ الشَّـيْءَ وَفَـكَّ الْعُقْـدَةَ، وَيَكُـونُ بِفِعْـلِ الْإِنْسَـانِ مَـا يَخْـرُجُ بِـهِ مِنَ الْحُرْمَـةِ، وَيَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ مَوْضِـعِهِ، فَـإِنْ كَـانَ مِنْ إِحْرَامٍ فَهُوَ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ الْمَوْضُوعِ لَـهُ شَـرْعًا، وَإِنْ كَـانَ مِنْ يَمِينٍ فَيَخْـرُجُ مِنْهَـا بِـالْبِرِّ أَوِ الْكَفَّارَةِ بِشَـرْطِهَا، وَإِنْ كَـانَ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّـلاَةِ فَيَكُـونُ بِالسَّلاَمِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الصَّلاَةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُهُ شَرْعًا عَنْ ذَلِكَ[1201].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَام

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ.

وَحِلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَى الْمُحْرِمِ قِسْمَانِ:

أ - **التَّحَلُّلُ الْأَصْغَرُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ:**

2 - وَيَكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِفِعْلِ أَمْرَيْنِ مِنْ ثَلاَثَـةٍ: رَمْيِ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ، وَالنَّحْـرِ، وَالْحَلْـقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

وَيُبَاحُ بِهَذَا التَّحَلُّلِ لُبْسُ الثِّيَابِ وَكُـلُّ شَـيْءٍ مَـا عَـدَا النِّسَاءَ (بِالْإِجْمَاعِ) وَالطِّيبَ عِنْـدَ الْبَعْضِ، وَالصَّـيْدَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[1202].

[1201] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والصـحاح، والمغـرب في ترتيب المعرب مادة: «حلل»، وبـدائع الصـنائع 2 /ـ 177، وحاشـية الدسوقي 2 / 468، والمغني لابن قدامة 8 / 684.

[1202] () الدسوقي 2 /ـ 45، ونهاية المحتاج 3 /ـ 299، وروضة الطالبين 3 / 103، 104، والمغني 3 / 483، ومطالب أولي النهى 2 / 427.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ عِنْدَهُمْ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ.

وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ اسْتِثْنَاءِ الطِّيبِ وَالصَّيْدِ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

هَذَا، وَيَجِبُ الذَّبْحُ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ بَيْنَ هَذِهِ النُّسُكِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1203].

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْخِلاَفِ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ □ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ □ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»[1204].

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عُمَرَ □ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ[1205].

[1203] () الاختيار 1 /ـ 153، والزيلعي 2 /ـ 32ـ، 33، وابن عابدين 2 / 182، 192، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 508.

[1204] () حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي =

[1205] = صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم...» أخرجه مسلم (2 / 849 ـ ط الحلبي).

() قول عمر رضي الله عنه «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة...» أخرجه مالك في الموطأ (1 / 410 ـ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ أَيْضًا: فَإِنَّهُ أَخَذَ بِعُمُومِ ﴿ ﴾: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1206] وَوَجْهُ الِاسْتِدْلاَلِ بِالآيَةِ أَنَّ الْحَاجَّ يُعْتَبَرُ مُحْرِمًا مَا لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ وَكُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَهُوَ حَدِيثُ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»[1207]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ[1208].

ب - التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ - وَيُسَمَّى أَيْضًا التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ:

3 - هَذَا التَّحَلُّلُ هُوَ الَّذِي يُبَاحُ بِهِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَيَبْدَأُ الْوَقْتُ الَّذِي تَصِحُّ أَفْعَالُ التَّحَلُّلِ الْأَكْبَرِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَحْصُلُ عِنْدَهُمَا بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ - بِشَرْطِ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ - هُنَا بِاتِّفَاقِهِمَا، فَلَوْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَحْلِقَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

[1206] () سورة المائدة / 95.

[1207] () حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد...» أخرجه أحمد (1 / 234 ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الفتح 3 /ـ 585 ـ ط السلفية).

[1208] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 515 ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 45 ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج 3 /ـ 299 ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين 3 / 103، 104 ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة 3 / 438 ط الرياض، ومطالب أولي النهى 2 / 427 (ر: الحج).

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ مَسْبُوقًا بِالسَّعْيِ، وَإِلاَّ لاَ يَحِلُّ بِهِ حَتَّى يَسْعَى؛ لأَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ مَدْخَلَ لِلسَّعْيِ فِي التَّحَلُّلِ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ، وَنِهَايَةُ وَقْتِ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ بِحَسَبِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الطَّوَافُ، وَهُوَ لاَ يَفُوتُ[1209].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَبْدَأُ وَقْتُ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ عِنْدَهُمَا بِاسْتِكْمَالِ أَفْعَالِ التَّحَلُّلِ الَّتِي ذُكِرَتْ، وَهِيَ: ثَلاَثَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ، وَاثْنَانِ عَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ غَيْرِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ

لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَنِهَايَةُ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِحَسَبِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ عِنْدَهُمَا إِنْ تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ عَلَى الطَّوَافِ أَوِ الْحَلْقِ أَوِ السَّعْيِ، أَمَّا الرَّمْيُ فَإِنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ وَلَمْ يَرْمِ حَتَّى آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَاتَ وَقْتُ الرَّمْيِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَحِلُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِمُجَرَّدِ فَوَاتِ الْوَقْتِ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ مُقَابِلَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّ الأَصَحَّ

[1209] () شرح فتح القدير 2 / 183 ط دار صادر، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 181 ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الزرقاني 2 / 280، 281 ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 46، 47 ط عيسى الحلبي بمصر، وحاشية العدوي 1 / 479 ط دار المعرفة.

عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ بِفَـوَاتِ وَقْتِ الـرَّمْيِ يَنْتَقِـلُ التَّحَلُّلُ إِلَى كَفَّارَتِهِ، فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا[1210].

وَحُصُولُ التَّحَلُّلِ الأْكْبَـرِ بِاسْـتِكْمَالِ الأْفْعَـالِ الثَّلاَثَـةِ: رَمْيُ جَمْــرَةِ الْعَقَبَــةِ، وَالْحَلْــقُ، وَطَــوَافُ الإْفَاضَــةِ الْمَسْـبُوقُ بِالسَّـعْيِ مَحَـلُّ اتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَبِـهِ تُبَـاحُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإْحْرَامِ بِالإْجْمَاعِ[1211].

التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ:

4 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْعُمْرَةِ بَعْدَ أَدَائِهَا تَحَلُّلاً وَاحِدًا تُبَاحُ بِهِ لِلْمُحْرِمِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإْحْرَامِ، وَيَحْصُلُ هَذَا التَّحَلُّلُ بِالْحَلْقِ

أَوِ التَّقْصِيرِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عُمْرَةٌ)[1212].

التَّحَلُّلُ مِنَ الْيَمِينِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمُنْعَقِدَةَ الْمُؤَكِّدَةَ لِلْحَثِّ أَوِ الْمَنْـعِ تَنْحَـلُّ بِفِعْـلِ مَـا يُـوجِبُ الْحِنْثَ، وَهُـوَ الْمُخَالَفَةُ لِمَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَذَلِكَ إِمَّا بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى أَلاَّ يَفْعَلَهُ، وَإِمَّا بِتَرْكِ مَـا حَلَـفَ عَلَى فِعْلِـهِ،

[1210] () المجموع شرح المهذب 8 / ـ 172 ـ 174، ونهاية المحتاج 3 / 299 ـ 300، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي 2 / 119، 120 ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة 3 / ـ 438، ـ 442 ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ومطالب أولي النهى 2 / 427 وما بعدها.

[1211] () المراجع السابقة.

[1212] () رد المحتار 2 / ـ 197 وما بعدها، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 483، وروضة الطالبين 3 / 104، ومطالب أولي النهى 2 / 444، والمغني لابن قدامة 3 / 392.

إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَرَاخَى عَنْ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ إِلَى وَقْتٍ لَيْسَ يُمْكِنُهُ فِيهِ فِعْلُهُ، وَذَلِكَ فِي الْيَمِينِ بِالتَّرْكِ الْمُطْلَقِ، مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ: لَتَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ، فَيَأْكُلُهُ غَيْرُهُ.

أَوْ إِلَى وَقْتٍ هُوَ غَيْرُ الْوَقْتِ الَّذِي اشْتَرَطَ وُجُودَ الْفِعْلِ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي الْفِعْلِ الْمُشْتَرَطِ فِعْلُهُ فِي زَمَانٍ مُحَدَّدٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ الْيَوْمَ كَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا انْقَضَى النَّهَارُ وَلَمْ يَفْعَلْ حَنِثَ ضَرُورَةً، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الأَيْمَانِ هِيَ الأَرْبَعَةُ الأَنْوَاعِ الْوَارِدَةِ فِي   : لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ[1213].

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ أَيِ: الإِطْعَامِ أَوِ الْكِسْوَةِ أَوِ الْعِتْقِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الصِّيَامُ إِلاَّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الثَّلاَثَةِ[1214] : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

[1213] () سورة المائدة / 89.

[1214] () بدائع الصنائع 3 / 5 ـ 19، ورد المحتار على الدر المختار 3 / 48ـ 49 ر: (الأيمان)، وتفسير القرطبي 6 / 265ـ 266، وبداية المجتهد 1 / 433ـ 435ـ 436، وحاشية الدسوقي 2 / 131ـ 133، ونهاية المحتاج 8 / 171 ـ 174، وكشاف القناع 6 / 242ـ 243، ر: (الأيمان).

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (أَيْمَانٌ).

وَالتَّحَلُّلُ فِي الْيَمِينِ: الاِسْتِثْنَاءُ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ أَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ أَوْ لاَ يُشْـتَرَطُ؟ وَالتَّفْصِـيلُ مَوْطِنُـهُ مُصْـطَلَحُ (أَيْمَـانٌ، طَلاَقٌ).

تَحَلِّي

اُنْظُرْ: حِلْيَةٌ.

تَحْلِيفٌ

اُنْظُرْ: حَلِفٌ.

تَحْلِيقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّحْلِيقِ فِي اللُّغَةِ: الاِسْتِدَارَةُ وَجَعْـلُ الشَّيْءِ كَالْحَلْقَةِ[1215].

وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا: إِزَالَةُ الشَّـعْرِ، يُقَـالُ: حَلَـقَ رَأْسَـهُ يَحْلِقُـهُ حَلْقًـا، وَتِحْلاَقًـا: أَزَالَ شَـعْرَهُ، كَحَلَّقَـهُ وَاحْتَلَقَهُ[1216].

[1215] () لسان العرب مادة: «حلق».

[1216] () ترتيب القاموس المحيط.

وَمِنْهُ : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾،[1217] وَفِي الْحَـدِيثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِـــــرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[1218] وَالتَّحْلِيـــــقُ خِلاَفُ التَّقْصِيرِ، وَهُوَ: الأَْخْذُ مِنَ الشَّعْرِ بِالْمِقَصِّ.

وَخِلاَفُ النَّتْفِ، وَهُوَ: نَزْعُ الشَّعْرِ مِنْ أُصُولِهِ.

وَيَرِدُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَعْنَيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

التَّحْلِيقُ بِمَعْنَى الاِسْتِدَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ:

2 - يَرِدُ التَّحْلِيقُ بِمَعْنَى: الاِسْتِدَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ، سَوَاءٌ التَّشَهُّدُ الأَْوَّلُ أَوِ الأَْخِيرُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَقْبِضَ الْمُصَلِّي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَحْلِقَ بِإِبْهَامِهِ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرَ بِالسَّـبَّابَةِ - وَهِيَ الأُْصْبُعُ الَّتِي تَلِي الإِْبْهَـامَ - عِنْـدَ لَفْـظِ الْجَلاَلَـةِ رَافِعًا لَهَا وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ الْقَـوْلُ الثَّانِي عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ.

وَالتَّحْلِيقُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ سُنَّةٌ[1219].

وَذُكِرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الصَّلاَةِ أَنْ يَعْقِدَ الْمُصَلِّي فِي تَشَـهُّدِهِ مِنْ أَصَـابِعِ يَـدِهِ الْيُمْنَى الْخِنْصَـرَ وَالْبِنْصِـــرَ وَالْوُسْـــطَى وَهِيَ مَوْضُـــوعَةٌ عَلَى فَخِـــذِهَا

[1217] () سورة الفتح / 27.

[1218] () حديث: «اللهم اغفر للمحلقين..» أخرجه البخـاري (الفتح 3 / 561 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 945 ـ ط الحلبي).

[1219] () كشـاف القنـاع 1 /ـ 292 ط مكتبـة النصـر الحديثـة، ونهايـة المحتاج 1 / 501، 502 ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج 1 / 164 ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين 1 / 508، 509 ط مصطفى الحلبي.

الْأَيْمَنِ، وَأَطْرَافُهَـا عَلَى اللَّحْمَـةِ الَّتِي تَحْتَ الْإِبْهَـامِ عَلَى صِفَةِ تِسْعَةٍ، وَأَنْ يَمُدَّ السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ، وَالْإِبْهَـامُ بِجَانِبِهَا عَلَى الْوُسْطَى مَمْدُودَةٌ عَلَى صُورَةِ الْعِشْـرِينَ، فَتَكُونُ الْهَيْئَةُ صِفَةَ التِّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَنُدِبَ أَنْ يُحَرِّكَ السَّـبَّابَةَ يَمِينًـا وَشِـمَالاً تَحَرُّكًـا وَسَطًا فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ[1220].

وَلَمْ يُسَمُّوا ذَلِكَ تَحْلِيقًا.

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (تَشَهُّدٌ).

التَّحْلِيقُ بِمَعْنَى إِزَالَةِ الشَّعْرِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْـقَ مِنَ الْمَحْظُـورَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَـدَنِ الْمُحْـرِمِ،   : ﴿وَلاَ تَحْلِقُـوا رُءُوسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَـانَ مِنْكُمْ مَرِيضًـا أَوْ بِـهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَـةٌ مِنْ صِـيَامٍ أَوْ صَـدَقَةٍ أَوْ نُسُـكٍ﴾[1221] فَيَحْظُرُ عَلَى الْمُحْرِمِ حَلْقُ رَأْسِـهِ أَوْ رَأْسِ مُحْـرِمٍ غَيْرِهِ، وَقَلِيلُ الشَّعْرِ كَذَلِكَ يَحْظُرُ حَلْقُهُ أَوْ قَطْعُهُ، وَإِنْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ شَعْرَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِلنَّصِّ.

وَالْحَلْقُ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُـولَ

[1220] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 250، 251 ط عيسى الحلبي.

[1221] () سورة البقرة / 196.

اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»[1222].

وَفِي دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، هَذَا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ تَمَتُّعٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَأَرَادَ التَّحَلُّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَالأَفْضَلُ لَهُ التَّقْصِيرُ، لِيَتَوَفَّرَ الْحَلْقُ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ[1223].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ عَنِ الرِّجَالِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ سُنَّتُهُنَّ التَّقْصِيرُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ»[1224]، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي الْحَجِّ نُسُكٌ.

وَالْحَلْقُ - أَوِ التَّقْصِيرُ - فِي ذَاتِهِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ شَعْرٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ - كَالأَقْرَعِ وَمَنْ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ - فَإِنَّهُ يَجِبُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1225].

[1222] () حديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق تخريجه ف / 1.

[1223] () كشاف القناع 2 / 488، والدسوقي 2 / 46.

[1224] () حديث: «ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير» أخرجه أبو داود (2 / 502 ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (2 / 261 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1225] () تفسير القرطبي 2 /ـ 281ـ، 282 ـ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع 2 /ـ 140 ـ الطبعة الأولى بمصر، وحاشية الدسوقي على

وَبَعْدَ فَرَاغِ الْحَلْقِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاجْعَلْ لِي كُلَّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ[1226].

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (إِحْرَامٌ) (حَلْقٌ).



تَحْلِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْلِيلُ لُغَةً ضِدُّ التَّحْرِيمِ، وَأَصْلُ الْفِعْلِ (حَلَّ) وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: أَحْلَلْتُهُ.

وَمِنْهُ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1227] أَيْ أَبَاحَهُ وَخَيَّرَ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ: مُحِلٌّ وَمُحَلِّلٌ[1228].

وَالتَّحْلِيلُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ فِعْلاً مَا هُوَ حَلاَلٌ.

الشرح الكبير 2 / 45، 46 ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج 3 / 299 وما بعدها.

1226() نهاية المحتاج 3 / 297، والمجموع 8 / 215.

1227() سورة البقرة / 275.

1228() المصباح المنير مادة: (حلل).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتْيَا النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: إِيَّاكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَصْنَعَ هَذَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَوْ يُصَرِّحَ بِهَذَا فِي عَيْنٍ مِنَ الأَعْيَانِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْبَارِئُ تَعَالَى يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْهُ[1229].

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يَقْوَى الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، فَلاَ بَأْسَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ: إِنَّ الرِّبَا حَرَامٌ فِي غَيْرِ الأَعْيَانِ السِّتَّةِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ التَّحْلِيلُ وَيُرَادُ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنْ مَظْلَمَةٍ، وَيُطْلَقُ التَّحْلِيلُ وَيُرَادُ مِنْهُ: تَحْلِيلُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لِمُطَلِّقِهَا.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِبَاحَةُ:

2 - الإِبَاحَةُ فِي اللُّغَةِ: الإِحْلاَلُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّ: هِيَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تَخْيِيرًا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ[1230].

[1229] () تفسير القرطبي 10 / 116 دار الكتب.

[1230] () مسلم الثبوت وشرحه 1 / 112.

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الإِذْنُ بِإِتْيَانِ الْفِعْلِ حَسَبَ مَشِيئَةِ الْفَاعِلِ فِي حُدُودِ الإِذْنِ[1231] وَقَدْ تُطْلَقُ الإِبَاحَةُ عَلَى مَا قَابَلَ الْحَظْرَ، فَتَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالإِيجَابَ وَالنَّدْبَ[1232].

وَالإِبَاحَةُ فِيهَا تَخْيِيرٌ، أَمَّا الْحِلُّ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا.

ر: (إِبَاحَةٌ).

تَحْلِيلُ الْحَرَامِ:

3 - الْمُرَادُ بِهِ: جَعْلُ الْحَرَامِ حَلاَلاً، كَتَحْلِيلِ الرِّبَا، فَذَلِكَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَكَذِبٌ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[1233].

التَّحْلِيلُ مِنَ الدُّيُونِ وَغَيْرِهَا:

4 - التَّحْلِيلُ مِنَ الدَّيْنِ: إِخْرَاجُ الدَّيْنِ مِنْهُ.

وَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ: طَلَبُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ

[1231] () تعريفات الجرجاني.

[1232] () تبيين الحقائق 6 / 10.

[1233] () سورة النحل / 116، والقرطبي 10 / 116.

فَلْيَتَحَلَّلْــهُ مِنْــهُ الْيَــوْمَ قَبْــلَ أَنْ لاَ يَكُــونَ دِينَــارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ»[(1234)].

وَالتَّحْلِيلُ قَدْ يَكُونُ بِمُقَابِلٍ وَبِغَيْرِهِ:

فَالَّذِي بِمُقَابِلٍ: كَالزَّوْجَةِ تُرِيدُ أَنْ تَخْتَلِـعَ مِنْ زَوْجِهَـا، فَتُعْطِيهِ مَالاً لِيَخْلَعَهَا.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ   : ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُـذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُـدُودَ اللَّهِ فَـإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَـا حُـدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِمَـا فِيمَـا افْتَدَتْ بِهِ﴾[(1235)].

وَقَـدْ يَكُـونُ التَّحْلِيـلُ بِلاَ مُقَابِـلٍ، وَأَصْـلُ ذَلِـكَ   : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَلَكُمْ عَنْ شَــيْءٍ مِنْــهُ نَفْسًــا فَكُلُــوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[(1236)].

فَقَدْ دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى جَوَازِ هِبَـةِ الْمَـرْأَةِ لِلْمَهْـرِ، وَهُـوَ دَيْنٌ[(1237)].

التَّحْلِيــلُ مِنَ التَّبِعَــاتِ وَالْحُقُــوقِ غَيْــرِ الْمَالِيَّةِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ:

[1234] () حـديث: «من كـانت لـه مظلمـة لأخيـه من عرضـه...» أخرجـه البخاري (الفتح 5 / 101 ـ ط السلفية).

[1235] () سورة البقرة / 229.

[1236] () سورة النساء / 4.

[1237] () الجصاص 2 / 70.

5 - مَنْ أَخْطَأَ فِي حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَنْ ذَنْبِهِ.

وَقَـالَ الْعُلَمَـاءُ: إِنَّ لِلتَّوْبَـةِ شُـرُوطًا مِنْهَـا: أَنْ يَبْـرَأَ التَّائِبُ مِنْ حَقِّ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَالاً رَدَّهُ إِلَيْـهِ، وَإِنْ كَانَ حَدَّ قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَـهُ مِنْـهُ، أَوْ طَلَبَ عَفْـوَهُ، وَإِنْ كَانَ غِيبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا[1238].

(ر: تَوْبَةٌ).

نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ طَلْقَـةً رَجْعِيَّةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ جَـــازَ لَـــهُ إِرْجَاعُهَـــا فِي الْعِدَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الطَّلاَقُ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُـغْرَى، فَحُكْمُ مَـا دُونَ الثَّلاَثِ مِنَ الْوَاحِـــدَةِ الْبَائِنَـــةِ وَالثِّنْتَيْنِ الْبَـــائِنَتَيْنِ هُـــوَ نُقْصَانُ عَـدَدِ الطَّلاَقِ وَزَوَالُ مِلْـكِ الاِسْـتِمْتَاعِ، حَتَّى لاَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ

جَدِيدٍ، وَيَجُوزُ نِكَاحُهَـا مِنْ غَيْـرِ أَنْ تَتَـزَوَّجَ بِـزَوْجٍ آخَـرَ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلاَثِ - وَإِنْ كَانَ بَائِنًا - فَإِنَّهُ يُوجِبُ زَوَالَ مِلْكِ الاِسْتِمْتَاعِ، لاَ زَوَالَ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ.

أَمَّا إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَـــهُ ثَلاَثًـــا، فَـــإِنَّ الْحُكْمَ الأْصْـــلِيَّ لِلطَّلَقَاتِ الثَّلاَثِ هُوَ زَوَالُ مِلْكِ الاِسْتِمْتَاعِ وَزَوَالُ حِـلِّ الْمَحَلِّيَّةِ أَيْضًـا، حَتَّى لاَ يَجُـوزَ لَـهُ نِكَاحُهَـا قَبْـلَ التَّزَوُّجِ

[1238] () رياض الصالحين ص 11.

بِزَوْجٍ آخَرَ، ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1239].

بَعْدَ ﴿ ﴾: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾.

وَإِنَّمَا تَنْتَهِي الْحُرْمَةُ وَتَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ بِشُرُوطٍ:

أ - النِّكَاحُ:

7 - أَوَّلُ شُرُوطِ التَّحْلِيلِ: النِّكَاحُ، ﴿ ﴾: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَقَدْ نَفَى حِلَّ الْمَرْأَةِ لِمُطَلِّقِهَا ثَلاَثًا، وَحَدُّ النَّفْيِ إِلَى غَايَةِ التَّزَوُّجِ بِزَوْجٍ آخَرَ.

وَالْحُكْمُ الْمَحْدُودُ إِلَى غَايَةٍ لاَ يَنْتَهِي قَبْلَ وُجُودِ الْغَايَةِ، فَلاَ تَنْتَهِي الْحُرْمَةُ قَبْلَ التَّزَوُّجِ، فَلاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ قَبْلَهُ ضَرُورَةً.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا وَطِئَهَا إِنْسَانٌ بِالزِّنَى أَوْ بِشُبْهَةٍ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا لِعَدَمِ النِّكَاحِ[1240].

صِحَّةُ النِّكَاحِ:

8 - يُشْتَرَطُ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي لِكَيْ تَحِلَّ الْمَرْأَةُ لِلأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَلاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا، حَتَّى لَوْ دَخَلَ بِهَا؛ لأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ حَقِيقَةً، وَمُطْلَقُ النِّكَاحِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا هُوَ نِكَاحٌ حَقِيقَةً.

[1239] () سورة البقرة / 230.

[1240] () البدائع 3 / 187 ـ 189، وفتح القدير 3 / 178، وابن عابدين 2 / 537 ط بولاق وما بعدها، وبداية المجتهد

=

وَلَوْ كَانَ النِّكَـاحُ الثَّانِي مُخْتَلَفًـا فِي فَسَـادِهِ، وَدَخَـلَ بِهَـا، لاَ تَحِـلُّ لِلأَوَّلِ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِفَسَـادِهِ لِمَـا قُلْنَا[1241].

ج - الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ:

9 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ صِحَّةِ الزَّوَاجِ: أَنْ يَطَأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فِي الْفَـرْجِ، فَلَـوْ وَطِئَهَـا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبُرِ لَمْ تَحِـلَّ لِلأَوَّلِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحِلَّ عَلَى ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ مِنْهُمَا.

فَقَالَ لاِمْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ: «أَتُرِيـدِينَ أَنْ تَـرْجِعِي إِلَى رِفَاعَـةَ؟ لاَ، حَتَّى تَـذُوقِي عُسَـيْلَتَهُ وَيَـذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1242].

وَلاَ يَحْصُلُ هَذَا إِلاَّ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

وَقَالَ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: تَحِلُّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، لِحَمْلِـهِ النِّكَـاحَ فِي الآيَـةِ عَلَى الْعَقْـدِ دُونَ الْجِمَـاعِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَـاءِ حَمَلُوا الآيَةَ عَلَى الْجِمَاعِ.

[1241] = 2 / 94 ـ 95، والقـوانين الفقهيـة ص 231 الـدار العربيـة للكتاب، وتفسير القرطبي 3 /ـ 149 ـ 153، ومغـني المحتـاج 3 / 182 ـ 183، 293، والمغني 6 / 646 ـ 648، 7 / 261، 275.
() المصادر السابقة.

[1242] () حديث: «أتريدين أن تـرجعي إلى رفاعـة؟ لا، حـتى...» أخرجـه البخاري (الفتح 5 /ـ 249 ط السـلفية)، ومسـلم (2 /ـ 1056 ـ ط الحلبي).

وَأَدْنَى الْوَطْءِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لأَنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ الاِنْتِشَارِ لأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ، وَلاَ تُعْقَلُ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الإِنْزَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلاَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لاَ تَحِلُّ إِلاَّ بِوَطْءٍ وَإِنْزَالٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْوَطْءُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُبَاحٍ كَحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، هَلْ يُحِلُّ الْمَرْأَةَ أَمْ لاَ؟

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ الْوَطْءَ يُحِلُّ الْمَرْأَةَ، وَإِنْ وَقَعَ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُبَاحٍ كَحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَاطِئُ بَالِغًا عَاقِلاً أَمْ صَبِيًّا مُرَاهِقًا أَمْ مَجْنُونًا، لأَنَّ وَطْءَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ، مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّحْرِيمِ، كَوَطْءِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ.

وَالْحَنَابِلَةُ كَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّ وَطْءَ الْمَجْنُونِ يُحِلُّ الْمَرْأَةَ كَالْعَاقِلِ.

وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا، إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا، وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، لأَنَّ وَطْأَهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّحْرِيمِ، كَوَطْءِ الْبَالِغَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ حَلاَلاً (مُبَاحًا)، لأَنَّ الْوَطْءَ غَيْرُ

الْمُبَاحِ حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ الإِْحْلاَلُ كَوَطْءِ الْمُرْتَدَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: فَلاَ تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الأَْوَّلِ إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا الثَّانِي فِي صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوِ اعْتِكَافٍ.

كَمَا اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ بَالِغًا، وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً؛ لأَِنَّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ أَوْ مَنْ دُونَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ لاَ يُمْكِنُهُ الْمُجَامَعَةُ.

وَأَمَّا الذِّمِّيَّةُ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ وَطْءَ زَوْجِهَا الذِّمِّيِّ يُحِلُّهَا لِلأَْوَّلِ؛ لأَِنَّ النَّصْرَانِيَّ زَوْجٌ.

وَلاَ يُحِلُّهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ الْقَاسِمِ[(1243)].

الزَّوَاجُ بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ:

10 - مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً ثَلاَثًا بِشَرْطٍ صَرِيحٍ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الأَْوَّلِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(1244)].

وَلِقَوْلِهِ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى

[1243] () المصادر السابقة.

[1244] () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل...» أخرجه الترمذي (3 /ـ 419 ـ ط الحلبي)، وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (3 / 170 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ.
لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ لَهُ»[(1245)].

وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) بِفَسَادِ هَذَا النِّكَاحِ لِلْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَلأَنَّ النِّكَاحَ بِشَرْطِ الإِحْلاَلِ فِي مَعْنَى النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ، وَشَرْطُ التَّأْقِيتِ فِي النِّكَاحِ يُفْسِدُهُ، وَمَا دَامَ النِّكَاحُ فَاسِدًا فَلاَ يَقَعُ بِهِ التَّحْلِيلُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ : وَاللَّهِ لاَ أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَمُحَلَّلٍ لَهُ إِلاَّ رَجَمْتُهُمَا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّانِي وَتَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا.

وَيُكْرَهُ لِلثَّانِي وَالأَوَّلِ؛ لأَنَّ عُمُومَاتِ النِّكَاحِ تَقْتَضِي الْجَوَازَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَا إِذَا شُرِطَ فِيهِ الإِحْلاَلُ أَوْ لاَ.

فَكَانَ النِّكَاحُ بِهَذَا الشَّرْطِ نِكَاحًا صَحِيحًا، فَيَدْخُلُ تَحْتَ : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَتَنْتَهِي الْحُرْمَةُ عِنْدَ وُجُودِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ كُرِهَ النِّكَاحُ لِهَذَا الشَّرْطِ لِغَيْرِهِ،

[1245] () حديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل...» أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 623 ـ ط الحلبي) والحاكم (2 /ـ 199 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وَهُـوَ أَنَّهُ شَـرْطٌ يُنَـافِي الْمَقْصُـودَ مِنَ النِّكَـاحِ وَهُـوَ السَّكَنُ وَالتَّوَالُدُ وَالتَّعَفُّفُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ
يَقِفُ عَلَى الْبَقَاءِ وَالدَّوَامِ عَلَى النِّكَاحِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: النِّكَـاحُ الثَّانِي صَـحِيحٌ، وَلاَ تَحِـلُّ لِلأْوَّلِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَكَانَ شَـرْطُ الإِحْلاَلِ اسْـتِعْجَالَ مَـا أَخَّرَهُ اللَّهُ تَعَـالَى لِغَـرَضِ الْحِـلِّ، فَيَبْطُـلُ الشَّـرْطُ وَيَبْقَى النِّكَاحُ صَحِيحًا، لَكِنْ لاَ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ[1246].

الزَّوَاجُ بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّوَاجَ بِقَصْدِ التَّحْلِيـلِ - مِنْ غَيْـرِ شَـرْطٍ فِي الْعَقْـدِ - صَـحِيحٌ مَـعَ الْكَرَاهَةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَتَحِـلُّ الْمَـرْأَةُ بِـوَطْءِ الـزَّوْجِ الثَّانِي لِلأْوَّلِ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ بِمُجَرَّدِهَـا فِي الْمُعَـامَلاَتِ غَيْـرُ مُعْتَبَرَةٍ، فَوَقَعَ الزَّوَاجُ صَحِيحًا لِتَـوَافُرِ شَـرَائِطِ الصِّـحَّةِ فِي الْعَقْدِ، وَتَحِلُّ لِلأْوَّلِ، كَمَا لَـوْ نَوَيَـا التَّأْقِيتَ وَسَـائِرَ الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الـــزَّوَاجَ بِقَصْـــدِ التَّحْلِيلِ - وَلَوْ بِدُونِ شَرْطٍ فِي الْعَقْـدِ - بَاطِـلٌ، وَذَلِـكَ بِأَنْ تَوَاطَأَ الْعَاقِدَانِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِـرَ قَبْـلَ الْعَقْـدِ، ثُمَّ عُقِـدَ الـزَّوَاجُ بِـذَلِكَ الْقَصْـدِ، وَلاَ تَحِـلُّ الْمَـرْأَةُ بِـهِ لِزَوْجِهَا الأْوَّلِ، عَمَلاً بِقَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ.

وَلِحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1247].

[1246] () المصادر الفقهية السابقة.

هَدْمُ طَلَقَاتِ الأُوَّلِ بِالزَّوَاجِ الثَّانِي:

12 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الـزَّوْجَ الثَّانِيَ يَهْـدِمُ طَلاَقَ الـزَّوْجِ الأُوَّلِ إِذَا كَـانَ ثَلاَثًـا، وَاخْتَلَفُـوا فِي أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ هَلْ يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلاَثِ؟ وَذَلِـكَ كَمَـا إِذَا تَـزَوَّجَتْ قَبْـلَ الطَّلْقَـةِ الثَّالِثَـةِ، ثُمَّ طُلِّقَتْ مِنْـهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الأُوَّلِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَهْدِمُ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَخُصُّ الثَّالِثَـةَ بِالشَّرْعِ، فَلاَ يَهْدِمُ مَا دُونَهَا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَهْـدِمُ مَـا دُونَ الثَّلاَثِ، لأَنَّهُ لَمَّا هَدَمَ الثَّلاَثَ فَهُـوَ أَحْـرَى أَنْ يَهْـدِمَ مَـا دُونَهَـا، وَبِـهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ[1248].



تَحْلِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1247] () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل..» سبق تخريجه ف / 10.
وانظر المصادر الفقهية السابقة.

[1248] () المصادر الفقهية السابقة.

1 - التَّحْلِيَةُ لُغَةً: إِلْبَاسُ الْمَرْأَةِ الْحُلِيَّ، أَوِ اتِّخَاذُهُ لَهَا لِتَلْبَسَهُ.

وَيُقَالُ: تَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ: لَبِسَتِ الْحُلِيَّ أَوِ اتَّخَذَتْهُ.

وَحَلَّيْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ: أَلْبَسْتُهَا الْحُلِيَّ، أَوِ اتَّخَذْتُهُ لَهَا لِتَلْبَسَهُ[1249].

وَالتَّحْلِيَةُ لاَ تَخْرُجُ فِي مَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

تَزْيِينٌ:

2 - التَّزْيِينُ مِنَ الزِّينَةِ، وَالزِّينَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّنُ بِهِ.[1250]

فَالتَّزَيُّنُ أَعَمُّ مِنَ التَّحْلِيَةِ، لِتَنَاوُلِهِ مَا لَيْسَ حِلْيَةً كَالاِكْتِحَالِ وَتَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَالاِخْتِضَابِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّحْلِيَةِ بِحَسَبِ الأَْحْوَالِ.

فَقَدْ تَكُونُ التَّحْلِيَةُ وَاجِبَةً كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ،[1251] وَتَزَيُّنِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا مَتَى طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ[1252].

[1249] () المصباح المنير مادة: «حلا».

[1250] () لسان العرب، والصحاح للمرعشلي، ومختار الصحاح مادة: «زين».

[1251] () حاشية ابن عابدين 5 / 223، والاختيار شرح المختار 1 / 45، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 71، والمغني لابن قدامة 1 / 577 ـ 579 م الرياض الحديثة، والشرح الكبير 1 / 211.

[1252] () حاشية ابن عابدين 2 / 652، 3 / 188، 5 / 274، وروضة الطالبين 7 / 344، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 67 ـ 68.

وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً كَتَحَلِّي الرَّجُلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ وَلِقَاءِ الْوُفُودِ[1253] وَخِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1254].

وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً كَلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،[1255] وَخِضَابِ الرَّجُلِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ لِلتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ عِنْدَهُمْ أَيْضًا[1256].

وَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا كَتَحَلِّي الرِّجَالِ بِحِلْيَةِ النِّسَاءِ، وَتَحَلِّي النِّسَاءِ بِحِلْيَةِ الرِّجَالِ، وَكَتَحَلِّي الرِّجَالِ بِالذَّهَبِ[1257].

الْإِسْرَافُ فِي التَّحْلِيَةِ:

4 - التَّحْلِيَةُ الْمُبَاحَةُ أَوِ الْمُسْتَحَبَّةُ إِذَا أُسْرِفَ فِيهَا تُصْبِحُ مَحْظُورَةً، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى مَرْتَبَةِ التَّحْرِيمِ.

[1253] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 545 ـ 556، وفتح القدير 2 /ـ 40، وروضة الطالبين 2 /ـ 45ـ، 76، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 /ـ 46ـ، 98، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 /ـ 381، 398، وجواهر الإكليل 1 / 96، 103، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 1 / 197، 200، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 42، 51 م النصر الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 195 ـ 197، والمغني لابن قدامة 2 / 370 م الرياض الحديثة.

[1254] () حاشية ابن عابدين 5 / 481 ـ 482.

[1255] () المصدر السابق.

[1256] () ابن عابدين 5 / 271.

[1257] () حاشية ابن عابدين 5 / 261، 269، 271، وروضة الطالبين 2 / 263 المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 362، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 /ـ 285 ـ 286 م النصر الحديثة.

وَالْإِسْرَافُ: هُوَ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الِاسْتِوَاءِ، فَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَلاَلِ إِلَى الْحَرَامِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْإِنْفَاقِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[1258] وَالْإِسْرَافُ وَضِدُّهُ مِنَ الْإِقْتَارِ مَذْمُومَانِ، وَالِاسْتِوَاءُ هُوَ التَّوَسُّطُ[1259] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1260].

تَحْلِيَةُ الْمُحِدَّةِ:

5 - الْمُحِدَّةُ مِنَ النِّسَاءِ هِيَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتْرُكُ الزِّينَةَ وَالْحُلِيَّ وَالطِّيبَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا لِلْعِدَّةِ، وَالْحِدَادُ تَرْكُهَا ذَلِكَ[1261].

وَإِحْدَادُهَا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: امْتِنَاعُهَا عَنِ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ حُزْنًا عَلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالْمَوْتِ - وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ - أَمْ بِالطَّلاَقِ الْبَائِنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى خِلاَفٍ[1262].

[1258] () سورة الإسراء / 27.

[1259] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 41 ط المطبعة البهية.

[1260] () سورة الفرقان / 67.

[1261] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة «حدد».

[1262] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 616 ـ 617، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 4 / 154، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 7 / 140 ـ 142 ط الحلبي 1357 هـ، والمغني لابن قدامة 9 /ـ 166ـ، 168 ط المنار 1348 هـ، وحاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير 3 / 219، وفتح القدير 4 / 162، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 479، والمجموع شرح المهذب 17 / 221،

6 - وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحِـدَّةِ أَنْ تَسْتَعْمِلَ الذَّهَبَ بِكُـلِّ صُـوَرِهِ، فَيَلْزَمُهَـا نَزْعُـهُ حِينَ تَعْلَمُ بِمَـوْتِ زَوْجِهَـا، لاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ الأَسَـاوِرِ وَالدَّمَالِجِ وَالْخَوَاتِمِ، وَمِثْلُهُ الْحُلِيُّ مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَيُلْحَـقُ بِهِ مَـا يُتَّخَـذُ لِلْحِلْيَـةِ مِنْ غَيْـرِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ كَالْعَـاجِ وَغَيْرِهِ[1263].

وَجَوَّزَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ لُبْسَ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّـةِ، وَلَكِنَّهُ قَــوْلٌ مَــرْدُودٌ، لِعُمُــومِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْحُلِيِّ عَلَى الْمُحِدَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلاَ الْحُلِيَّ»[1264] وَلأَنَّ الزِّينَةَ تَحْصُلُ بِالْفِضَّةِ، فَحَـرُمَ عَلَيْهَـا لُبْسُـهَا وَالتَّحَلِّي بِهَا كَالذَّهَبِ.

وَقَصَرَ الْغَزَالِيُّ الإِبَاحَةَ عَلَى لُبْسِ الْخَـاتَمِ مِنَ الْفِضَّـةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا تَخْتَصُّ النِّسَـاءُ بِحِلِّهِ، وَيَحْـرُمُ عَلَيْهَـا أَنْ تَتَحَلَّى لِتَتَعَـرَّضَ لِلْخُطَّابِ بِـأَيِّ وَسِـيلَةٍ مِنَ الْوَسَـائِلِ

وقليوبي وعميرة 4 / 53.

[1263] () المجموع شرح المهذب 17 / 29 ـ 30، وقليوبي وعميرة 4 / 53، وفتح القدير 4 /ـ 162، والفتاوى الهندية 1 /ـ 533، والشـرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 479، والمغني لابن قدامة 9 / 167 ط المنار، والمحرر في فقه الحنابلة 2 / 107 ـ 108.

[1264] () حديث: «ولا الحلي»، أخرجه أبو داود (2 / 727 ـ ط

=

تَلْمِيحًـا أَوْ تَصْـرِيحًا[1265] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ فِيمَـا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُـو دَاوُدَ: «وَلاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْـفَرَ مِنَ الثِّيَـابِ وَلاَ الْحُلِيَّ».

التَّحَلِّي فِي الإِْحْرَامِ:

7 - وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ يُرِيـدُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ أَوْ مِمَّنْ أَحْرَمَ بِهِمَا فِعْلاً.

وَتَحَلِّي الْمَـرْأَةِ الْمُحْرِمَـةِ بِالـذَّهَبِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الْحُلِيِّ مُبَاحٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ سِـوَارًا أَمْ غَيْـرَهُ، لِقَـوْلِ ابْنِ عُمَـرَ «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ النِّسَـاءَ فِي إِحْـرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْـوَرْسُ وَالزَّعْفَـرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ»[1266].

1265 = عزت عبيد دعاس) بلفظ «ولا تلبس المعصـفر من الثيـاب ولا الممشـقة ولا الحلي...» وصـححه ابن حبـان (ص 322 ـــ مـوارد الظمآن ـ ط السلفية).

() حاشية ابن عابدين 2 /ـ 617، والشرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي عليه 2 / 478 ـ 479، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7 / 141 ـ 142، والمغني لابن قدامة 9 / 169 ط المنار.

1266 () مطالب أولي النهى 2 / 353، وحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في إحـرامهن...» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 52 ـ ط السلفية).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَأَمَّا الْخَلْخَالُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُلِيِّ مِثْلُ السِّوَارِ وَالدُّمْلُوجِ[1267] فَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ.

وَقَدْ قَـالَ أَحْمَـدُ: الْمُحْرِمَـةُ وَالْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا يَتْرُكَانِ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ، وَلَهُمَـا مَـا سِـوَى ذَلِـكَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الْحَرِيرَ وَالْحُلِيَّ.

وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَـادَةَ أَنَّهُ كَـانَ لاَ يَـرَى بَأْسًـا أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَاتَمَ وَالْقُرْطَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَكَرِهَ السِّـوَارَيْنِ وَالدُّمْلُجَيْنِ وَالْخَلْخَالَيْنِ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: الرُّخْصَةُ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَـةِ حَنْبَـلٍ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَـةُ الْحُلِيَّ وَالْمُعَصْفَرَ.

وَقَالَ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ نِسَـاءُ ابْنِ عُمَـرَ وَبَنَاتُـهُ يَلْبَسْـنَ الْحُلِيَّ وَالْمُعَصْفَرَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ لاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي الْمَنَاسِكِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَـا قَـالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا تَلْبَسُ وَهِيَ حَلاَلٌ مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَـا وَحُلِيِّهَا.

[1267] () الـدملج والـدملوج: هـو الحلي يلبس على العضـد. (لسـان العرب).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَـدِيثَ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ سَـمِعَ النَّبِيَّ قَـالَ: «وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ» قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: لاَ يَجُـوزُ الْمَنْـعُ مِنْـهُ بِغَيْـرِ حُجَّةٍ، وَيُحْمَـلُ كَلاَمُ أَحْمَـدَ وَالْخِرَقِيِّ فِي الْمَنْعِ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّينَةِ.

وَلُبْسُ خَـاتَمِ الْفِضَّـةِ لِلرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ جَـائِزٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلرَّجُلِ، وَفِيهِ الْفِدَاءُ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ[1268].

8 - وَمِنَ التَّحَلِّي فِي الإِْحْرَامِ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ.

وَهُـوَ وَإِنْ كَـانَ مِنْ مَحْظُـورَاتِ الإِْحْـرَامِ، لَكِنَّهُ سُـنَّ اسْـتِعْدَادًا لَـهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَكَـرِهَ الْمَالِكِيَّةُ الإِْحْـرَامَ بِمُطَيَّبٍ، وَنَدَبُوهُ بِغَيْرِهِ.

وَالتَّطَيُّبُ فِي ثَـوْبِ الإِْحْـرَامِ قَبْـلَ الإِْحْـرَامِ مَنَعَـهُ الْجُمْهُـورُ، وَأَجَـازَهُ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الْمُعْتَمَـدِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا بَعْدَ الإِْحْرَامِ فَإِنَّ التَّحْلِيَةَ بِالطِّيبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ هُـوَ مِنْ مَحْظُـورَاتِ الإِْحْـرَامِ،[1269] وَأَمَّا لُبْسُ الْمَـرْأَةِ

[1268] () المسلك المتقسط 83، والشرح الكبير 2 / 55، والمجموع 7 / 260، ونهاية المحتـاج 2 /ـ 449، ومطـالب أولي النهى 2 /ـ 353، والمغني 3 / 330 ط الرياض.

[1269] () المهذب في فقه الإمام الشـافعي 1 /ـ 211 ـ 216، والمغـني لابن قدامة 3 / 315 ـ 317 م الرياض الحديثة، وتنوير الأبصار 2 / 221، ورد المحتار على الدر المختار 2 / 162، 164، والشرح الكبير 2 / 59، 61 ـ 62، ومنار السبيل في شرح الدليل 1 / 274 المكتب الإسلامي، وشرح اللباب 80 ـ 81.

حُلِيَّهَا فِي الْإِحْرَامِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مَـا لَمْ يَكُنْ فِيـهِ إِغْـرَاءٌ
ر: (إِحْرَامٌ).

تَحَمُّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحَمُّلُ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرُ تَحَمَّلَ الشَّـيْءَ أَيْ: حَمَلَهُ، وَلاَ يُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى مَا فِي حَمْلِهِ كُلْفَـةٌ وَمَشَـقَّةٌ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَمَّالٌ يَحْمِلُ الْكَلَّ عَنِ النَّاسِ[(1270)].

وَفِي الأُثَرِ: «لاَ تَحِـلُّ الْمَسْـأَلَةُ إِلاَّ لِثَلاَثٍ مِنْهَـا: رَجُـلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً عَنْ قَوْمٍ».

وَفِي تَسْمِيَةِ مَا قَدْ يُطْلَبُ مِنَ الشَّخْصِ الشَّهَادَةُ فِيهِ تَحَمُّلاً، إِشَـارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّـهَادَةَ مِنْ أَعْلَى الأُمَانَـاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ حَمْلُهَا إِلَى كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ[(1271)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ: التَّحَمُّلُ: الْتِزَامُ أَمْـرٍ وَجَبَ عَلَى الْغَيْرِ ابْتِدَاءً بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ قَهْرًا مِنَ الشَّرْعِ[(1272)].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - التَّحَمُّلُ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ، فَهُـوَ فِي الشَّـهَادَةِ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، وَهُـوَ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ.

[1270] () لسان العرب مادة: «حمل».
[1271] () تحفة المحتاج 8 / 480.
[1272] () الإنصاف 12 / 124 بتصرف.

أَوَّلاً - تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ:

3 - اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ، كَالنِّكَاحِ وَالإِْقْرَارِ بِأَنْوَاعِهِ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَى الشَّهَادَةِ، وَلِتَوَقُّفِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[1273] وَسُمُّوا شُهَدَاءَ بِاعْتِبَارِ مَا سَيَئُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ، فَإِنْ قَامَ بِالتَّحَمُّلِ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلاَّ أَثِمُوا جَمِيعًا.

هَذَا إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ الْعَدَدُ اللاَّزِمُ لِلشَّهَادَةِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ[1274].

الاِمْتِنَاعُ عَنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ:

4 - إِذَا دُعِيَ الْمُكَلَّفُ إِلَى تَحَمُّلِ شَهَادَةٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ الإِْجَابَةُ.

وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَدُعِيَ إِلَى أَدَائِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَامَ بِالْفَرْضِ فِي التَّحَمُّلِ أَوِ الأَْدَاءِ اثْنَانِ سَقَطَ الإِْثْمُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنِ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَثِمُوا، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ الْمُمْتَنِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحَمُّلِ أَوِ الأَْدَاءِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَذُّلِ فِي التَّزْكِيَةِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ

[1273] () سورة البقرة / 282.

[1274] () المغني 9 / 149، وتحفة المحتاج 8 / 480، والزرقاني 7 / 190.

يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[1275] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1276] وَلأَِنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَضُـرَّ بِنَفْسِـهِ لِنَفْـعِ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّ مَقْصُـودَ الشَّـهَادَةِ لاَ يَحْصُـلُ مِنْـهُ، وَهَـلْ يَـأْثَمُ بِالاِمْتِنَـاعِ إِذَا وُجِـدَ غَيْـرُهُ مِمَّنْ يَقُـومُ مَقَامَـهُ؟ فِيـهِ وَجْهَانِ لِلْحَنَابِلَةِ:

أَحَدُهُمَا: يَأْثَمُ، لأَِنَّهُ قَـدْ تَعَيَّنَ بِدُعَائِهِ، وَلأَِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الاِمْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

وَالثَّانِي: لاَ يَأْثَمُ، لأَِنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَـهُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا[1277].

أَخْذُ الأُْجْرَةِ عَلَى التَّحَمُّلِ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الأُْجْـرَةِ عَلَى التَّحَمُّلِ قَـوْلاً وَاحِـدًا فِي الْمَـذْهَبَيْنِ، إِنْ كَانَ التَّحَمُّلُ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَفِيهِ كُلْفَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُلْفَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الأُْجْرَةِ عَلَيْهِ.

[1275] () سورة البقرة / 282.

[1276] () حديث: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجه وأحمد بن حنبل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد رضي الله عنه والحديث حسنه النووي، وقال: رواه مالك وله طرق يقوي بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. (سنن ابن ماجه 2 / 784 ط الحلبي، وفيض القدير 6 / 431 ـ 432، وجامع العلوم والحكم ص 286 ط الحلبي).

[1277] () المغني 9 / 147.

وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّحَمُّلُ، كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، فَلَهُ أَخْذُ الأُْجْرَةِ إِنْ كَانَ فِي التَّحَمُّلِ كُلْفَةٌ عَلَى الأَْصَحِّ فِي الْمَذْهَبَيْنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الأَْقْوَالُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي أَخْذِ الأُْجْرَةِ عَلَى التَّحَمُّلِ، فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأُْجْرَةِ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَلاَ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَهُمْ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَخْذُ الأُْجْرَةِ لِلْحَاجَةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ - وَكَذَلِكَ أَدَاؤُهَا - يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ فَرْضَ عَيْنٍ، وَلاَ أُجْرَةَ لِلشَّاهِدِ[1278].

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الأَْمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَالأَْنْكِحَةُ، وَالْفُسُوخُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْوِلاَدَةُ، وَعُيُوبُ النِّسَاءِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ عَدَا الْحُدُودِ كَالزَّكَاةِ، وَوَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالْجِهَاتِ الْعَامَّةِ[1279].

[1278] () ابن عابدين 4 / 370، والاختيار 2 / 147، والفتاوى الهندية 3 / 452، والدسوقي 4 /ـ 199، وتحفة المحتاج 8 /ـ 481، والروضة 11 / 275، والإنصاف 12 / 6 ـ 7.

[1279] () المغني 9 /ـ 206، وروضة الطالبين 11 /ـ 289، وتحفة المحتاج 8 / 487، وحاشية ابن عابدين 4 / 392.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ التَّحَمُّلُ فِي الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٍّ، وَهُـوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُنَازَعَةِ، وَلاَ يَسْـقُطُ بِـالرُّجُوعِ عَنِ الإِْقْـرَارِ بِـهِ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ السَّتْرُ، فَأَشْبَهَ الأَْمْوَالَ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لاَ يَجُـوزُ التَّحَمُّلُ فِي الْقِصَـاصِ وَحَـدِّ الْقَـذْفِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا عُقُوبَـةٌ بَدَنِيَّةٌ تُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ، وَتُبْنَى عَلَى الإِْسْـقَاطِ، فَأَشْـبَهَتِ الْحُدُودَ[1280].

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّـهَادَةِ تُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٌ).

ثَانِيًـا - تَحَمُّلُ الْعَاقِلَـةِ عَنِ الْجَـانِي دِيَـةَ الْخَطَـأِ، وَشِـبْهِ الْعَمْدِ:

7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَـةَ تَتَحَمَّلُ دِيَـةَ الْخَطَأِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ أَوَّلاً.

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ، وَهُـوَ الأَْصَـحُّ وَالْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ تَلْـزَمُ الْجَـانِيَ ابْتِـدَاءً، ثُمَّ تَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْعَاقِلَةُ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ:

[1280] () المغني 9 / 201، 209، وروضة الطالبين 11 / 289، وحاشية ابن عابدين 4 / 392 ـ 393، والزرقاني 7 / 194.

تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ[1281].

وَكَذَلِكَ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

أَمَّا مَالِكٌ فَلاَ يَثْبُتُ شِبْهُ الْعَمْدِ فِي الْقَتْلِ أَصْلاً[1282].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[1283] وَهُوَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا، فَحَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[1284].

وَكَانَ قَتْلُهَا شِبْهَ عَمْدٍ، فَثُبُوتُ ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَوْلَى.

أَمَّا جِهَاتُ الْعَاقِلَةِ وَتَرْتِيبُهُمْ فِي التَّحَمُّلِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (عَاقِلَةٌ).

ثَالِثًا - تَحَمُّلُ الإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ:

8 - لاَ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ، وَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الإِمَامُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَسْبُوقًا أَمْ غَيْرَ مَسْبُوقٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ،

[1281] () نهاية المحتاج 8 / 369 ـ ط المكتبة الإسلامية، والقليوبي 4 / 155، والمغني 7 / 770، وحاشية الدسوقي 4 / 282، وحاشية ابن عابدين 5 / 410 ـ 411.

[1282] () المصادر السابقة.

[1283] () نهاية المحتاج 7 / 369.

[1284] () حديث: «قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 252 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1310 ـ ط الحلبي).

عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِ قِرَاءَتِهِ خَلْـفَ الإِْمَـامِ، مِنْ كَرَاهَـةِ الْقِـرَاءَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ سِـرًّا وَجَهْـرًا، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ جَهْرًا، وَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1285].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَتَحَمَّلُ الإِْمَـامُ عَنِ الْمَـأْمُومِ قِـرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا، فَـأَدْرَكَ الإِْمَـامَ فِي الرُّكُـوعِ، أَوْ فِي الْقِيَـامِ بِقَـدْرٍ لاَ يَتَّسِـعُ لِقِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ، كَمَـا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سَهْوَهُ فِي حَالِ اقْتِدَائِهِ[1286].

أَمَّا غَيْـرُ الْمَسْـبُوقِ فَلاَ يَتَحَمَّلُ عَنْـهُ الإِْمَـامُ الْقِـرَاءَةَ، وَتَجِبُ عَلَيْــهِ عَلَى تَفْصِــيلٍ يُعْــرَفُ فِي مُصْــطَلَحِ: (قِرَاءَةٌ).

وَمِمَّا يَتَحَمَّلُــهُ الإِْمَــامُ عَنِ الْمَــأْمُومِ أَيْضًــا: سُــجُودُ السَّهْوِ، وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ، وَالسُّـتْرَةُ؛ لأَِنَّ سُـتْرَةَ الإِْمَـامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

9 - يُــذْكَرُ التَّحَمُّلُ عِنْــدَ الْفُقَهَــاءِ فِي الشَّــهَادَاتِ وَالدِّيَــةِ، وَتَحَمُّلِ الإِْمَــامِ خَطَــأَ الْمَــأْمُومِينَ، وَتَحَمُّلِ الْحَدِيثِ.

[1285] () مواهب الجليل 1 / 518، وابن عابدين 1 / 366، والمغني 1 / 566.

[1286] () الجمل على شرح المنهج 1 / 345، 461.



تَحْمِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْمِيدُ فِي اللُّغَةِ: كَثْرَةُ الثَّنَاءِ بِالْمَحَامِدِ الْحَسَنَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَمْدِ[1287].

وَالتَّحْمِيدُ فِي الإِْطْلاَقِ الشَّرْعِيِّ يُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لأَِنَّهُ هُوَ مُسْتَحِقُّ الْحَمْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَالأَْحْسَنُ التَّحْمِيدُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَبِمَا يُثْنَى عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ[1288].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشُّكْرُ:

2 - الشُّكْرُ فِي اللُّغَةِ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِمَا قَدَّمَ لِغَيْرِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ[1289].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

[1287] () لسان العرب، والصحاح، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «حمد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1 / 133.

[1288] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1 /ـ 133 ـ 134، وتنظر الرسالة الرابعة من قواعد الفقه للبركتي ص 222.

[1289] () لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير في مادة: «شكر».

وَالشُّكْرُ كَمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ يَكُونُ بِالْيَدِ وَالْقَلْبِ.

وَالشُّكْرُ مُجَازَاةٌ لِلْمُحْسِنِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَقَدْ يُوضَعُ الْحَمْدُ مَكَانَ الشُّكْرِ، تَقُولُ: حَمِدْتُهُ عَلَى شَجَاعَتِهِ، يَعْنِي أَثْنَيْتَ عَلَى شَجَاعَتِهِ، كَمَا تَقُولُ: شَكَرْتُهُ عَلَى شَجَاعَتِهِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَمْدَ أَعَمُّ، لأَِنَّكَ تَحْمَدُ عَلَى الصِّفَاتِ وَلاَ تَشْكُرُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ[(1290)].

ب - الْمَدْحُ:

3 - الْمَدْحُ مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الثَّنَاءُ الْحَسَنُ تَقُولُ: مَدَحْتُهُ مَدْحًا مِنْ بَابِ نَفَعَ: أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، خَلْقِيَّةً كَانَتْ أَوِ اخْتِيَارِيَّةً.

وَالْمَدْحُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الاِخْتِيَارِيِّ قَصْدًا.

وَلِهَذَا كَانَ الْمَدْحُ أَعَمَّ مِنَ الْحَمْدِ[(1291)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - مَوَاطِنُ التَّحْمِيدِ فِي حَيَاةِ الإِْنْسَانِ مُتَعَدِّدَةٌ.

فَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ عِرْفَانًا مِنْهُ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَنَاءً عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، عَلَى مَا أَوْلاَهُ مِنْ نِعَمٍ لاَ حَصْرَ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[(1292)]

[1290] () التعريفات للجرجاني ص 128، والنظم المستعذب 1 / 9.

[1291] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 82، والتعريفات للجرجاني ص 207.

[1292] () سورة إبراهيم / 34.

فَلاَ طَاقَةَ عَلَى عَدِّهَا، وَلاَ قُدْرَةَ عَلَى حَصْرِهَا لِكَثْرَتِهَـا، كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَافِيَةِ وَالـرِّزْقِ، وَهِيَ نِعَمٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَلِـذَا هَيَّأَ لِلإِنْسَـانِ مِنَ الأُسْـبَابِ مَـا يُعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

وَالتَّحْمِيدُ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا كَمَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

وَتَارَةً يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً كَمَا هُوَ بَعْدَ الْعُطَاسِ.

وَتَـارَةً يَكُـونُ مَنْـدُوبًا كَمَـا فِي خُطْبَـةِ النِّكَـاحِ، وَفِي ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ، وَفِي ابْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَـالٍ، وَبَعْـدَ كُـلِّ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَارَةً يَكُونُ مَكْرُوهًا كَمَا فِي الأَمَاكِنِ الْمُسْتَقْذَرَةِ.

وَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا كَمَا فِي الْفَرَحِ بِالْمَعْصِيَةِ[(1293)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

التَّحْمِيدُ فِي خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ:

5 - التَّحْمِيـدُ فِي خُطْبَتَيِ الْجُمُعَـةِ مَطْلُـوبٌ شَـرْعًا، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي فَرْضِيَّتِهِ أَوْ نَدْبِهِ[(1294)].

وَالْبُدَاءَةُ بِهِ فِيهِمَا مُسْتَحَبَّةٌ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًـا: «كُـلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْـدَأُ فِيـهِ بِالْحَمْـدِ فَهُـوَ أَجْـذَمُ»[(1295)]، وَلِمَـا رَوَى جَـابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ

[1293] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص4، وكشاف القناع 1 / 12.

[1294] () ابن عابدين 1 / 543 ـ 544، 561، ومراقي الفلاح ص =

[1295] = 277 ـ 281، والمهذب في فقه الإمام الشـافعي 1 /ـ 118، وكشـاف القنـاع عن متن الإقناع 2 /ـ 31 ـ 33 م النصر الحديثـة، والشرح الكبير 1 / 378 ـ 379، والأذكار للنووي 104.

يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ»[1296].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

التَّحْمِيدُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ:

6 - يُسْتَحَبُّ التَّحْمِيدُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ قَبْلَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ لَفْظِهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1297]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1298] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1299] ﴿يَا أَيُّهَا

() حديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» أخرجه أبو داود (5 / 172 ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله بالإرسال، وفي إسناده راو ضعيف. (فيض القدير للمناوي 5 / 13 ـ ط المكتبة التجارية).

[1296] () حديث: «كان يخطب الناس يحمد الله...» أخرجه مسلم (2 / 593 ـ ط الحلبي).

[1297] () حديث: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه..» أخرجه أبو داود (3 / 592 ـ ط عزت عبيد دعاس) وهو صحيح الطرق. (التلخيص الحبير لابن حجر 3 / 152 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1298] () سورة النساء / 1.

[1299] () سورة آل عمران / 102.

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَـدِيدًا يُصْـلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَمَنْ يُطِـعِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1300].

التَّحْمِيدُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ:

7 - التَّحْمِيدُ فِي افْتِتَـاحِ الصَّـلاَةِ - وَهُـوَ الْمُعَبَّرُ عَنْـهُ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ - سُنَّةٌ: فَقَدْ «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَـاذِيَ بِإِبْهَامَيْـهِ أُذُنَيْـهِ، ثُمَّ يَقُـولُ: سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ، وَتَبَـارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[1301] وَذَلِكَ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1302].

وَالتَّحْمِيدُ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُـوعِ فِي الصَّـلاَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبُرَيْدَةَ ﵁: يَا بُرَيْـدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَـكَ مِنَ الرُّكُـوعِ فَقُلْ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ، رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدُ»[1303]

[1300] () الآيتان 70، 71 من سورة الأحزاب. وانظر ابن عابدين 1 / 561، 2 / 262، وكشاف القناع عن متن الإقناع 5 / 21، والأذكار للنووي 250، والشرح الكبير 2 / 216.

[1301] () حديث: «قوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك..» أخرجه أبو داود (1 / 491 ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وفي إسنادسه انقطاع، ولكن له طرق يتقوى بها. (التلخيص لابن حجر 1 / 229 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1302] () مراقي الفلاح 139، 141، 153، والأذكار 43، وكشاف القناع 1 / 334.

[1303] () حديث: «يا بريدة إذا رفعت رأسك...» أخرجه الدارقطني (1 / 339 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وإسناده ضعيف جدا. (ميزان الاعتدال للذهبي 3 / 268 ـ ط الحلبي).

وَسُـنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ لِلْمَـأْمُومِ وَالْمُنْفَـرِدِ، فَإِنَّهُمَـا يَجْمَعَـانِ بَيْنَ التَّسْـمِيعِ وَالتَّحْمِيـدِ، وَيَكْتَفِي الْمَأْمُومُ بِالتَّحْمِيدِ اتِّفَاقًا لِلأْمْرِ بِهِ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ وَأَبُـو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَـكَ الْحَمْـدُ»[1304] وَلِمَـا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِـعٍ الـزُّرَقِيِّ قَـالَ: «كُنَّا يَوْمًـا نُصَـلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ فَلَمَّا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ رَجُـلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا.

قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَـا أَوَّلُ»[1305].

وَهَذَا التَّحْمِيدُ بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَوْ قَوْلِ الْفَـرْدِ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1306].

التَّحْمِيدُ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ عَقِيبَ التَّسْلِيمِ:

[1304] () حـديث: «إذا قـال الإمـام سـمع اللـه لمن حمـده...» أخرجـه البخاري (الفتح 2 / 283 ـ ط السلفية)، ومسـلم (1 / 306 ـ ط الحلبي).

[1305] () حديث رفاعة بن رافع أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 284 ـ ط السلفية). وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 332، 348 ـ 349، وابن عابدين 1 / 334، ومراقي الفلاح 142، 154، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 82، 89، والأذكار للنووي 53.

[1306] () الشرح الكبير 1 / 248، وجواهر الإكليل 1 / 51.

8 - هُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1307].

لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُهَلِّلُ فِي إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَيَقُولُ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[1308].

وَسُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَوْلِهِ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ فِي تَمَامِ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1309].

وَيُسَنُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» وَيَخْتِمُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلاَمٌ عَلَى

[1307] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 87، والأذكار للنووي 68، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي 2 / 973 ـ 974.

[1308] () حديث: «كان يهلل في أثر كل صلاة...» أخرجه مسلم (1 / 415 ـ 416 ـ ط الحلبي).

[1309] () حديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة» أخرجه مسلم (1 / 418 ـ ط الحلبي).

الْمُرْسَـــلِينَ وَالْحَمْـــدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـــالَمِينَ[1310] وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ الْحَـدِيثَ الَّذِي اسْـتَدَلَّ بِـهِ الشَّافِعِيَّةُ[1311].

وَالأَوْلَى الْبَـدْءُ بِالتَّسْـبِيحِ لأَنَّهُ مِنْ بَـابِ التَّخْلِيَـةِ، ثُمَّ التَّحْمِيـــدِ لأَنَّهُ مِنْ بَـــابِ التَّحْلِيَـــةِ، ثُمَّ التَّكْبِـــيرِ لأَنَّهُ تَعْظِيمٌ[1312].

التَّحْمِيدُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ:

9 - هُوَ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لِلإِمَـامِ وَالْمُـؤْتَمِّ، فَيُثْنِي وَيَحْمَدُ مُسْتَفْتِحًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَـدُّكَ، وَلاَ إِلَـهَ غَيْـرُكَ» وَذَلِـكَ مُقَدَّمٌ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ[1313].

وَهُوَ سُنَّةٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَيَقُولُ بَيْنَهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْـرَةً وَأَصِــيلاً، وَصَــلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِــهِ وَسَــلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَـالَ: سَـأَلْتُ ابْنَ مَسْـعُودٍ عَمَّا يَقُولُـهُ بَيْنَ تَكْبِـيرَاتِ الْعِيـدِ؟ قَـالَ:

[1310] () حديث: قوله في ختام ذكر الصلاة «سبحان ربك رب العزة...» أخرجه أبـو يعلى من حـديث أبي سـعيد، وإسـناده ضـعيف كمـا في تفسير ابن كثير (6 / 43 ـ ط دار الأندلس).

[1311] () مـراقي الفلاح 171 ـ 173، وابن عابـدين 1 /ـ 356، وكشـاف القناع عن متن الإقناع 1 / 365 ـ 367.

[1312] () مراقي الفلاح 172.

[1313] () مراقي الفلاح 291، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 54، 56 م النصر الحديثة.

يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ[1314].

التَّحْمِيدُ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

10 - التَّحْمِيدُ فِي خُطْبَةِ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَيَقُولُ الْمُصَلِّي: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.[1315]

التَّحْمِيدُ فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ:

11 - التَّحْمِيدُ فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَيَقُولُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[1316].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «قَالَ عَلَى الصَّفَا: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[1314] () حديث الذكر بين تكبيرات العيد. أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد كما قال ابن علان في الفتوحات الربانية (4 / 242)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (3 / 291، 292).

[1315] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 132، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 69، ومراقي الفلاح 299، 320، وابن عابدين 1 / 561.

[1316] () حديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، الله أكبر...» أخرجه الدارقطني (2 / 50 ـ ط شركة الطباعة الفنية). وقال ابن حجر: وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك. (التلخيص الحبير 2 / 87 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

اللَّهُ أَكْبَرُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَْحْزَابَ وَحْدَهُ.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[(1317)].

وَالْجَمْعُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَيَقُولُ إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا[(1318)].

التَّحْمِيدُ لِلْعَاطِسِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ:

12 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْعَاطِسِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، فَيَقُولُ عَقِبَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[1317] () حديث: قوله على الصفا: «الله أكبر، الله أكبر» ورد في مسلم عن جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رقى الصفا وحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وزاد ابن ماجه: «وحمده». صحيح مسلم (2 /ـ 888 ـ ط الحلبي) وابن ماجه (2 / 1023 ـ ط الحلبي). وانظر مراقي الفلاح 296، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 128، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 58.

[1318] () الفواكه الدواني 1 / 321 نشر دار المعرفة.

وَلَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»[1319] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[1320] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ.

فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: هَذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى»[1321].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»[1322].

التَّحْمِيدُ لِلْخَارِجِ مِنَ الْخَلاَءِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ:

[1319] () حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 608 ـ ط السلفية).

[1320] () حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال» أخرجه أبو داود (5 / 290 ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

[1321] () حديث: «هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 610 ـ ط السلفية). ومسلم (4 / 2292 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1322] () حديث: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه» أخرجه مسلم (4 / 2292 ـ ط الحلبي). وانظر الأذكار للنووي ص 240.

13 - وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَسُـنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَيَقُولُ: «غُفْرَانَكَ»[1323] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأْذَى وَعَافَانِي[1324].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا خَـرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»[1325].

التَّحْمِيدُ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ:

14 - هُـوَ مُسْـتَحَبٌّ لِقَوْلِـهِ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَـى مِنَ الْعَبْـدِ أَنْ يَأْكُـلَ الأْكْلَـةَ أَوْ يَشْـرَبَ الشَّـرْبَةَ فَيَحْمَـدَهُ عَلَيْهَا»[1326].

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَـا وَسَـقَانَا وَجَعَلَنَـا مُسْـلِمِينَ»[1327] وَرَوَى مُعَـاذُ بْنُ أَنَسٍ

[1323] () حديث: قوله: «غفرانك». أخرجه أبو داود (1 /ـ 30 ـ ط عـزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 /ـ 158 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة). وصححه الذهبي.

[1324] () حديث: «الحمد لله الـذي أذهب عـني الأذى وعافـاني» أخرجـه ابن ماجه (1 / 110 ـ ط الحلبي). وفي التعليق على ابن ماجه: عن إسماعيل بن مسـلم، متفـق على تضـعيفه، والحـديث بهـذا اللفـظ غير ثابت.

[1325] () حديث: «الحمد لله الذي أذاقـني لذتـه...» أخرجـه ابن السـني (ص 8 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وفي إسـناده ضـعيفان. والفتوحات الربانية (1 / 405 ـ ط المنيرية).

[1326] () حديث: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكـل الأكلـة...» أخرجـه مسلم (4 / 2095 ـ ط الحلبي).

[1327] () حـديث: «كـان إذا أكـل أو شـرب قـال: الحمـد للـه...» أخرجـه الترمذي (5 /ـ 508 ـ ط الحلبي)، والبغوي في شرح السـنة (11 / 279 ـ ط المكتب الإسلامي) وأعله بالانقطاع.

الْجُهَنِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1328].

وَلِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»[1329].

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ التَّابِعِيُّ «أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ثَمَانِيَ سَنَوَاتٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ»[1330].

التَّحْمِيدُ لِمَنْ سَمِعَ بِشَارَةً تَسُرُّهُ، أَوْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ:

[1328] () حديث: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا» أخرجه الترمذي (5 / 508 ـ ط الحلبي) وإسناده حسن.

[1329] () حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم...» أخرجه أبو داود (4 / 187 ـ 188 ـ ط عزت =

[1330] = عبيد دعاس)، وصححه النووي في الأذكار (ص 212 ـ ط الحلبي).

() حديث: «كان إذا قرب إليه طعاما يقول: بسم الله...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص 125 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (5 / 636 ـ ط المنيرية). وانظر كشاف القناع 5 / 174، والأذكار للنووي 212، والمدخل لابن الحاج 1 / 227، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1 / 131، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 179 ـ 181، 223.

15 - يُسْتَحَبُّ لِلشَّخْصِ أَنْ يَحْمَدَهُ سُبْحَانَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَفِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾[1331] وَهُوَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

وَفِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ   ﴿وَقَالاَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1332].

وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[1333].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ عُمَرُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ.

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ[1334].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ،

[1331] () سورة فاطر / 34.

[1332] () سورة النمل / 15.

[1333] () سورة إبراهيم / 39.

[1334] () مقالة عمر أخرجها البخاري (الفتح 3 / 256 ـ ط السلفية).

فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي هَـدَاكَ لِلْفِطْـرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[1335].

التَّحْمِيدُ لِلْقَائِمِ مِنَ الْمَجْلِسِ:

16 - التَّحْمِيدُ لِلْقَائِمِ مِنَ الْمَجْلِسِ مُسْتَحَبٌّ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْـتَغْفِرُكَ وَأَتُـوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[1336].

التَّحْمِيدُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ:

17 - التَّحْمِيـدُ فِي أَعْمَـالِ الْحَجِّ مُسْـتَحَبٌّ، وَمِمَّا أُثِـرَ مِنْ صِـيَغِهِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ عِنْـدَ الْمُلْتَـزَمِ قَوْلُـهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَكَ، وَيُكَافِئُ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ، مَـا عَلِمْتُ مِنْهَـا وَمَـا لَمْ أَعْلَمْ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ.

[1335] () حديث الإسراء أخرجه البخاري (الفتح 6 / 477 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 154 ـ ط الحلبي).
وانظر الأذكار للنووي 104، 264.

[1336] () حـديث: «من جلس في مجلس فكـثر فيـه لغطـه...» أخرجـه الترمذي (5 / 494 ـ ط الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.
وانظـر الأذكـار للنـووي 264 ـ 265، والآداب الشـرعية لابن مفلح 3 / 621 ـ 623، والأذكار للنووي 177.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْـرَمِ وَفْـدِكَ عَلَيْـكَ، وَأَلْـزِمْنِي سَبِيلَ الاِسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»[1337].

التَّحْمِيدُ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا:

18 - التَّحْمِيدُ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا مُسْتَحَبٌّ.

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَـذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُـوَّةٍ غَفَـرَ اللَّهُ لَـهُ مَـا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1338].

التَّحْمِيدُ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ:

19 - التَّحْمِيدُ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ مُسْتَحَبٌّ.

فَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا اسْـتَيْقَظَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[1339].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَـالَ: «إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَقُـلِ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»[1340].

[1337] () حـديث الملـتزم قـال ابن حجـر: لم أقـف لـه على أصـل (الفتوحات الربانية 4 / 391 ـ ط المنيرية).

[1338] () حديث: «من لبس ثوبا جديدا فقـال...» أخرجـه أبـو داود (4 / 310 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر كمـا في الفتوحـات الربانية (1 / 300 ـ ط المنيرية). وانظر الأذكار للنووي ص 22.

[1339] () حديث: «كان إذا استيقظ قال: الحمد لله...» أخرجـه البخـاري (الفتح 11 / 130 ـ ط السلفية).

[1340] () حـديث: «إذا اسـتيقظ أحـدكم فليقـل: الحمـد لله الـذي...» أخرجـه ابن السـني في عمـل اليـوم والليلـة (ص 4 ـــ ط دائـرة المعارف العثمانية)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (1 ⁄ 291 ـ ط المنيرية).

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُـولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلاَّ غَفَـرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1341].

التَّحْمِيدُ لِمَنْ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ:

20 - التَّحْمِيدُ لِمَنْ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لِلنَّوْمِ مُسْتَحَبٌّ.

«فَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَـةَ : إِذَا أَوَيْتُمَـا إِلَى فِرَاشِـكُمَا، أَوْ إِذَا أَخَـذْتُمَا مَضَـاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًـا وَثَلاَثِينَ»[1342] وَفِي رِوَايَةٍ التَّسْبِيحُ «أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ التَّكْبِيرُ «أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ».

قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَـمِعْتُهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ .[1343]

التَّحْمِيدُ لِمَنْ يَشْرَعُ فِي الْوُضُوءِ، وَلِمَنْ فَرَغَ مِنْهُ:

21 - التَّحْمِيدُ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ.

فَيَقُولُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ

[1341] () حديث: (ما من عبد يقـول عنـد رد الله روحـه... «أخرجـه ابن السـني في عمـل اليـوم والليلـة (ص 4 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانية)، وضعـفه ابن حجـر كمـا في الفتوحـات (1 /ـ 292 ــ ط المنيرية).
وانظر الأذكار للنووي 21.

[1342] () حـديث: «إذا أويتمـا إلى فراشـكما أو إذا أخـذتما...» أخرجـه البخاري (الفتح 11 / 119 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2091 ـ ط الحلبي).

[1343] () الأذكار للنووي / 83.

الْمَاءَ طَهُورًا.

وَرُوِيَ عَنِ السَّلَفِ، وَقِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَفْظِهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلاَمِ»(1344).

وَالتَّحْمِيدُ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ.

فَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(1345).

التَّحْمِيدُ لِلْمَسْئُولِ عَنْ حَالِهِ:

22 - وَالتَّحْمِيدُ لِلْمَسْئُولِ عَنْ حَالِهِ مُسْتَحَبٌّ.

(1344) حديث: «باسم الله العظيم...» أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في إتحاف السادة المتقين (2 / 353 ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف.

(1345) حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد...» أخرجه ابن السني (ص 9 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأورده الهيثمي في المجمع (1 / 239 ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِئًا»[1346].

23 - كَذَلِكَ التَّحْمِيدُ لِمَنْ رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مُسْتَحَبٌّ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاَءُ»[1347].

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلاَ يُسْمِعُهُ الْمُبْتَلَى لِئَلاَّ يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بَلِيَّتُهُ مَعْصِيَةً فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً[1348].

- كَذَلِكَ التَّحْمِيدُ لِمَنْ دَخَلَ السُّوقَ مُسْتَحَبٌّ.

[1346] () مقالة علي: «أصبح بحمد الله بارئا» أخرجها البخاري (الفتح 11 / 57 ـ ط السلفية). وانظر الأذكار للنووي 269.

[1347] () حديث: «من رأى مبتلى فقال:...» أخرجه الترمذي (5 / 493 ـ ط الحلبي) وهو حسن لطرقه. وانظر الأذكار للنووي 269.

[1348] () الأذكار للنووي 269.

فَعَنْ عُمَــرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ قَــالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُـوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْـفِ حَسَـنَةٍ، وَمَحَـا عَنْـهُ أَلْـفَ أَلْـفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»[1349].

التَّحْمِيدُ لِمَنْ عَطَسَ فِي الصَّلاَةِ:

25 - التَّحْمِيــدُ لِمَنْ عَطَسَ فِي الصَّــلاَةِ مَكْـرُوهٌ إِذَا جَهَرَ بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ أَسَرَّ بِهِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ[1350].

وَحَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِمَـا رَوَى مُعَاوِيَـةُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَـوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.

فَقُلْتُ: وَاثُكْـلَ أُمَّاهُ مَـا لَكُمْ تَنْظُـرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَـرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْـدِيهِمْ عَلَى أَفْخَـاذِهِمْ، فَلَمَّا انْصَـرَفَ رَسُـولُ اللَّهِ دَعَانِي، بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًـا أَحْسَـنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ

[1349] () حـديث: «من دخـل السـوق فقـال: لا إلـه إلا اللـه...» أخرجـه الترمذي (5 /ـ 491 ـ ط الحلبي) وصححه الحاكم. (الفتوحـات لابن علان 6 / 193 ـ المنيرية)، وانظر الأذكار للنووي 269.

[1350] () مراقي الفلاح 283، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 /، 349، 381.

صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ الآْدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1351].

هَذَا وَيُكْرَهُ التَّحْمِيدُ لِمَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي الْخَلاَءِ وَعَطَسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِهِ بِلِسَانِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[1352].



تَحْنِيكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّحْنِيكِ فِي اللُّغَةِ: أَنْ يُدَلِّكَ بِالتَّمْرِ حَنَكَ الصَّبِيِّ مِنْ دَاخِلِ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ يَلِينَ[1353].

[1351] () حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من...» أخرجه مسلم (1 / 381 ـ ط الحلبي)، وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 94، 122. ومعنى كهرني: قهرني (المصباح).

[1352] () حديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود (1 / 23 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 167 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر مراقي الفلاح 31، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 33، 283، وجواهر الإكليل 1 / 18، والشرح الكبير 1 / 106، والأذكار للنووي 28، 242.

[1353] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حنك».

وَالتَّعْرِيــفُ الاِصْــطِلاَحِيُّ يَشْــتَمِلُ عَلَى هَـذَا الْمَعْنَى وَعَلَى غَيْرِهِ، كَتَحْنِيكِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِ.

2 - فَتَحْنِيــكُ الْمَيِّتِ هُـوَ: إِدَارَةُ الْخِرْقَـةِ تَحْتَ الْحَنَـكِ وَتَحْتَ الذَّقَنِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (الْجَنَائِزُ).

3 - وَتَحْنِيــكُ الْوُضُــوءِ هُـوَ: مَسْـحُ مَـا تَحْتَ الْحَنَـكِ وَالذَّقَنِ فِي الْوُضُوءِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (الْوُضُوءِ).

4 - وَتَحْنِيــكُ الْعِمَامَـةِ (وَيُسَـمَّى التَّلَحِّي) هُـوَ: إِدَارَةُ الْعِمَامَةِ مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ كَوْرًا أَوْ كَوْرَيْنِ[1354].

تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ:

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - التَّحْنِيكُ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَوْلُـودِ، لِمَـا فِي الصَّـحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ»[1355].

[1354] كشاف القناع 1 / 119، 286.

[1355] حديث أبي موسى رضي الله عنه «ولد لي غلام فـأتيت النـبي صلى الله عليـه وسـلم...» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 /ـ 587 ــ ط السلفية). مسلم (3 / 1690 ـ ط الحلبي).

6 - وَيَتَوَلَّى تَحْنِيكَ الصَّبِيِّ رَجُلٌ أَوِ امْـرَأَةٌ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُـؤْتَى بِالصِّـبْيَانِ فَيُبَـرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»[1356].

وَأَوْرَدَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ أَحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلٍ وُلِـدَ لَـهُ مَوْلُـودٌ فَأَمَرَ امْرَأَةً بِتَحْنِيكِهِ[1357].

7 - وَيُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ، لِمَا وَرَدَ «عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَتْ: خَـرَجْتُ وَأَنَـا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُـهُ بِقُبَـاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَـانَ أَوَّلَ شَـيْءٍ دَخَـلَ جَوْفَـهُ رِيـقُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَـهُ بِتَمْـرَةٍ، ثُمَّ دَعَـا لَـهُ وَبَـرَّكَ عَلَيْهِ»[1358]

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ، وَإِلاَّ فَشَيْءٌ حُلْوٌ، وَعَسَـلُ نَحْـلٍ أَوْلَى مِنْ غَيْـرِهِ، ثُمَّ مَـا لَمْ تَمَسَّـهُ النَّارُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

[1356] () حديث: «كان يؤتى بالصبيان فيـبرك عليهم ويحنكهم» أخرجـه مسلم (1 / 237 ـ ط الحلبي).

[1357] () تحفـة الـودود في أحكـام المولـود ص 19، وفتح البـاري 9 / 588ـ 7 / 249، وقليوبي وعميرة 4 / 256، وروضة الطالبين 3 / 233 ط المكتب الإسلامي، والمغني 8 / 650، والحطاب 3 / 256، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 89.

[1358] () حـديث أسـماء: «أنهـا حملت بعبـد اللـه بن الزبـير...» أخرجـه البخاري (الفتح 7 / 248ط السلفية).

8 - وَيُحَنَّكُ الْغُلاَمُ غَدَاةَ يُولَـدُ، قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: وَقُيِّدَ بِالْغَدَاةِ اتِّبَاعًا لِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَالْغَـدَاةُ تُطْلَـقُ وَيُـرَادُ بِهَـا الْوَقْتُ هُنَا.

وَيَنْبَغِي عِنْـدَ التَّحْنِيـكِ أَنْ يَفْتَحَ الْمُحَنِّكُ فَمَ الصَّـبِيِّ، حَتَّى تَنْزِلَ حَلاَوَةُ التَّمْرِ أَوْ نَحْوِهِ إِلَى جَوْفِهِ[1359].

التَّحْنِيكُ فِي الْعِمَامَةِ:

9 - تَحْنِيكُ الْعِمَامَةِ أَنْ يُدَارَ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوْرٌ أَوْ كَـوْرَانِ، وَيُسَـنُّ تَحْنِيكُهَـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَمُحَصَّـلُ الْكَلاَمِ فِي ذَلِـكَ عِنْـدَهُمْ: أَنَّ الْعِمَامَـةَ بِغَيْـرِ تَحْنِيكٍ وَلاَ عَذَبَةٍ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، فَإِنْ وُجِدَا فَهُوَ الأَكْمَلُ وَهُوَ السُّنَّةُ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَكْـرُوهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْكَرَاهَةِ، فَقِيلَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

وَلاَ يُسَنُّ تَحْنِيـكُ الْعِمَامَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَتُسَنُّ الْعَذَبَةُ لاَ غَيْرُ[1360].



تَحَوُّلٌ

[1359] () فتح الباري 9 / 588، 7 / 249.

[1360] () ابن عابـدين 5 /ـ 481، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 541، وحاشـية الجمل 2 / 89، وكشاف القناع 1 / 119، 286.

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحَوُّلُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ تَحَوَّلَ، وَمَعْنَاهُ: التَّنَقُّلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا: الزَّوَالُ، كَمَا يُقَالُ: تَحَوَّلَ عَنِ الشَّيْءِ أَيْ: زَالَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ: التَّغَيُّرُ وَالتَّبَدُّلُ.

وَالتَّحْوِيلُ مَصْدَرُ حَوَّلَ، وَهُوَ: النَّقْلُ، فَالتَّحَوُّلُ مُطَاوِعٌ وَأَثَرٌ لِلتَّحْوِيلِ(1361).

وَيَقْصِدُ الْفُقَهَاءُ بِالتَّحَوُّلِ مَا يُقْصَدُ بِهِ فِي اللُّغَةِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِحَالَةُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الاِسْتِحَالَةِ لُغَةً: تَغَيُّرُ الشَّيْءِ عَنْ طَبْعِهِ وَوَصْفِهِ، أَوْ عَدَمُ الإِْمْكَانِ(1362).

فَالاِسْتِحَالَةُ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى التَّحَوُّلِ، كَاسْتِحَالَةِ الأَْعْيَانِ النَّجِسَةِ مِنَ الْعَذِرَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَتَحَوُّلِهَا عَنْ أَعْيَانِهَا وَتَغَيُّرِ أَوْصَافِهَا، وَذَلِكَ بِالاِحْتِرَاقِ، أَوْ بِالتَّخْلِيلِ، أَوْ بِالْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

أَحْكَامُ التَّحَوُّلِ:

لِلتَّحَوُّلِ أَحْكَامٌ تَعْتَرِيهِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِهَا، أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

(1361) مختار الصحاح، والصحاح في اللغة والعلوم، ولسان العرب مادة: «حول».

(1362) المصباح المنير مادة: «حول».

أ - تَحَوُّلُ الْعَيْنِ وَأَثَرُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالْحِلِّ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى: أَنَّ نَجِسَ الْعَيْنِ يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ، فَرَمَادُ النَّجِسِ لاَ يَكُونُ نَجِسًا، وَلاَ يُعْتَبَرُ نَجِسًا مِلْحٌ كَانَ حِمَارًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلاَ نَجِسٌ وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَصَارَ طِينًا، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ إِذَا صَارَتْ خَلًّا سَوَاءٌ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، لاِنْقِلاَبِ الْعَيْنِ، وَلأَِنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، فَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا.

فَإِذَا صَارَ الْعَظْمُ وَاللَّحْمُ مِلْحًا أَخَذَا حُكْمَ الْمِلْحِ؛ لأَِنَّ الْمِلْحَ غَيْرُ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ.

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْعَلَقَةُ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، فَإِذَا تَحَوَّلَتْ إِلَى الْمُضْغَةِ تَطْهُرُ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ فَإِذَا تَحَوَّلَ خَمْرًا يَنْجُسُ.

فَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا: أَنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا[1363].

وَالأَْصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ: أَنَّ نَجِسَ الْعَيْنِ لاَ يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ، فَالْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ يُلْقَى فِي الْمَلاَّحَةِ فَيَصِيرُ مِلْحًا، وَالدُّخَانُ الْمُتَصَاعِدُ مِنْ وُقُودِ النَّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارُ الْمُتَصَاعِدُ

[1363] () ابن عابدين 1 / 209، 217، والدسوقي 1 / 52 ـ 53، والإنصاف 1 / 318، والمغني 1 / 72.

مِنْهَـا إِذَا اجْتَمَعَتْ مِنْـهُ نَـدَاوَةٌ عَلَى جِسْـمٍ صَـقِيلٍ، ثُمَّ قَطَّرَ، نَجِسٌ[1364].

4 - ثُمَّ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْخَمْـرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِـهَا خَلًّا فَتَطْهُـرُ بِالتَّخَلُّلِ؛ لأَِنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَـةِ الإِْسْـكَارُ وَقَـدْ زَالَتْ، وَلأَِنَّ الْعَصِيرَ لاَ يَتَخَلَّلُ إِلاَّ بَعْدَ التَّخَمُّرِ غَالِبًا، فَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِالطَّهَـارَةِ تَعَـذَّرَ الْحُصُـولُ عَلَى الْخَـلِّ، وَهُـوَ حَلاَلٌ بِالإِْجْمَاعِ.

وَأَمَّا إِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَـيْءٍ فِيهَـا بِفِعْـلِ إِنْسَـانٍ فَلاَ تَطْهُرُ عِنْدَهُمْ.

وَصَرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهَـا لَـوْ تَخَلَّلَتْ بِإِلْقَـاءِ الـرِّيحِ فَلاَ تَطْهُرُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا، سَوَاءٌ أَكَانَ لَـهُ دَخْـلٌ فِي التَّخْلِيـلِ كَبَصَلٍ وَخُبْزٍ حَارٍّ، أَمْ لاَ كَحَصَاةٍ.

وَكَذَلِكَ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُلْقَـاةُ طَـاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً[1365].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: **(تَخْلِيلٌ وَاسْتِحَالَةٌ)**.

ب - **تَطْهِيرُ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ:**

[1364] () نهاية المحتاج 1 / 247، ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني 1 / 72 ط مكتبة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين 1 / 28 ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

[1365] () المراجع السابقة.

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي نَجَاسَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ،[1366] وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَهُ عَلَى اتِّجَاهَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَفِي الْمَوْضُوعِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَخِلاَفٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا،[1367] وَيُرَاجَعُ فِيهِ أَيْضًا مُصْطَلَحُ: (دِبَاغَةٌ).

ج - تَحَوُّلُ الْوَصْفِ أَوِ الْحَالَةِ:

تَحَوُّلُ الْمَاءِ الرَّاكِدِ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي:

6 - الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ الرَّاكِدَ إِذَا تَحَوَّلَ إِلَى جَارٍ يَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ جَرَيَانِهِ، وَالْجَارِي مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا[1368] بِأَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ مِنْ جَانِبٍ وَيَخْرُجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ حَالَ دُخُولِهِ، وَإِنْ قَلَّ الْخَارِجُ، لأَنَّهُ صَارَ جَارِيًا حَقِيقَةً، وَبِخُرُوجِ بَعْضِهِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي بَقَاءِ النَّجَاسَةِ، فَلاَ تَبْقَى مَعَ الشَّكِّ.

وَفِيهِ قَوْلاَنِ ضَعِيفَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

الأَوَّلُ: لاَ يَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ خُرُوجِ قَدْرِ مَا فِيهِ.

وَالثَّانِي: لاَ بُدَّ مِنْ خُرُوجِ ثَلاَثَةِ أَمْثَالِهِ.

[1366] () يسمى الجلد قبل الدباغ (إهابا) و (مسكا).

[1367] () ابن عابدين 1 / 135، 136 ط دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، وحاشية الدسوقي 1 / 54، 55 ط دار الفكر، والمغني 1 / 66 وما بعدها.

[1368] () الاختيار 1 / 15.

وَيَظْهَـرُ الْفَـرْقُ بَيْنَ الْقَـوْلِ الْمُخْتَـارِ وَالْقَـوْلَيْنِ الآْخَـرَيْنِ فِي: أَنَّ الْخَـارِجَ مِنَ الْحَـوْضِ يَكُـونُ طَـاهِرًا بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ.

وَلاَ يَكُونُ طَـاهِرًا قَبْـلَ الْحُكْمِ بِطَهَـارَةِ الْمَـاءِ الرَّاكِـدِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الآْخَرَيْنِ.

وَعَلَى هَـــــذَا الْخِلاَفِ: الْبِئْرُ وَحَـــــوْضُ الْحَمَّامِ وَالأْوَانِي[1369].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْـدَهُمْ يَتَحَـوَّلُ الْمَـاءُ الْكَثِـيرُ النَّجِسُ طَهُورًا بِـزَوَالِ التَّغَيُّرِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِصَـبِّ مَـاءٍ مُطْلَـقٍ عَلَيْـهِ، قَلِيـلٍ أَوْ كَثِـيرٍ، أَوْ مَـاءٍ مُضَـافٍ مُقَيَّدٍ انْتَفَتْ نَجَاسَـتُهُ، أَمْ بِإِلْقَـاءِ شَـيْءٍ فِيـهِ كَتُـرَابٍ أَوْ طِينٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَحَدُ أَوْصَافِ مَا أُلْقِيَ فِيهِ.

لأِنَّ تَنَجُّسَهُ إِنَّمَا كَانَ لأِجْـلِ التَّغَيُّرِ وَقَـدْ زَالَ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُـودًا وَعَـدَمًا، كَـالْخَمْرِ إِذَا صَـارَتْ خَلًّا، وَفِي تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِنَزْحِ بَعْضِهِ قَوْلاَنِ[1370].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْمَـاءَ إِذَا بَلَـغَ قُلَّتَيْنِ لاَ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ، لِحَدِيثِ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِـلِ الْخَبَثَ»[1371].

[1369] () ابن عابدين 1 / 130، 131.

[1370] () حاشية الدسوقي 1 / 46، 47.

[1371] () حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي والحاكم، ونسبه ابن حجر أيضا إلى الشافعي وأحمد، وابن خزيمـة، وابن حبـان، والـدارقطني، والـبيهقي. قـال المباركفوري بعد سرد

=

أَيْ لاَ يَقْبَلُ النَّجِسَ.

هَذَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ فَيَنْجُسُ لِحَدِيثِ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»[1372].

فَإِنْ تَغَيَّرَ وَصْفٌ مِنْ هَذِهِ الأَْوْصَافِ تَنَجَّسَ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ انْضَمَّ إِلَيْهِ طَهُرَ.

وَمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالْمُلاَقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ.

وَلَوْ كَوْثَرٌ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَطْهُرْ.

وَقِيلَ: هُوَ طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ[1373].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَخْتَلِفُ تَطْهِيرُ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ بِالْمُكَاثَرَةِ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالٍ ثَلاَثٍ لِلْمَاءِ:

1372 = طرق الحديث المختلفة: والحاصل أن الحديث صحيح قابل للاحتجاج، وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع. (سنن أبي داود 1 / 51 ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي 1 / 215 ـ 221 نشر المكتبة السلفية، والمستدرك 1 / 132، والتلخيص الحبير 1 /ـ 16 نشر المكتبة الأثرية، ونيل الأوطار 1 /ـ 37 ط دار الجيل، والسنن الكبرى للبيهقي 1 / 260).

() حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما...» أخرجه البيهقي بلفظ «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها» وقال: الحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم خلافا في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، قال في البدر المنير: إن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع. أما شطر الحديث الأول: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» فقد أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. وقد صححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والحاكم وغيره. (السنن الكبرى للبيهقي 1 / 260 ط الهند، وتحفة الأحوذي 1 / 203 ـ 205 نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار للشوكاني 1 /ـ 34، 35 ط دار الجيل).

1373 () المنهاج للنووي وشرحه للمحلي 1 / 21 و 22.

أَنْ يَكُــونَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ وَفْــقَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ زَائِدًا عَنْهُمَا.

(1) فَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِمَـاءٍ آخَرَ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ، فَالْكُلُّ نَجِسٌ وَإِنْ كَثُــرَ، لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّجِسِ إِلَى النَّجِسِ لاَ يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا طَـاهِرٌ، كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيــرِ، وَيَتَخَـرَّجُ أَنْ يَطْهُـرَ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ وَبَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ،[1374] لِحَدِيثِ: «إِذَا بَلَـغَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِــلِ الْخَبَثَ»[1375] وَحَـــدِيثِ: «إِنَّ الْمَـــاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَـيْءٌ إِلاَّ مَـاءٌ غُيِّرَ لَوْنُـهُ أَوْ طَعْمُـهُ أَوْ رِيحُهُ»[1376].

وَجَمِيعُ النَّجَاسَاتِ فِي هَـذَا سَـوَاءٌ، إِلاَّ بَـوْلَ الْآدَمِيِّينَ وَعَذِرَتَهُمُ الْمَائِعَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهَـا تُنَجِّسُ الْمَـاءَ الْكَثِـيرَ، إِلاَّ أَنْ يَبْلُـغَ حَـدًّا لاَ يُمْكِنُ نَزْحُـهُ كَالْغُدْرَانِ، فَذَلِكَ الَّذِي لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(2) فَإِنْ كَانَ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ:

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَيَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا يَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ إِذَا أَزَالَتِ التَّغَيُّرَ، أَوْ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَزُولَ تَغَيُّرُهُ بِطُولِ الْمُكْثِ.

[1374] () الكافي 1 / 10 ـ 11 ط المكتب الإسلامي.

[1375] () الحديث سبق تخريجه.

[1376] () الحديث سبق تخريجه.

(3) وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقُلَّتَيْنِ: فَإِنْ كَانَ نَجِسًا بِغَيْرِ التَّغَيُّرِ فَلاَ طَرِيقَ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِغَيْرِ الْمُكَاثَرَةِ.

وَإِنْ كَانَ نَجِسًا مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ فَتَطْهِيرُهُ إِمَّا بِالْمُكَاثَرَةِ، أَوْ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِمُكْثِهِ، أَوْ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ مَا يَزُولُ بِهِ التَّغَيُّرُ، وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا[1377].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (طَهَارَةٌ).

التَّحَوُّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْهَا:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، فَفَرْضُهُ الصَّلاَةُ إِلَى عَيْنِهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، بِأَنْ لاَ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْكَعْبَةِ وَلَوْ عُضْوًا، فَلَوْ تَحَوَّلَ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[1378].

وَأَمَّا فِي تَحْوِيلِ الْوَجْهِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوِ انْحَرَفَ وَجْهُهُ عَنْ عَيْنِ الْكَعْبَةِ انْحِرَافًا لاَ تَزُولُ فِيهِ الْمُقَابَلَةُ بِالْكُلِّيَّةِ، جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ[1379].

وَأَمَّا تَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَمُفْسِدٌ لِلصَّلاَةِ[1380].

[1377] () المغني 1 / 35 و 36، والإنصاف 1 / 66، والكافي 1 / 11، 1 / 508، وروضة الطالبين 1 / 216، والمغني 1 / 439، وكشاف القناع 1 / 305.

[1378] () ابن عابدين 1 / 287، وحاشية الدسوقي 1 / 223، والحطاب 1 / 508، وروضة الطالبين 1 / 216، والمغني 1 / 439، وكشاف القناع 1 / 305.

[1379] () ابن عابدين 1 / 287، 288.

[1380] () ابن عابدين 1 / 421، 432.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: مَنِ الْتَفَتَ بِجَسَدِهِ كُلِّهِ عَنِ الْقِبْلَةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ، إِنْ بَقِيَتْ قَدَمَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ(1381).

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ التَّحَوُّلَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى عَامِدًا مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ(1382).

وَفِي الْمَوْضُوعِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (اسْتِقْبَالٌ).

التَّحَوُّلُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ فِي الصَّلاَةِ:

8 - التَّحَوُّلُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ، وَمِنْهُ إِلَى الاِسْتِلْقَاءِ أَوِ الاِضْطِجَاعِ مِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةِ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ» وَالأَْصْلُ فِيهَا : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(1383) : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(1384) وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لاَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَوْ أَثْنَاءَهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، بِأَنْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ بُطْءَ بُرْئِهِ، أَوْ دَوَرَانَ رَأْسِهِ، أَوْ

وَجَدَ لِقِيَامِهِ أَلَمًا شَدِيدًا وَنَحْوَهُ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

(1381) الحطاب 1 / 508، 509، وشرح الزرقاني 1 / 184 ط دار الفكر، وكشاف القناع 1 / 369، 370.

(1382) روضة الطالبين 1 / 212.

(1383) سورة البقرة / 185.

(1384) سورة الحج / 78.

لِعِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ: صَـلِّ قَائِمًـا، فَـإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَقَاعِـــدًا، فَـــإِنْ لَمْ تَسْـــتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(1385)] زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا».

وَيُـزَادُ فِي النَّافِلَـةِ: أَنَّ لَـهُ التَّحَـوُّلَ مِنَ الْقِيَـامِ إِلَى الْقُعُودِ بِلاَ عُذْرٍ.

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى كِتَـابِ الصَّـلاَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ فِي صَلاَةِ الْمَرِيضِ.

تَحَوُّلُ الْمُقِيمِ إِلَى مُسَافِرٍ وَعَكْسُهُ:

أ - تَحَوُّلُ الْمُقِيمِ إِلَى مُسَافِرٍ:

9 - يَصِيرُ الْمُقِيمُ مُسَافِرًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ مَقَامِهِ، وَجَـاوَزَ مَـا اتَّصَـلَ بِـهِ مِنْ تَوَابِـعِ الْبَلَـدِ بِنِيَّةِ السَّـفَرِ، قَاصِـدًا الْمَسَـافَةَ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا السَّفَرُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأْحْكَامُ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي النِّيَّةِ نِيَّةُ الْمَتْبُـوعِ لاَ التَّابِعِ، حَتَّى تَصِـيرَ الزَّوْجَـةُ مُسَـافِرَةً بِنِيَّةِ الـزَّوْجِ، وَالْجُنْـدِيُّ بِنِيَّةِ الْقَائِدِ، وَكُـلُّ مَنْ لَزِمَـهُ طَاعَـةُ غَيْـرِهِ كَالسُّـلْطَانِ وَأَمِـيرِ الْجَيْشِ[(1386)].

ثَانِيهِمَا: إِذَا أَنْشَأَ السَّيْرَ بَعْدَ الإْقَامَةِ.

[1385] () حديث: «صل قائما...» أخرجه البخاري، (فتح الباري 2 / 587 ط السلفية، وجامع الأصول 5 / 312 نشر مكتبة الحلواني).

[1386] () بدائع الصنائع 1 / 94 ط دار الكتاب العربي.

وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ يُرْجَعُ إِلَى (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).[1387]

ب - تَحَوُّلُ الْمُسَافِرِ إِلَى مُقِيمٍ:

10 - يَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا بِأَحَدِ الأُْمُورِ التَّالِيَةِ:

الأَوَّلُ: الْعَوْدُ إِلَى الْوَطَنِ الأَصْلِيِّ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الإِْقَامَةَ فِيهِ.

وَالضَّبْطُ فِيهِ: أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي شَرَطَ الْفُقَهَاءُ مُفَارَقَتَهُ فِي إِنْشَاءِ السَّفَرِ مِنْهُ.[1388]

الثَّانِي: الْوُصُولُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ، إِذَا عَزَمَ عَلَى الإِْقَامَةِ فِيهِ الْقَدْرَ الْمَانِعَ مِنَ التَّرَخُّصِ، وَكَانَ صَالِحًا لِلإِْقَامَةِ.

وَالْمُدَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ التَّرَخُّصِ خِلاَفِيَّةٌ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

الثَّالِثُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمُسَافِرُ بِبَلَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ وَطَنًا، وَلَمْ يَنْوِ الإِْقَامَةَ.

الرَّابِعُ: نِيَّةُ الإِْقَامَةِ فِي الطَّرِيقِ: وَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: نِيَّةُ الإِْقَامَةِ، وَنِيَّةُ مُدَّةِ الإِْقَامَةِ، وَاتِّحَادُ الْمَكَانِ، وَصَلاَحِيَّتُهُ لِلإِْقَامَةِ.

وَأَمَّا الْمَفَازَةُ وَنَحْوُهَا فَفِي انْقِطَاعِ السَّفَرِ بِنِيَّةِ

[1387] () ابن عابدين 1 / 525، 526، وبدائع الصنائع 1 / 94، والاختيار لتعليل المختار 1 / 79، 80 ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / 89، 90، وروضة الطالبين 1 /ـ 380، وما بعدها و 386، والمغني 2 / 258 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 503، 506 وما بعدها.

[1388] () ابن عابدين 1 /ـ 528، والقوانين الفقهية / 90، وروضة الطالبين 1 / 383 والمغني 2 / 260، والشرح الصغير 1 / 481.

الْإِقَامَةِ فِيهَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ[1389] يُنْظَرُ فِي (صَلَاةُ الْمُسَافِرِ).

الْخَامِسُ: الْإِقَامَةُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ: وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْأَصْلُ مُقِيمًا، فَيَصِيرَ التَّبَعُ أَيْضًا مُقِيمًا، بِإِقَامَةِ الْأَصْلِ[1390].

التَّحَوُّلُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْبَدَلِ:

الْكَلَامُ عَلَى التَّحَوُّلِ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْبَدَلِ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

أ - الزَّكَاةُ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْبَدَلِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

فَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَالْعُرُوضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، ﴿ ﴾: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1391].

نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَأْخُوذِ (صَدَقَةً) وَكُلُّ جِنْسٍ يَأْخُذُهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

[1389] () ابن عابدين 1 / 528، والشرح الصغير 1 / 481، وروضة الطالبين 1 / 383، 384، والمغني 2 / 288.

[1390] () بدائع الصنائع 1 / 101، وروضة الطالبين 1 / 384.

[1391] () سورة التوبة / 103.

وَلِقَوْلِ مُعَـاذٍ لِأَهْـلِ الْيَمَنِ حِينَ بَعَثَـهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمُ: «ائْتُـونِي بِعَـرْضِ ثِيَـابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّـدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ،[1392] وَكَـانَ يَـأْتِي بِـهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

وَالْفِقْهُ فِيـهِ: أَنَّ الْمَقْصُـودَ إِيصَـالُ الـرِّزْقِ الْمَوْعُـودِ إِلَى الْفَقِـيرِ، وَدَفْـعُ حَاجَـةِ الْمِسْـكِينِ، وَهُـوَ يَحْصُـلُ بِالْقِيمَةِ أَيْضًا.

قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَـاءِ قُـوتَ الْفُقَرَاءِ، وَسَمَّاهُ زَكَاةً»[1393].

وَفِي اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ هَلْ تُدْفَعُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الأَدَاءِ

[1392] () قـول معـاذ: «ائتـوني بعـرض ثيـاب خميص أو لـبيس في الصدقة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 311 ط السلفية). و «خميص» بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول. وقال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس (بالسين) ويقال أيضا: خموس. وهو الثوب الذي طوله أذرع يعني الصغير من الثياب. عمدة القاري 9 / 4 ط المنيرة، وفتح الباري 3 / 311، 314 ط السلفية، والنهاية لابن الأثير مادة: «خمس».

[1393] () حديث: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء...» أورده صاحب الاختيار بهذا اللفظ ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، إلا أنه يدل عليه ما أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاءوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما» قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، وقال الحافظ المنذري: وثابت ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفا عن علي رضي الله عنه وهو أشبه. (الترغيب والترهيب للمنذري 2 / 107 ط مطبعة السعادة بمصر).

أَمْ يَوْمَ الْوُجُوبِ؟ خِلاَفٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَوْطِنِهِ[1394].

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: فَيَجُوزُ التَّحَوُّلُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْبَدَلِ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فَقَطْ، فَيَجُوزُ لِلْمُزَكِّي أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِقِيمَتِهَا، وَيُخْرِجَ عَنِ الْفِضَّةِ ذَهَبًا بِقِيمَتِهِ، قَلَّتِ الْقِيمَةُ أَوْ كَثُرَتْ، لأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهِ، فَكَانَتْ بِالْقِيمَةِ كَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ،[1395] وَهُمَا كَجِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[1396].

وَأَمَّا فِي الْمَوَاشِي: فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ جَائِزٌ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمْ بِجَوَازِ الْقِيمَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّحَوُّلُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْبَدَلِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ، وَلِئَلاَّ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ قَدْ بَخَسَ الْفُقَرَاءَ حَقَّهُمْ، إِلاَّ إِذَا أَجْبَرَ السَّاعِي الْمُزَكِّيَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَقَتِهِ، فَيُجْزِئُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ بِقِيمَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عِنْدَ مَحَلِّهَا[1397].

[1394] () ابن عابدين 2 / 22، والاختيار لتعليل المختار 1 / 102، 103.

[1395] () الحطاب 2 / 355، والمدونة 1 / 243، وكشاف القناع 2 / 217، ونيل المآرب 1 / 250.

[1396] () السراج الوهاج على متن المنهاج 124 ط الحلبي، والقليوبي 2 / 22.

[1397] () الحطاب 2 / 360، والمدونة 1 / 308.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُجْزِئُ إِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ قِيمَةِ الشَّاةِ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الإِْبِلُ مِرَاضًا، أَوْ قَلِيلَةَ الْقِيمَةِ لِعَيْبٍ أَجْزَأَ الْبَعِيرُ النَّاقِصُ عَنْ قِيمَةِ الشَّاةِ، وَإِنْ كَانَتْ صِحَاحًا سَلِيمَةً لَمْ يُجْزِئِ النَّاقِصُ.

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (الزَّكَاةُ).

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّحَوُّلُ فِي الْمَاشِيَةِ مِنْ جِنْسٍ إِلَى آخَرَ وَلاَ إِلَى الْقِيمَةِ..[1398]

ب - زَكَاةُ الْفِطْرِ:

12 - التَّحَوُّلُ عَنِ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ لاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1399].

وَأَمَّا التَّحَوُّلُ مِنْ جِنْسٍ إِلَى آخَرَ مِنْ أَجْنَاسِ الأَْقْوَاتِ، أَوِ التَّحَوُّلُ مِنَ الأَْدْنَى إِلَى الأَْعْلَى وَعَكْسُهُ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (زَكَاةُ الْفِطْرِ).

ج - الْعُشُورُ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ

[1398] () روضة الطالبين 2 / 154، والمغني 3 / 66، ونيل المآرب 1 / 258.

[1399] () ابن عابدين 2 / 22، والاختيار 1 / 102 ـ 103، وروضة الطالبين 2 / 303، والمغني 3 / 62، 65 وكشاف القناع 2 / 252، 254، والمدونة 1 / 358، والحطاب 2 / 368، ونيل المآرب 1 / 258، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 37.

التَّحَوُّلِ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْبَدَلِ فِي الْعُشُورِ[1400].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ التَّحَـوُّلِ عَنِ الْـوَاجِبِ إِلَى الْبَـدَلِ فِي الْعُشُـورِ، وَذَلِـكَ لِلأَْدِلَّةِ الَّتِي سَـبَقَ ذِكْرُهَـا، وَكَذَلِكَ يَجُـوزُ التَّحَـوُّلُ مِنَ الْـوَاجِبِ إِلَى الأَْعْلَى فَقَـطْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ نَوْعًا وَاحِدًا.

وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الأَْنْـوَاعُ: أَخَـذَ الْـوَاجِبَ مِنْ كُـلِّ نَـوْعٍ بِالْحِصَّةِ إِنْ لَمْ يَتَعَسَّرْ، فَإِنْ عَسُرَ أَخْذُ الْوَاجِبِ مِنْ كُـلِّ نَوْعٍ بِأَنْ كَثُرَتْ، وَقَلَّ ثَمَرُهَا فَفِيهِ أَوْجُهٌ:

الْوَجْـهُ الأَْوَّلُ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ: أَنَّهُ يُخْـرِجُ مِنَ الْوَسَـطِ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ[1401].

وَالثَّانِي: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ.

وَالثَّالِثُ: مِنَ الْغَـــالِبِ، وَقِيــــلَ: يُؤْخَـــذُ الْوَسَـــطُ قَطْعًا[1402].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عُشْرٌ).

د - الْكَفَّارَاتُ:

14 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّحَـوُّلُ عَنِ الْوَاجِبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا تَعَيَّنَ، وَإِنْ كَانَ مُخَيَّرًا تَخَيَّرَ فِي الْخِصَالِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ.

[1400] () الحطاب 2 / 360، والمدونة 1 / 308، وكشاف القناع 2 / 7، والمغني 2 / 578.

[1401] () متن المنهاج المطبوع مع السـراج الوهـاج 5 /ـ 122، وروضـة الطالبين 2 / 247.

[1402] () روضة الطالبين 2 / 247.

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ جَـوَازَ التَّحَـوُّلِ عَنِ الْـوَاجِبِ إِنْ كَـانَ مَالِيًّا إِلَى الْبَدَلِ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ إِلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ: (كَفَّارَاتٌ)[1403].

هـ - النُّذُورُ:

15 - الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ الْوَجْـهُ الصَّحِيحُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مَنْ نَـذَرَ نَـذْرًا مُعَيَّنًا وَغَيْـرَ مُطْلَقٍ فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ مِمَّا عَيَّنَهُ، وَلاَ يَجُـوزُ الْعُـدُولُ عَنِ الْمُعَيَّنِ إِلَى غَيْرِهِ بَدَلاً أَوْ قِيمَةً.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (النَّذْرُ).

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، كَمَـا يَجُـوزُ عِنْـدَهُمُ الْعُدُولُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْقِيمَةِ فِي النُّذُورِ، وَاسْـتَثْنَوْا نَذْرَ الْعِتْقِ وَالْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ[1404].

تَحَوُّلُ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ إِلَى فِدْيَةٍ:

16 - اتَّفَقَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْهَرِمَ الَّذِي لاَ يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ تَلْحَقُهُ بِهِ مَشَـقَّةٌ شَـدِيدَةٌ لاَ صَوْمَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ:

[1403] () المدونة 1 / 345 و 2 / 111، وابن عابدين 2 / 22، والاختيار لتعليل المختار 1 / 102ـ 103، والمغني 8 / 738، وروضة الطالبين 8 / 298ـ 307، وكشاف القناع 1 / 214ـ 217، ونيل المآرب 1 / 258.

[1404] () ابن عابدين 2 / 222، والاختيار لتعليل المختار 1 / 102 ـ 103، والمدونة 1 / 358 و 2 / 111، والقوانين الفقهية / 175، وروضة الطالبين 2 / 247، و3 / 328، والمغني 9 / 18.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ، وَهُــوَ الأُظْهَــرُ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ غَيْـرُ مَشْـهُورٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ غَيْـرُ الأُظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَـةِ عَلَى الْحَامِـلِ وَالْمُرْضِـعِ خَـافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُـرْجَى بُـرْؤُهُ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ

، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (صَوْمٌ وَفِدْيَةٌ)..[1405]

تَحَوُّلُ الْعَقْدِ الَّذِي لَمْ تُسْتَكْمَلْ شَرَائِطُهُ إِلَى عَقْدٍ آخَرَ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ، وَهُــوَ الأُظْهَــرُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا كَانَتْ بِشَرْطِ الْعِـوَضِ يَصِـحُّ الْعَقْـدُ وَيَتَحَـوَّلُ إِلَى بَيْــعٍ، فَيَثْبُتُ فِيــهِ الْخِيَـارُ وَالشُّـفْعَةُ، وَيَلْـزَمُ قَبْـلَ الْقَبْضِ، وَيُـرَدُّ بِـالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: يَبْطُـلُ الْعَقْـدُ، لأَِنَّهُ شَـرَطَ فِي الْهِبَةِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّ هِبَةَ الثَّوَابِ بَيْعٌ ابْتِدَاءً، وَلِذَا لاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْوَاهِبِ قَبْلَ حِيَازَةِ الْهِبَةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ

[1405] () ابن عابدين 2 / 119، والقوانين الفقهية / 127، 129، ونيل المآرب 1 / 273، والمغني 3 / 139، 140، 141، وروضة الطالبين 2 / 382.

يُثَابَ عَنِ الذَّهَبِ فِضَّةً أَوِ الْعَكْسُ، لِمَـا يَلْـزَمُ عَلَيْـهِ مِنَ الصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ، مَا لَمْ يَحْدُثِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَفِي كَوْنِ الْعِـوَضِ مَعْلُومًـا أَوْ مَجْهُـولاً، وَكَـذَلِكَ فِي كَوْنِهَـا بَيْعًـا ابْتِـدَاءً أَوِ انْتِهَـاءً تَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (هِبَةٌ)[1406].

وَلِتَحَوُّلِ الْعَقْدِ الَّذِي لَمْ تُسْتَكْمَلْ شَـرَائِطُهُ إِلَى عَقْـدٍ آخَرَ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا: تَحَوُّلُ الْمُضَـارَبَةِ الصَّـحِيحَةِ إِلَى وَكَالَـةٍ بِالنِّسْـبَةِ لِتَصَـرُّفَاتِ الْمُضَـارِبِ، وَلِـذَلِكَ يَـرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ فِي الْجُمْلَـةِ: أَنَّ تَصَـرُّفَاتِ الْمُضَـارِبِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ كَالْوَكِيلِ[1407].

وَإِلَى شَرِكَةٍ إِنْ رَبِحَ الْمُضَـارِبُ، وَإِلَى إِجَـارَةٍ فَاسِـدَةٍ إِنْ فَسَدَتْ[1408].

وَمِنْهَـا: تَحَـوُّلُ السَّـلَمِ إِلَى بَيْـعٍ مُطْلَقًـا، إِذَا كَـانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ عَيْنًا فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَإِلَى هِبَةٍ

لَوْ قَالَ: بِعْتُ بِلاَ ثَمَنٍ، وَالأَْظْهَرُ الْبُطْلاَنُ[1409].

[1406] () ابن عابدين 4 /ـ 519، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 357، 358 ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين 5 / 386، والمغني 5 / 685، والفواكه الدواني 2 / 222.

[1407] () بدائع الصنائع 6 / 87، 92، والاختيار لتعليل المختار 3 / 19.

[1408] () ابن عابدين 4 /ـ 484، والاختيار لتعليل المختار 3 /ـ 20، والشرح الصغير 3 / 681، وروضة الطالبين 5 / 141، والمغني 5 / 63، 64.

[1409] () روضة الطالبين 4 / 6، والوجيز 1 / 154.

وَمِنْهَا: تَحَوُّلُ الِاسْتِصْنَاعِ سَلَمًا إِذَا ضُرِبَ فِيهِ الأَجَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، حَتَّى تُعْتَبَرَ فِيهِ شَرَائِطُ السَّلَمِ[(1410)].

وَفِي كُلٍّ مِنَ الأَمْثِلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِ (عَقْدٌ، وَسَلَمٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَشَرِكَةٌ، وَاسْتِصْنَاعٌ).

تَحَوُّلُ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ إِلَى نَافِذٍ:

18 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِذَا أَجَازَهُ الْمَالِكُ أَصْبَحَ نَافِذًا، وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ بَاطِلٌ وَيَجِبُ رَدُّهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.[(1411)]

وَقَدْ فَصَّلَ الْقَائِلُونَ بِانْعِقَادِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ الْكَلاَمَ حَوْلَهُ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحَاتِ: (عَقْدٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَفُضُولِيٌّ).

تَحَوُّلُ الدَّيْنِ الآْجِلِ إِلَى حَالٍّ:

يَتَحَوَّلُ الدَّيْنُ الآْجِلُ إِلَى حَالٍّ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا:

أ - الْمَوْتُ:

[1410] () ابن عابدين 4 / 212.

[1411] () ابن عابدين 4 / 135 وما بعدها، والشرح الصغير 3 / 26، والقوانين الفقهية / 250، وروضة الطالبين 3 / 353، والمغني 4 / 227.

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ الآْجِلَ يَتَحَوَّلُ بِالْمَوْتِ إِلَى حَالٍّ، لاِنْعِدَامِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ وَتَعَذُّرِ الْمُطَالَبَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا[1412].

وَفِي لِحَاقِ الْمُرْتَدِّ بِدَارِ الْحَرْبِ هَلْ يَتَقَرَّرُ مَوْتُهُ، وَتَثْبُتُ الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ؟ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُنْظَرُ فِي مَوَاطِنِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ،[1413] وَمُصْطَلَحِ: (رِدَّةٌ).

وَمُصْطَلَحِ أَجَلٌ (ف: 95 ج 2).

ب - التَّفْلِيسُ:

20 - الْمُتَبَادَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْحَجْرِ لِلإْفْلاَسِ، وَهُوَ الأْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لاَ يَحِلُّ بِالتَّفْلِيسِ، لأِنَّ الأْجَلَ حَقٌّ لِلْمُفَلِّسِ فَلاَ يَسْقُطُ بِفَلَسِهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَلأِنَّهُ لاَ يُوجِبُ حُلُولَ مَا لَهُ، فَلاَ يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ[1414].

[1412] () ابن عابدين 5 / 483، والشرح الصغير 3 / 353، 354، والقوانين الفقهية / 323، والقليوبي 2 / 285، وروضة الطالبين 4 / 128، والمغني 4 / 481، 482.

[1413] () ابن عابدين 3 / 300، والقليوبي 2 / 285، وجواهر الإكليل 2 / 279، 280، والمغني 8 / 129، 130.

[1414] () ابن عابدين 5 / 92، والشرح الصغير 3 / 353، 354، والقوانين الفقهية / 323، والقليوبي 2 / 285، وروضة الطالبين

وَأَمَّا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ فَلاَ يَتَـأَتَّى هَـذَا، لأَِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ عِنْدَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْحُـرِّ الْعَاقِـلِ الْبَـالِغِ بِسَـبَبِ الـدَّيْنِ. (1415)

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَكَـذَلِكَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ ذَكَرَهَـا أَبُـو الْخَطَّابِ إِلَى: أَنَّ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لإِِفْلاَسِهِ يَتَحَوَّلُ دَيْنُـهُ الآْجِـلُ إِلَى حَـالٍّ، لأَِنَّ التَّفْلِيسَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ الـدَّيْنُ بِالْمَـالِ، فَيَسْـقُطُ الأْجَـلُ كَالْمَوْتِ. (1416) وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجْرٌ).

تَحَوُّلُ الْوَقْفِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ:

21 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّأْبِيـدَ شَـرْطٌ فِي الْوَقْفِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ الَّذِي لاَ خِلاَفَ فِي صِحَّتِهِ: مَا كَانَ مَعْلُومَ الاِبْتِدَاءِ وَالاِنْتِهَاءِ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ،

مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ نِهَايَتَهُ إِلَى جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعُ، كَـأَنْ يَجْعَـلَ آخِـرَهُ عَلَى الْمَسَـاكِينِ، أَوْ طَائِفَـةٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِـعُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ انْقِرَاضُهُمْ (1417).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوِ انْقَطَعَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ:

فَـذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْوَاقِـفِ،

---

4 / 128، والمغني 4 / 481.

(1415) ابن عابدين 5 / 92.

(1416) الشرح الصغير 3 / 353، 354، والقوانين الفقهية / 323، والقليوبي 2 / 285، وروضة الطالبين 4 / 128، والمغني 4 / 481.

(1417) ابن عابدين 3 / 364، 365، والاختيار لتعليل المختار 3 / 42، والشرح الصغير 4 / 121 وما بعدها، والمغني 5 / 619، 623، 626، وروضة الطالبين 5 / 325، 326، 328.

أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى فُلاَنٍ، وَعَلَى فُلاَنٍ فَإِذَا انْقَـرَضَ الْمُسَـمَّى كَـانَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ[1418].

وَالأْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا، وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ.

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَصْـرِفِ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الْوَقْفِ[1419].

وَيُرْجَعُ إِلَى تَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْفٌ).

تَحَوُّلُ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ مِنَ الإْبَاحَةِ إِلَى الْمِلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَعَكْسُهُ:

22 - قَدْ تَتَحَوَّلُ الْمِلْكِيَّةُ مِنَ الْعَامَّةِ إِلَى الْخَاصَّةِ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْـبَابِ التَّمَلُّكِ، كَالإْقْطَـاعِ مِنْ أَرَاضِـي بَيْتِ الْمَالِ.

فَلِلإْمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الأْرْضَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ عَلَى وَجْـهِ التَّمْلِيكِ، كَمَـا يُعْطِي الْمَـالَ حَيْثُ رَأَى الْمَصْـلَحَةَ، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الأْرْضِ وَالْمَالِ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّ[1420].

وَرَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (إِقْطَاعٌ).

[1418] () ابن عابدين 3 / 364، 365، والاختيار لتعليل المختار 3 / 42.

[1419] () الشرح الصغير 4 / 121 وما بعدها، والمغني 5 / 623، وروضة الطالبين 5 / 326.

[1420] () ابن عابدين 5 / ـ 265، 277، والشـرح الصـغير 4 / ـ 87، 90، والقوانين الفقهية / 343، 344، والقليوبي 4 / ـ 87 ط دار إحيـاء الكتب العربية، والمغني 5 / 563.

وَيَتَحَوَّلُ الْمِلْكُ الْخَاصُّ إِلَى الْعَامِّ إِذَا مَاتَ عَنْهُ أَرْبَابُهُ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَارِثُهُ بِفَرْضٍ وَلاَ تَعْصِيبٍ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِيرَاثًا لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ(1421).

وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مَصْرُوفًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لاَ عَلَى طَرِيقِ الْمِيرَاثِ(1422).

وَيَتَحَوَّلُ الْمِلْكُ الْخَاصُّ إِلَى عَامٍّ، فِي نَحْوِ الْبَيْتِ الْمَمْلُوكِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ تَوْسِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ لِلْمَقْبَرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، بِشَرْطِ التَّعْوِيضِ.

تَحَوُّلُ الْوِلاَيَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

23 - تَتَحَوَّلُ الْوِلاَيَةُ مِنَ الْوَلِيِّ الأَقْرَبِ إِلَى الْوَلِيِّ الأَبْعَدِ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا:

- إِذَا فُقِدَ الْوَلِيُّ الأَقْرَبُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُسِرَ أَوْ حُبِسَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوِلاَيَةَ تَتَحَوَّلُ مِنَ الْوَلِيِّ الأَقْرَبِ إِلَى الأَبْعَدِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالْوِلاَيَةُ عِنْدَهُمْ تَنْتَقِلُ إِلَى الْحَاكِمِ.

- وَمِنْهَا غَيْبَةُ الْوَلِيِّ، فَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً تَنْتَقِلُ الْوِلاَيَةُ مِنَ الأَقْرَبِ إِلَى الأَبْعَدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لأَنَّ الْحَاكِمَ وَلِيُّ الْغَائِبِ.

[1421] () الأحكام السلطانية للماوردي / 171.

[1422] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى / 205.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلاَّ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِمَوْتِ الْوَلِيِّ الأَْقْرَبِ وَقَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، فَتَنْتَقِلُ عِنْدَهُمْ إِلَى الأَْبْعَدِ.

وَمِنْهَا: الْعَضْلُ، وَهُوَ: مَنْعُ الْوَلِيِّ مُوَلِّيَتَهُ مِنْ زَوَاجِ الْكُفْءِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ الأَْقْرَبَ إِذَا عَضَلَهَا انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَشُرَيْحٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَنْصُوصِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الأَْبْعَدِ.(1423) وَانْظُرْ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَالْخِلاَفِ فِيهِ مُصْطَلَحَ: (وِلاَيَةُ النِّكَاحِ).

تَحَوُّلُ حَقِّ الْحَضَانَةِ:

24 - الأَْصْلُ فِي الْحَضَانَةِ أَنَّ الأُْمَّ أَوْلَى النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ إِذَا كَمُلَتِ الشُّرُوطُ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ

[1423] () ابن عابدين 2 / 315، 316، والاختيار لتعليل المختار 3 / 96 ط دار المعرفة، والشرح الصغير 1 / 365 ط دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية / 205، وروضة الطالبين 7 / 58، 68، 69، وكشاف القناع 5 / 54، 55، والمغني 6 / 476.

يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1424].

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الأُمُّ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ لِفِقْدَانِ جَمِيعِ الشُّرُوطِ فِيهَا أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ امْتَنَعَتْ مِنَ الْحَضَانَةِ، فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ، وَتَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى مَنْ يَلِيهَا، وَهَكَذَا تَتَحَوَّلُ مِنَ الأَقْرَبِ إِلَى الأَبْعَدِ فِي الاِسْتِحْقَاقِ[1425].

عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَضَانَةٌ).

تَحَوُّلُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ:

25 - إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي عِدَّةِ طَلاَقِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا سَقَطَتْ عَنْهَا عِدَّةُ الطَّلاَقِ، وَانْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، أَيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ حِينِ الْوَفَاةِ، بِلاَ خِلاَفٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ، وَيَنَالُهَا مِيرَاثُهُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

[1424] () حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء...» أخرجه أبو داود، وسكت عنه ابن حجر والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (عون المعبود 2 / 251 ط الهند، والتلخيص الحبير 4 / 10، 11، والمستدرك 2 / 207، ونيل الأوطار 7 / 138، 139 ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي 9 / 333).

[1425] () ابن عابدين 2 / 643، 638، والاختيار لتعليل المختار

=

وَإِذَا مَـاتَ مُطَلِّقُ الْبَـائِنِ، وَهِيَ فِي الْعِـدَّةِ، وَكَـانَ الطَّلاَقُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، أَوْ طَلَّقَهَـا بِطَلَبِهَـا، بَنَتْ عَلَى مُدَّةِ الطَّلاَقِ، وَهَذَا بِالاِتِّفَاقِ.

أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَـا فِي مَـرَضِ مَوْتِـهِ بِغَيْـرِ طَلَبٍ مِنْهَـا، فَهَذِهِ خِلاَفِيَّةٌ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهَـا تَعْتَـدُّ بِأَبْعَـدِ الأَْجَلَيْنِ احْتِيَاطًـا لِشُـبْهَةِ قِيَـامِ الزَّوْجِيَّةِ، بِاعْتِبَارِ إِرْثِهَا مِنْهُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو يُوسُـفَ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ إِلَى أَنَّهَـا تَبْنِي عَلَى عِـدَّةِ الطَّلاَقِ لاِنْقِطَـاعِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[(1426)].

تَحَوُّلُ الْعِدَّةِ مِنَ الأَْشْهُرِ إِلَى الأَْقْرَاءِ وَعَكْسُهُ:

أ - تَحَوُّلُ الْعِدَّةِ مِنَ الأَْشْهُرِ إِلَى الأَْقْرَاءِ:

26 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الصَّـغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَكَـذَلِكَ الْبَالِغَـةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، إِذَا اعْتَـدَّتْ بِبَعْضِ الأَْشْهُرِ، فَحَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَنَّ عِـدَّتَهَا تَتَحَـوَّلُ مِنَ الأَْشْـهُرِ إِلَى الأَْقْـرَاءِ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ الشُّـهُورَ بَـدَلٌ عَنِ الأَْقْـرَاءِ، وَقَـدْ ثَبَتَتِ الْقُـدْرَةُ عَلَى الْمُبْـدَلِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمُبْدَلِ، قَبْلَ حُصُـولِ الْمَقْصُـودِ بِالْبَـدَلِ

[1426] = 4 / 14، 15، والقوانين الفقهية / 229، وروضة الطالبين 9 / 98، والمغني 7 / 613، وكشاف القناع 5 / 499.

() فتح القـدير 4 /ـ 142،ـ 143 ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، وابن عابدين 2 /ـ 605، والقوانين / 242، والحطاب 4 /ـ 150،ـ 152 ط دار الفكر، وروضة الطالبين 8 / 399، والمغني 7 / 472.

تُبْطِـلُ حُكْمَ الْبَـدَلِ كَالْقُـدْرَةِ عَلَى الْوُضُـوءِ فِي حَـقِّ الْمُتَيَمِّمِ، فَيَبْطُـلُ حُكْمُ الأْشْـهُرِ، وَتَنْتَقِـلُ عِـدَّتُهَا إِلَى الأْقْرَاءِ(1427).

وَكَذَا الآْيِسَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِبَعْضِ الأْشْهُرِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَتَتَحَوَّلُ عِدَّتُهَا إِلَى الأْقْـرَاءِ عِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَلِـكَ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي لَمْ يُقَدِّرُوا فِيهَا لِلإْيَاسِ سِنًّا مُعَيَّنَةً. وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(1428).

وَأَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: فَـإِذَا رَأَتِ الـدَّمَ بَعْـدَ الْخَمْسِـينَ وَقَبْلَ السَّبْعِينَ - وَكَذَلِكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ بَعْـدَ الْخَمْسِـينَ وَقَبْلَ السِّتِّينَ - يَكُونُ دَمًا مَشْكُوكًا فِيهِ يُرْجَعُ فِيـهِ إِلَى النِّسَاءِ.

إِلاَّ أَنَّ ابْنَ قُدَامَـةَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ قَـالَ: إِنَّ الْمَـرْأَةَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى الْعَـادَةِ الَّتِي كَـانَتْ تَـرَاهُ فِيهَا، فَهُوَ حَيْضٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الرِّوَايَـةِ الَّتِي وَقَّتُـوا لِلإْيَـاسِ فِيهَا وَقْتًا: إِلَى أَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ بَعْدَهَا لَيْسَ بِحَيْضٍ فِي ظَـاهِرِ الْمَـذْهَبِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ دَمًـا خَالِصًـا فَحَيْضٌ، حَتَّى يَبْطُلَ بِهِ الاِعْتِدَادُ بِالأْشْهُرِ(1429).

[1427] () ابن عابدين 2 / 606، وبدائع الصنائع 3 / 200 ط دار الكتاب العربي، والقـوانين الفقهيـة / 241، وروضـة الطـالبين 8 / 370، والمغني لابن قدامة 7 / 467، 468.

[1428] () بـدائع الصـنائع 3 / 200، وفتح القـدير 4 / 145، وروضـة الطالبين 8 / 372، والسراج الوهاج / 449.

[1429] () البدائع 3 / 200، ابن عابدين 2 / 606، والزرقاني 4 / 204، والمغني 7 / 461، 465، 466.

وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحَيْ: (إِيَاسٌ، وَعِدَّةٌ).

27 - وَأَمَّا مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ، وَقَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الْيَأْسِ - وَهِيَ الْمُرْتَابَةُ - فَذَهَبَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ انْقِطَاعُ الدَّمِ بِسَبَبٍ مَعْرُوفٍ كَرَضَاعٍ وَنِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهَا تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ، فَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ تَبْلُغُ سِنَّ الْيَأْسِ، فَتَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ بَعْدَ سِنِّ الْيَأْسِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِطُولِ مُدَّةِ الاِنْتِظَارِ؛ لِأَنَّ الاِعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ جُعِلَ بَعْدَ الْيَأْسِ بِالنَّصِّ، فَلَمْ يَجُزِ الاِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ قَبْلَهُ.

أَمَّا مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لاَ لِعِلَّةٍ تُعْرَفُ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، فَهَذِهِ سَنَةٌ.

وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ تَبَيَّنَتْ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، فَتَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ □ □ □ □.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَيْضًا أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ثَلاَثَةً، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْقَدِيمِ: أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ[1430].

تَحَوُّلُ الأُْرْضِ الْعُشْرِيَّةِ إِلَى خَرَاجِيَّةٍ وَالْعَكْسُ:

28 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الأُْرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ لاَ تَصِيرُ عُشْرِيَّةً أَصْلاً، وَكَذَلِكَ لاَ تَتَحَوَّلُ الأُْرْضُ الْعُشْرِيَّةُ إِلَى خَرَاجِيَّةٍ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ إِلَى أَنَّ الأُْرْضَ الْعُشْرِيَّةَ تَتَحَوَّلُ إِلَى خَرَاجِيَّةٍ إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ[1431].

وَفِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لأَِبِي يُوسُفَ: لِلإِْمَامِ أَنْ يُصَيِّرَ الأُْرْضَ الْعُشْرِيَّةَ خَرَاجِيَّةً، وَالْخَرَاجِيَّةَ عُشْرِيَّةً، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْيَمَنِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ لاَ يَقَعُ خَرَاجٌ، فَلاَ يَحِلُّ لِلإِْمَامِ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ، وَلاَ يُحَوِّلَهُ عَمَّا جَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمُهُ[1432].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحَاتِ: (أَرْضٌ، وَعُشْرٌ، وَخَرَاجٌ).

[1430] () ابن عابدين 2 / 606، وبدائع الصنائع 3 / 200، والقوانين الفقهية / 241، وروضة الطالبين 8 / 371، والمغني لابن قدامة 7 / 463 - 467، ومتن المنهاج المطبوع مع السراج الوهاج ص 449.

[1431] () ابن عابدين 3 / 262، والاختيار لتعليل المختار 1 / 114، 115 ط دار المعرفة، والشرح الصغير 1 / 608 وما بعدها، والأحكام السلطانية للماوردي / 135 ط مطبعة السعادة، والمغني 2 / 729، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / 154.

[1432] () هامش الأحكام السلطانية لأبي يعلى / 154 ط مصطفى البابي الحلبي، وكتاب الخراج لأبي يوسف / 65 ط مطبعة بولاق.

تَحَوُّلُ الْمُسْتَأْمَنِ إلَى ذِمِّيٍّ:

29 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لاَ يُمَكَّنُ مِنَ الإْقَامَةِ سَنَةً فِي دَارِ الإْسْلاَمِ، فَإِذَا أَقَامَ فِيهَا سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ تُفْرَضُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَيَصِيرُ بَعْدَهَا ذِمِّيًّا.

وَظَاهِرُ الْمُتُونِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ أَنَّ قَوْلَ الإْمَامِ: إنْ أَقَمْتَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَضَعْنَا عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ، شَرْطٌ لِصَيْرُورَتِهِ ذِمِّيًّا، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ سَنَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ الإْمَامُ لَهُ ذَلِكَ لاَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا.

وَكَذَلِكَ يَتَحَوَّلُ الْمُسْتَأْمَنُ إلَى ذِمِّيٍّ بِالتَّبَعِيَّةِ: كَمَا لَوْ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَمَعَهُمَا أَوْلاَدٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، فَصَارَ ذِمِّيًّا، فَالصِّغَارُ تَبَعٌ لَهُ بِخِلاَفِ الْكِبَارِ.[1433]

وَتَتَرَتَّبُ عَلَى صَيْرُورَةِ الْمُسْتَأْمَنِ ذِمِّيًّا أَحْكَامٌ عِدَّةٌ، يُرْجَعُ لِتَفْصِيلِهَا إلَى مُصْطَلَحَيْ: (أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَمُسْتَأْمَنٌ).

تَحَوُّلُ الْمُسْتَأْمَنِ إلَى حَرْبِيٍّ:

30 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ يَصِيرُ حَرْبِيًّا بِأُمُورٍ:

- إذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ بِنِيَّةِ الإْقَامَةِ، فَإِنْ دَخَلَ تَاجِرًا أَوْ رَسُولاً أَوْ مُتَنَزِّهًا، أَوْ لِحَاجَةٍ

[1433] () ابن عابدين 3 /ـ 249، والأحكام السلطانية للماوردي / 146 والمغني 8 / 400، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / 145.

يَقْضِيهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ[1434].

- وَإِذَا نَقَضَ الْأَمَانَ: كَأَنْ يُقَاتِلَ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ حِصْنٍ لِأَجْلِ حَرْبِنَا، أَوْ يُقْدِمَ عَلَى عَمَلٍ مُخَالِفٍ لِمُقْتَضَى الْأَمَانِ،[1435] انْتُقِضَ عَهْدُهُ وَصَارَ حَرْبِيًّا.

وَفِيمَا يُنْتَقَضُ بِهِ الْأَمَانُ وَالْعَهْدُ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (أَهْلُ الْحَرْبِ وَمُسْتَأْمَنٌ).

تَحَوُّلُ الذِّمِّيِّ إِلَى حَرْبِيٍّ:

31 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الذِّمِّيَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى حَرْبِيٍّ بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُخْتَارًا طَائِعًا وَالْإِقَامَةِ فِيهَا، أَوْ بِنَقْضِ عَهْدِ ذِمَّتِهِ، فَيَحِلُّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وَفِي مُحَارَبَتِهِ جَوَازًا أَوْ وُجُوبًا - بَعْدَ بُلُوغِ مَأْمَنِهِ - خِلاَفٌ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَقْدُ الذِّمَّةِ تَفْصِيلٌ[1436] يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (أَهْلُ الْحَرْبِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ).

تَحَوُّلُ الْحَرْبِيِّ إِلَى مُسْتَأْمَنٍ:

[1434] () ابن عابدين 3 / 250، 251، والمغني 8 / 400.

[1435] () ابن عابدين 3 / 251، 252، والشرح الصغير 1 / 317، وجواهر الإكليل 1 / 269، ومغني المحتاج 4 / 258، 262، والمغني 8 / 400، و458 وما بعدها.

[1436] () ابن عابدين 3 / 310، والشرح الصغير 1 / 316، 317، وجواهر الإكليل 1 / 269، والمغني 8 / 458، ومغني المحتاج 4 / 258، 262.

32 - يَصِيرُ الْحَـرْبِيُّ مُسْـتَأْمَنًا بِالْحُصُـولِ عَلَى أَمَـانٍ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ إِعْطَـاءِ الأَمَـانِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ ذُكِــرَ فِي مَوَاطِنِــهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْــهِ، وَانْظُــرْ أَيْضًــا مُصْطَلَحَيْ: (أَمَانٌ، وَمُسْتَأْمَنٌ).

تَحَوُّلُ دَارِ الإِسْلاَمِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَعَكْسُهُ:

33 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى ارْتَـدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ صَـارَتِ الـدَّارُ دَارَ حَـرْبٍ، وَعَلَى الإِمَامِ قِتَالُهُمْ بَعْدَ الإِنْذَارِ وَالإِعْذَارِ، لأَِنَّ أَبَا بَكْـرٍ الصِّدِّيقَ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ[1437].

34 - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ دَارَ الإِسْلاَمِ لاَ تَصِـيرُ دَارَ حَرْبٍ إِلاَّ بِأُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

أ - أَنْ تَجْرِيَ فِيهَا أَحْكَامُ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى الاِشْتِهَارِ، وَأَنْ لاَ يُحْكَمَ فِيهَا بِحُكْمِ أَهْـلِ الإِسْـلاَمِ، أَمَّا لَوْ أُجْرِيَتْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَحْكَامُ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَلاَ تَكُونُ دَارَ حَرْبٍ.

ب - أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً (أَيْ مُجَاوِرَةً) لِدَارِ الْحَرْبِ، بِأَنْ لاَ تَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا بَلْدَةٌ مِنْ بِلاَدِ الإِسْلاَمِ.

ج - أَنْ لاَ يَبْقَى فِيهَـا مُسْـلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنًـا بِالأَْمَـانِ الأَْوَّلِ الَّذِي كَـانَ ثَابِتًـا قَبْـلَ اسْـتِيلاَءِ الْكُفَّارِ، لِلْمُسْـلِمِ بِإِسْلاَمِهِ، وَلِلذِّمِّيِّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ.

[1437] () الأحكام السلطانية للماوردي / 45، 46، والمغني 8 / 138.

وَأَمَّا أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ فَيَقُـولاَنِ بِشَـرْطٍ وَاحِـدٍ لاَ غَيْرُ، وَهُوَ: إِظْهَارُ حُكْمِ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ[(1438)].

وَتَتَرَتَّبُ عَلَى دَارِ الرِّدَّةِ أَحْكَامٌ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، تُنْظَرُ فِي مَظَانِّهَا، وَفِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّةٌ).

35 - وَتَتَحَوَّلُ دَارُ الْحَرْبِ إِلَى إِسْـلاَمٍ بِـإِجْرَاءِ أَحْكَـامِ أَهْلِ الْإِسْلاَمِ فِيهَا كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهَـا كَـافِرٌ أَصْلِيٌّ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِدَارِ الْإِسْلاَمِ[(1439)].

التَّحَوُّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ:

36 - التَّحَوُّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: التَّحَوُّلُ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ، وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْـرُبٍ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِنْ دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ إِلَى مَا يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْـهِ، كَتَهَـوُّدِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ عَكْسُهُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِمَّا يُقَـرُّ عَلَيْـهِ إِلَى مَـا لاَ يُقَـرُّ عَلَيْـهِ، كَانْتِقَالِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِلَى الْوَثَنِيَّةِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِمَّا لاَ يُقَـرُّ عَلَيْـهِ إِلَى مَـا يُقَـرُّ عَلَيْـهِ، كَتَهَوُّدِ وَثَنِيٍّ أَوْ تَنَصُّرِهِ.

فَفِي هَـذِهِ الْحَـالاَتِ هَـلْ يُقَـرُّ عَلَى مَـا انْتَقَـلَ إِلَيْـهِ بِالْجِزْيَةِ أَمْ لاَ؟ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مَوَاطِنِـهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَيْ: (تَبْدِيلٌ، وَرِدَّةٌ).

[1438]() ابن عابدين 3 / 253.

[1439]() الأحكام السلطانية للماوردي / 46، وابن عابدين 3 / 253.

الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّحَوُّلُ مِنْ دِينِ الْإِسْلاَمِ إِلَى بَاطِـلٍ، وَهُوَ رِدَّةُ الْمُسْـلِمِ - وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ - فَلاَ يُقْبَـلُ مِنْـهُ إِلاَّ الْإِسْلاَمُ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّةٌ).

وَالْقِسْـــمُ الثَّالِثُ: التَّحَـــوُّلُ مِنْ دِينٍ بَاطِــــلٍ إِلَى الْإِسْـلاَمِ، فَتَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ أَحْكَـامٌ مُخْتَلِفَـةٌ تُنْظَـرُ فِي مَظَانِّهَــا مِنْ كُتُبِ الْفِقْــهِ،[1440] وَفِي الْمُصْـــطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ، وَيُنْظَرُ أَيْضًا مُصْطَلَحَيْ: (تَبْدِيلٌ، وَإِسْلاَمٌ).



تَحْوِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحْوِيلُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَوَّلَ الشَّيْءَ، وَتَدُورُ مَعَانِيهِ عَلَى النَّقْلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ.

(وَحَوَّلْتُـهُ) تَحْـوِيلاً: نَقَلْتَـهُ مِنْ مَوْضِـعٍ إِلَى مَوْضِـعٍ، وَحَوَّلْتُ الرِّدَاءَ: نَقَلْتُ كُلَّ طَرَفٍ إِلَى مَوْضِعِ الْآخَرِ.

(وَالْحَوَالَةُ) بِالْفَتْحِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّقْلِ، فَتَقُولُ: أَحَلْتُهُ بِدَيْنِهِ أَيْ: نَقَلْتَهُ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى.

[1440] () ابن عابدين 2 / 366، وروضة الطالبين 7 / 132.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعَانِيهِ اللُّغَوِيَّةِ.(1441)

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّقْلُ:

2 - النَّقْلُ: تَحْوِيلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَالأَصْلُ فِيهِ النَّقْلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، كَالنَّقْلِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، وَكَنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الاِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقِيِّ إِلَى الاِسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ.(1442)

ب - التَّبْدِيلُ وَالإِبْدَالُ وَالتَّغْيِيرُ:

3 - وَهِيَ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الشَّيْءِ شَيْءٌ آخَرُ، أَوْ تُحَوَّلَ صِفَتُهُ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى، إِلاَّ أَنَّ التَّحْوِيلَ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي تَبْدِيلِ ذَاتٍ بِذَاتٍ أُخْرَى.(1443)

أَحْكَامُ التَّحْوِيلِ:

أ - تَحْوِيلُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ:

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ.

[1441] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حول».

[1442] () المصباح المنير مادة: «نقل»، والفروق ص 139.

[1443] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والفروق ص 233، 309، والكليات 2 / 71، والتعريفات ص 63.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ فِي وُقُوعِهِ عِبَادَةً.

فَمِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ إِذَا حَوَّلَ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ إِلَى نِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّنَظُّفِ، فَلاَ أَثَرَ لِذَلِكَ فِي إِفْسَادِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمُ النِّيَّةَ فَرْضًا.

وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ التَّحْوِيلِ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الْوُضُوءِ عِبَادَةً، وَفِي هَذَا

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: الصَّلاَةُ تَصِحُّ عِنْدَنَا بِالْوُضُوءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْوِيًّا، وَإِنَّمَا تُسَنُّ النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ لِيَكُونَ عِبَادَةً، فَإِنَّهُ بِدُونِهَا لاَ يُسَمَّى عِبَادَةً مَأْمُورًا بِهَا..

وَإِنْ صَحَّتْ بِهِ الصَّلاَةُ.

فَالْوُضُوءُ مَعَ النِّيَّةِ أَوْ بِدُونِهَا أَوْ مَعَ تَحْوِيلِهَا صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِهِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَصِحُّ عِبَادَةً بِدُونِ النِّيَّةِ أَوْ مَعَ تَحْوِيلِهَا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: فَيَظْهَرُ أَثَرُ تَحْوِيلِ النِّيَّةِ عِنْدَهُمْ فِي إِفْسَادِ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ[1444].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

[1444] () حاشية ابن عابدين 1 / 106، 107، وفتح القدير 1 / 28، وروضة الطالبين 1 / 47، وحاشية الدسوقي 1 / 93، 95، والحطاب 1 / 240، والإنصاف 1 / 142.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: رَفْضُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ لاَ يَضُرُّ، إِذَا رَجَعَ وَكَمَّلَهُ بِالنِّيَّةِ الأُولَى عَلَى الْفَوْرِ، بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ - عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ - أَمَّا إِذَا لَمْ يُكَمِّلْهُ أَوْ كَمَّلَهُ بِنِيَّةٍ أُخْرَى كَنِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّنْظِيفِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْمَلَهُ بِالنِّيَّةِ الأُولَى، وَلَكِنْ بَعْدَ طُولِ فَصْلٍ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ[1445].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً ثُمَّ نَوَى بِغَسْلِ الرِّجْلِ - مَثَلاً - التَّبَرُّدَ أَوِ التَّنَظُّفَ فَلَهُ حَالاَنِ:

الْحَالَةُ الأُولَى: أَنْ لاَ تَحْضُرَهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ فِي حَالِ غَسْلِ الرِّجْلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ لِبَقَاءِ حُكْمِ النِّيَّةِ الأُولَى.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَحْضُرَهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ نِيَّةِ التَّبَرُّدِ - كَمَا لَوْ نَوَى أَوَّلَ الطَّهَارَةِ الْوُضُوءَ مَعَ التَّبَرُّدِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْوُضُوءَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ حَاصِلَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لاَ يَصِحُّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ لِتَشْرِيكِهِ بَيْنَ قُرْبَةٍ وَغَيْرِهَا[1446].

[1445] () الدسوقي 1 / 95، والحطاب 1 / 240.

[1446] () المجموع 1 / 327، 328، ونهاية المحتاج 1 / 147.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَإِنَّ مَنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَـائِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُـوءِ، وَغَسَـلَ بَعْضَـهَا بِنِيَّةِ التَّبَـرُّدِ، فَلاَ يَصِـحُّ إِلاَّ إِذَا أَعَادَ فِعْلُ مَا نَوَى بِهِ التَّبَرُّدَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَفْصِـلَ فَصْـلاً طَـوِيلاً فَيَكُـونُ وُضُـوءُهُ صَـحِيحًا، وَذَلِـكَ لِوُجُودِ النِّيَّةِ مَعَ الْمُوَالاَةِ.

فَـإِنْ طَـالَ الْفَصْـلُ بِحَيْثُ تَفُـوتُ الْمُـوَالاَةُ بَطَـلَ الْوُضُوءُ لِفَوَاتِهَا[1447].

ب - **تَحْوِيلُ النِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ:**

5 - لِلْفُقَهَـاءِ فِي أَثَـرِ تَحْوِيـلِ النِّيَّةِ تَفْصِـيلٌ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّـلاَةَ لاَ تَبْطُـلُ بِنِيَّةِ الاِنْتِقَـالِ إِلَى غَيْرِهَا وَلاَ تَتَغَيَّرُ، بَلْ تَبْقَى كَمَا نَوَاهَا قَبْلَ التَّغْيِـيرِ، مَـا لَمْ يُكَبِّرْ بِنِيَّةٍ مُغَـايِرَةٍ، بِـأَنْ يُكَبِّرَ نَاوِيًـا النَّفْـلَ بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِي الْفَـرْضِ أَوْ عَكْسُـهُ، أَوِ الاِقْتِـدَاءَ بَعْـدَ الاِنْفِرَادِ وَعَكْسُهُ، أَوِ الْفَائِتَةَ بَعْدَ الْوَقْتِيَّةِ وَعَكْسُهُ.

وَلاَ تَفْسُـدُ حِينَئِذٍ إِلاَّ إِنْ وَقَـعَ تَحْوِيـلُ النِّيَّةِ قَبْـلَ الْجُلُوسِ الأَْخِيرِ بِمِقْدَارِ التَّشَهُّدِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ وَقُبَيْلَ السَّلاَمِ لاَ تَبْطُلُ[1448].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: نَقْـلُ النِّيَّةِ سَـهْوًا مِنْ فَـرْضٍ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ أَوْ إِلَى نَفْـلٍ سَـهْوًا، دُونَ طُـولِ قِـرَاءَةٍ وَلاَ رُكُوعٍ، مُغْتَفَرٌ.

[1447] () كشاف القناع 1 / 87، ومطالب أولي النهى 1 / 107.

[1448] () حاشية ابن عابدين 1 / 441، وحاشية الطحطاوي ص 184.

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِنْ حَـوَّلَ نِيَّتَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ، فَإِنْ قَصَدَ بِتَحْوِيلِ نِيَّتِـهِ رَفْـعَ الْفَرِيضَـةِ وَرَفْضَـهَا بَطَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِـدْ رَفْضَـهَا لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ الثَّانِيَةُ مُنَافِيَةً لِلأُولَى.

لأَنَّ النَّفَلَ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ، وَمُطْلَـقُ الطَّلَبِ مَوْجُـودٌ فِي الْـــــوَاجِبِ، فَتَصِـــــيرُ نِيَّةُ النَّفْـــــلِ مُؤَكِّدَةً لاَ مُخَصِّصَةً[1449].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَـوْ قَلَبَ الْمُصَـلِّي صَـلاَتَهُ الَّتِي هُـوَ فِيهَا صَلاَةً أُخْرَى عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، وَانْقَلَبَتْ نَفْلاً.

وَذَلِكَ كَظَنِّهِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَأَحْرَمَ بِالْفَرْضِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَـهُ عَـدَمُ دُخُـولِ الْـوَقْتِ فَقَلَبَ صَـلاَتَهُ نَفْلاً، أَوْ قَلَبَ صَلاَتَهُ الْمُنْفَرِدَةَ نَفْلاً لِيُدْرِكَ جَمَاعَةً.

لَكِنْ لَوْ قَلَبَهَا نَفْلاً مُعَيَّنًا كَـرَكْعَتَيِ الضُّـحَى لَمْ تَصِـحَّ، أَمَّا إِذَا حَوَّلَ نِيَّتَهُ بِلاَ سَـبَبٍ أَوْ غَـرَضٍ صَـحِيحٍ فَـالأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ[1450].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ مُقَيَّدٌ بِمَـا إِذَا حَـوَّلَ نِيَّتَـهُ مِنْ فَـرْضٍ إِلَى فَـرْضٍ، وَتَنْقَلِبُ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ نَفْلاً.

[1449] () حاشية الدسوقي 1 / 235، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 1 / 516.

[1450] () المجموع 3 / 286، ونهاية المحتاج 1 / 438.

وَإِنِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ فَلاَ تَبْطُلُ، لَكِنْ تُكْرَهُ، إلاَّ إِنْ كَـانَ الاِنْتِقَـالُ لِغَـرَضٍ صَـحِيحٍ فَلاَ تُكْـرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ، كَمَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مَشْـرُوعَةً وَهُـوَ مُنْفَرِدٌ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِيُدْرِكَهَا، فَإِنَّهُ يُسَـنُّ لَـهُ أَنْ يَقْلِبَهَـا نَفْلاً، وَأَنْ يُسَـلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الْفَـرْضِ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ النَّفْـلِ، فَـإِذَا قَطَـعَ نِيَّةَ الْفَـرْضِ بَقِيَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ[1451].

وَمِنْ هَـذَا التَّفْصِـيلِ يَتَبَيَّنُ اتِّفَـاقُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ تَحْوِيلَ نِيَّةِ الصَّلاَةِ مِنْ نَفْـلٍ إِلَى فَـرْضٍ لاَ أَثَـرَ لَـهُ فِي نَقْلِهَا، وَتَظَـلُّ نَفْلاً، وَذَلِـكَ لأَنَّ فِيـهِ بِنَـاءَ الْقَـوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

ج - تَحْوِيلُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ صَوْمَ الْفَرْضِ لاَ يَبْطُلُ بِنِيَّةِ الاِنْتِقَالِ إِلَى النَّفْلِ، وَلاَ يَنْقَلِبُ نَفْلاً.

وَهَـذَا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى الأَصَـحِّ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَعَلَى الْوَجْـهِ الآخَـرِ، يَنْقَلِبُ نَفْلاً إِذَا كَـانَ فِي غَيْـرِ رَمَضَانَ، أَمَّا فِي رَمَضَـانَ فَلاَ يَقْبَـلُ النَّفَـلَ؛ لأَنَّ شَـهْرَ رَمَضَـانَ يَتَعَيَّنُ لِصَـوْمِ فَـرْضِ رَمَضَـانَ وَلاَ يَصِـحُّ فِيـهِ غَيْرُهُ.

[1451] () كشاف القناع 1 / 318، والإنصاف 2 / 26.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ صَائِمًا عَنْ نَذْرٍ، فَحَوَّلَ نِيَّتَهُ إِلَى كَفَّارَةٍ أَوْ عَكْسُهُ، لاَ يَحْصُلُ لَهُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ - بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ - لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْكَفَّارَةِ التَّبْيِيتَ مِنَ اللَّيْلِ.

أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي نَوَاهُ أَوَّلاً فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ وَلاَ يَبْطُلُ.

الثَّانِي: يَبْطُلُ.

وَلاَ يَنْقَلِبُ نَفْلاً عَلَى الأَظْهَرِ.

وَيُقَابِلُهُ: أَنَّهُ يَنْقَلِبُ نَفْلاً إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ[1452].

وَلِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَفْصِيلٌ:

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَنْ تَحَوَّلَتْ نِيَّتُهُ إِلَى نَافِلَةٍ، وَهُوَ فِي فَرِيضَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا عَبَثًا عَمْدًا فَلاَ خِلاَفَ - عِنْدَهُمْ - أَنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ.

أَمَّا إِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا فَخِلاَفٌ فِي الْمَذْهَبِ[1453].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَإِنْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً، ثُمَّ حَوَّلَ نِيَّةَ الْقَضَاءِ إِلَى النَّفْلِ بَطَلَ الْقَضَاءُ لِقَطْعِهِ نِيَّتَهُ، وَلَمْ يَصِحَّ نَفْلاً لِعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، كَذَا فِي الإِقْنَاعِ، وَأَمَّا فِي الْفُرُوعِ

[1452] () البحر الرائق 2 / 282، والأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي 1 / 78، وروضة الطالبين 2 / 325، والمجموع 6 / 298، 299.

[1453] () المواق على خليل بهامش الحطاب 2 / 433.

وَالتَّنْقِيحِ وَالْمُنْتَهَى فَيَصِحُّ نَفْلاً، وَإِنْ كَانَ فِي صَوْمِ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ فَقَطَعَ نِيَّتَهُ ثُمَّ نَوَى نَفْلاً صَحَّ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَلَبَ نِيَّةَ الْقَضَاءِ إِلَى النَّفْلِ بَطَلَ الْقَضَاءُ، وَذَلِكَ لِتَرَدُّدِهِ فِي نِيَّتِهِ أَوْ قَطْعِهَا، وَلَمْ يَصِحَّ النَّفْلُ لِعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ قَبْلَ الْقَضَاءِ[1454].

د - تَحْوِيلُ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَحْوِيلَ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَنْدُوبٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، إِلاَّ إِذَا تَعَسَّرَ ذَلِكَ لِضِيقِ الْمَوْضِعِ، أَوْ لأَيِّ سَبَبٍ آخَرَ، فَيُلْقَى عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ[1455].

وَدَلِيلُ تَحْوِيلِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ؓ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ.

وَقَدْ فَعَلْتَ»[1456].

[1454] () كشاف القناع 2 / 316.

[1455] () البناية 2 / 942، والشرح الصغير 1 / 562، وروضة الطالبين 2 / 94 ـ 97، والمجموع 5 / 103، ومطالب أولي النهى 1 / 837.

[1456] () حديث أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «سأل عن البراء...» أخرجه الحاكم (1 /ـ 353 ـ 354 ــ ط دائرة المعارف

هـ - تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ:

8 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُــوَ الْمُفْتَى بِــهِ عِنْــدَهُمْ - إِلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الـرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْـقَاءِ، وَخَـالَفَ أَبُـو حَنِيفَةَ، فَلاَ يُحَوَّلُ الرِّدَاءُ عِنْدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لاَ صَلاَةَ فِيهِ عِنْدَهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ.

وَمَعْنَى تَحْوِيــلِ الــرِّدَاءِ: أَنْ يَجْعَــلَ مَــا عَلَى عَاتِقِـهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَبِالْعَكْسِ[1457].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ - عَلَى الْقَــوْلِ الْجَدِيــدِ الصَّــحِيحِ عِنْدَهُمْ - إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْكِيسِ كَذَلِكَ.

وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهُ

وَبِالْعَكْسِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَقُولُـونَ بِالتَّنْكِيسِ.

وَمَحَلُّ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَـةِ لِلـدُّعَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَدَلِيلُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ مِنَ السُّـنَّةِ: حَـدِيثُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ

العثمانية). وصححه ووافقه الذهبي.

[1457] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 184، وفتح القدير 2 /ـ 11، والشـرح الصغير 1 / 539، وكشاف القناع 2 / 71.

يَـدْعُو وَحَـوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَـرَ فِيهِمَـا بِالْقِرَاءَةِ»(1458).

وَقَـدْ قِيـلَ: إِنَّ الْحِكْمَـةَ مِنْ تَحْوِيـلِ الـرِّدَاءِ التَّفَـاؤُلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْخِصْبِ وَالسَّعَةِ.

وَيُسْـتَحَبُّ تَحْوِيـلُ الـرِّدَاءِ لِلْإِمَـامِ وَالْمَـأْمُومِينَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ فَلاَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ إِلاَّ الإِمَامُ فِي الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ(1459).

و - تَحْوِيلُ الدَّيْنِ:

9 - عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْحَوَالَةَ بِالدَّيْنِ تَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةً، مِنْهَـا: تَحَـوُّلُ الْحَـقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْـرَى فِي الْمُطَالَبَةِ(1460).

وَمِنْهَـا: نَقْـلُ الـدَّيْنِ وَتَحْوِيلُـهُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيـلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

(1461)

وَمَشْرُوعِيَّتُهَا ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَمُسْـتَنَدُهَا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْـلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(1462).

(1458) حديث عبد الله بن زيد: «خرج يستسقي...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 498 ـ ط السلفية).

(1459) نفس المراجع.

(1460) كشاف القناع 3 / 382.

(1461) الاختيار 3 / 3.

(1462) حديث: «مطل الغني ظلم...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 61 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1197 ـ ط الحلبي).

وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْحَوَالَةِ فِي نَقْلِ الْمَالِ الْمُحَالِ بِهِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

فَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ الْمُحَالِ، وَيَبْرَأُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، هَذَا فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ، وَهِيَ الأَغْلَبُ حَيْثُ يَكُونُ الْمُحِيلُ دَائِنًا لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ.

أَمَّا فِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَهِيَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُحِيلُ دَائِنًا لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْبَرَاءَةَ تَحْصُلُ لِلْمُحِيلِ فَقَطْ[1463].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (حَوَالَةٌ).



تَحَيُّزٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّحَيُّزُ: مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الْمَيْلُ.

وَمِنْهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

[1463] () الاختيار 3 /ـ 3، والشرح الصغير 1 /ـ 3، ونهاية المحتاج 4 / 413، وقليوبي وعميرة 2 / 321، وكشاف القناع 3 / 382.

دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾[1464] مَعْنَاهُ أَوْ مَـائِلاً إِلَى جَمَاعَـةٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَيُقَـالُ: انْحَـازَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ بِمَعْنَى تَحَيَّزَ إِلَيْهِمْ.

وَفِي لِسَـانِ الْعَـرَبِ: انْحَـازَ الْقَـوْمُ: تَرَكُـوا مَرْكَـزَهُمْ وَمَعْرَكَةَ قِتَالِهِمْ[1465] وَمَالُوا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: التَّحَيُّزُ إِلَى فِئَةٍ: أَنْ يَصِـيرَ الْمُقَاتِـلُ إِلَى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، لِيَكُـونَ مَعَهُمْ فَيَتَقَـوَّى بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَسَوَاءٌ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ أَمْ قَرُبَتْ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَـا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»[1466] وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ.

وَقَالَ عُمَرُ : «أَنَـا فِئَةُ كُـلِّ مُسْـلِمٍ وَكَـانَ بِالْمَدِينَـةِ وَجُيُوشُهُ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ.

رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ عُمَـرُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَـا عُبَيْـدَةَ، لَـوْ كَـانَ تَحَيَّزَ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فِئَةً[1467]».

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّحَرُّفُ:

[1464] () سورة الأنفال / 15 ـ 16.

[1465] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1466] () حديث: «أنا فئة المسلمين» أخرجه أبو داود (3 / 107 ـ ط =

[1467] = عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف. (عون المعبود 2 / 349 ـ نشر دار الكتاب العربي).

() المغني لابن قدامة 8 / 485 م الرياض الحديثة، وروضة الطالبين 10 / 247.

2 - التَّحَرُّفُ مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ.
فَإِذَا مَالَ الإِْنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يُقَالُ: تَحَـرَّفَ وَانْحَـرَفَ وَاحْرَوْرَفَ[1468].

﴿ ﴾: ﴿إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾[1469] أَيْ مَائِلاً لأَِجْلِ الْقِتَالِ لاَ مَائِلاً هَزِيمَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ مَكَايِدِ الْحَرْبِ، لأَِنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ لِضِـيقِ الْمَجَـالِ، فَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْجَـوَلاَنِ، فَيَنْحَرِفُ لِلْمَكَانِ الْمُتَّسِعِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْقِتَالِ[1470].

وَالتَّحَـرُّفُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: أَنْ يَنْتَقِـلَ الْمُقَاتِـلُ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُـونُ الْقِتَـالُ فِيـهِ أَمْكَنَ، مِثْـلَ أَنْ يَنْتَقِـلَ مِنْ مُوَاجَهَـةِ الشَّـمْسِ أَوِ الـرِّيحِ إِلَى اسْـتِدْبَارِهِمَا، أَوْ مِنْ مُنْخَفِضٍ إِلَى عُلْوٍ أَوْ عَكْسُهُ،

أَوْ مِنْ مَعْطَشَةٍ إِلَى مَوْضِعِ مَاءٍ، أَوْ لِيَجِدَ فِيهِمْ فُرْصَةً، أَوْ لِيَسْتَنِدَ إِلَى جَبَلٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ.
[1471]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَحَرُّفٌ).
فَالتَّحَيُّزُ وَالتَّحَرُّفُ يَكُونَانِ فِيمَا إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فِي الْحَـرْبِ، وَالْتَحَمَ جَيْشَـاهُمَا، فَـالْمُتَحَيِّزُ إِنْ وَجَـدَ مِنْ نَفْسِـهِ أَنْ لاَ قُـدْرَةَ لَـهُ عَلَى مُوَاجَهَـةِ عَـدُوِّهِ

[1468] () لسان العرب.
[1469] () سورة الأنفال / 16.
[1470] () المصباح المنير.
[1471] () المغني لابن قدامة 8 /ـ 484 ـ 485، وروضـة الطـالبين 10 / 247.

وَالظَّفَـرِ بِـهِ لِكَثْـرَةِ عَـدَدِهِ وَعُـدَدِهِ، إِلاَّ بِـأَنْ يَسْتَنْصِـرَ وَيَسْتَنْجِدَ بِغَيْرِهِ مِنْ فِئَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَـهُ أَنْ يَنْحَـازَ إِلَى فِئَةٍ مِنْهُمْ، لِيَتَقَـوَّى بِهِمْ، وَيَسْـتَطِيعُ بِـذَلِكَ قَهْرَ الْعَدُوِّ وَالظَّفَرَ بِهِ وَالنَّصْرَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَحَرِّفُ لِقِتَـالٍ إِذَا رَأَى أَنْ يَكِيـدَ لِخَصْـمِهِ وَيَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ السَّبِيلَ إِلَى النَّيْلِ مِنْهُ وَالظَّفَرِ بِـهِ وَالنَّصْـرِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا فِي تَغْيِيرِ خُطَطِهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ فِي تَغْيِـيرِ الْمَكَانِ، أَمْ فِي التَّرَاجُعِ لِيَسْحَبَ الْعَدُوَّ وَرَاءَهُ، وَيُعَاوِدَهُ بِالْهُجُومِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُطْلَـقُ عَلَيْـهِ (الْخُـدَعَ الْحَرْبِيَّةَ) فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.

أَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - التَّحَيُّزُ مُبَاحٌ، إِذَا اسْتَشْعَرَ الْمُتَحَيِّزُ عَجْزًا مُحْوِجًـا إِلَى الاِسْتِنْجَادِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ

بِقَصْـــدِ الاِنْضِـــمَامِ إِلَى فِئَةٍ، أَيْ جَمَاعَـــةٍ مِنَ النَّاسِ، لِيَتَقَوَّى بِهِمْ عَلَى مُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ وَإِيقَاعِ الْهَزِيمَـةِ بِـهِ وَالنَّصْرِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ يَكُونُ فِرَارًا، وَهُوَ حَرَامٌ، ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا زَحْفًـا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُـوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُـرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًـا لِقِتَـالٍ أَوْ

مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ□[1472].

فَإِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فِي الْحَرْبِ وَالْتَحَمَ الْجَيْشَانِ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَصْلٍ عَامٍّ أَنْ يَثْبُتُوا فِي مُوَاجَهَةِ عَدُوِّهِمْ، وَحَرُمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفِرُّوا، □ □: □فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ□.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: □يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ□[1473].

4 - وَعَدَّ النَّبِيُّ □ الْفِرَارَ عِنْدَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِلاَّ بِالْحَقِّ،
وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1474].

فَثَبَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي مُوَاجَهَةِ أَعْدَائِهِمُ الْكَفَرَةِ وَحُرْمَةُ فِرَارِهِمْ مِنْ لِقَائِهِمْ وَاجِبٌ، إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ

[1472] () سورة الأنفال / 15 ـ 16.

[1473] () سورة الأنفال / 45.

[1474] () حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 393 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 92 ـ ط الحلبي).

عَدَدِهِمْ أَوْ عَلَى النِّصْـفِ مِنْهُمْ أَوْ أَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ، : ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَـابِرَةٌ يَغْلِبُـوا مِـائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (1475).

إِلاَّ إِنْ كَـــانَ ذَلِـــكَ بِقَصْـــدِ تَحَيُّزِهِمْ إِلَى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُنَاصِـرُهُمْ وَتَشُـدُّ مِنْ أَزْرِهِمْ وَيَتَقَـوَّوْنَ بِهَـا عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْفِئَةُ قَرِيبَـةً لَهُمْ أَمْ بَعِيـدَةً عَنْهُمْ، لِعُمُـومِ : ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ قَـالَ الْقَاضِي أَبُـو يَعْلَى: لَـوْ كَـانَتِ الْفِئَةُ بِخُرَاسَـانَ وَالْفِئَةُ بِالْحِجَازِ جَازَ التَّحَيُّزُ إِلَيْهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ» (1476) وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ.

وَقَالَ عُمَـرُ: «أَنَـا فِئَةٌ لِكُـلِّ مُسْـلِمٍ» وَكَـانَ بِالْمَدِينَـةِ وَجُيُوشُهُ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ.

وَقَـالَ عُمَـرُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَـا عُبَيْـدَةَ لَـوْ كَـانَ تَحَيَّزَ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فِئَةً.

5 - فَـإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلَيْ عَـدَدِ الْمُسْـلِمِينَ فَيُبَـاحُ لِلْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَنْسَـحِبُوا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى الْمِائَةِ مُصَابَرَةَ الْمِائَتَيْنِ فِي قَوْلِـهِ: ﴿فَـإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُـوا مِـائَتَيْنِ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُصَابَرَةُ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ.

(1475) سورة الأنفال / 66.

(1476) حديث: «إني فئة لكم...» سبق تخريجه في (ف 1).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ فَرَّ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَـدْ فَـرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى: «فَمَـا فَرَّ» إلاَّ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْـلِمِينَ الظَّفَـرُ بِهِمْ وَالنَّصْرُ عَلَيْهِمْ، فَيَلْزَمُهُمُ الثَّبَاتُ إِعْلاَءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلاَكُ فِي الْبَقَاءِ وَالنَّجَاةُ فِي الاِنْصِـرَافِ فَـالأْوْلَى لَهُمُ الاِنْصِـرَافُ، : وَلاَ تُلْقُـوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ[1477] وَإِنْ ثَبَتُـوا جَـازَ لأِنَّ لَهُمْ غَرَضًـا فِي الشَّـهَادَةِ، وَحَتَّى لاَ يَنْكَسِـرَ الْمُسْـلِمُونَ، وَلأِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا الْكُفَّارَ، فَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ بَلَـغَ الْمُسْـلِمُونَ اثْنَيْ عَشَـرَ أَلْفًـا حَرُمَ عَلَيْهِمُ الْفِرَارُ، وَلَوْ كَثُرَ الْكُفَّارُ جِدًّا، مَا لَمْ تَخْتَلِفْ كَلِمَتُهُمْ، وَمَا لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ التَّحَيُّزِ لِقِتَالٍ[1478].

تَحِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1477() سورة البقرة / 195.

1478() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7 / 98 ـ 99، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 233، 234، وروضة الطالبين 10 / 247 ـ 249، والشرح الكبير 2 / 178 ـ 179، والشرح الصغير 2 / 277 ـ 278، والمغني لابن قدامة 8 / 484 ـ 485، وكشاف القناع عن متن الإقناع 3 / 45 ـ 47، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 380 ـ 384، وتفسير روح المعاني 9 / 180 ـ 182.

1 - التَّحِيَّةُ مَصْدَرُ حَيَّاهُ يُحَيِّيهِ تَحِيَّةً، أَصْلُهُ فِي اللُّغَـةِ: الدُّعَاءُ بِالْحَيَاةِ، وَمِنْهُ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» أَيِ الْبَقَاءُ، وَقِيـلَ: الْمُلْكُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اُسْتُعْمِلَ فِي مَا يُحَيَّا بِهِ مِنْ سَلاَمٍ وَنَحْـوِهِ، وَتَحِيَّةُ اللَّهِ الَّتِي جَعَلَهَـا فِي الـدُّنْيَا وَالآْخِـرَةِ لِمُؤْمِنِي عِبَادِهِ السَّلاَمُ، فَقَدْ شَرَعَ لَهُمْ إِذَا تَلاَقَوْا وَدَعَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِأَجْمَعِ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[1479].

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَـنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1480].

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ عِبَـارَةَ (التَّحِيَّةِ) فِي غَيْـرِ السَّـلاَمِ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - حُكْمُ التَّحِيَّةِ النَّدْبُ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ جُمْهُـــورِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ فِي الأَْدَاءِ كَمَا يَلِي:

أ - التَّحِيَّةُ بَيْنَ الأَْحْيَاءِ:

3 - أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الاِبْتِـدَاءَ بِالسَّـلاَمِ سُـنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَرَدَّهُ فَرِيضَةٌ[1481]: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

[1479] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير مـادة: «حيـا»، وتفسـير القرطبي 5 / 297، 298 ط دار الكتب المصرية.

[1480] () سورة النساء / 58.

[1481] () تفسير القرطبي 5 / 297 ـ 304، وفتح الباري 11 / 2، 12 ـ 14 ط السـعودية، وأسـهل المـدارك 3 /ـ 351 ـ 353 ط عيسـى الحلبي بمصر، وشرح المنهاج 4 / 215 ط مصطفى الحلبي بمصر.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (سَلاَمٌ).

ب - تَحِيَّةُ الأَْمْوَاتِ:

4 - تَحِيَّةُ مَنْ فِي الْقُبُورِ السَّلاَمُ، فَـإِذَا مَـرَّ الْمُسْـلِمُ بِالْقُبُورِ أَوْ زَارَهَا اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ مَـا وَرَدَ[1482] وَهُـوَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُـونَ، نَسْـأَلُ اللَّهَ لَنَـا وَلَكُمُ الْعَافِيَـــةَ» وَفِي حَـــدِيثِ عَائِشَـــةَ: «وَيَـــرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»[1483].

ج - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:

5 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ يُسَـنُّ لِكُـلِّ مَنْ يَـدْخُلُ مَسْـجِدًا غَيْـرَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ - يُرِيـدُ الْجُلُـوسَ بِـهِ لاَ الْمُرُورَ فِيهِ، وَكَانَ مُتَوَضِّئًا - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الْجُلُوسِ.

وَالأَْصْلُ فِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ

أَبُو قَتَادَةَ ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَـدُكُمُ الْمَسْـجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَـعَ رَكْعَتَيْنِ»[1484] وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُمَا لِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ يَقُولُ نَدْبًا: سُـبْحَانَ اللَّهِ،

[1482] () الفتاوى الهندية 5 / 350، والمغني 2 / 566، ومنهاج الطالبين 1 / 351.

[1483] () حديث: «السلام عليكم أهل الديار...» أخرجه مسلم (2 / 671 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[1484] () حـــديث: «إذا دخـــل أحـــدكم المســـجد فلا يجلس حـــتى يركـــع ركعتين» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 537 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 495 ـ ط الحلبي).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَـرُ، وَلاَ حَـوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَإِنَّهَا تَعْـدِلُ رَكْعَتَيْنِ كَمَـا فِي الأَْذْكَـارِ، وَهِيَ الْبَاقِيَـاتُ الصَّالِحَاتُ، وَالْقَرْضُ الْحَسَنُ[1485].

وَيُسَنُّ لِمَنْ جَلَسَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَـالَ: «جَـاءَ سُـلَيْكٌ الْغَطَفَـانِيُّ، وَرَسُـولُ اللَّهِ يَخْطُبُ، فَقَـالَ: يَـا سُـلَيْكُ قُمْ فَـارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1486] فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِالْجُلُوسِ.

كَمَـا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْـجِدِ تَتَـأَدَّى بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ.

6 - وَأَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - إِنْ قَـرُبَ رُجُوعُـهُ لَـهُ عُرْفًـا - وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ مُقَابِـلِ الأَْصَحِّ عِنْـدَهُمْ: إِلَى أَنَّهُ تَكْفِيـهِ لِكُـلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَكَرُّرُ التَّحِيَّةِ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ كَالْبُعْدِ[1487].

[1485] () ابن عابدين 1 / 456 ـ 457، والشرح الصغير 1 / 405، 406 ط دار المعارف بمصر، وجواهر الإكليل 1 / 73، والقليوبي 1 / 215، وروضة الطالبين 1 / 332، والمغني لابن قدامة 1 / 455، 2 / 135 ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع 1 / 327 ط عالم الكتب بيروت، ومواهب الجليل 2 / 68 ـ 69، والفتاوى الهندية 5 / 321، والدسوقي 1 / 313 ـ 314.

[1486] () حديث: «يا سليك قم فاركع ركعتين» أخرجه مسلم (2 / 597 ـ ط الحلبي).

[1487] () المراجع السابقة.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ مُتَلاَصِقَةً، فَتُسَنُّ التَّحِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا[1488]

7 - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[1489] وَالصَّلاَةُ تُفَوِّتُ الاِسْتِمَاعَ وَالإِنْصَاتَ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الْفَرْضِ لإِقَامَةِ السُّنَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، لِحَدِيثِ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَكْحُولٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[1490].

د - تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ:

8 - إِذَا وَصَلَ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَأَى الْبَيْتَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ

[1488] () القليوبي 1 / 215.

[1489] () سورة الأعراف / 204.

[1490] () بدائع الصنائع 1 / 264 ط دار الكتاب العربي، وابن عابدين 1 / 550، والقوانين الفقهية / 86، وبداية المجتهد 1 / 166 ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين 2 / 30، والمغني لابن قدامة 2 / 319.

مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا[1491] لِحَدِيثٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ»[1492].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

هـ - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ لِلْقَادِمِ لِمَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ تَاجِرًا أَوْ حَاجًّا أَوْ غَيْرَهُمَا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنْهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»[1493] وَرَكْعَتَا تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُجْزِئُ عَنْهُمَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ.[1494]

إِلاَّ إِذَا كَانَ لِلدَّاخِلِ فِيهِ عُذْرٌ مَانِعٌ، أَوْ لَمْ يُرِدِ الطَّوَافَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ كَرَاهَةٍ.

وَإِذَا خَافَ فَوَاتَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ جَمَاعَتَهَا، أَوِ الْوِتْرَ، أَوْ سُنَّةً رَاتِبَةً قَدَّمَهَا عَلَى الطَّوَافِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تَحْصُلُ بِهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِخِلاَفِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

10 - وَأَمَّا الْمَكِّيُّ الَّذِي لَمْ يُؤْمَرْ بِطَوَافٍ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ لِأَجْلِ الطَّوَافِ، بَلْ لِلصَّلاَةِ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِلْعِلْمِ،

[1491] () حديث: «اللهم زد هذا البيت تشريفا...» أخرجه البيهقي (5 / 73 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: هذا منقطع.

[1492] () سنن البيهقي 5 / 73، وشرح المنهاج 2 / 102، والمغني 3 / 369، 370 وانظر مصطلح: (حج).

[1493] () الحديث أخرجه البخاري (الفتح 3 / 477 ط السلفية).

[1494] () ابن عابدين 2 / 165، والقليوبي 1 / 215، وكشاف القناع 2 / 477.

فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَقِّهِ الصَّلاَةُ، كَتَحِيَّةِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لِغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الطَّوَافَ لأَِهْلِ الْعِرَاقِ، وَالصَّلاَةَ لأَِهْلِ مَكَّةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ.[1495]

وَيُنْظَرُ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحُ: (طَوَافٌ).

و - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الرَّوْضَةَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ - وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ - وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ...

ثُمَّ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ وَيَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَبِي

بَكْرٍ ، ثُمَّ عَلَى عُمَرَ .[1496]

حُكْمُ التَّحِيَّةِ بِغَيْرِ السَّلاَمِ لِلْمُسْلِمِ:

12 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّحِيَّةَ بِغَيْرِ السَّلاَمِ لِلْمُسْلِمِ، كَنَحْوِ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، أَوِ السَّعَادَةِ، أَوْ طَابَ حِمَاكَ، أَوْ قَوَّاكَ اللَّهُ، مِنَ الأَْلْفَاظِ الَّتِي

[1495] () ابن عابدين 1 / 456، 457 و 2 / 165، والشرح الصغير 1 / 406، 407، وجواهر الإكليل 1 / 73، وروضة الطالبين 3 / 76، 78، والمغني لابن قدامة 3 / 370، وكشاف القناع 2 / 477.

[1496] () حاشية ابن عابدين 2 / 257، وحاشية الدسوقي 1 / 314، ومنهاج الطالبين 2 / 126، والمغني لابن قدامة 3 / 557.

يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ لاَ أَصْلَ لَهَا، وَلاَ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى قَائِلِهَا، لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا.

13 - كَمَا أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ حَيَّا بِغَيْرِ السَّلاَمِ غَيْرُ وَاجِبٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَحِيَّتُهُ بِلَفْظٍ، أَمْ بِإِشَارَةٍ بِالإِْصْبَعِ، أَوِ الْكَفِّ أَوِ الرَّأْسِ، إِلاَّ إِشَارَةَ الأُْخْرَسِ أَوِ الأَْصَمِّ، فَيَجِبُ الرَّدُّ بِالإِْشَارَةِ مَعَ اللَّفْظِ، لِيَحْصُلَ بِهِ الإِْفْهَامُ؛ لأَِنَّ إِشَارَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِبَارَةِ[1497].

14 - وَأَمَّا الرَّدُّ بِغَيْرِ السَّلاَمِ عَلَى مَنْ أَلْقَى السَّلاَمَ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ، وَلاَ يَسْقُطُ الرَّدُّ الْوَاجِبُ، لأَِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْمِثْلِ[1498].

□ □: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1499].

حُكْمُ التَّحِيَّةِ بِالسَّلاَمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ:

15 - حُكْمُ التَّحِيَّةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ مَمْنُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الْحُرْمَةِ أَوِ الْكَرَاهَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ □: «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ.

[1497] () روضة الطالبين 10 / 233، ومغني المحتاج 4 / 214، ونهاية المحتاج 8 / 48، والإنصاف 4 / 233، والأذكار للنووي ص 234.

[1498] () الفواكه الدواني 2 / 423، والجمل على شرح المنهج 5 / 188، وتفسير ابن كثير 2 / 351.

[1499] () سورة النساء / 58.

وَلاَ يَزِيدُ عَلَى هَذَا»[1500].

16 - قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: هَـذَا كُلُّهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ قَـالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ شَكَّ فِيمَا قَـالَ، فَلَـوْ تَحَقَّقَ السَّـامِعُ أَنَّ الذِّمِّيَّ قَالَ لَهُ: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ» لاَ شَـكَّ فِيـهِ، فَهَـلْ لَهُ أَنْ يَقُـولَ: وَعَلَيْـكَ السَّـلاَمُ، أَوْ يَقْتَصِـرَ عَلَى قَوْلِـهِ: وَعَلَيْــكَ؟ فَالَّذِي تَقْتَضِــيهِ الأَدِلَّةُ الشَّــرْعِيَّةُ وَقَوَاعِــدُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُقَالَ لَـهُ: وَعَلَيْـكَ السَّـلاَمُ، فَـإِنَّ هَـذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَـانِ، وَقَـدْ قَـالَ تَعَــالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَــنَ مِنْهَــا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

فَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ، وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ، وَلاَ يُنَافِي هَذَا شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَـابِ بِوَجْـهٍ مَـا، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالاِقْتِصَـارِ عَلَى قَـوْلِ الـرَّادِّ «وَعَلَيْكُمْ»، بِنَـاءً عَلَى السَّــبَبِ الْمَــذْكُورِ الَّذِي كَــانُوا يَعْتَمِدُونَــهُ فِي تَحِيَّتِهِمْ، وَأَشَارَ إِلَيْـهِ فِي حَـدِيثِ عَائِشَـةَ ؓ فَقَـالَ «أَلاَ تَرِينَنِي قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، لَمَّا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ قَــالَ: إِذَا سَــلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْــلُ الْكِتَــابِ فَقُولُــوا: وَعَلَيْكُمْ»[1501]

[1500] () حـديث: «لا تبـدءوا اليهـود ولا النصـارى بالسـلام..» أخرجـه مسلم (4 / 1707 ـ ط الحلبي).

[1501] () حديث: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» أخرجـه البخاري (الفتح 11 / 42 ـ ط السلفية).

وَالاِعْتِبَارُ وَإِنْ كَانَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عُمُومُهُ فِي نَظِيرِ الْمَذْكُورِ لاَ فِيمَا يُخَالِفُهُ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِــهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[1502]

فَإِذَا زَالَ هَـذَا السَّـبَبُ وَقَـالَ الْكِتَـابِيُّ: سَـلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَالْعَدْلُ فِي التَّحِيَّةِ يَقْتَضِي أَنْ يُـرَدَّ عَلَيْـهِ نَظِيرُ سَلاَمِهِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ[1503].

17 - وَأَمَّا حُكْمُ التَّحِيَّةِ بِغَيْـرِ السَّـلاَمِ لِلْكَـافِرِ، فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهَـا مَكْرُوهَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ لِعُذْرٍ، أَوْ غَرَضٍ كَحَاجَةٍ أَوْ جِـوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ لِعُذْرٍ

فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهَا.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ، إِلَى حُرْمَةِ تَحِيَّةِ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِغَيْرِ السَّلاَمِ[1504].

تَحِيَّاتٌ

اُنْظُرْ: تَشَهُّدٌ.

[1502] () سورة المجادلة / 8.

[1503] () أحكـام أهـل الذمـة 1 /ـ 199،ـ 200 ط دار العلم للملايين، والأذكار للنووي ص 226.

[1504] () نهاية المحتاج 8 / 48، والإنصاف 4 / 233، وابن عابدين 5 / 265، والأذكار للنووي ص 227.



تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء العاشر

أ

الآمدي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

إبراهيم اللقاني (؟ - 1041هـ)

هو إبراهيم بن حسن بن محمد بن هارون، أبو الإمداد اللقاني المصري المالكي، فقيه، محدث مشارك في جميع أنواع العلوم.

أخـذ عن أعلام منهم: صـدر الـدين المنيـاوي وعبـد الكريم البرموني وسـالم السـنهوري وغـيرهم، وعنـه ابنه عبد السـلام والخرشـي وعبـد البـاقي الزرقـاني ويوسف الفيشي وأحمد الزريابي وغيرهم.

من تصـانيفه: «الجـوهرة»، و«نصـيحة الإخـوان في شـرب الـدخان»، و«حاشـية على مختصـر خليـل»، و«قضـاء الـوطر في نزهـة النظـر في توضـيح تحفـة الأثـر»، و«منـار أصـول الفتـوى وقواعـد الإفتـاء بالأقوى»، و«عقد الجمان في مسائل الضمان».

(شجرة النور الزكية 291، وشـرح الصـغير (فهـرس الأعلام) 4/871، وخلاصة الأثر 1/6).

ابن أبي لُبابة (؟ - 127هـ)

هـو عبـدة بن أبي لبابـة، أبـو القاسـم، الأسـدي، الغاضري.

روى عن ابن عمـر وابن عمـرو وزر بن حـبيش ومجاهد وغيرهم.

روى عنه ابن أخته الحسـن بن الحـر والأعمش وابن جريج والأوزاعي والثوري وابن عيينة وغـيرهم، قـال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة، وقـال يعقـوب بن سفيان: ثقـة من ثقـات أهـل الكوفـة، وقـال أبـو حاتم والنسائي وابن خراش: ثقة.

(تهـــذيب التهـــذيب 6/461، وســـير أعلام النبلاء 5/229، وطبقات ابن سعد 6/328).

ابن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن برهان (؟ - 738هـ)

هو أحمد بن إبراهيم بن داود، أبو العباس، المقرئ الحلبي، المعروف بابن البرهان، فقيه حنفي، مشارك في علوم عديدة، وانتفع به الناس.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير» في فروع الفقه الحنفي لمحمد بن الحسن الشيباني.

(البداية والنهاية 14/182، وتاج التراجم ص11، ومعجم المؤلفين 1/137).

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

ابن الجزري: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص319.

ابن الحاجب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حمدون (580 - 651 هـ)

هو أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر ابن حمدون، شرف الدين، القيسي التيقاشي نسبة إلى تيقاش (من قرى قفصة بإفريقية) فقيه، أديب، له اشتراك في جميع العلوم.

أخذ عن موفق الدين عبد اللطيف بن يوسف البغدادي وتاج الدين الكندي، وتعلم بمصر، وولي القضاء في بلده.

من تصانيفه: «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار»، و«خواص الأحجار ومنافعها».

(شجرة النور الزكية 170، والديباج 4/1، والأعلام 1/259).

ابن دقيق العيد:

تقدمت ترجمته في ج4/319.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

ابن سريج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عابدين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبدوس: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن العربي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن علاَّن (996 - 1057هـ)

هو محمد علي بن محمد علاَّن بن إبراهيم بن محمد علاَّن، البكري، الصديقي، الشافعي.

مفسر، محدث، فقيه.

كان إذا سئل عن مسألة ألف بسرعة رسالة في الجواب عنها.

أخذ الفقه والحديث والنحو عن محمد بن محمد بن جار الله والسيد عمر بن عبد الرحيم البصري وعبد

الـرحيم بن حسـان وعبـد الملـك العصـامي وغـيرهم، وتصدر للإقراء والإفتاء.

وقال عبد الرحمن الخيار: إنه سيوطي زمانه، وأخـذ عنه جماعة كثيرون، وقال المحـبي: ألـف كتبـا كثـيرة في عدة فنون تزيد على الستين.

من تصانيفه: «إعلام الأخوان بتحريم الـــدخان»، و«تحفـــة ذوي الإدراك في المنـــع من التنبــاك»، و«ضــياء الســبيل إلى معــالم التنزيــل»، و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

(خلاصة الأثر 4/184، والأعلام 7/187).

ابن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن غازي (841- 919هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبــو عبد الله، العثماني، المكناسي، الفاسي.

مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، فرضي، مفسر.

أخذ الفقه عن الأستاذ الـنيجي والقـوري وغيرهمـا، وعنه عبد الواحـد الونشريسـي وابن العبـاس الصـغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون وغيرهم.

وولي خطابة مكناسة ثم بفأس الجديـد ثم الخطابـة والإمامة بجامع القـرويين آخـرا، ولم يكن في عصـره أخطب منه.

من تصانيفه: «شفاء الغليل في حل مقفل مختصـر خليل»، و«إنشاد الشريد في ضوال القصـيد في القـراءات»، و«بغيـة الطلاب في شـرح منية الحساب».

(نيل الابتهاج 333، وهدية العارفين 2/226، ومعجم المؤلفين 9/16).

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن القيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن كج (؟ - 405هـ)

هــو يوســف بن أحمــد بن يوســف، أبــو القاســم، الدينوري، المعروف بابن كج.

فقيـه، من أئمـة الشـافعية، وولي قضـاء الـدينور، وقـال ابن خلكـان: صـنف كتبـا كثـيرة انتفـع بهـا الفقهاء.

وقـال السـبكي: كـان يضـرب المثـل في حفظـه لمذهب الشافعي.

وارتحل الناس إليه من الآفاق.

وهو صاحب «وجه» في المذهب.

(وفيات الأعيان 6/63، وطبقـات الشـافعية 4/29، ومرآة الجنان 3/12، والأعلام 9/284).

ابن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن ماجة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

ابن المنذر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج3 ص345.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن نصر الله (765 - 844هـ)

هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن نصر الله.

فقيه، محدث، مفسر.

شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية.

أخذ عن مشائخ، منهم: سراج الدين البلقيني وزين الدين العراقي وابن الملقن وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على المحرر»، و«حاشية على الوجيز»، و«حاشية على فروع ابن مفلح» في الفقه، و«حاشية على تنقيح الزركشي» في الحديث.

(الضوء اللامع 2/233، وشذرات الذهب 7/250، ومعجم المؤلفين 2/195).

ابن الهمام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن يونس (813 - 878 هـ)

هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى، القسنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس.

أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم عن محمد بن محمد بن عيسى وأبي القاسم البرزلي وقاسم بن عبد الله الهزبري وغيرهم.

وأخذ عنه غير واحد من أهل مكة والقادمين عليها.

من تصانيفه: أجوبة عن أسئلة (رد المغالطات الصنعانية).

(نيل الابتهاج ص82، والضوء اللامع 2/253، ومعجم المؤلفين 2/215).

أبو الأحوص: هو محمد بن الهيثم:

تقدمت ترجمته في ج6 ص341.

أبو أمامة:

تقدمت ترجمته في ج3 ص345.

أبو أيوب الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج6 ص342.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو ثور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله الهندواني:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.

أبو حنيفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو داود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو سعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو عبيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الفرج السرخسي (432 - 494هـ)

هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، السرخسي، المروزي، الشافعي فقيه، تفقه على القاضي الحسين والحسن بن علي المطوعي ومحمد بن أحمد التميمي.

وروى عنه أبو طاهر السبخي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم.

قال فيه ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي.

من تصانيفه: «كتاب الأماني» في الفقه.

(طبقات الشافعية 3/221، وشذرات الذهب 3/ 400، وتهذيب الأسماء واللغات 2/263، ومعجم المؤلفين 5/121).

أبو قتادة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص405.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو مالك الأشعري (؟ -؟)

اختلف في اسمه، قيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم وقيل غير ذلك.

صحابي، روى عن النبي ، وعنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري وأبو صالح الأشعري وشهر بن حوشب وأبو سلام الأسود وغيرهم.

قال ابن حجر: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو سلام وشهر بن حوشب هو الحارث بن الحارث الأشعري، وأما أبو مالك الأشعري هذا فهو آخر قديم مات في خلافة عمر- - ثم قال: الفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته أبو مالك الاشعري: أمره مشتبه جدا.

(الإصابة 4/171، والاستيعاب 4/1745، وأسد الغابة 5/272، وتهذيب التهذيب 2/137، 12/218).

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو هريرة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أحمد (الإمام):

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أحمد بن محمد بن الجزري (780 -؟)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، أبو بكر، الشيرازي الشافعي الشهير بابن الجزري.

مقرئ، مجود، حافظ، مشارك في بعض العلوم.

وأجاز له الصلاح ابن أبي عمر والحافظ أبو بكر ابن المحب وابن قاضي شهبه

وغيرهم.

وأخذ عنه محمد بن عثمان الكامل والسعيد مصطفى وغيرهما.

وولي الجامع الأكبر البايزيدي بمدينة بروسة.

وولاه السلطان الأشرف مشيخة الإقراء بالمدرسة العادلية الكبرى، وبمدرسة أم الصالح، وتدريس الصلاحية بدمشق، وتدريس الأتابكية بِسَفْح قاسيون.

من تصانيفه: «شرح طيبة النشر»، و«شرح مقدمة التجويد»، و«شرح مقدمة علوم الحديث».

(غاية النهاية في طبقات القراء 1/129، والضوء اللامع 2/193).

أحمد بن محمد المنقور التميمي (؟ - 1125هـ)

هو أحمد بن محمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، ينتهي نسبه إلى سعد بن زيد مناة بن تميم.

(والمنقور) لقب له، لأنه من قبيلة قيس بن عاصم المنقري الصحابي.

أخذ الفقه عن شيخه الشيخ عبد الله بن ذهلان، قال صاحب الوابلة: اجتهد مع الورع والديانة والقناعة، ومهر في الفقه مهارة تامة، وصنف تصانيف حسنة.

من تصانيفه: «الفواكه العديدة في مسائل مفيدة»، و«مناسك الحج».

(مقدمة الفواكه العديدة في مسائل مفيدة

ترجمته بقلم محمد بن عبد العزيز بن مانع 1/5).

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص340.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

الإمام نصر الشيرازي: هو نصر بن علي الشيرازي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص423.

أم سلمة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أم عطية (؟ -؟)

هي نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية ، روت عن النبي وعن عمر وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وغيرهم.

قال ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر: كانت تغزو مع رسول الله ، تمرّض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

(الإصابة 4/476، وأسد الغابة 4/367، وتهذيب التهذيب 12/455).

الأمير (1154- 1232هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز، أبو عبد الله، السنباوي، الأزهري المعروف بالأمير.

من فقهاء المالكية، عالم بالعربية.

وأخذ عن الشيخ الصعيدي الفقه وغيره، والسيد البليدي، ولازم حسنا الجبرتي سنين وتلقى عنه الفقه الحنفي وغير ذلك من الفنون، ويوسف الحفني وغيرهم.

وأخذ عنه ابنه محمد والدسوقي وأحمد الصاوي وغيرهم.

من تصانيفه: «الإكليل شرح مختصر خليل»، و«حاشية على شرح الزرقاني على العزية» و«حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية» في الفقه.

(حلية البشر 3/1266، والشرح الصغير قسم الأعلام 4/854، والأعلام 7/298).

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406.

الأوزاعي: تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

ص341.

ب

البابلي (1000 - 1077هـ)

هو محمد بن علاء الدين، شمس الدين، أبو عبد الله، البابلي، القاهري، الأزهري الشافعي.

فقيه، محدث، حافظ، أخذ عن الشيخ علي الحلبي وعبد الرؤوف المناوي وسالم السنهوري وعلي الأجهوري وصالح ابن شهاب الدين البلقيني وغيرهم.

وأخذ عنه الشمس محمد بن خليفة الشوبري وعبد القادر الصفوري وأحمد بن عبد الرؤوف وغيرهم.

من تصانيفه: «الجهاد وفضائله»، و«فهرست مجمع مروياته وشيوخه ومسلسلاته».

(خلاصة الأثر 4/39، والأعلام 7/152).

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

البغوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البيضاوي (؟ - 685هـ)

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز.

فقيه، مفسر، أصولي، محـدث، ولي قضـاء القضـاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الـدين حجـة الإسـلام أبي حامـد الغـزالي وغيرهم.

من تصانيفه: «منهـاج الأصـول إلى علم الوصـول»، و«الغايـة القصـوى في دراسـة الفتـوى» في فـروع الفقه الشافعي، و«أنـوار التنزيـل وأسـرار التأويـل» وهو المشـهور بتفسـير البيضـاوي، و«شـرح مصـابيح السنة» للبغوي.

(طبقـــات الشـــافعية 5/59، والبدايـــة والنهايـــة 13/309، ومــرآة الجنــان 4/220، ومعجم المــؤلفين 6/97).

ت

الترمذي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

ث

الثوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الجويني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ح

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

حسن الشطي (1205 - 1274 هـ)

هـو حسـن بن عمـر بن معـروف بن عبـد اللـه بن مصـطفى، الشـطي، البغـدادي الأصـل، الدمشـقي، الحنبلي.

فقيه، نحوي، وفرضي، متكلم، عروضي.

أخذ عن محمد الكزبري وولده الشيخ عبد الرحمن والملا علي السويدي ومصطفى السيوطي وغيرهم.

من تصانيفه: «منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية» و«الشرح» في فروع الفقه الحنبلي، و«شرح الكافي»، في علمي العروض والقوافي، و«النثار على الإظهار».

(حلية البشر 1/478، ومعجم المؤلفين 3/267).

الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

حُمَيْد بن عبد الرحمن (؟ -؟)

هو حميد بن عبد الرحمن الحِميري البصري.

تابعي ثقة، منسوب إلى حمير بن سبأ بن يشجب.

روى عن أبي بكرة وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم.

وعنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر ومحمد بن سيرين وعبد الله بن بريدة وغيرهم.

قال العجلي: تابعي ثقة.

ثم قال: كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 3/46، وطبقات ابن سعد 7/147، وطبقات الفقهاء 88).

الحموي (؟ - 1056هـ)

هو أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم.

قام بالتدريس في المدرسة السليمانية.

من تصانيفه: «حاشية على الدرر والغرر»، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز» وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و«القول البليغ في حكم التبليغ».

(الجبرتي 1/67، وهدية العارفين 1/164، ومعجم المؤلفين 2/93).

حنش بن عقيل (؟ -؟)

هو حنش بن عقيل أحد بني نفيلة بن مليك أخي غفار بن مليك.

صحابي ، له حديث طويل في دلائل النبوة، ولقي رسول الله فدعاه إلى الإسلام فأسلم، وسقاه فضلة سويق.

(الإصابة 1/1358، وأسد الغابة 1/53).

خ

خالد بن أحمد (؟ - 1043هـ)

هو خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو البقــاء، المغربي، المالكي.

صدر المدرسين في عصـره بالمسـجد الحـرام، أخـذ عن الشمس الرملي وسالم السنهوري وغيرهما.

وعنه محمـد بن علي بن علان وتـاج الـدين المـالكي وغيرهما.

(خلاصة الأثر 2/129، وشجرة النور الزكية 291).

خالد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص347.

الخرقي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطيب الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

د

الدردير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.



الرافعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ربيعة الرأي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

الرشيدي (؟ - 1096 هـ)

هـو أحمـد بن عبـد الـرزاق بن محمـد بن أحمـد، المغربي الرشيدي، الشافعي فقيه، عالم أديب.

أخذ عن عبد الرحمن البرلسي ومحمد الشاب وعلي الخياط ولازم العلاء الشبراملسي.

وعكف على التدريس في بلده «رشيد» بمصر.

وشهر بها شهرة كبيرة.

وصار بها شيخ الشافعية.

من تصانيفه: «حاشية على شرح المنهاج للـرملي»، و«تيجان العنوان».

(خلاصة الأثر 1/232، والأعلام 1/145).

رفاعة بن رافع (؟ - 41هـ)

هـو رفاعـة بن رافـع بن مالـك، أبـو معـاذ، الـرزقي الأنصاري الخزرجي.

صحابي .

روى عن النــبي وأبي بكــر الصــديق وعبــادة بن الصامت.

وعنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيـه يحـيى بن خلاد بن رافع وغيرهم.

قال ابن إسحاق: إنه ممن شهد بدرا وأُحدا والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله .

وقال ابن

عبد البر: وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين.

(الاسـتيعاب 2/497، وأسـد الغابـة 2/73، وتهـذيب التهذيب 3/281).

الروياني:

قدمت ترجمته في ج1 ص352.

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زفر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زكريا الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زيد بن وهب (؟ - 96 هـ)

هو زيد بن وهب، أبو سليمان، الجهني.

كان في عهد النبي ﷺ مسلمًا ولم يره، ورحل إليه في طائفة من قومه، فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة.

روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم ؓ.

وعنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وحماد ابن أبي سليمان وعدي بن ثابت وغيرهم.

قال ابن سعد والعجلي وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(الإصابة 1/583، وأسد الغابة 2/149، والاستيعاب 2/559، وتهذيب التهذيب 3/427).

الزيلعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

سالم بن محمد السنهوري (945 - 1015 هـ)

هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين، أبو النجاة، السنهوري المصري المالكي.

فقيه، محدث، كان مفتي المالكية.

أخذ عن أئمة كالشمس محمد البنوفري المالكي، وبه تفقه الناصر اللقاني والنجم الغيطي وغيرهم.

وعنه البرهان اللقاني والنور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على مختصر الشيخ خليل» في الفقه، ورسالة في «ليلة نصف شعبان».

نيل الابتهاج 126، وشجرة النور الزكية 289، وخلاصة الأثر 2/204، والأعلام 3/116).

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سلمة بن الأكوع:

تقدمت ترجمته في ج6 ص349.

السيوطي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشبراملّسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشرقاوي: هو عبد الله بن حجازي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمّار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشرواني: هو عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخ علي القاري: هو علي بن سلطان الهروي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

الشيخ عليش:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخان:

تقدمت ترجمتهما في ج1 ص357.

ص

صاحب تهذيب الفـروق: هـو محمـد علي بن حسـين المالكي:

ر: محمد علي.

صاحب الدر المختار: ر: الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

صاحب الدر المنتقى: هو محمد بن علي الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

صــاحب روضــة الطــالبين: هــو يحــيى بن شــرف النووي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

صاحب الشرح الكبير: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص350.
صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص342.
صاحب الفتاوى الهندية
الفتاوى الهندية، تعرف بالفتاوى العالمكيرية (وهي في فقه الحنفية) جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانبوري، وكان ذلك بأمر السلطان أبي المظفر محمد أونك زيب بهادر (1028 - 1118هـ) ويلقب بـ (عالمكير) أي فاتح العالم، ورتبت فيها الأبواب على ترتيب الهداية، وسميت بالفتاوى لأنها اشتملت على ما هو مختار للفتوى.
طبعت عدة مرات في (6) أجزاء وبهامشها فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية.
(نزهة الخواطر 5/420، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية العدد 70 - 71، ومعجم المطبوعات 498).
صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج1 ص334.
صاحب الكافي: هو الحاكم الشهيد:
تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

صاحب الكافي: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

صاحب كشاف القناع: هو البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

صاحب كفاية الطالب: هو علي المنوفي:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332.

صاحب المغني: هو عبد الله بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ط

طاوس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطبراني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص415.

الطبري المكي: هو محب الطبري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عامر بن ربيعة:

تقدمت ترجمته في ج4 ص330.

عامر بن سعد (؟ - 104هـ)

هو عامر بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف الزهري، المدني.

تابعي، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وأبي أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وغيرهم.

وعنه ابنه داود وابنا إخوته إسماعيل بن محمد وأشعث بن إسحاق وسعد

ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوذ وغيرهم.

وكان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

(الطبقات لابن سعد 5/167، وتهذيب التهذيب 5/63).

عبد الرحمن بن جبير (؟ - 118هـ)

هـو عبـد الـرحمن بن جبـير بن نفـير، أبـو حميـد، الحضرمي، الحمصي.

تـابعي روى عن أبيـه وأنس بن مالـك وخالـد بن معدان وكثير بن مرة وعنه يحـيى بن جـابر الطـائي ومعاوية بن صـالح ويزيـد بن حمـير وزهـير بن سـالم وغيرهم.

قال النسائي وابن سعد: كان ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهـذيب 6/154، وشـذرات الـذهب 1/156، وطبقات ابن سعد 7/455).

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416.

عبد الرحمن العمادي:

انظر العمادي.

عبد الغني النابلسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عبد القادر بن محمد بن يحيى (976 - 1033هـ)

هـو عبـد القـادر بن محمـد بن يحـيى بن مكـرم، الحسـيني، الطـبري، الشـافعي، المكي، عـالم، أديب، ناظم، ناثر، مشـارك في أنـواع العلـوم، أكمـل حفـظ القـرآن وهـو ابن اثنـتي عشـرة سـنة، وحفـظ عـدة

متـون، ودرس الفقـه عنـد الشـمس محمـد الـرملي المصـري الشـافعي ومحمـد النحـراوي الحنفي وعبـد الرحمن الشربيني الخطيب وغيرهم.

من تصانيفه: «عيون المسائل من أعيان الرسائل»، و«الآيــات المقصــورة على الأبيــات المقصــورة»، و«حسن السريرة على حسن السـيرة»، ولـه رسـائل علمية منها: «إفحام المجـاري في أفهـام البخـاري»، و«سل السيف على حل كيف».

وغيرها.

(خلاصــة الأثــر 2/457، والبــدر الطــالع 2/371، والأعلام 4/168، ومعجم المؤلفين 5/303).

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج3 ص363.

عبد الكريم بن محمد الفكون:

انظر: الفكون.

عبد الله بن الحسن (70 - 145هـ)

هو عبد الله بن الحسن بن الحســن بن علي بن أبي طالب، أبـو محمـد، الهاشـمي، القرشـي، تـابعي، من أهل المدينة.

روى عن أبيه وأمه وابن عم جده عبد الله بن جعفـر وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعكرمة وغيرهم.

وعنه ابناه: موسى ويحيى ومالك وليث بن أبي سليم وأبو بكر بن حفص بن عمر والثوري وعبد العزيز بن المطلب بن عبد الله وغيرهم.

وقال الطبري: كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف.

وكانت له منزلة عند عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن معين: ثقة.

وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات.

(تهذيب التهذيب 5/186، والأعلام 4/207).

عبد الله بن الزبير الحميدي (؟- 219هـ)

هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة، أبو بكر، الأسدي، الحميدي، المكي.

أحد الأئمة في الحديث.

روى عن ابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم.

وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

رحل من مكة مع الإمام الشافعي

إلى مصر ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها.

روى عنه البخاري 75 حديثًا، وله «مسند الحميدي».

(تهذيب التهذيب 5/215، والطبقات الكبرى 5/502، والأعلام 4/219).

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عبد الله بن زيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج3 ص363.

عبد الله بن سلام (؟ - 43هـ)

هو عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، الأنصاري صحابي .

كان يهوديا فأسلم عند قدوم النبي المدينة، وكان اسمه «الحصين» فسماه رسول الله «عبد الله» وفيه الآية: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» والآية: «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ».

روى عن النبي ، وعنه ابناه يوسف ومحمد وابن ابنه حمزة بن يوسف بن عبد الله وأبو هريرة وغيرهم.

وشهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية.

(الإصابة 2/320، وأسد الغابة 3/160، وتهذيب التهذيب 5/249، والأعلام 4/223).

عبد الله بن مغفل (؟ - 57 هـ)

هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف، أبو سعيد المزني، صحابي من أصحاب

الشجرة ، سكن المدينة، ثم كان أحد العشـرة الـذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة.

روى عن النبي وأبي بكر وعثمان وغيرهم.

وعنه حميد بن هلال وثابت البناني ومطرف بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم.

(الإصـابة 2/372، وتهـذيب التهـذيب 6/42، والأعلام 4/282).

عبد الملك بن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

عبدة بن أبي لبابة:

انظر ابن أبي لبابة.

عتبان بن مالك (؟ - نحو 50 هـ)

هـو عتبـان بن مالـك بن عمـرو بن العجلان بن زيـد، الأنصاري، الخزرجي، السالمي.

صحابي.

من البدرين ، آخى النبي بينه وبين عمر .

روى عن النبي .

وعنه أنس ومحمـود بن الربيـع والحصـين بن محمـد السالمي وغيرهم.

وله عشرة أحاديث.

(الإصابة 2/452، وتهذيب التهـذيب 7/93، والأعلام 4/359).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

العمادي (978 - 1051هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن عماد الدين، العمادي، الدمشقي، الحنفي.

فقيه، مفسر، أديب، ولي الإفتاء والتدريس بدمشق، ثم ولي بعد ذلك المدرسة السليمانية.

أخذ العلم عن الحسن البوريني ومحمد بن محب الدين الحنفي

والقاضي محب الدين، والشمس بن المنقاري وغيرهم، وعنه أحمد بن زين الدين المنطقي وغيره.

من تصانيفه: «تحرير التأويل» في التفسير، و«المستطاع من الزاد» في مناسك الحنفية.

و«كتـاب الهديـة» في عبـادات الفقـه، و«الروضـة الريا، في من دفن بداريا».

(خلاصــة الأثــر 2/380، وهديــة العــارفين 1/549، والأعلام 4/108، ومعجم المؤلفين 5/191).

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج7 ص340.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332.

عميرة بنت مسعود (؟ -؟)

هي عميرة بنت مسعود الأنصارية.

صحابية .

قـال جعفـر بن محمـود بن محمـد بن مسـلمة: إن جدته عميرة بنت مسعود حدثته: «أنهـا دخلت على رسـول اللـه هي وأخواتهـا وهن خمس يبايعنــه فوجدنــه وهــو يأكــل قديدًا، فمضع لهن قديدة، ثم ناولهن إياها فقسمنها، فمضغت كل واحدة منهن قطعة، فلقين الله عز وجل

ما وجدن في أفواههن خلوفا، ولا اشتكين من أفواههن شيئًا».

(الإصابة 4/370، وأسد الغابة 6/208).

العيني:

تقدمت ترجمته في ج2ص418.

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

ف

الفكون (؟ - 1073هـ)

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو محمد، الفكون، القسنطيني، المالكي

الأديب، النحوي.

أخذ عن والده وعمر الوزان وطاهر بن زيان القسنطيني وغيرهم وعنه ابنه محمد وعيسى الثعالبي وسالم العياشي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح نظم المكودي»، ورسالة في «تحريم الدخان»، و«حوادث فقراء الوقت»، و«شرح شواهد الشريف» على الأجرومية.

(شجرة النور الزكية 309، والأعلام 4/179).

ق

القاضي أبو يعلى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي حسين:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القاضي عياض:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

قتادة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القليوبي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

ك

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرمي صاحب دليل الطالب: هو مرعي بن يوسف الكرمي:

تقدمت ترجمته في ج7 ص341.

ل

اللقاني: هو محمد بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

اللّكنوي (1264 - 1304هـ)

هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، أبو الحسنات، اللكنوي، الأنصاري، الهندي.

عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية.

من تصانيفه: «مجموعة الفتاوى»، و«نفع المفتي والسائل، بجمع متفرقات المسائل» و«تحقيق العجيب» في الفقه، و«الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل».

(هدية العارفين 2/380، والأعلام 7/59).

م

المازري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

محمد العباس المهدي (1243 - 1315 هـ)

هو محمد العباس المهدي ابن محمد أمين، فقيه، حنفي، مفتي الديار المصرية، ولي مشيخة الجامع الأزهر، ثم عزل عن المشيخة، ثم أعيد إليها، ثم استقال من منصبيه: الإفتاء والمشيخة.

من تصانيفه: «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية».

(إيضاح المكنون 2/158، والأعلام 7/53، ومعجم المؤلفين 10/121).

محمد علي المالكي (1287 - 1367هـ)

هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه، من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها سنة 1340هـ.

من تصانيفه: «تهذيب الفروق» في الفقه، هذب به فروق القرافي و«تدريب الطلاب» في النحو.

(الأعلام 7/197، ومعجم المؤلفين 10/318).

المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

معاذ بن أنس الجهني:

تقدمت ترجمته في ج6 ص355.

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

معاوية بن الحكم (؟ -؟)

هو معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي، روى عن النبي .

وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قال أبو عمر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية، قال ابن حجر: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه.

(تهذيب التهذيب 10/205).

معمر بن راشد (95 - 153هـ)

هو معمر بن راشد بن أبي عمرو، أبو عروة، الأزدي، الحداني بالولاء، فقيه حافظ للحديث، متقن، ثقة، من أهل البصرة.

روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وعبد الله بن طاوس وغيرهم.

وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير وعمرو بن دينار وأبو إسحاق السبيعي وابن المبارك وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم.

وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال عمرو بن علي: كان من أصدق الناس.

(تهذيب التهذيب 10/243، وميزان الاعتدال 3/188، والأعلام 8/190).

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

مهنا الأنباري (؟ -؟)

هو مهنا بن يحيى، أبو عبد الله، الشامي، السلمي.

محدث، فقيه من أصحاب الإمام أحمد، حدث عن بقية بن الوليد، وسمرة بن ربيعة، ومكي بن إبراهيم، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم.

روى عنـه حمـدان الـوراق، وإبـراهيم النيسـابوري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم.

قـال أبـو بكـر بن الخلال: مهنـا من كبـار أصـحاب أحمد، وكـان أحمـد يكرمـه، ويعـرف لـه حـق الصـحبة، وصحبه إلى أن مـات، ومسـائله أكـثر من أن تحـد من كثرتها، وكتب عنه عبـد اللـه بن أحمـد مسـائل كثـيرة بضعة عشر جزءا، قال عبد الله: قال مهنا: لـزمت أبـا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة.

وقال الدارقطني: مهنا الشامي ثقة نبيل.

(طبقات الحنابلة لأبي يعلى 1/345 ـ 381، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي 142، 511).

ميمون بن مهران (37 - 117هـ)

هو ميمون بن مهـران، أبـو أيـوب، الجـزري، الـرقي نسبة إلى الرقـة (من بلاد الجزيـرة الفراتيـة) تـابعي، فقيه من القضاة.

روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وغيرهم.

وعنه ابنه عمرو وحميد الطويـل وجعفـر بن برقـان وحبيب بن الشهيد وعلي بن الحكم البناني وغـيرهم، واسـتعمله عمـر بن عبـد العزيـز على خـراج (الرقـة) وقضائها، قال عبد الله بن أحمـد سـمعت أبي يقـول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة.

وقال العجلي والنسائي: جزري تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال

أبـــو المليح: مـــا رأيت رجلا أفضـــل من ميمـــون بن مهران.

(تهـذيب التهـذيب 10/390، وتـذكرة الحفـاظ 1/93، والأعلام 8/301).

ن

نجم الدين الغزّي (977 - 1061هـ)

هـو محمـد بن محمـد بن أحمـد، أبـو المكـارم، نجم الدين، الغزي، العامري، القرشي، الدمشقي.

مؤرخ، باحث، أديب.

أخــذ عن الشــيخ عثمــان اليمــاني، والشــيخ يحــيى العماري وزين الدين عمر بن سلطان وشـهاب الـدين العيثاوي وغيرهم.

ثم تصــدر للإقــراء والتــدريس، فــدرس بالشــامية والعمرية، وأذن له العيثاوي بالكتابة على الفتوى.

من تصانيفه: «تحفة الطلاب»، و«فرائض المنهاج»، و«تحفــة النظــام في تكبــيرة الإحــرام» في الفقــه و«التنبه في التشبه»، و«الكواكب السائرة».

(خلاصة الأثر 4/189، ومقدمة الكواكب السائرة 1/3، والأعلام 7/292).

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النووي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

ي

يحيى بن معين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص374.

يوسف الصفتي (؟ - 1193هـ)

هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد، الصفتي، المصري، المالكي.

فقيه، نحوي، واعظ.

من تصانيفه: «حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي» في الفقه، و«نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح»، و«شرح القناعة».

(هدية العارفين 2/569، وإيضاح المكنون 2/46، 635، ومعجم المؤلفين 13/274).